



صاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله



التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنة 2018

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

الكتاب الحادي عشر

المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2018

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالته، حسب الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية،
التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

تقديم

يتولى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، طبقا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. ويعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة. ويمارس اختصاصاته بمقتضى القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 99-62 سالف الذكر.

ويختص المجلس الجهوي للحسابات كذلك بما يلي:

- مراقبة تسيير المؤسسات العمومية والمقاولات المخولة الامتياز في المرافق العامة المحلية أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلبية الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه أو الجمعيات أو الأجهزة التي تستفيد من رأس المال أو مساعدة مالية كيفما كان شكلها تقدمها الجماعات أو الهيئات أو أي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛
- إبداء الرأي في شأن كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية جماعة محلية أو هيئة.

بالإضافة إلى ذلك يتلقى المجلس الجهوي للحسابات ويتتبع التصريح الإيجاري بالملكيات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

2. المجال الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

حدد المرسوم رقم 556-15-2 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) حدود دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات في النفوذ الترابي لجهة فاس-مكناس. ويشمل هذا النفوذ عمالتين وسبعة أقاليم على امتداد حوالي 40.075 كيلومتر مربع، بساكنة تناهز 4.236.892 نسمة.



يمارس المجلس الجهوي للحسابات الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القانون على 223 جهازا خاضعا لمراقبته كما هو مبين في الجدول التالي:

المجموع	مؤسسات التعاون	شركات التنمية	مجموعات الجماعات	الوكالات	الجماعات	الجهة والعمالات والأقاليم
1				1		جهة فاس-مكناس
08			1	1	05	عمالة فاس
25			1	1	22	عمالة مكناس
12					11	إقليم مولاي يعقوب
25			1		23	إقليم صفرو
22	1				20	إقليم بولمان
18			1		16	إقليم الحاجب
15			4		10	إقليم أفران
43		1	2	1	38	إقليم تازة
54			4		49	إقليم تاونات
223	1	1	14	4	194	10

3. تنظيم المجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات بفاس من 19 قاضيا بما فيهم الرئيس ووكيل الملك وثلاث رؤساء الفروع. أما طاقم الموظفين فقد تعزز، منذ فاتح يناير 2018، بأربعة مدققين مساعدين، ليصبح بذلك العدد الإجمالي للموظفين ثلاثة عشر (13).

الفصل الأول: مالية الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس برسم سنة 2017

يتضمن هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس والبالغ عددها، بالإضافة إلى جهة فاس-مكناس، عمالتين وسبعة أقاليم و194 جماعة.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات الترابية، برسم سنة 2017، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمدخلاتها ونفقاتها إن على مستوى بنيتها أو على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2016. وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون.

بلغت مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس خلال سنة 2017 ما يعادل 3 692 مليون درهم مقابل نفقات التسيير التي لم تتجاوز 2 588 مليون درهم، مما مكن من تحقيق فائض عادي بلغ 946,51 مليون درهم. أما نفقات التجهيز فناهزت 1 809 مليون درهم.


وفيما يلي تحليل لأهم المجاميع المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس:

I. مداخيل التسيير

1. بنية مداخيل التسيير

بلغت مداخيل التسيير للجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس خلال سنة 2017 ما مجموعه 3 692 مليون درهم. وتبرز بنية هذه المداخيل، اعتماد الجماعات الترابية على الموارد الجبائية المحولة من طرف الدولة، المشكلة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وحصة الجهة من منتوج الضريبة على الشركات ومنتوج الضريبة على الدخل والرسم المفروض على عقود التأمين، إذ تمثل 61,3 % من مجموع مداخيل التسيير، وهي نسبة تفوق تلك المسجلة على المستوى الوطني (55 %)*¹. في حين أن المداخيل المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية، تساهم بنسبة 16,6 % في مداخيل التسيير، مقابل 12,3 % فيما يتعلق بالرسوم المحلية المحصلة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية و 9,8 % بالنسبة لمداخيل أخرى. ويبين الرسم البياني أسفله بنية هذه المداخيل برسم سنة 2017:


بنية مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس تافيلالت لسنة 2017



وسجلت الجماعات الحصة الأكبر من مداخيل الجماعات الترابية برسم سنة 2017 بنسبة 75 %، متبوعة بالجهة بنسبة 13 % ثم العمالات والأقاليم بنسبة 12 %. فقد بلغت المداخيل المحصلة من طرف الجماعات حوالي 2 774 مليون درهم، مقابل 477,08 مليون درهم بالنسبة للجهة و440,75 مليون درهم للعمالات والأقاليم، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

¹ Bulletin mensuel des statistiques des finances locales, Décembre 2017 (الخبزينة العامة للمملكة)
* الموارد المحولة من طرف الدولة لا تتضمن المبالغ التي تدخل في مجال الدعم.

توزيع مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية



2. تطور بنية مداخيل الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

عرفت مداخيل التسيير للجماعات الترابية ارتفاعا خلال السنة المالية 2017 بنسبة 4,2%، مقارنة بالسنة المالية 2016 منتقلة من 3 542 مليون درهم إلى 3 692 مليون درهم، بفضل ارتفاع الموارد الجبائية المحولة من الدولة بنسبة 4,3% والموارد المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات بنسبة 9,6% وموارد أخرى بنسبة 7,2%. ويبين الجدول التالي تطور بنية مداخيل التسيير بين سنتي 2016 و2017:

تطور بنية مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

المبالغ بملليون درهم

الموارد	2016	2017	نسبة التطور (%)
الموارد المدبرة من الجماعات الترابية	624,4	614,8	-1,5
الموارد المدبرة من طرف الدولة	408,7	448	9,6
الموارد الجبائية المحولة من طرف الدولة	2 170	2 263	4,3
موارد أخرى	341,2	365,8	7,2
المجموع	3 544	3 692	4,2

ويسجل أن نسبي تطور مداخيل الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس بين سنتي 2016 و2017 تقارب نسبة التطور على المستوى الوطني، حيث بلغنا على التوالي 4,2% و 5%. كما أن مجموع مداخيل التسيير للجماعات الترابية للجهة تمثل حوالي 9,5% من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية للمملكة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

مداخيل تسيير الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس نسبة إلى مجموع مداخيل التسيير للجماعات الترابية للمملكة برسم سنتي 2016 و2017.

المبالغ بملليون درهم


الجماعات الترابية	المداخيل المقبوضة لسنة 2016 (مليون درهم)	المداخيل المقبوضة لسنة 2017 (مليون درهم)	نسبة التطور (%)
الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس (1)	3 542	3 692	4,2
الجماعات الترابية على مستوى المملكة (2)	37 155	39 011	5
(2)/(1) %	9,5	9,46	

كما سجل تطور مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية خلال سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 بالنسب التالية:

- 1,2% بالنسبة للجماعات بفضل تحسن الموارد المدبرة من طرف الدولة بنسبة 9,8% ومداخيل أخرى بنسبة 10% بالموازاة مع تراجع المداخيل المدبرة من طرفها بنسبة 1,3%؛
- 8,37% بالنسبة للعمالتين والأقاليم نتيجة ارتفاع الموارد الجبائية المحولة ومداخيل أخرى على التوالي بنسبة 6,6% و 58%؛
- 21% بالنسبة للجهة نتيجة الزيادة التي عرفتها الموارد الجبائية المحولة بنسبة 40,8%.

ويبين الرسم البياني التالي تطور المداخيل بين سنتي 2016 و2017:

تطور مداخيل التسيير حسب أصناف الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017




3. الباقي استخلاصه

بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل التسيير للجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس، إلى غاية 31 دجنبر 2017 ، ما قدره 3 533 مليون درهم، أي ما يمثل 96 % من المداخيل المقبوضة .

أما بالنسبة للباقي استخلاصه لسنة 2017 حسب أصناف الجماعات الترابية، فتشكل المبالغ العائدة للجماعات الحصة الأكبر بنسبة 86 %، في حين أن مبالغ الباقي استخلاصه المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى لا تمثل سوى نسبة 14 % . ويتشكل الباقي استخلاصه بالنسبة للجماعات أساسا من الموارد المدبرة من طرف الجماعات الترابية بنسبة 49 %، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

توزيع الباقي استخلاصه حسب أصناف الجماعات الترابية وحسب نوع المداخيل برسم سنة 2017.



عرفت المبالغ المستحقة لفائدة الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس ارتفاعا بين سنتي 2016 و2017 بنسبة 86 % ، حيث انتقلت من 1 236 مليون درهم إلى 3 533 مليون درهم.

II. نفقات الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس

1. نفقات التسيير

بلغت نفقات التسيير بالجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس ما مجموعه 2 588 مليون درهم سنة 2017. وتمثل نفقات الموظفين 55,6% من مجموع هذه النفقات، وهي نسبة تفوق النسبة المسجلة على الصعيد الوطني التي استقرت في حدود 49,9%³.

و عرفت نفقات تسيير الجماعات الترابية ارتفاعا طفيفا خلال السنة المالية 2017 بنسبة 2,6%، مقارنة بالسنة المالية 2016، منتقلة من 2 522 مليون درهم سنة 2016 إلى 2 588 مليون درهم في سنة 2017، نتيجة ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة 12,6%، فيما عرفت النفقات الأخرى (الصيانة والخدمات وغيرها) تراجعا بنسبة 13,8% حيث انتقلت من 549,50 مليون درهم سنة 2016 إلى 457,30 مليون درهم سنة 2017. كما انخفضت تكاليف فوائد الدين بنسبة 4,2% منتقلة من 144,4 إلى 138,3 مليون. ويبين الجدول التالي تطور بنية نفقات التسيير المتعلقة بهذه الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017:


تطور بنية نفقات الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017

المبالغ بمليون درهم	2017		2016		نفقات التسيير
	نسبة التطور (%)	المبلغ	النسبة (%)	المبلغ	
	12,6	1.439,00	50,7	1.278,00	نفقات الموظفين
	-13,8	457,30	21,8	549,50	نفقات أخرى (الصيانة والخدمات...)
	- 4,2	138,30	5,7	144,40	تكاليف فوائد الدين
	- 4,3	553,60	21,8	550,20	نفقات الدعم
	2,6	2.588	100,0	2.522	المجموع

2. الرصيد العادي (فائض جزء التسيير من الميزانية)

يعادل الرصيد العادي الفرق بين مداخيل ونفقات التسيير (فائض جزء التسيير من الميزانية) ويعكس هذا المؤشر القدرة على تغطية نفقات التسيير ويساهم في تمويل نفقات التجهيز. وأسفر تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنتي 2016 و2017 عن تحقيق رصيد عادي إيجابي بلغ على التوالي 917,2 مليون درهم و946,5 مليون درهم، مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 3,2%، ويعزى ذلك إلى نمو مداخيل التسيير بنسبة 4,2%، مقابل زيادة في نفقات التسيير في حدود 2,6%. كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

تطور الرصيد العادي لميزانيات الجماعات الترابية بين سنتي 2016 و2017



³ (الخزينة العامة للمملكة) Bulletin mensuel des statistiques des finances locales، Décembre 2017

3. بنية نفقات التجهيز

بلغ حجم نفقات التجهيز للجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس برسم سنة 2017 ما مجموعه 1 809 مليون درهم. وسجلت الجماعات الحصة الأكبر بنسبة 70,7%، متبوعة بالجهة بنسبة 15,5%، ثم العمالات والأقاليم بنسبة 13,7% وتشكل هذه النفقات 11,6% من مجموع نفقات التجهيز على مستوى المملكة⁴.

4. بنية مجموع نفقات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية

بلغ مجموع نفقات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس خلال سنة 2017 ما مجموعه 4 552 مليون درهم، واستحوذت الجماعات على النصيب الأكبر من مجموع هذه النفقات بنسبة 85%، متبوعة بالعمالات والأقاليم بنسبة 11,3%، ثم الجهة بنسبة 3,6%. ويبين الجدول التالي توزيع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية لسنة 2017 حسب أصناف الجماعات الترابية:

توزيع نفقات الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية برسم سنة 2017

المبالغ بمليون درهم


المجموع	الجماعات		العمالات والأقاليم		الجهة		النفقات
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	
2 588	61,3	2 202	52,2	295	22,9	90,8	نفقات التشغيل
1 439	32,8	1 178	44,4	250,5	2,7	10,6	نفقات الموظفين
138,3	3,4	121,7	0,5	2,6	3,5	14	تكاليف فوائد الدين
1 010	25,1	902,3	7,4	41,9	16,7	66,2	النفقات الأخرى
1 963	38,7	1 389	47,7	269,6	77,1	305,3	نفقات التجهيز الإجمالية
154,8	3,7	133,8	0,8	4,3	4,2	16,6	تكاليف أصل الدين
1 809	34,9	1 255	47	265,3	72,9	288,6	نفقات التجهيز
4 552	100	3 591	100	564,7	100	396,1	المجموع
	85		11,3		3,6		نسبة النفقات من مجموع نفقات الجماعات الترابية

كما يتبين من خلال الجدول أعلاه أن:

- نفقات التشغيل تمثل الحصة الأكبر من ميزانيات الجماعات بنسبة بلغت 61% وتمثل نفقات الموظفين لوحدتها ثلث هذه الميزانيات؛
- نفقات التجهيز تشكل 72,9% من نفقات الجهة؛
- نفقات الموظفين ونفقات التجهيز تشكلان الحصتين المهمتين من ميزانيات العمالات والأقاليم بنسبتين متقاربتين تبلغان على التوالي 47% و 44%؛
- تكاليف رأسمال الدين تمثل 9,6% من ميزانيات التجهيز للجماعات.

5. تطور مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية بين 2016 و2017

وعلى صعيد تطور مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية خلال سنتي 2016 و2017 فقد انتقلت من 3 813 مليون درهم سنة 2016 إلى 4 552 مليون درهم سنة 2017، مسجلة بذلك تطورا بنسبة 19,3%، وبلغت نفقات التجهيز الإجمالية (نفقات التجهيز+ تكاليف أصل الدين) خلال سنة 2017 حوالي 43% من مجموع النفقات مقابل 34% سنة 2016، فيما شكلت نفقات الموظفين ونفقات التشغيل الأخرى (بما في ذلك تكاليف فوائد الدين ونفقات الدعم) على التوالي 32% و 25% سنة 2017 مقابل 34% و 32% سنة 2016. ويبين الرسم البياني التالي بنية مجموع النفقات برسم الميزانيات الرئيسية للجماعات الترابية وتطورها خلال سنتي 2016 و2017.



ومقارنة بسنة 2016، سجل تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترايبية خلال سنة 2017 النسب التالية:


- 19,5 % بالنسبة للجماعات بفضل التحسن الملحوظ الذي سجل في نفقات التجهيز الاجمالية بنسبة 65 %؛

- 125 % بالنسبة للجهة نتيجة الارتفاع المهم الذي عرفته نفقات التجهيز الاجمالية بنسبة 216 %؛

- 10-% بالنسبة للعمالات والأقاليم نظرا للتراجع التي عرفته نفقات التجهيز الاجمالية بنسبة 21,8 %.

ويبين الرسم البياني التالي تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترايبية:

تطور مجموع النفقات حسب أصناف الجماعات الترايبية بين سنتي 2016 و2017



الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس

I. التدقيق والبت في الحسابات

1. الإدلاء بالحسابات

تلقى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس خلال سنة 2018، بحسب ما يبرزه الجدول الموالي، ما مجموعه 255 حساب تسيير، ليصبح بذلك إجمالي الحسابات المقدمة إلى غاية 2018/12/31 حوالي 2990 حسابا بنسبة إدلاء ناهزت 99 %.

مجموع الحسابات المقدمة (إلى غاية 2018/12/31)	الحسابات المقدمة برسم سنوات				عدد الخاضعين	الأجهزة
	2014	2015	2016	2017		
26	--	--	--	01	01	الجهات
102	01	01	02	07	07	الأقاليم
30	--	--	--	02	02	العمالات
2704	04	04	53	162	194	الجماعات الترابية
119	--	--	04	12	14	مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات
09	--	--	--	02	05	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
2990	05	05	59	186	223	المجموع

2. البت والتدقيق في الحسابات

باشر المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 تدقيق 312 حساب تسيير. وعلى إثر هذه العملية تم توجيه 252 ملاحظة و13 مذكرة ملاحظات إلى الأمرين بالصرف. تضمنت توجيه أوامر للمحاسبين للإدلاء بتبريراتهم. وأصدر المجلس الجهوي للحسابات في أعقاب ذلك 23 حكما تمهيديا، و282 حكما نهائيا بإبراء الذمة وثلاثة أحكام تتضمن التصريح بوجود عجز في حساب المحاسبين بقيمة 3.140.883.01 درهم، فيما تم استئناف حكم واحد.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها إلى حدود 2018/12/31

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى الأمرين بالصرف
الجهات	--	--	--
الأقاليم	07	13	--
العمالات	06	--	--
الجماعات الترابية	287	239	13
مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات	12	--	--
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	--	--	--
المجموع	312	252	13

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			إبراء الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	--	--	08	--	--	--
الأقاليم	--	--	01	--	--	--
العمالات	--	--	--	--	--	--
الجماعات الترابية	--	23	251	03	3.140.883.01	01
مجموع الجماعات المحلية أو الجماعات	--	--	22	--	--	--
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	--	--	--	--	--	--
المجموع	--	23	282	03	--	01

II. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

من أصل 31 قضية معروضة على أنظاره (82 ملف)، بت المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس إلى غاية متم 2018 في ثلاث قضايا تأديب مالي توبع فيها عشرة أشخاص، وأصدر بشأنها أحكاما بالغرامة بلغ مجموعها 109.000.00 درهم، وقضت هيئاته الحاكمة في هذا الصدد بإرجاع أموال بقيمة 12.036.00 درهم.

أنشطة المجلس الجهوي في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية إلى غاية 2018/12/31

المبلغ بالدرهم	العدد		
	الملفات (2)	القضايا (1)	
	70	21	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2018
	12		الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018
	23	14	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة
	43	12	عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
	11	04	عدد القضايا الجاهزة للحكم
	10	03	عدد الأحكام الصادرة عن المجلس الجهوي
109.000,00			المبلغ الإجمالي للغرامات بالدرهم
12.036,00			مبلغ الخسائر المحكوم بإرجاعها بالدرهم
	82	31	القضايا والملفات الراجعة عند نهاية 2018/12/31

III. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

أنجز المجلس الجهوي للحسابات 19 مهمة رقابية همت تدبير الجماعات الترابية لجهة فاس - مكناس، فيما أدرج خمس مهمات موضوعاتية في إطار برنامجه السنوي لسنة 2018، أنجز منها مهمة واحدة حول "تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية لإقليم مولاي يعقوب" (11 جماعة بالإضافة إلى المجلس الإقليمي).

مهام مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2018	المهام المنجزة إلى غاية 12/2018/31
الجهات	--	--
الأقاليم والعمالات	--	--
الجماعات الترابية	29	19
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	--	--
المؤسسات العمومية المحلية	--	--
التدبير المفوض	02	00
المهام الموضوعاتية	05	01
المجموع	36	20

IV. التصريح الإجباري بالامتلاكات

تلقي المجلس 1074 تصريحا بالامتلاكات خلال سنة 2018 منها 579 تخص الموظفين و495 تخص المنتخبين. وهكذا يكون المجلس قد توصل منذ دخول قانون التصريح الإجباري للامتلاكات حيز التنفيذ سنة 2010 بما يناهز 34.867 تصريحا.

عدد الإنذارات	عدد رسائل التذكير(*)	عدد التصريحات المودعة	عدد التصريحات المودعة منذ 2010	الملزومون
514	7	579	29612	الموظفون
---	--	495	5255	المنتخبون
514	7	1074	34867	المجموع

(*) عدد الأشخاص المعنيين: 447 موظفا.

V. تتبع تنفيذ توصيات المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس، بإنجاز مهام تتبع تنفيذ التوصيات (75 توصية) التي أصدرتها هيئاته في إطار تنفيذ البرنامج السنوي المتعلق بمراقبة التسيير لسنة 2015 والذي هم فضلا عن جماعتي مكس وسيدي عبد الله الخياط، تدبير قطاع المجازر بكل من جماعات مكناس، صفرو والحاجب. وقد مكن هذا الإجراء، أخذا بعين الاعتبار ما توصل به المجلس الجهوي للحسابات من أجوبة ومن خلال الانتقال لعين المكان، من ملامسة الأثر الإيجابي الذي يفترض أن يتركه تنزيل توصياته بأرض الواقع والوقوف على الإكراهات التي تعوقه إن وجدت، لكي يتسنى له إيجاد التصحيحات المطلوبة:

الجهز	عدد التوصيات	المنجزة		في طور الإنجاز		لم تفعل	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جماعة مكس	25	06	24%	07	28%	12	48%
جماعة سيدي عبد الله الخياط	05	04	80%	01	20%	0	0%
المجازر: - مجزرة مكناس:	22	12	55%	09	41%	01	4%
- مجزرة صفرو:	09	06	67%	02	22%	01	11%
- مجزرة الحاجب:	14	06	43%	04	28,50%	04	28,50%
المجموع	75	34	45%	23	31%	18	24%

يستنتج مما تم إدراجه في الجدول أعلاه، أن تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات، قد تم بشكل إيجابي (76%)، وإن بنسب متفاوتة بين الأجهزة المعنية. ويبقى من الثابت وجود قاسم مشترك يعوق تنزيل التوصية، حسب ما أشارت إليه أغلب ردود الأجهزة المعنية بالمراقبة، ويتمثل في غياب الإمكانيات المادية والبشرية، علاوة على إكراهات أخرى سنعرض لها مجملة فيما بعد.

1. انخراط الأجهزة المعنية الفعلي في تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أ. مراقبة تدبير جماعة مكس

باشر المجلس الجهوي للحسابات مهمة تتبع تنفيذ التوصيات التي راسل بشأنها مسؤولي جماعة مكس، وذلك بتفحص الأجوبة التي توصل بها، أعقبها بتحريات ميدانية للتحقق من صحتها:

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
<p>حيث أوصى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس الجماعة بما يلي:</p> <p>- تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتصديق على الخدمة المنجزة المنصوص عليها في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010، والمادتين 56 و57 من المرسوم رقم 2.99.1097 الصادر في 29 محرم 1421 (4/5/2000)؛</p>	<p>يرى المجلس الجهوي للحسابات أنه:</p> <p>- يتم التأشير على جميع الأشغال المنجزة سواء عبر مسطرة سندات الطلب أو الصفقات من طرف المصلحة التقنية، كما يتم إعداد محاضر التسليم في هذا الصدد.</p>
<p>- إعداد هيكل تنظيمي وعرضه على سلطة الوصاية للتأشير وتدارك الاختلالات المسجلة على مستوى توزيع المهام بين الموظفين الجماعيين يراعي حجم العمل بمختلف مكاتب الجماعة؛</p>	<p>- تم بالفعل إعداد الهيكل التنظيمي والتأشير عليه من قبل سلطة المواكبة، غير أنه لم تتم مراعاة ملائمة توزيع عدد الموظفين مقارنة بحجم العمل بمختلف المكاتب.</p>

الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان	التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
<p>- تقتصر مهمة الموظف الذي تم تعيينه على أداء أجور المياومين، والمراقبة على توقيع ورقة الحضور قصد تبرير الأجور المؤداة.</p> <p>- لم تعد الجماعة تؤدي أجورا للمنتسبين للأعوان العرضيين كما جاء في الملاحظة التي أبداهها المجلس الجهوي (أداء أجر "ح.ح" وابنته).</p>	<p>- حرص الإدارة الجماعية على التدبير الجيد للأعوان العرضيين، لسد الاحتياجات الحقيقية والحرص على احترام تخصيص الاعتمادات المنصوص عليها في بطاقة التشغيل؛</p>
<p>- تم تحيين القرار الجبائي والتأشير عليه من قبل سلطة المواكبة.</p>	<p>- العمل على تسريع المصادقة على تعديلات القرار الجبائي الجماعي التي تم إقرارها من قبل المجلس التداولي؛</p>
<p>- لم يتم تعيين موظف لمتتبع النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات سواء تعلق الأمر باستهلاك المحروقات أو بتتبع الإصلاحات؛</p> <p>- عملت الجماعة على تفادي القيام بتخزين المحروقات بالجماعة.</p>	<p>- تحديد مسطرة تتبع استهلاك المحروقات والحرص على تتبع إصلاح الآليات لدى الخواص؛</p> <p>- تفادي تخزينها بمقر الجماعة؛</p>
<p>- تم الإدلاء، في شأن الصفقة 2016/5 موضوع تهيئة الطريق الرابط بين دوار اولاد عيو والسوق الأسبوعي (بمبلغ 700 539,60 درهم) والصفقة 2007/1 موضوع أشغال تهيئة المسالك ومجاري المياه بالإسمنت بدواوير أهل الزاوية، الحارة، تغوربة ومحمد بن علال (بمبلغ 541 968,68 درهم)، بالوثائق البعدية المتمثلة في التقارير المخبرية.</p>	<p>- إلزام الجماعة المقاول بالإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك؛</p>
<p>- لقد تم الإدلاء بخصوص الصفقتين عدد 2016/5 و2017/1 بالوثائق البعدية والمتمثلة في التقارير المخبرية.</p>	<p>- توخي النجاعة بخصوص المسالك المنجزة، والدقة بخصوص الدراسات التقنية القبلية المتعلقة بتهيئة المسالك، مع ضرورة اعتماد مختبر مؤهل قصد تحديد سمك الطبقات من أجل ضبط الكميات التقديرية؛</p>
<p>- تم تطبيق الزيادة في حجم الأشغال مراعاة للمادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 بخصوص الصفقتين المدرجتين في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية رقم 2016/6 موضوع بناء ممرات بالإسمنت بدوار ولاد الحاج علي والصفقة رقم 2016/7 موضوع بناء ممرات بدوار الخطاطبة.</p>	<p>- احترام المادة 52 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية الخاصة والمتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال؛</p>
<p>- تم تضمين دفاتر الشروط الخاصة بندا يتعلق بمراجعة الأئمة، هم جميع صفقات الأشغال المنجزة.</p>	<p>- تضمين دفتر الشروط الخاصة بالمقتضيات التي تنص على مراجعة الأئمة طبقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية؛</p>
<p>- تم إنجاز سند الطلب موضوع صيانة دار معدة للسكنى بالحي الإداري سيدي الشاهد وذلك بمبلغ 39 712,00 درهم، ولم يتم تتبع الإنجاز وإعداد القياسات الضرورية بشأنه. فيما تم إنجاز الصفقة رقم 3/2016 موضوع تهيئة السوق الأسبوعي بمبلغ 187 500,00 درهم، والتي تم إعداد جداول المنجزات بشأنها.</p>	<p>- ضرورة توخي الدقة والنجاعة بخصوص أعمال الصيانة التي يتم إنجازها سواء بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى أو السوق الأسبوعي أو المحلات التجارية؛</p>

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
- توخي الدقة بخصوص صيانة العتاد المعلوماتي والاستفادة من فترة الضمان؛	- تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لم تقم خلال الفترة اللاحقة لإصدار التوصية، بأية عملية صيانة للعتاد المعلوماتي؛ ومن تم فالتوصية تظل قائمة وقابلة للتنزيل مستقبلاً.
- التقيد بالمقتضيات القانونية بخصوص منح الدعم للجمعيات بما في ذلك الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم؛	- لم يتم تقديم أي دعم لفائدة الجمعيات خلال الفترة اللاحقة لإصدار التوصية.
- والتقيد بمقتضيات الفرع الثاني من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 الموطرة للالتزام بالنفقات، مع الإدلاء بالتقارير المخبرية المبررة لاستعمال كميات الحديد في الخرسانة المسلحة.	- لم يتم إنجاز مشاريع تستوجب الإدلاء بالوثائق البعدية كما نصت على ذلك التوصية خلال الفترة اللاحقة لإصدارها.

ب. مراقبة تدبير جماعة سيدي عبد الله الخياط

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان
أوصى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس الجماعة: بالاضطلاع بمهام جمع النفايات المنزلية، وفق مقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إذ من شأن ذلك، تحسين ظروف العيش بهذه الدواوير، تماشياً مع الاستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تنمية مستدامة؛	- قام المجلس الجماعي باتخاذ الإجراءات التالية: 1- مداولة مجلس الجماعة حول الموضوع خلال دورته العادية بتاريخ 03 مايو 2016، وتم إصدار مقرر يقضي باتخاذ التدابير التالية: - التخلص من النفايات المتواجدة؛ - القيام بحملات تحسيسية وسط الساكنة لحثهم على عدم رمي النفايات بشكل عشوائي، وتنبههم إلى العقوبات التي قد يتعرضون لها جراء عدم امتثالهم لأهداف هذه الحملات التحسيسية؛ - تعيين حراس بالنقط السوداء بدواوير الجماعة. وقد تم اتخاذ هذه التدابير بالتنسيق مع السلطة المحلية، ريثما تتمكن الجماعة من امتلاك شاحنة وحاويات لجمع ونقل النفايات، والتعاقد مع جهة للتكفل بالمهمة. 2- مراسلة وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات المحلية قصد الاستفادة من دعم مالي لأجل اقتناء شاحنة لنقل النفايات في إطار رخصة استثنائية (مراسلة بتاريخ 12 أكتوبر 2016 ومراسلة تذكيرية بتاريخ 20 دجنبر 2017)؛ 3- جمع ونقل النفايات المنزلية بدواوير الجماعة، خاصة بالنقط السوداء، بالتنسيق مع السلطة المحلية ومجموعة الجماعات الترابية، حيث تم القضاء على المطرح الذي كان يتواجد بدوار ايت احساين وإنشاء مسلك مكانه؛ 4 - برمجة اقتناء شاحنة لنقل النفايات في إطار البرنامج السنوي موسم 2018 الذي تعده اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، على أمل أن يحظى بالموافقة من طرف اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- بالحفاظ على ملعب القرب الذي جاءت به المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لدعم الأنشطة الرياضية بالجماعة، نظراً لما تجسده من أهمية بالغة بالنسبة للشباب؛	قامت الجماعة بالتالي: - تبليط مدخل الملعب، وبناء حائط وقائي للحفاظ عليه من أي ضرر قد يلحق به من الخارج؛ - تفويت تدبير ملاعب القرب المتواجدة بالجماعة إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي جماعة سيدي عبد الله الخياط، في إطار اتفاقية شراكة وتدابير، مؤشر عليها من طرف السلطة الإقليمية بتاريخ 08 فبراير 2017، بين عمالة مكناس (اللجنة الإقليمية للتنمية المحلية) من جهة، والجماعة والجمعية المذكورة من جهة ثانية، حيث تكفلت الأخيرة بتعيين حارس لها.

الإجراءات المتخذة كما تم التأكد منها بعين المكان	التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
<p>- على إثر تداول المجلس الجماعي في الموضوع، راسلت الجماعة عامل عمالة مكناس لكي يتدخل لحسابها لدى الجهات المختصة. وقد أسفر ذلك عن قيام إدارة اتصالات المغرب بإبرام صفقة مع إحدى المقاولات المختصة (شركة "ص")، لإنجاز أشغال ربط المنطقة بشبكة الهاتف والإنترنت بواسطة الألياف البصرية، والجماعة الآن تنتظر انتهاء الأشغال.</p>	<p>- باتخاذ السبل الكفيلة بالتعجيل بربط تراب الجماعة بشبكة الاتصالات الهاتفية والإنترنت، نظرا لدورها الحيوي على مستوى الخدمات الإدارية التي تسديها للمرتفقين؛</p>
<p>- تنفيذًا لذلك، قامت الجماعة، على إثر مداولة مجلسها خلال دورته العادية بتاريخ 03 مايو 2016، بتشكيل خلية مكونة من أعضاء المجلس وبرئاسة الرئيس (قرار رئيس المجلس رقم 41 بتاريخ 05/11/2016) لتفعيل فكرة إحياء السوق الأسبوعي.</p> <p>- حيث قامت هذه الخلية بحملات بدواوير الجماعة للإعلان عن فتح السوق الأسبوعي، مجانًا ولفترة مؤقتة، أمام الساكنة وتجارها وفلاحيها لأجل استغلاله في مختلف الأنشطة التجارية، لكن دون جدوى. كما قامت بإعداد دفتر تحملات خاص بكراء الأربعة دكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي وأعلنت عن طلب عروض أثمان لكراء هذه الدكاكين، في مناسبتين، وذلك كخطوة ثانية للتشجيع على ارتياد السوق واستغلاله، لكن دون جدوى.</p> <p>- وجدير بالذكر أن الجماعة قامت بتسجيل سوقها الأسبوعي، ضمن المشاريع المتعترّة بمناسبة اللقاء الذي نظمه المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 02 مايو 2018 بعمالة مكناس، وذلك على أمل إيجاد حل.</p>	<p>- بالعمل على إيجاد الحلول الكفيلة بإعادة النشاط للسوق الأسبوعي؛</p>
<p>- تداول مجلس الجماعة في الموضوع بحضور ممثلين عن قسم التعمير والبيئة بعمالة مكناس والوكالة الحضرية لمكناس، وكذا الاجتماع المنعقد بتاريخ 10/05/2016 بعمالة مكناس بحضور رئيس وتقني الجماعة ومديرة الوكالة الحضرية لمكناس ورئيس المصلحة القانونية بها وممثلي قسم التعمير والبيئة بعمالة مكناس، حيث تقرر إيفاد لجنة مكونة من جميع الأطراف المعنية لتحديد الدواوير والتكتلات السكنية بغية تخصيصها بضوابط مرجعية لتيسير شروط منح البناء بها، وقد أثمرت أشغالها محضرا مؤرخا في 07 دجنبر 2016، تضمن مجموعة من التدابير لتسهيل الحصول على رخص البناء، منها:</p> <p>- عدم فرض شرط المساحة الدنيا للأرض المتمثلة في هكتار واحد؛</p> <p>- عدم فرض أية مسافة للتراجع بالنسبة للجيران والطرق غير المصنفة؛</p> <p>- احترام المسافة القصوى الممكن بناؤها في 2 % من مساحة القطعة الأرضية المعنية، مع إمكانية إيصال المساحة المبنية إلى 100 متر مربع، إن كانت هذه النسبة (2 %) لا تخول ذلك؛</p> <p>- احترام تصنيف الطرق والمسالك القائمة على أرض الواقع.</p> <p>- مراعاة الضمانات التي تتطلبها إجراءات الربط بشبكة الصرف الصحي والتزود بالماء الصالح للشرب التي تبقى من اختصاصات الجماعة.</p>	<p>- وبالتنسيق مع المصالح المختصة، ولا سيما الوكالة الحضرية، والعمل على إيجاد حلول ناجعة للإشكاليات التي يعرفها مجال التعمير، وذلك من خلال تسوية الوضعية العقارية للمساكن المتواجدة بدواوير الجماعة وإعادة هيكلتها.</p>

ج. مراقبة تدبير المجازر الجماعية (مكناس، الحاجب وصفرو):

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	الإجراءات المتخذة بحسب إفادة المسؤول عن الجماعة
أوصى المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس: - باعتماد هيكل تنظيمي لمرق المجرزة يمكن كافة المتدخلين من ممارسة مهامهم بالشكل المطلوب؛	- حيث عملت في هذا الإطار، جماعة مكناس على وضع هيكل تنظيمي للمجرزة بتاريخ 2016/07/01، تم الإدلاء للمجلس الجهوي للحسابات بنسخة منه. - وقامت جماعة صفرو، بتعيين موظف مكلف بإدارة المجرزة يسهر على مراقبة عمليات الذبح وصيانة أدوات ومعدات المجرزة ويؤمن بالتنسيق بين جميع المتدخلين.
- باعتماد نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من ضبط المساطر المتعلقة بعمليات الذبح والوزن وحجز اللحوم وسلامة استخلاص الرسوم المتأتية من المرفق، ولاسيما إرساء نظام داخلي للمجرزة ووضع سجل خاص لجميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المهية للذبح؛	- حيث قامت جماعة مكناس باتخاذ بعض الإجراءات همت وضع كاميرات للمراقبة بمختلف مرافق المجازر، واعتماد نظام داخلي للمجازر تمت المصادقة عليه من طرف السلطات بتاريخ 2016/05/13، كما تم وضع سجل خاص لتجميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المهية للذبح لتسهيل مهام وكالة المداخل وحل النزاعات التي قد تحصل بين الجزائريين بالجملة حول نوع وعدد ومكان البهائم. وقد كان لهذه الإجراءات تأثيرها الإيجابي من خلال الحد من الفوضى والتسيب داخل المجرزة وكذا الرفع من المداخل المتأتية منها. - كما قامت جماعة الحاجب بمسك سجل خاص لتسجيل البهائم المعدة للذبح يتضمن المعلومات الخاصة بنوع البهيمة وكذا رقمها التعريفي CODE BARRE، بالإضافة إلى سجل آخر تسجل فيه المعلومات الخاصة بالذباح. ويتم تحرير محضر يحفظ في الجماعة في حالة حجز لحوم ذبائح لأي سبب.
- بالعمل على تحصيل واجبات استغلال المحلات الكائنة بالمجرزة الجماعية؛	- قامت جماعة مكناس بمراسلة مستغلي المحلات الكائنة بالمجرزة الجماعية، فتم إفراغ بعضها وتسوية وضعية البعض الآخر، ورفعت دعاوى في شأن محلات أخرى.
- برصد الاعتمادات المالية الكافية لتسوية الوضعية القانونية للمجرزة؛	- ردت جماعة مكناس بما مفاده شروعهها في تسوية الوضعية العقارية للمجازر التابعة لها.
- بالقيام بعمليات الصيانة اللازمة لمرق المجرزة وترشيد نفقات استهلاك الماء والكهرباء المرتبطة به؛	- عملت جماعة مكناس على اتخاذ بعض الإجراءات من قبيل حفر بئر مجهز بمضخة، وإصلاح بعض تسربات الماء من القنوات الرئيسية، كما أصبحت الجماعة تلجأ إلى قطع التيار الكهربائي بالمجرزة مباشرة بعد الانتهاء من عملية الذبح والتنظيف، كما قام جميع الموظفين القاطنين بالمجرزة بإدخال عدادات الماء والكهرباء الخاصة بهم.
- باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجرزة على الساكنة المجاورة؛	- قامت المصالح الجماعية لمكناس باتخاذ ما يلزم للتخفيف من هذه الآثار تتجلى في إصلاح الشاحنات التي تنقل مخلفات الذبح من المجرزة بشكل يمنع تسربات هذه الأخيرة إلى الخارج، وإلزام الجزائريين باحترام إجراءات الصحة والسلامة الواردة في النظام الداخلي، والتنظيف اليومي للإسطبلات وأماكن الذبح، كما تم إخلاء المجرزة من حافلات النقل الحضري.
- بتأهيل البنيات المخصصة للذبح لكي تصبح مطابقة للمعايير والشروط الصحية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر، تمهيدا لاعتمادها على المستوى الصحي؛	- عملت جماعة مكناس على وضع برنامج للإصلاحات باقتراح من المصلحة البيطرية في أفق اعتمادها على المستوى الصحي. - فيما أعدت جماعة الحاجب كناش تحملات خاص بالتدبير المفوض للمجرزة تم التأشير عليه من طرف المصالح المركزية، لتأهيل المجرزة وفق الشروط الصحية والوقائية المعمول بها وحصول المرفق على الاعتماد "AGREEMENT".
- بالتعاون مع المصلحة المختصة، من أجل سير العمليات المعدة للذبح في ظروف حسنة، وحصص ولوج قاعة الذبح على الأشخاص الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد بها؛	- اتخذت جماعة مكناس بعض الإجراءات تجلت في إصلاح الباب الحديدي لقاعة الذبح الرئيسية بشكل يمنع دخول المتطفلين أثناء عملية المراقبة، كما تم اللجوء إلى التطبيق الصارم للفصل الثالث من النظام الداخلي للمجازر المتعلق بتنظيم عملية اللوج لقاعة الذبح.
- باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير شروط النظافة والوقاية الصحية المحيطة بالمحيطات الصحية المحيطة بعملية الذبح، ضمانا لجودته وحرصا على صحة العاملين بالمجرزة والسكان المجاورين؛	- عملت الجماعة مكناس على اقتناء مواد ووسائل التطهير لتوفير شروط النظافة والوقاية الصحية المحيطة بعملية الذبح، وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بإلزام الجزائريين باحترام الهدام اللائق بعملية الذبح، وتحسيسهم بشكل دوري بكيفية احترام معايير النظافة والوقاية الصحية بالتنسيق مع المصلحة البيطرية.

التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس	الإجراءات المتخذة بحسب إفادة المسؤول عن الجماعة
	- فيما وفرت جماعة الحاجب كافة المواد الضرورية لتنظيف المجزرة، استجابة منها للشروط الملزمة لعملية الذبح.
- بالحرص على القيام بالمراقبة اللازمة داخل المجزرة ضمانا لسلامة الصحة للمنتجات، مع وضع نظام فعال لترقيم الحيوانات وتتبع مسارها؛	- حيث أضحى في هذا الإطار الولوج إلى المجزرة الجماعية بمكناس مقتصرًا على البهائم المرقمة تبعًا للدورية عدد 454 بتاريخ 3 غشت 2017 المتعلقة بحركة الأبقار والجمال. وقد كان لذلك تأثير ملموس في ضبط أصل البهائم التي ترد على المجزرة.
- بالعمل، بالتنسيق مع المصلحة البيطرية، على إرساء مسطرة خاصة بالذبح المستعجل المتعلق بحالات البهائم المريضة، أو التي خضعت لحادثته؛	- أكدت جماعة مكناس في معرض جوابها على أن الذبح المستعجل، لا يتم إلا بموافقة طبيب المصلحة البيطرية الإقليمية بعد التأكد من الوثائق المدلى بها، ومنها شهادة الاستعجال. - عملت جماعة الحاجب على تسجيل أرقام البهائم التي تلج للمجزرة وعلى إخضاعها لزوما لعملية الكشف القبلي.
- بالحرص على احترام المعايير الحديثة المعمول بها عند وضع تصور جديد للمجزرة، ولاسيما الفصل التام بين القطاع النظيف والقطاع الملوث، ووضع مساطر ودلائل عمل للمراقبة الذاتية مستوحاة من مفهوم "الهاسب"؛	- تبادر جماعة مكناس إلى بناء مجازر جديدة بالمواصفات والشروط الصحية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال المجازر، والمشروع الآن في طور الدراسة. - فيما تكتفي، جماعة الحاجب، بالتنسيق مع المصلحة البيطرية من أجل ضمان شروط صحية ملائمة بالمجزرة.
- بالحرص على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الدورية اللازمة للعاملين بالمجزرة، وتمكينهم من البطائق الصحية تفاديا للمخاطر الصحية على مناوولي اللحوم ومستهلكيها؛	- قامت الجماعة مكناس بتهينة ملفات الفحص للمهنيين لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة قصد الحصول على البطائق الصحية من لدن قسم حفظ الصحة الجماعي. - وأضحى الطبيب رئيس المكتب الصحي الجماعي بمدينة الحاجب يسهر بنفسه على إعداد بطائق صحية للعاملين بالمجزرة.
- بضرورة تأهيل العاملين بالمجزرة في مجال الوقاية والسلامة الصحية؛	- نظمت في هذا الإطار جماعة مكناس دورة تكوينية على مدى أربعة أيام لفائدة موظفي ومهنيو المجزرة بتاريخ 10 ماي 2016 تحت موضوع "السلامة الصحية"، تم تأطيرها من طرف أطباء بيطريين وأطر إدارية بالجماعة. وقد كان لهذه الدورة التكوينية أثرها البالغ في تحسيس العاملين بالمعايير والضوابط اللازم توفرها داخل المجزرة.
- بمسك ملفات خاصة بمرتادي المرفق، من أجل تمكينهم من الممارسة بشكل قانوني وتحميلهم المسؤولية عن الأخطاء التي قد ترتكب من طرفهم؛	- في هذا الصدد، عملت جماعة مكناس على تجميع جميع الملفات الخاصة بمرتادي المجزرة الجماعية. - وتم بجماعة صفرو فتح ملفات خاصة بمستعملي المرفق تتضمن الوثائق المتعلقة بهم.
- بالسعي لتزويد المجزرة بوسيلة ناجعة للتخلص من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك بطريقة سليمة؛	- باشرت جماعة مكناس رصد الاعتمادات الضرورية لهذه العملية خلال دورة ماي 2018.
- بوضع حد لظاهرة استغلال فضاء المجزرة لتقطيع اللحوم بشكل غير قانوني، حرصا على سلامة المستهلك؛	- عملت جماعة مكناس على التحسيس بضرورة محاربة هذه الظاهرة، والتي لم يتم القضاء عليها بصفة نهائية. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة مواصلة الجهود من أجل سلامة المستهلك.
- بالحرص على تفادي تلوث اللحوم داخل غرفة التبريد التابعة للمجزرة؛	- أكدت جماعة مكناس على أن غرفة التبريد بداخل المجزرة "لا بأس بها" في الوقت الراهن.
- بتحيين دفتر التحملات المتعلق بنقل اللحوم بغية تنظيم واستغلال هذا المرفق بما يراعي المصلحة المالية للجماعة والسلامة الصحية؛	- في هذا الإطار عملت جماعة مكناس على وضع دفتر تحملات أول خاص بنقل اللحوم تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورة فبراير 2015 والتأشير عليه بتاريخ 4 أبريل 2016. وتم الإعلان عن إجراء طلبي عروض بتاريخ 2016/07/27 و 2016/09/20، فوبلا بعدم تقدم أي أحد لاستغلال حق الامتياز نظرا لصعوبة بعض البنود، ولهذا تم وضع دفتر تحملات آخر صودق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2017، ووجه لمصالح العمالة للمصادقة عليه.

الإجراءات المتخذة بحسب إفادة المسؤول عن الجماعة	التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
<p>- قامت جماعة مكناس بوضع دفتر تحملات خاص بنقل اللحوم من أجل مراقبة وتتبع الخدمات المقدمة من طرف صاحب الامتياز، كما هو مبين في العقود.</p>	<p>- بإرساء نظام لمراقبة وتتبع الخدمة من طرف صاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم، وتطبيق العقوبات الضرورية عند أي إخلال بالالتزامات لفرض احترام البنود التعاقدية؛</p>
<p>- حيث بينت جماعة مكناس بأنها، وتتعاون مع المصالح الأمنية، حريصة كل الحرص على ضرورة احترام بنود القانون الداخلي للمجزرة الجماعية والذي يمنع منعاً كلياً نقل اللحوم على متن الوسائل غير المعدة للنقل، وضبط كل من يقوم بنقل اللحوم بوسائله الخاصة.</p> <p>- فيما سعت جماعة الحاجب إلى إعداد كناش تحملات لنقل اللحوم، تم التأشير عليه من طرف المصالح المركزية.</p>	<p>- بوضع حد لنقل اللحوم على متن الوسائل الخاصة غير المعدة لهذا النوع من النشاط؛</p>
<p>- في هذا الصدد، تقوم إدارة المجزرة الجماعية بمكناس بالمطالبة بصفة دورية بشهادة موقعة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تثبت صلاحية شاحنة نقل اللحوم، في انتظار المصادقة على كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم.</p>	<p>- وبإخضاع شاحنة نقل اللحوم للمراقبة الدورية اللازمة من طرف المصالح المختصة، قصد فرض احترام الشروط الصحية المعمول بها في نقل المواد سريعة التلف.</p>
<p>- عملت جماعة الحاجب ما يوسعها لاستخلاص الرسم المذكور، وقامت بمسك محاضر لحالات اللحوم التي يتم حجزها من طرف المصلحة البيطرية.</p> <p>- كما تجندت مصالح الجماعة المختصة بصفرو من أجل استخلاص 50% من سعر الرسم المفروض على اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك.</p>	<p>- بالحرص على استخلاص الرسم المفروض على اللحوم المحجوزة غير الصالحة للاستهلاك؛</p>
<p>- وفي هذا الإطار أصبحت عملية الذبح داخل المجزرة بالحاجب، تتم خلال أوقات الذروة في الفترة الصباحية، لتفادي انبعاث الروائح الكريهة ولتمكين عمال النظافة من تفريغ النفايات.</p>	<p>- باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجزرة على الساكنة المجاورة، لاسيما خلال فترة الذروة؛</p>
<p>- أنجز أحد المكاتب المتخصصة دراسة لفائدة جماعة الحاجب حدد من خلالها طبيعة الأشغال التي يتعين إنجازها لتأهيل المجزرة، وتم إعداد تقرير مواز من طرف فريق يعمل بمصلحة ONSSA، حدد هو الآخر الأشغال الواجب إنجازها بالمجزرة.</p>	<p>- بالحرص على التنصيص بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض للمرفق على قيمة وطبيعة الأشغال المزمع القيام بها في إطار عملية إعادة الهيكلة وتحديد قيمة الاستغلال الملائمة.</p>
<p>- ربطت جماعة صفرو الاتصال واتخذت التدابير اللازمة بمعوية الشركاء المقترحين لإحداث مجزرة جديدة بمعايير ومواصفات وفق ما يتضمنه برنامج العمل وقد تم توفير الوعاء العقاري وإعداد مشروع طلب عروض يتعلق بإبداء الاهتمام.</p>	<p>- بالعمل على توفير مجزرة تستجيب للمعايير الحديثة ولا سيما اختيار الموقع المناسب، وتوفير المرافق اللازمة والطرق الملائمة للتخلص السليم من المخلفات وكذا توفير فضاءات لعزل وذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت لحادثة؛</p>
<p>- في هذا الإطار، حرصت جماعة صفرو على الاحتفاظ بالمقتطعات المثبتة للوزن من أجل مقارنتها مع إيصالات الأداء عند كل مراقبة.</p>	<p>- بالحرص على اضطلاع شساعة المداخل بمهامها، ولاسيما فيما يخص وضع نظام فعال للمراقبة الداخلية يمكن من مراقبة وتتبع عملية الوزن، وتصفية واستخلاص الرسوم المفروضة على عمليات الذبح وتوابعها، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها؛</p>
<p>- أشارت جماعة صفرو إلى قيامها باستخلاص الرسم المفروض بناء على الفصل 32 من القرار الجبائي 417 بتاريخ 2016/05/09.</p>	<p>- وأخيراً بمراجعة النظام الداخلي للمجزرة، والتنصيص على مسطرة تنظيمية خاصة بالذبح الاستثنائي لكي يتسنى للجماعة استخلاص الرسم المفروض على هذه العملية.</p>

2. الإكراهات المرتبطة بتنزيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات

يصطدم تنزيل التوصيات التي أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، ببعض المعوقات التي تجعل ذلك رهيناً بعامل الوقت أو بتوفر الإمكانيات المادية أو/ والبشرية أو حتى بتجاوزها أحياناً نظراً لنسخ بعض القوانين المؤطرة لعمل الجماعات الترابية. وفيما يلي عرض مقتضب لما عاق تفعيل بعض التوصيات:

أ. ما هو رهين بتوفر الإمكانيات المادية والبشرية

أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة مكس بالحرص على إيلاء أرشيف الجماعة العناية اللازمة لتفادي ضياع الوثائق المحاسبية. وقد ردت الجماعة بأنها قامت بتهيئة مكتب خاص بالأرشيف، وأنه بموجب قرار لرئيس الجماعة عدد 42 بتاريخ 6 أبريل 2017، تم تعيين موظفة في منصب رئيس مكتب شؤون المجلس ومكتب الأرشيف والتوثيق ومكتب الضبط، للقيام بمهمة الحفاظ على الوثائق الإدارية والمحاسبية. غير أن المعاينة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات وفتت على احتفاظ كل مصلحة بأرشيفها الخاص، حيث يقتصر الأرشيف المسلم للموظفة المعنية على بعض الشواهد لها صلة بمصلحة الحالة المدنية (بحث السلطة المحلية بخصوص الشواهد الإدارية، والعقود التي تم تصحيح الإمضاءات بشأنها)، دون أن يتم ذلك وفق مسطرة مضبوطة. كما تبين للمجلس افتقار المكتب المعد للأرشيف لوسائل العمل ومتطلبات الأرشيف من خزانات مؤمنة وعلب وملفات الأرشيف.

وأوصاها أيضاً باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من التغيب غير المشروع عن العمل، حيث بادرت الجماعة إلى تثبيت كاميرات على مستوى مدخل الجماعة لرصد بعض التجاوزات، وأبدت "نيتها" في اقتناء حافلة لنقل الموظفين من أجل الحد من حالات التغيب. ويرى المجلس الجهوي للحسابات أن الإجراءات المفصلة عملياً تقتصر على توقيع ورقة الحضور ولا تتعداها إلى مواكبة الحضور الفعلي للموظفين.

فيما يتعلق بالعمل على تفعيل دور الساعة في تحصيل كافة الرسوم المحلية، أشارت الجماعة إلى تقاعس الملزمين وأفادت بكونها اتخذت ما يلزم قانوناً لاستخلاص الضريبة المفروضة على مجال بيع المشروبات برسم سنة 2018. يلاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم اتخاذ ساعة المداخل للإجراءات الكفيلة بتحصيل كل من الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على مجال بيع المشروبات. فيما أوصاها في ذات السياق بالحرص على تحصيل منتج كراء الأملاك العقارية الخاصة، وبتقليص الباقي استخلاصه، من خلال تفعيل الإجراءات القانونية إزاء المتقاعسين عن الأداء، ردت الجماعة بأنها أنذرت بعض المتقاعسين وستحرص على متابعتهم قضائياً بمجرد توفر الإمكانيات المادية اللازمة. ويرى المجلس الجهوي أنه لم يتم تفعيل الإجراءات القانونية إزاء المتقاعسين منهم عن الأداء، بسبب عدم رصد الاعتمادات الضرورية لذلك والمتعلقة بمصاريف الدعاوى القضائية.

وفي شأن توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع سندات الطلب طبقاً لمقتضيات المادة 88 من المرسوم رقم 349.12.2 مع ضرورة إيلاء الأهمية الضرورية لتتبع صحة إنجاز هذه الأشغال؛ لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه لا يتم توخي الدقة بهذا الخصوص، وذلك بسبب افتقار تقني الجماعة لوسائل العمل اللوجستيكي ولأدوات القياس. كما لاحظ عدم إعداد جداول المنجزات (Attachments) بخصوص الأشغال المنجزة عبر سندات الطلب.

وبخصوص ضبط استغلال الملك الجماعي الخاص من خلال العمل على توفير سندات الملكية وتسوية وضعيته القانونية عبر تصفية وضعية الأراضي المحتضنة لها والمبادرة إلى تحفيظها طبقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م، تحيل الجماعة مجدداً إلى عامل الإكراه المالي، حيث تنوي العمل على تسوية الوضعية القانونية للملك الجماعي الخاص بمجرد توفر الاعتمادات الضرورية لذلك.

وحول توصية المجلس الجهوي بضرورة تنظيم جماعة الحاجب لدورات تكوينية لفائدة العاملين بالمجزرة الجماعية لديها بغية تعميق معارفهم واكتساب المهارات اللازمة في مجال السلامة الصحية، أجابت الجماعة بأنه لم يتم إخضاع العون المكلف بتدبير المجزرة لأي تكوين في مجال السلامة الصحية، بالنظر لكونه لا يتوفر سوى على مستوى دراسي ابتدائي.

وفي شأن تسوية وضعية العقار الذي أقيمت عليه مجزرة الحاجب، أرجعت الجماعة تعذر تنفيذ التوصية إلى تدني الموارد المالية خلال السنوات الأخيرة. وهو الإكراه ذاته الذي أشرت عليه رداً منها على عدم استجابتها لمضمون التوصية المتعلقة باستغلال غرفة التبريد التي تتوفر عليها الجماعة لضمان جودة اللحوم المعدة داخل المجزرة، حيث تعاني الجماعة من قلة الإمكانيات المالية الكفيلة بسد النقص في التجهيزات الذي تعرفه غرفة التبريد.

ب. صعوبات مسطرية

أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة صفرو بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل واجبات استغلال المحلات المخصصة لتخزين الجلود الكائنة بالمجزرة الجماعية، إذ لولا وجود صعوبات مسطرية، لما تعذر عليها تفعيل التوصية. ومع ذلك هناك تنسيق بين مصلحة الموارد المالية والأملاك الجماعية والشؤون القانونية من أجل تحصيل واجبات استغلال هذه المحلات.

ج. ما يتطلب مزيدا من الوقت

أوصى المجلس الجهوي للحسابات جماعة صفرو بضرورة اعتماد البرامج الأولية لتفعيل المراقبة الذاتية والتحكم في المخاطر المتعلقة بشروط الصحة والنظافة المحيطة بعملية إنتاج اللحوم وتوزيعها، ولا سيما برنامج مراقبة نظافة الأرضيات والتجهيزات والأدوات وصحة العاملين، وتدريبهم على الممارسات الصحية الجيدة بغية تأهيل المجزرة لتطبيق نظام المراقبة الذاتية المتكاملة "الهاسب (HACCP)". وقد تبين للمجلس استنادا إلى تعقيب الجماعة أنه " سيتم العمل على تطبيق هذه الملاحظة في البرامج التكوينية المقبلة للموارد البشرية العاملة بالمجزرة"، وأن هذه التوصية تتطلب مزيدا من الوقت لتنفيذها وذلك في إطار البرامج التكوينية المقبلة للموارد البشرية العاملة بالمجزرة.

VI. أنشطة مختلفة

1. التكوين المستمر

شارك قضاة المجلس خلال سنة 2018 في 120 يوم تكوين، وذلك في إطار البرنامج الذي نظمه مركز التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، فقد استفاد كل قاض من التكوين لمدد تراوحت بين يوم واحد واثنى عشر (12) يوما. فيما استفاد قاض واحد من لقاء تدريبي بدولة ألمانيا حول حسن التدبير، كما استفاد موظفو المجلس من 21 يوم تكوين (بين يوم واحد وأربعة أيام).

2. التعاون بين المجلس الجهوي للحسابات والغرفة الجهوية للحسابات ببوردو (فرنسا)

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المحاكم المالية المغربية ونظيراتها الفرنسية، نظم المجلس برسم سنة 2018، دورة تكوينية استفاد منها مساعدا التدقيق من مختلف المجالس الجهوية وغرفة التدقيق بالمجلس الأعلى للحسابات.

3. لقاءات تواصلية

في إطار الانفتاح على مختلف الأجهزة الخاضعة لرقابته، نظم المجلس الجهوي للحسابات لقاءات تواصلية مع:

• الجماعات الترابية بالجهة (8 لقاءات)

تضمنت هذه اللقاءات إلقاء عروض حول المحاور التالية:

- تطور الرقابة المالية بالمغرب، وتقديم المجلس الجهوي للحسابات وحصيلة أشغاله خلال الفترة 2004-2017؛
- دور النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات؛
- المسؤولية أمام المحاكم المالية على ضوء القوانين التنظيمية الجديدة؛
- اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات.

حضر هذه اللقاءات ما يناهز 630 مشاركا.

• المحاسبين العموميين

تضمن هذا اللقاء الذي نظم بشراكة مع الخزينة الجهوية، إلقاء عروض حول المحاور التالية:

- مسؤولية المحاسب العمومي أمام القاضي المالي؛
- إكراهات المحاسب فيما يتعلق بتقديم حساب التسيير؛
- إثارة مسؤولية المحاسب العمومي فيما يخص تقادم الديون العمومية؛
- مسؤولية المحاسب العمومي فيما يخص تنفيذ الأحكام القاضية بالحجز لدى الغير، بين يدي المحاسب.

حضر هذا اللقاء 26 محاسبا بالإضافة إلى مجموعة من قضاة المجلس.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

قام المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018 بإنجاز عشرين (20) مهمة في إطار مراقبة التسيير. وقد شملت هذه المهام مايلي:

- مراقبة التسيير بجماعة أكنول (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة باب بوبر (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة تاهلة (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة الوادين (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة أولاد ميمون (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة سبت الاودية (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة تيسة (إقليم تاونات)؛
- مراقبة التسيير بجماعة أهل سيدي لحسن (إقليم صفرو)؛
- مراقبة التسيير بجماعة أوطاط الحاج (إقليم بولمان).
- مراقبة التسيير بجماعة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس)؛
- مراقبة تدبير النفقات بجماعة عين بو علي (إقليم مولاي يعقوب)؛
- مراقبة التسيير بجماعة سيدي المخفي (إقليم إفران)؛
- مراقبة التسيير بجماعة واد أمليل (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة بني فراسن (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة بني لنث (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة بوشفاعة (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بجماعة مولاي يعقوب؛
- مراقبة التسيير بجماعة كلدمان (إقليم تازة)؛
- مراقبة التسيير بالجماعة الترابية غفسي (إقليم تاونات).
- مراقبة تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب.

ويتضمن هذا الكتاب من التقرير السنوي الحالي ملخصات عن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات.

جماعة "أكنول" (إقليم تازة)

أحدثت جماعة أكنول بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة المغربية، وهي تابعة لإقليم تازة بمساحة تبلغ 450 هكتار، وبساكنة تقدر بحوالي 4403 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة لسنة 2017 ما يناهز 7 مليون درهم، والمصاريف 4,2 مليون درهم، نتج عنه فائض بقيمة 2,8 مليون درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز 19.7 مليون درهم، ووصلت المصاريف إلى 5,3 مليون درهم، مما أنتج فائضا إجماليا بمبلغ 14.4 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة أكنول عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات موزعة على ثلاثة محاور، يتعلق المحور الأول بالتدبير التنموي والثاني بتدبير المداخيل والنفقات، فيما الأخير يهتم بتدبير قطاع التعمير.

أولاً. التدبير التنموي

تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات أظهرت قصورا في بلورة المنظور التنموي للجماعة وسجلت عددا من النقائص في هذا المجال، نورد أهمها فيما يلي:

1. خصاص على مستوى الشبكة الطرقية للجماعة

تعاني جماعة أكنول خصاصا مهما على مستوى شبكتها الطرقية، فباستثناء الشارع الرئيسي الذي تتم حاليا تهيئته من طرف وكالة تنمية أقاليم الشمال في إطار شراكة متعددة الأطراف باعتباره جزءا من الطريق الوطنية الرابطة بين تازة والحسيمة؛ تفتقر جل الطرقات والممرات الرابطة بين مختلف الأحياء إلى شبكة طرقية ملائمة ومعدة. أحياء تمت تكسية طرقاتها جزئيا بواسطة الزفت أو الخرسانة (حي المغرب العربي وتجزئة الفتح وحي الشهداء وأشنول)، وأخرى من خلال الترميل بواسطة التوفنا (حي ثلاث الرياح والحي الإداري)؛ فيما لم تخضع باقي الأحياء التي يطغى عليها الطابع القروي لأي تكسية (حي تاغدة وحي المغرب الجديد)، مما يجعلها غير صالحة للاستعمال، بل وتؤثر على جمالية المشهد الحضري للمدينة.

2. عدم تغطية جميع أحياء المدينة بشبكة التطهير السائل وضعف صيانتها

لم يعمل المجلس الجماعي بأكنول على تطوير شبكة التطهير السائل بالمدينة، والتي لا تغطي أكثر من 70% من ساكنة المدينة. كما لم يتخذ المجلس، باعتباره الجهة المؤهلة قانونا (المادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات) لتدبير هذا المرفق، ما يلزم لصيانة الشبكة المتواجدة، حيث تتجلى النقائص التي تمت ملاحظتها في:

- عدم استفادة ساكنة الجهة الشرقية للمركز والجهة الغربية لوادي الشاوية، من خدمات الشبكة المحلية للصرف الصحي رغم أنها تهم حوالي 30% من ساكنة المركز، بما في ذلك حي ثلاث الرياح الذي لا زال يعتمد على المطامير التقليدية؛
- تغطية جزئية بالشبكة لبعض الأحياء، كما هو الشأن بالنسبة لحي أشنول وحي تاغدة وكذا الحي الإداري؛
- تهالك شبكة التطهير الموجودة بعدد من الأحياء، عدا بعض المنشآت حديثة الإنشاء، واقتصار تدخل الجماعة على حل بعض المشاكل الطارئة والطفيفة؛
- عدم توفر الجماعة على التصاميم المتعلقة بشبكات التطهير السائل المنجزة بترابها، بما فيها الشبكة المنجزة حديثا، مما يشكل عائقا أمام أي تدخل أي أو مستقبلي لصيانتها أو إصلاحها؛
- عدم توفر الجماعة على مخطط يروم القيام بصيانة اعتيادية لهذه الشبكات لتلافي تدهورها؛
- تصريف مياه الأمطار عشوائيا عبر الطرقات والمنحدرات إلى الوديان والشعب المتواجدة بالمركز، مما يتسبب في بعض الفيضانات ويضر ببعض البنيات التحتية؛
- طرح المياه المستعملة في وادي الشاوية مباشرة بعد تصفيتها في الحوض الذي تم إنجازه سنة 1979 على بعد كيلومترين جنوب المركز، الأمر الذي يترتب عنه انبعاث روائح كريهة.

3. نقص في الوسائل والموارد البشرية المخصصة لتدبير النفايات الصلبة

تتولى الجماعة جمع ونقل وطرح النفايات الصلبة بشكل مباشر، في ظل محدودية الإمكانيات المرصودة (شاحنة واحدة وجرافة لجمع وإخلاء جميع النفايات، بالاعتماد على ثلاثة أعوان فقط)، مقارنة بعدد الساكنة والخصائص التي تميز مجالها الترابي (تشتت الأحياء وضيق الأزقة وصعوبة الولوج لبعض المناطق)، وذلك وفق نظام الجولات اليومية الذي يستثنى أيام العطل الأسبوعية والرسومية، والذي لا تعدم خدماته كافة الأحياء السكنية، مما يضطر ساكنة أحياء أشنول وثلاث الريح وتاغدة، على سبيل المثال، للتخلص من النفايات بشكل عشوائي. هذا علاوة على غياب مطرح عمومي منظم ومحروس للمعالجة، مما يؤثر على سلامة البيئة والساكنة على حد سواء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بما يلي:

- بذل المزيد من الجهد من طرف المجلس الجماعي لتقوية الشبكة الطرقية لكي تشمل جميع أحياء أكنول، مع الحرص على توفير الموارد المالية لذلك؛
- تقوية شبكة التطهير السائل لتشمل جميع أحياء الجماعة والتنسيق مع المكتب الوطني للماء والكهرباء لإخراج المخطط المديرى للتطهير السائل؛
- العمل على تعميم استفادة السكان من خدمات الجماعة في مجال جمع النفايات الصلبة مع الحرص على احترام المعايير البيئية حفاظاً على صحة الساكنة وسلامة محيطها البيئي.

ثانياً. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

أفضى تقييم تدبير المداخيل والنفقات المنجزة من طرف مصالح جماعة أكنول إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات همت فرض واستخلاص الرسوم والأتاوى، وتقديم الإعانات إلى الجمعيات والمؤسسات الأخرى ذات الأهداف الربحية وأيضاً على مستوى الطلبات العمومية.

1. تدبير المداخيل الجماعية

يعرف تدبير المداخيل الجماعية بجماعة أكنول مجموعة من النقائص، سيتم عرضها من خلال الملاحظات الموالية:

1.1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي:

◀ عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تجر المصالح الجماعية لأكنول، تماشياً مع أحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، أي إحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، للتحقق من صحة المعطيات المتوفرة لديها حول الأشخاص والمؤسسات الخاضعة للرسم، وذلك بغية ضبط الوعاء الضريبي لضمان استخلاص أشمل للمداخيل المستحقة لفائدتها. ذلك أن مصالح الجماعة غالباً ما تكتفي بمطالبة المزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية عند تقديمهم طلبات للحصول على رخص في مجال التعمير.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال إيداع إقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية

لم تعمل الجماعة على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و135 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والمترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو وضعها خارج الأجل القانوني فيما يخص امتلاك وحيازة الأراضي أو تقويتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 47 و48 من نفس القانون، وهو ما فوت على ميزانية الجماعة مبالغ مهمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات المتعلقة بالوعاء قد حددتها المادتان أعلاه في زيادة بنسبة 15% على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق دون أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم فيما يخص الإقرارات بامتلاك أو حيازة الأراضي.

◀ تسليم رخص بناء دون مطالبة المزمين بتسوية وضعيتهم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم جماعة أكنول في بعض الحالات بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على مجموعة من الأراضي الحضرية قبل تسليم رخص البناء، أو قامت بفرضها على جزء من السنوات المستحقة فقط. ويتعلق الأمر برخص السكن التالية: 2013/16 و2013/34 و2013/35 و2013/36 و2013/38 و2013/05 و2013/20 و2013/01 و2013/23 و2014/04 و2014/11 و2014/23 و2014/33 و2016/08.

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن بعد استنفاد مدة الإعفاء المؤقت

لا تعمل جماعة أكنول على التنسيق بين مصالحها قصد فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأشخاص الذين حصلوا على رخص البناء دون أن يتقدموا إلى مصالحها طلبا لرخص السكن قبل انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على هذه الرخصة، حيث يسقط حقهم في الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، خاصة وأن العديد منهم قد تسلموا رخص السكن دون أن يتم إلزامهم بأداء مبالغ الرسم، كما هو الشأن بالنسبة لرخصتي السكن رقم 2014/07 و2016/12.

◀ تمديد غير قانوني لأجل الاستفادة من الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عبر "تجديد" رخص البناء

تقوم جماعة أكنول بتسليم رخص تحت مسمى "رخص تجديد" بالنسبة للأشخاص الذين يتقدمون بطلب من أجل تجديد رخص بناء تم الحصول عليها قبل ثلاث سنوات دون الانتهاء من تشييد البناء والحصول على رخصة السكن. وتستخلص مقابل ذلك "رسما" بقيمة 500,00 درهم بطابق الرسم المستحق عن تسليم رخص الإصلاح حسب ما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي.

وبغض النظر عن مدى مطابقة تسليم هذه الرخص لمقتضيات قوانين التعمير، يعتبر تسليم "رخص التجديد" بمثابة تحايل على قانون جبايات الجماعات الترابية عبر تمديد غير قانوني لأجل الإعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه بالمادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، حيث يقوم الملزم بأداء مبلغ 500,00 درهم بدل تسوية وضعيته الجبائية تجاه الجماعة فيما يخص السنوات السابقة بعد سقوط حقه في الاستفادة من الإعفاء المؤقت المذكور سلفا من جهة، ويستفيد من أجل جديد لهذا الإعفاء من جهة ثانية.

ومن بين الحالات التي تم تسجيلها نخص بالذكر "رخص التجديد" الآتية: 2012/14 و2012/30 و2013/12 و2013/39 و2014/07 و2014/12 و2014/17 و2014/20 و2014/32 و2015/06 و2016/13.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بما يلي:

- القيام بإحصاء شامل للأراضي المدمجة بالمجال الحضري تبعا لتصميم التهيئة مع العمل على تحيين جداول الإحصاء بشكل سنوي؛
- العمل على استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل تفاديا للتقادم وسقوط الحق؛
- تطبيق المقتضيات القانونية في حق الملزمين الذين أغفلوا وضع الإقرارات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل الأجل المنصوص عليها؛
- التقيد الحضري بمدة الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن وتفادي تمديد مدة الإعفاء بمنح رخص التجديد.

2.1. الرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي العام

فيما يخص تدبير الرسوم المفروضة على شغل الملك الجماعي العام، لوحظ ما يلي.

◀ عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة وإحصاء الملزمين

لا تقوم جماعة أكنول بإحصاء وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية رغم وجود أشخاص ومؤسسات تشغل الأملاك العمومية لهذه الأغراض، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 185 إلى 188 من القانون 30.89 يحدد بموجب نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي ظلت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات. فباستثناء المبالغ المؤداة من طرف خمسة أشخاص تم الترخيص لهم بشغل الأملاك الجماعية العامة عبر إقامة أكشاك، لم تقم شساعة المداخل بتحصيل أي مبلغ إضافي في الخانة المالية الخاصة بالرسم المذكور.

كما أظهرت المعاينات الميدانية أن مستغلي الملك العمومي غير مرخص لهم بذلك، في مخالفة لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يختص بتسليم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي واتخاذ التدابير اللازمة لتدبير هذا الملك. هذا ولم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء، حيث لم تعد إلى تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالقانون 09-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-03

بتاريخ 25 يناير 1997 والتي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق، طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 06 من نفس الظهير، إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزماً اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصاً له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

◀ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

لوحظ أن جماعة أكنول لم تقم بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية المنصوص عليه في المادة 189 من القانون 89-30 الذي ظلت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون 07-39 سالف الذكر، طيلة سنوات 2012 و2013 و2014، فيما بلغ ما تم تحصيله سنتي 2015 و2016 تباعاً 5.800,00 درهم و43.300,00 درهم بعد الترخيص لأحد معارض الألعاب الترفيهية بشغل الملك الجماعي.

إن إعفاء للملزمين المعنيين من أداء الرسم المذكور، يفوت على الجماعة مداخل هي في أمس الحاجة إليها، لا سيما في ظل تواجد العديد من المؤسسات البنكية والتأمينية والتجارية التي تشغل الملك الجماعي العام عبر نصب المنقولات المنصوص عليها في المادة 192 من نفس القانون.

◀ فرض جزافي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

في مخالفة لأحكام المادة 182 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، دأبت المصالح الجماعية على تصفية هذا الرسم والمطالبة به مرة واحدة عن كل رخصة بناء على الرغم من صعوبة إنهاء ورش البناء عملياً بعد ثلاثة أشهر من بدايته ودون اللجوء سلفاً إلى تحديد برامج عمل تدريجية لمراقبي البناء تشمل رخص البناء وشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء التي انتهت صلاحيتها، وتلزمهم بإعداد تقارير دورية عن عمليات المراقبة التي ينجزونها، وهي آلية متاحة فعالة ومعقنة.

ف نظراً لكون رخصة شغل الملك العام لأغراض ترتبط باستمرار أشغال البناء وتفرض على رأس كل ثلاث أشهر، فإنه يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة انتهاء أورش البناء بعد انصرام هذا الأجل، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين في شغل الملك الجماعي العام حتى يتم استدعاؤهم وفرض الرسم ذي الصلة عليهم من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من ملفات رخص البناء تضمنت مذكرة تقديمية للمهندس المشرف على المشروع يشهد فيها بان أشغال البناء ستستمر سنة واحدة، كما هو الشأن بالنسبة للرخص ذات الأرقام 2013/24 و2013/35 و2013/34 و2013/36 و2013/38 و2013/20 و2013/12 و2014/31 و2014/30 و2015/12 و2015/15 و2015/17 و2015/19 و2015/22.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- العمل على إحصاء الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية لأغراض تجارية أو مهنية، مع فرض الرسم المطابق واتخاذ الإجراءات القانونية وتطبيق الجزاءات المالية في حق مستغلي الملك الجماعي العام دون سند قانوني والمتقاعسين عن الأداء؛
- العمل على فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية على كافة العناصر المنصوص عليها قانوناً وباعتماد القيمة الإيجارية المحددة من طرف الإدارة العامة للضرائب؛
- تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء بالاعتماد على مدة الاستغلال والمساحة التي تم خلالها شغل الملك الجماعي فعلياً.

3.1. تتبع الديون غير المحصلة وإصدار الأوامر بالمداهيل

تبيين بهذا الخصوص ما يلي:

◀ عدم تتبع وتقدير للديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل

إن فرض الرسوم المحلية واستخلاصها يستوجب القيام بتحديد دقيق للوعاء بعد حصر لائحة الملزمين وأساس فرضها وتاريخ حدوث الواقعة المنشئة لها، وبالتالي تصفية المبالغ الواجب تحصيلها أو حصر الإقرارات الواجب إيداعها، تحت طائلة سلوك مسطرة الفرض التلقائي للرسوم. غير أن شساعة المداخيل بجماعة أكنول لا تولي أهمية كبرى لهذا الجانب وتكتفي بقبض الأداءات التلقائية للملزمين وإيداع المبالغ المستخلصة بالقبضة، دون القيام بجرد أو بإحصاء

الملزمين بالرسم أو الواجب، كما تنص على ذلك المواد 17 و32 و49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث لا تتوفر المصلحة على أكثر من جرد ما تم استخلاصه فعلا دون أي إحصاء للموارد التي يمكن تحقيقها عبر مسطرة الفرض التلقائي للرسم أو التحصيل الجبري المكفولة للديون العمومية، وهو ما يحد من تنمية الموارد الجماعية ويبتعد عن تكريس قواعد العدالة الضريبية بين الملزمين.

◀ عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص فوت على الجماعة تحصيل بعض مداخلها

لا تقوم جماعة أكنول بإصدار الأوامر بقبض المداخل قصد التكفل بها من طرف المحاسب العمومي المختص ومباشرة إجراءات التحصيل، وذلك فيما يخص كافة الرسوم والأتاوات التي امتنع أصحابها عن إيداع الإقرارات وأداء مستحقات الجماعة، كما هو الشأن بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروعات، حيث اكتفت شساعة المداخل طيلة الفترة 2012 - 2016 باستيفاء الرسوم والواجبات المدفوعة تلقائيا وإعداد أوامر بالدخل لتسويتها من طرف المحاسب العمومي عبر إدراجها في حسابات الجماعة.

وإذ يعتبر ذلك إخلالا بالمهام المنوطة برئيس الجماعة تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ومناقيا لأحكام المواد 27 إلى 30 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية؛ فإن عدم إصدار أوامر بقبض المداخل بصفة دورية يحرم الجماعة من وسائل وامتيازات التحصيل الجبري المتاحة للمحاسب العمومي لضمان استيفاء المداخل ذات الصلة ويعرض حقوقها للتقادم.

◀ عدم فرض غرامات وذعائر التأخير بخصوص الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة للعديد من الرسوم

خلافًا للمادة 147 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، لا تقوم جماعة أكنول بتطبيق الغرامات المترتبة عن أداء العديد من الرسوم بعد انصرام الأجل القانوني، كما هو الشأن بالنسبة للرسوم الآتية:

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: لم يتم تطبيق الزيادات القانونية عن المبالغ المرتبطة ب 250 عملية أداء عن كل سنة (من أصل 270 أداء) تم قبضها خارج الأجل القانوني خلال الفترة 2012-2016.
- الرسمين المرتبطين برخص النقل العمومي للمسافرين: لم يتم فرض ذعائر التأخير على كافة الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة لسنة 2012 وجزء منها بالنسبة لسنة 2013؛
- الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لا يتم فرض ذعائر التأخير على كافة مستغلي الأكشاك رغم تأدية ما بذمتهم خارج الأجل القانوني، ذلك لأن الجماعة تقوم بتحصيل وفرض الرسم بشكل سنوي بدل تحصيله كل ربع سنة طبقا للمادة 188 من القانون 30.89، حيث يتم أداء مستحقات سنة كاملة بعد انصرامها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بما يلي:

- تتبع وتقدير الديون غير المحصلة لدى شسيع المداخل لتفادي تقادمها؛
- العمل على إصدار الأوامر بالمداخل في حق جميع الملزمين بالرسم في حينه تفاديا لتفاقم الديون غير المحصلة في سجلات الشسيع؛
- العمل على فرض غرامات وذعائر التأخير بخصوص الأداءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة لجميع الرسوم والاتاوى.

2. تدبير النفقات الجماعية

1.2 تقديم الإعانات إلى الجمعيات ومؤسسات أخرى

أسفرت مراقبة هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب الإطار القانوني لمنح الإعانات التي تفوق قيمتها 50.000 درهم

لا تحرص الجماعة على إبرام اتفاقيات شراكة، مع الجمعيات التي تستفيد من منحة تتجاوز 50.000.00 درهم، تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية وتبين التزامات الجمعيات تجاه المجلس الجماعي وذلك مراعاة لمنشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003.

◀ عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح إعانات للجمعيات

لم تعمل الجماعة على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بالميزانية السنوية للجمعيات قبل استفادتها من المنحة السنوية، مما يعتبر مخالفاً لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، المتعلق بشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعماً من الأجهزة العمومية، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنوياً إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف التي سيتم أدائها والمداخيل المتوقعة تحصيلها.

إضافة إلى ذلك لم تعمل الجماعة على إلزام الجمعيات التي تتلقى دعماً يتجاوز 10.000.00 درهم، بالإدلاء بحساباتها إلى الجماعة وذلك عملاً بالفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما أن مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 المذكور أعلاه تحدد الحسابات الواجب الإدلاء بها عند طلب الدعم.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بالتقيد بالشروط القانونية والتنظيمية في منح الإعانات للجمعيات.

2.2 تدبير الطلبات العمومية

فيما يخص تدبير الطلبات العمومية، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

◀ عدم تبرير ثمن إقامة الورش بالنسبة للصفحة رقم 03/2016

رصدت الجماعة بجدول أثمان الصفحة رقم 03/2016 المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة الطرق بحي أشنول، مبلغاً جزافياً لإقامة الورش بقيمة 120.000,00 درهم شاملة للرسوم. وبحسب البند الأول من جدول الأثمان المفصل في دفتر الشروط الخاصة، تلتزم المقاول بتسليم الجماعة ورقة مفصلة تتعلق بإقامة الورش من جهة، وبتوفير قاعة للاجتماعات مجهزة بطاولة كبيرة وبعده كاف من الكراسي وسبورة للعرض، من جهة ثانية. إلا أن الزيارة الميدانية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات لم تمكنه من معاينة إقامة الورش على الرغم من كون الأشغال لا زالت جارية، حيث لا توجد للقاعة ولا للتجهيزات المذكورة، في الوقت الذي تم خلاله أداء ما قيمته 79.200,00 درهم لفائدة المقاول مقابلاً عن ذلك ضمن كشف الحساب الأول المؤرخ في 20/11/2016.

◀ تحميل ميزانية الجماعة مبلغ سند الطلب عدد 23/2013 بدون مبرر

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب رقم 23/2013 بتاريخ فاتح أكتوبر 2013 بمبلغ 150.000 درهم مع احتساب الرسوم والمتعلق بشراء 1000 متر مكعب من التوفنا (Tout venant) دون تحديد مكان إنجاز الأشغال. وبعد الاستفسار عن هذه الكمية الكبيرة من التوفنا، أفاد تقني الجماعة بأنه تم استعمالها على إثر انجراف طريق بمحاذاة ورش إنجاز القنطرة على وادي الشاوية نتيجة أشغال الحفر التي تقوم بها المقاول المكلفة بإنجاز الصفحة رقم 2009/01.

إلا أن التحريات التي أجريت في هذا الموضوع مكنت من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم وجود ما يفيد بأن أشغال سند الطلب المذكور تم إنجازها، وذلك لغياب الوثائق التي تدل على ذلك من محاضر ومستندات تقنية وزيارات للموقع؛
- أن انجراف الطريق كان مرده للأشغال التي تقوم بها المقاول التي كان يتعين عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية الحفر، وتقع مسؤولية ملء الحفرة التي تكونت إثر انجراف الطريق والتي قدرت بطول 19 متر وعرض 7 أمتار وعمق 8 أمتار، على عاتق المقاول وليس الجماعة، إذ إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مسؤولية ملقاة على صاحب الصفحة. فالمادة 62 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 1/2009 ألزمت المقاول على تأمين الأخطار الناتجة عن الأشغال والتي يمكن أن تسبب ضرراً للغير؛
- إسناد سند الطلب، الذي تم العمل على إصداره في فاتح أكتوبر 2013، إلى نفس المقاول التي تقوم ببناء القنطرة على وادي الشاوية؛ بينما تم التسلم المؤقت للصفحة رقم 01/2009 بتاريخ 14 مارس 2012؛ وهو ما يعني أن سند الطلب تم إصداره بعد تنفيذ الأشغال المضمنة به، مما يشكل مخالفة لقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها بالمواد 49 إلى 60 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- العمل على الإعداد الجيد لدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات حفاظاً على الحقوق المالية للجماعة ومراعاة لمبدأ الاقتصاد في الموارد؛

- الحرص على حقوق الجماعة فيما يتعلق بتنفيذ الصفقات وخصوصا ما يتعلق بالتأمين عن المخاطر، من طرف المقاولين، لتغطية الأضرار الناتجة عن الأشغال في الورشات قبل تحميل ميزانية الجماعة مبالغ لإصلاحها.

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

يعتبر التعمير وتهيئة التراب محركا أساسيا لقاطرة التنمية وموردا هاما لمداخيل الجماعة، إلا أن هذا القطاع يعاني من ضعف بنيوي في جماعة أكنول ومن نقائص في التدبير الإداري لمفاته. ويرجع هذا الضعف لبعض الخصائص التي تطبع المجال الترابي لهذه الجماعة وكذا للمشاكل التي يعاني منها الوعاء العقاري بها. أسفرت مراقبة تدبير التعمير بالجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

1. ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية المتوقعة في تصميم التهيئة

إن تقييم تطبيق تصميم التهيئة يتأتى من خلال تتبع وتقدير الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة من أجل العمل على تطبيق مقتضياته وتنزيل مضامينه وكذا من خلال مقارنة ما تم إنجازه من تجهيزات عمومية مع ما هو مخطط له بذات الوثيقة العمرانية. فالجماعة، بصفتها الفاعل الأساسي في هذا الشأن، تبقى ملزمة بحث كافة المتدخلين ودفعهم نحو إنجاز مختلف التجهيزات العمومية.

إلا أن الملاحظ هو أن التجهيزات العمومية لم يتم إنجازها أو حتى الشروع في الإجراءات التمهيدية لذلك، مما يجعل من هذا التصميم وثيقة غير مجدية من هذا الجانب، خاصة وأنه لأصحاب العقارات الحق في استرجاع أراضيهم واستعمالها طبقا لتوجهات القطاع التي توجد بها بعد مرور الأجل الذي على إثره تنقضي الآثار المترتبة عن إعلان المنفعة العامة (10 سنوات). ويتعلق الأمر بالتجهيزات التالية: بناء مركب سوسيو رياضي بحي المسيرة وبناء ثانوية بحي أشنول وخلق مدرسة جماعية بحي المغرب الجديد وحي أشنول وإنجاز مركز التربية والتكوين وكذا مركز تجاري بحي المسيرة.

◀ تسليم رخص بناء تحت مسمى "رخص تجديد" في مخالفة للضوابط القانونية

خلافًا للمقتضيات القانونية المعمول بها، دأبت جماعة أكنول على تسليم فئة من رخص البناء سميت "رخص التجديد" وذلك دون إخضاعها لأي مسطرة وعرضها على اللجنة المختصة، إذ يكفي الإدلاء بمراجع رخصة بناء قديمة (كيفما كان تاريخها) لتسلم "رخصة تجديد" قصد الشروع في البناء أو مواصلته بإضافة طوابق أخرى. ويتم تسليم هذه الرخص في الحالات التالية:

- عدم تمكن أصحاب الشأن من مباشرة أشغال البناء عبر حفر الأساسات قبل انصرام أجل سنة؛
- عدم تمكن أصحاب الشأن من إتمام أشغال المباني المرخص لهم بها داخل أجل ثلاث سنوات؛
- الترخيص لأصحاب الشأن من طرف الجماعة ببناء جزء فقط من الطوابق المضمنة بالتصاميم المصادق عليها.

إن تسليم هذه الرخص لا سند له، إذ إن كل رخصة بناء سلمت وفق الضوابط القانونية تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه عملا بمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. أما إذا تم الشروع في أشغال أسس المبنى المرخص في الأجل القانوني فإن الرخصة تبقى صحيحة من الناحية القانونية ولا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن أو شهادة المطابقة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.

وعليه، يتعين في الحالة الأولى (أي انقضاء أجل السنة دون الشروع في بناء الأساس) تكوين وإيداع ملف جديد يتضمن كافة الوثائق وأداء جميع الرسوم المفروضة على عمليات البناء، وفي الحالة الثانية تكون الرخصة "سليمة" من الناحية القانونية ويمكن متابعة أشغال البناء دون أداء أي رسم. فيما تبقى الجماعة ملزمة في الحالة الثالثة بتسليم رخص بناء تتضمن نفس العدد من الطوابق المضمنة بتصاميم المشاريع كما تمت المصادقة عليها في لجان التعمير، والتوقف على اعتماد التصاميم المرخص لها في وقت سابق في تسليم رخص جديدة، خاصة وأن رخص البناء الأصلية التي تستند إليها الجماعة لتسليم "رخص التجديد" هاته ترجع في غالب الأحيان لفترات قديمة تصل إلى 20 سنة، مما يستحيل معه التأكد من وجود الملف وماهية المبنى الأصلي ومدى مطابقة تصميم المبنى القديم للتصاميم المحدد من طرف تصميم التهيئة الجديد، لكون هذا المبنى تم الترخيص له في ظل تصميم تهيئة آخر. ويتعلق الأمر بالرخص التالية: 2012/03 و2013/04 و2013/09 و2013/18 و2013/26 و2013/28 و2013/32 و2013/33 و2014/07 و2014/12 و2014/17 و2014/18 و2014/20 و2014/32 و2015/07.

◀ تسليم رخص السكن من دون التقيد برأي لجان المعاينة

أقدم رئيس جماعة أكنول على تسليم رخص سكن لمجموعة من الأشخاص قصد تخويلهم استعمال المباني المشيدة رغم رفض اللجان المختلطة التي قامت بالمعاينة طلبات أصحاب الشأن بعد أن تبين لها مخالفتهم لضوابط قوانين التعمير أو للتصاميم المصادق عليها من طرف اللجان التقنية. ويتعلق الأمر برخص السكن التالية: 2012/07 و2012/08 و2013/05 و2013/08 و2013/09 و2013/10 و2013/12 و2013/12 و2013/15 و2014/01 و2014/06 و2015/06.

2. عدم إحالة مخالفات التعمير المسجلة من طرف السلطة المحلية على النيابة العامة المختصة

لم يقم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص في حق المخالفين لقوانين التعمير والذين حررت بشأنهم محاضر من طرف السلطة المحلية خلال سنوات 2013 و2014 و2015، وذلك في خرق لأحكام المادة 66 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي نصت على ضرورة إيداع شكوى في هذا الشأن وإحاطة الوالي أو العامل المعني علماً بذلك.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- الإسراع في إنجاز التجهيزات العمومية المرتقبة في تصميم التهيئة؛
- العمل على تسليم رخص البناء وفق الضوابط المعمول بها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- الالتزام برأي لجان المعاينة عند تسليم رخص السكن؛
- العمل على التسريع بإحالة مخالفات التعمير المسجلة من طرف السلطة المحلية على النيابة العامة المختصة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكنول

(نص مقتضب)

(...)

أما بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه حول ملاحظات المجلس الموقر المتعلقة بمراقبة تسيير الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2012، نود أن نتقدم بتوضيح ما يلي:

أولاً. التدبير التنموي

◀ حول الخصائص على مستوى الشبكة الطرقية

تعرف الطرق الحضرية بجماعة أكنول تأهيلاً متنامياً من خلال برامج وصفقات عقدتها الجماعة لهذا الغرض، سواء بتمويل ذاتي أو في إطار شراكات مع متدخلين من المؤسسات العمومية الأخرى. وأذكر على سبيل المثال صفقات حي الفتح، حي اشنول، حي الشهداء، حي المغرب العربي، حي ثلاث الرياح بالإضافة للمشروع الملكي لتهيئة الشارع الرئيس في إطار اشغال الطريق السريع تازة الحسيمة. كما أن الجماعة مقبلة على تنفيذ برنامج تأهيل جماعة أكنول في إطار سياسة المدينة 2019-2020 والتي تشمل جل أحياء الجماعة وبموجبها ستخضع لعمليات تأهيل وتقوية وتوسيع لمختلف المحاور الطرقية والأزقة. أما بخصوص الأحياء المدرجة ضمن عملية الترحيل والتي جاء ذكرها في التقرير، فإن الجماعة ماقتنت توكيها من خلال الاصلاحات والتدخلات اللازمة لتسهيل الولوج إليها في انتظار الترحيل النهائي لسكانة الحيين المعنيين ضمن برنامج محاربة الدور الأيالة للسقوط بالجماعة. (...)

◀ حول عدم تغطية جميع أحياء المدينة بشبكة التطهير السائل

هناك تجمعات سكنية خاضعة لعملية الترحيل في إطار إعادة اسكان القاطنين بالدور الأيالة للسقوط أو في أراضي المياه والغابات مما يحول دون تدخل الجماعة بشكل هيكلي (جزء من حي تاغدة، وجزء من حي بوزيطون)، كما أن حي اشنول المشمول مع مجموع أحياء الجماعة في إطار المخطط المديرى للتطهير السائل بالجماعة والذي أعدته مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء قطاع الماء، كان حاضرا من خلال الصفقة 2016/03 والصفقة المتعلقة باشغال تهيئة الشارع الرئيسي مما ستكون معه التغطية شاملة بنسبة 100%، ناهيك عن أن شبكة الواد الحار تخضع للصيانة باستمرار بحيث بادرت الجماعة إلى اقتناء شاحنة للتكيس hydro_cureuse. وفي الأخير لا بد من التذكير بأن محطة معالجة المياه العادمة تشتغل بشكل جيد ولم تعد تفرغ هناك أية مياه عادمة أو روائح في الواد. وتتوفر الجماعة على التصاميم المتعلقة بمشاريع التطهير السائل المنجزة. كما تمكنت الجماعة رفقة شراكائها من إنجاز دراسات أولية والتوافق على اختيار البقعة المخصصة لاحتضان مشروع محطة تصفية المياه العادمة بمعايير عصرية (...).

◀ نقص في الوسائل والموارد البشرية المخصصة لتدبير النفايات الصلبة

تعمل الجماعة منذ سنين في إطار تنسيق جماعي مع الجماعات الترابية المجاورة على إقامة مطرح اقليمي مراقب بتأزة مع خلق مركز للتحويل محليا خاضع لكافة المعايير البيئية، وهو المشروع الذي بات اليوم قريب المنال بعد تدخل مصالح كل من الوزارة المكلفة بالبيئة والماء و عمالة إقليم تازة. وبشكل موازي عززت الجماعة مجهوداتها في هذا المجال باقتناء شاحنة صغيرة Benne-tasseuse لتدبير النفايات بالجماعة بسعة 04 طن فضلا عن توفير ما يزيد عن 300 حاوية وفرق من العمال المختصين في جمع النفايات لتنظيف إلى شاحنة Benne-tasseuse بسعة 18طن واخرى بسعة 06 طن (...).

ثانياً. تدبير مداخيل ونفقات الجماعة

1. تدبير مداخيل الجماعة

◀ عدم القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

قامت الجماعة بإبرام اتفاقية مع مهندس مختص من أجل إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية كما أخبركم بأنه تمت مراجعة وضعية بعض الملمزمين إثر قدومهم إلى مصالح الجماعة لتسلم رخص السكن (...).

◀ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن إغفال ايداع اقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية

تباشر الجماعة في الوقت الحاضر العمل بتوصيات المجلس من خلال فرض الجزاءات عن عدم وضع الاقرار وأيضا من خلال إصدار مذكرة داخلية للتنسيق بين مصالح الجماعة من أجل عدم إغفال أية حالة أو تسليم وثائق قبل التأكد من تسوية المعني بالأمر لالتزاماته تجاه الجماعة 2008 (...).

◀ تسليم رخص البناء دون مطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم فيما يخص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تعمل الجماعة على استخلاص ما بذمة الملزمين على وجه التضامن بمجرد مطالبتهم الجماعة برخصة البناء، رخصة السكن أو شهادة ادارية لإقامة الملكية، وفي هذا الإطار قام عدد من الملزمين بتسوية وضعيتهم. ومن جهة أخرى عملت الجماعة على تبليغ رسائل للمعنيين لإخبارهم بضرورة اداء ما بذمتهم تجاه الجماعة. علماً بأن الجماعة لا تتوفر على السند القانوني لربط تسليم الرخصة بتسوية الوضعية بخصوص الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية.

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية الغير المبنية اثناء تسليم رخص السكن بعد استفاد مدة الاعفاء المؤقت

لايد للإشارة بخصوص هذه النقطة بأن إغفال فرض الرسم جاء نتيجة خطأ سببه غياب الامام اللازم بالقوانين داخل المصلحة المكلفة بالتحصيل. وقد شكلت لنا توصيتكم في هذا الإطار تنبيهاً لتدارك ما جرت به العادة قبل حلول لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات. ونحن الآن نشغل وفق مقتضيات القانون، كما نعمل على تقوية مصلحة المداخل بالموارد البشرية الكفاءة والتكوين اللازم.

◀ تمديد غير قانوني لأجل الاستفادة من الاعفاء المؤقت من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عبر تجديد رخص البناء

بخصوص التمديد الغير القانوني لأجل الاستفادة من الإعفاء المؤقت عن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عبر تجديد رخص البناء: أود أن أوضح لكم أن غالبية الحالات التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات تسلمت رخص السكن قبل رخص التجديد فيما البعض الآخر قام بتشييد البناء و استغلاله للسكن منذ أزيد من 20 سنة (بناء سفلي أو قبو) و من بين هذه الحالات التي تم فيها تسليم رخص التجديد بعد تسليم رخص السكن الرخص رقم - 2016/13-2014/32-2014/12-2012/14-2014/17 (...).

◀ عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك العامة وإحصاء الملزمين قامت الجماعة بمراسلة السلطة المحلية للعمل على تشكيل لجنة لإحصاء الملزمين وفرض الرسوم المستحقة

◀ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو مهنية

بالإضافة الى تكوين لجنة محلية للإحصاء، تعاقدت الجماعة مع مكتب دراسات مختص لإحصاء الملزمين وفرض الرسوم المستحقة بواسطة أوامر بالاستخلاص تهم كافة السنوات الغير المؤدى عنها.

◀ فرض جزافي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء تتم مراقبة عينية دون تحرير المحاضر ويتضح من خلال المعاينة أن الملزمين يشغلون مساحة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وكما تجدر الإشارة إلى أن جل البنائيات لا تتعدى مستويين علماً أن المهندس المعماري يقوم بتحرير عقدة التتبع ويحدد من خلالها المدة المتوقعة للأشغال في إثني عشر شهراً على جميع البنائيات.

◀ عدم وجود أي تتبع أو تقدير للديون غير المحصلة لدى شسيع المداخل لقد تم تعزيز مصلحة المداخل بمصلحة الوعاء الضريبي للقيام بإحصاء الملزمين وتحديد الديون المستحقة واستخلاصها

◀ عدم قيام الجماعة بتحصيل مداخلها بعدم اصدار الأوامر بالاستخلاص عملت الجماعة على تزويد القابض الجماعي بأوامر الاستخلاص وتم رفضها بدعوى نقص الموارد البشرية بالقباضة، لكن مؤخرًا تم إصدار أوامر بالدخل وتوجيهها إلى القابض عن طريق السلطة المحلية قصد القيام بالمتعين (...).

◀ عدم فرض غرامات ودعائر التأخير بخصوص الأدعاءات التي تمت خارج الأجل القانوني بالنسبة للعديد من الرسوم

تم ادراج الغرامات ودعائر التأخير ضمن الاوامر بالاستخلاص التي اصدرتها الجماعة مؤخرًا الى القابض تحت اشراف السلطة المحلية.

2. تدبير النفقات الجماعية

◀ غياب الإطار القانوني لمنح الإعانات التي تفوق قيمتها 50.000.0 درهم بخصوص هذه الملاحظة أشير إلى أن كل الإعانات التي قدمتها الجماعة لا تتجاوز مبلغ 50.000.00 درهم كحد أقصى، باستثناء جمعية الاتحاد الرياضي لأكنول لكرة القدم الممارس بالقسم الرابع التي استفادت استثناء وفي

ظروف خاصة أواخر سنة 2012 من مبلغ 60.000 درهم (وسط احتجاجات في الشارع العمومي) بحيث لم تكن الظروف آنذاك تسمح بإجراء المساطر المطلوبة لأن الوقت في نهاية السنة المالية لم يكن يسمح بالقيام بما يلزم، علما أن استمرار مشاركة الفريق في البطولة الوطنية كانت مرتبطة بصرف الدعم في حينه.

أما في الوقت الحاضر وتنفيذا لتوصية مجلسكم الموقر في هذا الباب باشر المجلس الجماعي عقد اتفاقيات شراكة تستجيب لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 1959/01/31 المتعلق بتنظيم شروط التنظيم المالي والمحاسباتي، برسم سنوات 2018 كما أنه عقد أخرى برسم سنة 2019 (...).

◀ عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح إعانات الجمعيات

بخصوص الملاحظة أعلاه، وفيما يتعلق بعدم إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بميزانيتها السنوية قبل الاستفادة من المنحة، فإن الجماعة عملت على ذلك لكن وللأسف هناك شبه تقليد ليس على المستوى المحلي فقط وإنما على المستوى الإقليمي بأن الجمعيات لا تعد ميزانياتها وفي أحسن الأحوال تهين برامج عمل بدون تقديرات. ومن أجل دعم البعد التشاركي في التنمية المحلية وتشجيع العمل التطوعي من خلال إدراج الجمعيات، تجد الجماعة نفسها مضطرة لكي تراعي مستوى ووضع الجمعيات المحلية التي يغلب عليها طابع حداثة نشأتها، وضعف التجربة، ونقص التكوين والإلمام بالمساطر القانونية، علما أن مجلس الجماعة ومصالحها ما فتؤوا يذكرون الجمعيات ويدعونها في كل مناسبة لطلب الدعم بضرورة استيعاب القوانين والتقيد بشروط الدعم المطلوبة. ويكفي أن أشير بأن الجماعة وبعد إصدار تحذيرات متتالية وأمام عدم تفهم الجمعيات وعدم تجاوبها مع مطلب التقيد بالنصوص التنظيمية المذكورة في التقرير، اضطرت إلى وقف صرف الدعم المالي للجمعيات برسم سنة 2017 أملاً في إلزامها بالقيام بالمطلوب.

أما بخصوص الحسابات المالية للجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز 10.000.00 درهم، فإننا نؤكد بأن كل الجمعيات المستفيدة من الدعم قدمت حساباتها المالية للجماعة مع طلب الدعم باستثناء الجمعية المذكورة أعلاه (جمعية "إر" لأكنول لكرة القدم) لفترة 2012 و2013 و2014 لأسباب ذاتية تهم طريقة اشتغال مكاتبها المسيرة، مع العلم أن الجماعة راسلتها عدة مرات من أجل الإدلاء بالمطلوب. أما في الوقت الحاضر ومنذ سنة 2015 فقد صححت الجمعية طريقة اشتغالها وستجدون رفقته حساباتها المالية مع باقي الجمعيات المستفيدة (...).

2.2. تدبير الطلبات العمومية

◀ عدم تبرير ثمن إقامة الورش بالنسبة للصفحة رقم 2016/03

إن المقولة نائلة الصفحة قد بررت ثمن إقامة الورش بتحديد أتعاب البند الأول من دفتر الشروط الخاصة كالتالي:

أتعاب كراء مكتب الورش وتجهيزه بطاولة و ستة كراسي وسبورة معلق بها تصاميم لإنجاز المشروع وآلة التصوير ودفتر الورش.... الخ ، أتعاب المعدات الثقيلة و النقل و التثبيت، أتعاب شراء و شحن لوحات تفصيلية عن الورش، أتعاب خدمات طبوغرافية، أتعاب خدمات المختبر التقني، أتعاب الحراسة و المداومة ، أتعاب الشحن للمعدات الثقيلة و التفريغ، أتعاب نظافة الورش عند نهاية الأشغال، أما بخصوص القول بعدم وجود قاعة للاجتماعات و لا للتجهيزات، فإن المقولة عملت على استغلال شقة وقامت بتجهيزها وقد قام التقني المنتدب للورش رفقة مكتب الدراسات المكلف بالتتبع بإطلاع أعضاء لجنة التفحص عن موقع المكتب وإمكانية الاتصال برئيس الورش والولوج للمكتب المذكور. إن المبلغ المؤدى عن ثمن الورش في الصفحة لا يتجاوز الثلثين من ثمن البند الأول من دفتر الورش و الثلث المتبقى سيتم صرفه بعد الإفراغ من نظافة الورش عند نهاية الأشغال (...).

◀ تحميل ميزانية الجماعة مبلغ سند الطلب عدد 2013/23 بدون مبرر

بخصوص تحميل ميزانية الجماعة مبلغ سند الطلب رقم 2013/23 بدون مبرر، أود أن أوضح لكم بأنه على إثر التساقطات المطرية الغزيرة التي عرفتها جماعة أكنول آنذاك و التي جرفت للمقاول عددا كبيرا من أدوات العمل (échafaudage et coffrage) تزامنا مع إنجاز أشغال المنشأة الفنية على واد الشاوية تم انجراف التربة و هو ما تطلب منا المبادرة و ملء الحفر بمواد ذات جودة عالية touvenant، وكان على عاتق الجماعة جزء فقط من الكمية اللازمة لملء تلك الحفرة فيما كانت الكمية المتبقية و الأشغال على عاتق الشركة. أما بخصوص تاريخ سند الطلب فقد جاء بعد إعطاء التسليم المؤقت لأشغال المنشأة الفنية وكذا بعد ملئ الحفرة نتيجة لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات آنذاك (...).

ثالثا. تدبير قطاع التعمير

◀ ضعف نسبة إنجاز التجهيزات العمومية المتوقعة في تصميم التهيئة

ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة حالت دون إطلاق عدد من المشاريع التنموية بالجماعة وكانت سببا رئيسيا في تأخر إنزالها إلى أن تمكنت الجماعة من إبرام عدد من الاتفاقيات مع شركاء قطاعيين لتنفيذ استراتيجية المجلس القائمة على إنجاز مشاريع بمواصفات التنمية المستدامة والتي تستحضر منطق الأولويات من خلال مشاريع البنية التحتية و المشاريع السوسيو رياضية وذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و البيئي للتخفيف من وطأة النقص الحاصل

الذي راكمته الجماعة في كثير من الأصعدة منذ تولينا لرئاسة هاته الجماعة. ولعل العمل الدؤوب من أجل تعبئة الموارد المالية اللازمة لإنجاز مشاريع من قبيل تأهيل النسيج الحضري، حماية مركز أكنول من الفيضانات، برنامج إعادة إيواء القاطنين بالدور الأيلى للسقوط، البرنامج الاستعجالي في إطار سياسة المدينة 2015-2017 ثم بعده إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز، خلق فضاء ترفيهي سياحي، دار الأمومة، دور الطالب والطالبة، متحف المقاومة،

◀ تسليم رخص بناء تحت مسمى "رخص التجديد" في مخالفة الضوابط القانونية

أود أن أوضح لكم أن غالبية الحالات التي أشارت إليها لجنة الافتتاح التابعة للمجلس الجهوي للحسابات تم فيها تسليم رخص السكن قبل رخص التجديد. فيما حالات أخرى تم تشييد البناء على أنقاض بنايات كانت قائمة من قبل لما يقارب 20 سنة في بعض الحالات (بناء سفلي أو قبو). و من بين هذه الحالات التي جرى فيها تسليم رخص السكن قبل رخص التجديد نذكر على سبيل المثال الرخص أرقام - 2014/1417/2014-2014/12-2014/32-2016/13 (...).

◀ تسليم رخص السكن دون التقيد برأي لجان المعاينة

بخصوص تسليم رخص السكن دون التقيد برأي اللجنة أود أن أوضح بأن جل الرخص المسلمة دون الأخذ برأي اللجنة تتعلق بتغييرات طفيفة لا تمس مثل فتح مرآب أو إضافة غرفة بسطح المنزل. إلا ان العمل جار بالتنسيق مع الوكالة الحضرية بتازة من أجل تعديل التنطبق على مستوى تصميم التهيئة لمدينة أكنول في أفق تسوية جميع الملفات ومعالجتها.

◀ عدم إحالة مخالفات في التعمير المسجلة من طرف السلطة المحلية على النيابة العامة المختصة

تتعلق جل المخالفات التي تم تحرير محاضر بشأنها من قبل السلطة المحلية بتغييرات طفيفة مثل فتح باب قبو المنزل، تعلية السور الخارجي، تعلية القبو ب 3 أمتار عوض 2.4 متر، وبعض الإصلاحات مثل إصلاح المسلكة، أو التبليط. كما تجدر الإشارة إلى تزامن هذه المخالفات مع أحداث اجتماعية متسمة بشيء من التوتر (20 فبراير...)، أمطار وفيضانات).

وفي الوقت الذي لجأت فيه الجماعة إلى تدوين جميع المخلفات قصد عرضها على الجهة المختصة تبين أن الاختصاص بشأن إحالتها لم يعد من اختصاصات الرئيس.

(...)

جماعة "باب بودر" (إقليم تازة)

أحدثت جماعة باب بودر على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. تقع جنوب إقليم تازة بقلب جبال الأطلس المتوسط، وتمتد على مساحة 158 كيلومتر مربع. يشكل الغطاء الغابوي أزيد من 70 في المائة من مساحتها الإجمالية، ويبلغ عدد سكانها 5082 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

ناهزت مداخيل تسيير الجماعة برسم سنة 2017 مبلغ 4,2 مليون درهم، والمصاريف 2,7 مليون درهم، نتج عن ذلك فائض قدر بمبلغ 1,5 مليون درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز 10,9 مليون درهم، والمصاريف 0,77 مليون درهم مما نتج عنه فائض إجمالي قدر بـ 10,13 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت محورين أساسيين، الأول متعلق بتدبير المسبح الجماعي والثاني هم تدبير المداخل والنفقات بالجماعة.

أولاً. تدبير مرفق المسبح الجماعي

تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات أظهرت اعتماد مسؤولي الجماعة على ممارسات تدبيرية لا تراعي المحافظة على الأملاك الجماعية، نسردها ما يلي:

◀ السماح للمكثري بالشروع في استغلال المسبح قبل أداء واجب الكراء

خلافاً لمقتضيات عقد الكراء الذي ينص في فصله الثاني على أن مبلغ الكراء المحدد في 31.500,00 درهم يؤدي، برسم السنة الأولى، مباشرة بعد المصادقة على محضر الصفقة وعند توقيع عقد الكراء، قامت الجماعة وبدون مبررات بالترخيص للمكثري بالشروع في استغلال المسبح دون أن تلتزمه بأداء مبلغ الكراء مباشرة بعد المصادقة على محضر الصفقة بتاريخ 08 يوليوز 2010 والتوقيع على عقد الكراء، حيث لوحظ أن المعنى بالأمر لم يؤد المبلغ المذكور إلا بتاريخ 13 يوليوز 2011، أي بعد سنة من شروعه في الاستغلال الفعلي للمرفق.

تأخر الجماعة غير المبرر في استخلاص واجبات كراء المسبح الجماعي

لوحظ أن الجماعة لم تلتزم المكثري بأداء مبلغ الكراء في التواريخ المحددة في العقد، حيث تبين من فحص بيانات الأداء وجود تأخر غير مبرر في الاستخلاص يصل أحياناً إلى 48 شهراً، وهو ما يخالف ما نص عليه عقد كراء المسبح الجماعي في فصله الثاني على أن مبلغ الكراء برسم السنوات اللاحقة، ينبغي أن يؤدي قبل متم شهر يونيو من كل سنة لدى حيسوبي الجماعة مقابل وصل. وأمام هذا التأخر لم تقم الجماعة بتفعيل أي إجراء ضد الشركة المستغلة للمسبح لحملها على أداء الواجبات السنوية، وإلا فالفصل السابع والعشرون من كناش التحملات المتعلقة بكراء المسبح الجماعي والمرافق التابعة له ينص على أن للجماعة الصلاحية في فسخ العقد دون شرط مسبق في حالة التقاعس عن الأداء.

◀ إرجاع الضمانة المؤقتة لنائل الصفقة الجديد بعد انسحابه من الصفقة دون مبرر

قامت الجماعة بإعلان طلب العروض رقم 2015/10 لإعادة كراء المسبح الجماعي بعد انصرام مدة العقد الممتدة من 12 يوليوز 2010 إلى 13 يوليوز 2015، فكان المقاول "ر.د" هو نائل الصفقة؛ إلا أن الأخير وبدون سبب ظاهر ولا مبرر مقبول انسحب ولم يتم بتوقيع العقد مع الجماعة، فقامت الأخيرة بإرجاع مبلغ الضمانة المؤقتة إليه من دون العمل على حجزها كما يقضي بذلك منطوق الفصل السابع من كناش التحملات المتعلقة بكراء المسبح الجماعي والمرافق التابعة له الذي ينص في فقرته الأخيرة على أنه في حال تخلي نائل الصفقة عن العرض يتم تحويل ضمانته مباشرة إلى ميزانية الجماعة.

◀ تمكين "ش.ن" من استغلال المسبح في غياب إطار تعاقدي وقانوني

أمام عدم استكمال مسطرة طلب العروض رقم 2015/10 على إثر انسحاب نائل الصفقة، قام رئيس مجلس جماعة باب بودر، بتمكين الشركة المكثرية بمعاودة استغلال المسبح الجماعي (ابتداء من يوليوز 2015 إلى يوليوز 2017) بدون موجب قانوني أو تعاقدي ومن دون مراعاة لحقوق الجماعة المالية وغير المالية.

◀ قيام رئيس المجلس بالسماح باستغلال المسبح بدون مقابل مالي سنة 2015

تبين من خلال فحص الوثائق المتعلقة بأداء واجبات كراء المسبح وحسب تسلسل هذه الأداءات، أن رئيس المجلس الجماعي لم يطالب مستغل المسبح بأداء مقابل الاستغلال المتعلق بصيف 2015، والمقدر بقيمة 31.500,00 درهم (وفق شروط العقد السابق).

﴿ ضعف المبلغ المحصل مقابل استغلال المسبح لسنة 2016 مقارنة مع العرض المالي الناتج عن طلب العروض رقم 2015/10

قام المسير "ش.ن" بتاريخ 06 يوليوز 2017 عن طريق المفوض القضائي بأداء مبلغ 31.500,00 درهم كمقابل عن استغلال المسبح خلال سنة 2016. وحيث تم الأداء وفق الشروط المالية للعقد السابق (2010- 2015)، علما أن طلب العروض رقم 2015/10 نص على أن مقابل الكراء هو 73.000,00 درهم؛ فإن ذلك يعتبر مجحفا بحق الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- تدبير المسبح الجماعي، بما ينسجم مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتقتضيه النجاعة الاقتصادية؛
- الحرص على تهيئ كناش تحملات خاص باستغلال المسبح الجماعي يحمي حقوق الجماعة المالية وغير المالية ويوضح واجبات المكترين.

ثانيا. تدبير المداخل والنفقات بالجماعة

أفضى تقييم تدبير المداخل والنفقات المنجزة من طرف مصالح جماعة باب بودر إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات:

1. تدبير المداخل الجماعية

اتسم تدبير المداخل بجماعة باب بودر بمجموعة من النقائص يمكن إبرازها من خلال الملاحظات التالية.

أ. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

﴿ **عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة الوحيدة الموجودة بمركز الجماعة** لم تقم جماعة باب بودر بإجراء عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة الوحيدة بمركز باب بودر، إذ غالبا ما تكتفي شساعة المداخل بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية فيما يخص هذا الرسم عند تقدمهم بطلبات للحصول على رخص في مجال التعمير وخصوصا رخص البناء.

إن عدم القيام بالإحصاء السنوي تترتب عنه مخاطر تتمثل بالخصوص في عدم ضبط الوعاء الضريبي، الكفيل بضمان استخلاص أمثل لمداخل الجماعة، خاصة وأن مصالحها المالية لم يسبق لها القيام بهذا الإحصاء ولا تتوفر على أي جرد للأراضي غير المبنية المتواجدة بهذه التجزئة. فضلا عن كونه يعتبر تقصيرا في تنمية موارد الجماعة، فإنه يخالف أحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية التي نصت على ضرورة إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

﴿ **عدم تطبيق الجزاءات عن إغفال إيداع الإقرارات بامتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير مبنية**

لا تعمل شساعة المداخل على تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة 134 من القانون 47.06 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية والمترتبة عن عدم إيداع الإقرارات أو وضعها خارج الأجل القانوني فيما يخص امتلاك وحيازة الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون. وتجدر الإشارة إلى أن الجزاءات المتعلقة بالوعاء قد حددتها المادة 134 أعلاه في زيادة بنسبة 15% على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق دون أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن 500 درهم فيما يخص الإقرارات بامتلاك أو حيازة الأراضي.

﴿ **عدم تطبيق الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الشركة صاحبة تجزئة باب بودر التي لم تدل بالإقرارات بالتقويت**

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الشركة صاحبة "تجزئة باب بودر"، التي لم تدل بإقرارات تقويت البقع لملاكها الجدد، داخل أجل 45 يوما من تاريخ التقويت، عملا بمقتضيات المادة 48 من القانون 06-47 المشار إليه سلفا. وعليه فمع غياب الإقرارات التقويت، تبقى البقع في ملكية الشركة صاحبة التجزئة وتكون الأخيرة ملزمة بإيداع الإقرارات بامتلاك الأراضي التي لم يتم تقويتها وبأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

﴿ **عدم مباشرة الجماعة لإجراءات تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

إن عدم توفر الجماعة على بيانات بالخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية جعل مصالحها المختصة تمسك عن القيام بالإجراءات المحددة قانونا لمطالبة الملزمين بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة، حيث تعمل فقط على تحصيل مبلغ الرسم عند تقدم بعض الملزمين لأداء ما بذمتهم بغرض الحصول على رخص البناء.

﴿ تقاعس الجماعة في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على العديد من الأملاك العقارية المخصصة للاستغلال التجاري، إلا أنه لوحظ تواضع وعدم انتظام عائدات هذه الأملاك التي يتكلف شسيع المداخل بتحصيها. ويرجع ذلك بالأساس إلى توقف المكترين عن الأداء، حيث بلغت الديون غير المحصلة لدى شساعة المداخل 271.628,00 درهم إلى حدود 30 يونيو 2017، إضافة إلى رفض الخازن الجماعي التحمل بالأوامر بالدخل المتعلقة بالأكرية. كما أن الجماعة لم تقم بإعمال الإجراءات القانونية، عبر رفع دعاوى قضائية ضد المكترين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس باتخاذ التدابير التالية:

- القيام بإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية مع العمل على تحيين جداول الإحصاء بشكل سنوي؛
- تطبيق المقتضيات القانونية في حق الملمزمين الذين أغفلوا وضع الإقرارات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية داخل الأجال المنصوص عليها؛
- العمل على استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لتفادي التقادم وسقوط الحق؛
- العمل على تحصيل الأكرية من خلال مطالبة الملمزمين بأداء ما بذمتهم مع إعمال الإجراءات القانونية التي تخول للجماعة تحصيل الديون المتركمة.

2. تدبير النفقات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير النفقات بجماعة باب بورد عن تسجيل الملاحظات التالية.

﴿ التطبيق غير السليم للمسطرة التنافسية الخاصة بسندات الطلب

تبين من خلال فحص سندات الطلب المبرمة من طرف الجماعة بين سنتي 2012 و2016 والمتعلقة بالتوريدات، عدم تطبيق الجماعة لمنافسة حقيقة، وذلك من خلال اعتمادها، فيما بين سنتي 2012 و2015، على مقالة واحدة لاقتناء مواد البناء وتوريدات أخرى، في حين لم تتغير أسماء المقاولات التي أدلت بالبيانات التنافسية المضادة بالنسبة لنفس سندات الطلب طيلة هذه الفترة. فعلى سبيل المثال تم إسناد 37 سند طلب إلى شركة "Le C B" مع تكرار أسماء نفس المقاولين الذين أدلوا بالبيانات التنافسية المضادة (C DM Sarl و M Y).

﴿ إشهاد الأمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة من دون الرجوع إلى المصلحة المختصة

يقوم رئيس الجماعة، في مخالفة لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، بالإشهاد على صحة الخدمة المنجزة، بخصوص التوريدات لا سيما مواد البناء وبعض الأشغال، باستثناء تلك المنجزة بواسطة الصفقات العمومية، وذلك دون اللجوء إلى المصلحة التقنية التي تعرف تواجد تقني وكهربائي، مؤهلان للقيام بتسليم الأشغال والتوريدات والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

﴿ عدم تبين أوجه استخدام مواد البناء

عمدت الجماعة بين سنتي 2012 و2016، ودون تحديد حاجياتها بما يستلزمه ذلك من دقة، إلى شراء مواد البناء (الإسمنت ومواد المقالع والأجور والحديد...) عن طريق سندات طلب بمبلغ ناهز 219.053,00 درهم. وقد لوحظ غياب الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بأوجه ومواقع استعمال هذه المواد.

كما أن الجماعة لا تتوفر على مخزن لتخزين وحفظ تلك المواد وفق المعايير المعمول بها، ولا على سجلات الدخول والخروج وبطائق التخزين، حيث لا يتم مسك محاسبة المواد المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها وخصوصا المواد من 111 إلى 113.

﴿ تدبير حظيرة السيارات

■ عدم احترام ضوابط التزود بالوقود عن طريق نظام الشيات

أبرمت الجماعة ابتداءً من سنة 2015 اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات من أجل أداء مستحقات استهلاك الوقود، إلا أن الجماعة لا تحترم الضوابط المعمول بها للتزود بالوقود عن طريق الشيات، حيث:

- إن التزود بالوقود لا يتم عن طريق الإدلاء بدفتر التزود بالوقود والأداء في حينه كما هو معمول به في نظام الشيات عن طريق أدونات طلب وتسليم خاصة بتزويد السيارات بالوقود؛

- لا يتم ملء عدد الكيلومترات المقطوعة بدقة لتتبع استهلاك الآليات والسيارات للوقود ومراقبة أي تجاوز في الاستهلاك بناء على معدل كل آلية، بل بعد مدة معينة حيث يطلب الموظف المكلف بهذه المهمة من السائقين تقدير عدد الكيلومترات المقطوعة من طرف الآلية؛
- إن تصفية المبالغ المراد أداؤها بواسطة الشيات يقوم بها الموزع مع ما يحتمله ذلك من تجاوز للكميات المستهلة فعلا في غياب أي مراقبة فعالة من طرف الجماعة.

■ عدم توثيق عدد ساعات ومواقع اشتغال الآليات والشاحنات

تتوفر الجماعة على جرافة و3 شاحنات و3 حافلات للنقل المدرسي إضافة إلى سيارتي إسعاف وسيارة مصلحة، تعمل جميعها داخل تراب الجماعة، ولأن المجلس الجهوي للحسابات لم يتمكن خلال مراقبته من الحصول على أية وثيقة بهذا الخصوص، فقد خلص إلى عدم قيام المصالح الجماعية المختصة بتتبع اشتغال هذه الآليات من خلال توثيق عدد ساعات العمل وكذا مواقع اشتغالها والمسافات التي تقطعها يوميا بهدف تبرير استهلاك الوقود والعمل على إيجاد تطابق بين اشتغال الآليات واستهلاكها.

◀ عدم التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح إعانات للجمعيات

تقوم الجماعة في إطار مواكبة أنشطة المجتمع المدني بتقديم إعانات بشكل دوري ومنتظم لجمعيات تنشط داخل تراب الجماعة. إذ يلاحظ أن الجماعة لم تعمل على إلزام الجمعيات المستفيدة من الدعم بالإدلاء بالميزانية السنوية للجمعيات قبل استفادتها من المنحة السنوية، مما يعتبر مخالفاً لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959، المتعلق بشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى دعماً من الأجهزة العمومية، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف التي سيتم أداؤها والمداخيل المتوقعة تحصيلها.

كما لم تعمل كذلك على إلزام الجمعيات التي تتلقى دعماً يتجاوز 10.000.00 درهم، بالإدلاء بحساباتها إلى الجماعة وذلك عملاً بالفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما أن مقتضيات المواد 3 و4 و5 و6 و7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 يناير 1959 المذكور أعلاه تحدد الحسابات الواجب الإدلاء بها عند طلب الدعم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بما يلي:

- الحرص على التطبيق السليم للمسطرة التنافسية المتعلقة بسندات الطلب؛
- العمل على احترام مقتضيات مرسوم محاسبة الجماعات الترابية المتعلقة بمسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة؛
- اعتماد الشفافية في استعمال المواد المقتناة وتوخي المصلحة العامة في استخدامها مع مسك الوثائق الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال المنجزة؛
- تعزيز إجراءات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالتزود بالمرحوقات وقطع الغيار واستخدامها بما يتلاءم مع حسن استعمال الأموال العمومية وخدمة المصلحة العامة؛
- التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية في منح الإعانات للجمعيات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لباب بودر

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير مرفق المسبح الجماعي

1. تعقيب على: السماح للمكتري بالشروع في استغلال المسبح قبل أداء واجب الكراء:

كتعقيب على ما ورد في هذه الملاحظة لأبد من استحضار مجموعة من المعطيات تتمثل في كون المسبح الجماعي الكائن بمركز باب بودر يعتبر أهم مرفق جماعي بحيث يساهم في استقطاب عدد كبير من الزوار خلال موسم الاصطياف ويخلق رواجاً اقتصادياً بالمركز ويستفيد منه أطفال المخيمين التابعين لوزارة الشباب والرياضة ويدر مدخولاً محترماً لفائدة ميزانية الجماعة. وبالفعل قامت الجماعة بكراء هذا المرفق " لشركة الن " لمدة خمس سنوات من 2010/07/12 إلى غاية 2015/07/13 بموجب عقد كراء وكناش التحملات مصادق عليهما وبالتالي فإن الكاري والمكتري هما ملزمان عملياً بتطبيق بنودهما لضمان سير المرفق العادي وعدم التفريط في مداخل الجماعة.

وعندما رست الصفقة على " شركة الن " أصبحت ملزمة بأداء مبلغ 31.500.00 درهم عن الموسم الأول فور المصادقة على محضر فتح الأطراف وإبرام عقد الكراء طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني من عقد الكراء المصادق عليه؛ إلا أن هذا الأداء لم يتم في وقته واعتبرته اللجنة المحترمة التي قامت بمراقبة تسيير الجماعة الترابية باب بودر منحاً لامتياز غير قانوني للمكتري ويضر بمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلبات العمومية ويخالف القواعد المطبقة على تحصيل الديون العمومية. أجل فإن المسبح الجماعي يتم استغلاله لمدة شهرين أو ثلاثة خلال موسم الصيف من كل سنة، شرع المكتري في الاستغلال خلال شهر يوليوز 2010 أي إبان موسم الصيف ولم يؤد المبلغ المشار إليه أعلاه في وقته المحدد وكان بإمكان الجماعة إلغاء الصفقة، لكن هذا ليس في صالحها لكون المرفق سيبقى مغلقاً في وجه العموم وأن الجماعة لم تكن تتوفر على اعتمادات مالية بميزانياتها لإصلاح هذا المرفق وتسييره بطريقة مباشرة. وإما إعادة الإعلان عن كراء المسبح من جديد وأنتم تعلمون الإجراءات المطلوبة وطول المسطرة حتى يكون موسم الصيف انتهى وبالتالي تكون الجماعة فرطت في مداخل مهمة. فالجماعة لم تمنح أي امتياز غير قانوني للمكتري فهي دائماً تتعامل بحسن نية وتهدف إلى تشجيع الاستثمار والحرص على مداخلها. وما دام أن المكتري قام بتوقيع العقد والمصادقة عليه فهذا معناه أنه أصبح ملزماً بالأداء إما عاجلاً أو آجلاً وليس هناك ما يعفيه من التزاماته.

أما فيما يخص الاضرار بمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلبات العمومية فنحن نعتقد أن المنافسة كانت قبل فتح الاطرفة واتبعت الجماعة المسطرة المعمول بها ولم يسجل أي خرق في هذه المسطرة أو حرمان أي منافس من المشاركة. أما عندما تم إبرام عقد الكراء فلم يعد هناك مجال للمنافسة بل أصبح الأمر يهم شخص معين أي نائل الصفقة.

وفي الأخير فنحن نعتقد أن الكراء هو أحسن وسيلة لتدبير الممتلكات الخاصة للجماعة لكونه يدر مدخولاً قاراً لفائدة ميزانياتها ويعفيها من مصاريف هي في غنى عنها، كما أننا جد حرصين على مداخل الجماعة وممتلكاتها وإذا كانت هناك هفوات أو أخطاء فنحن نؤكد لكم أنها ليست متعمدة وسنعمل على تداركها في المستقبل.

2. تعقيب على: تأخر الجماعة غير المبرر في استخلاص واجبات كراء المسبح الجماعي:

بالرجوع إلى عقد كراء المسبح الجماعي نجد أن الفصل الثاني منه ينص على أن الأداء يجب أن يتم قبل متم شهر يونيو من كل سنة لدى حيسوبي الجماعة مقابل وصل. إلا أن المكتري لم يلتزم بمقتضيات هذا الفصل وكان يماطل في أداء واجبات الكراء بالرغم من كون الجماعة قامت باستدعائه عدة مرات لأداء ما بذمته ونبهته إلى ضرورة الأداء في الوقت المحدد في العقد بل كان يؤدي واجبات كراء المسبح لدى الخازن الإقليمي بتأخر بدل حيسوبي الجماعة.

وكيفما كان الحال فإن المكتري أدى جميع ما بذمته من دين لفائدة ميزانية الجماعة عن الفترة الممتدة من يوليوز 2010 إلى يوليوز 2015 حتى وإن كان هناك تأخر في الأداء. وهذا ما يتضح من خلال بيان الاداءات المسلم لنا من طرف الخازن الاقليمي لتأخره. وهذا التأخر في الأداء ناتج عن كون الجماعة تسعى دائماً إلى التسوية الحبية بدل اللجوء إلى القضاء.

3. تعقيب على: إرجاع الضمانة المؤقتة لنائل الصفقة الجديد بعد انسحابه من الصفقة دون مبرر:

قبل انتهاء مدة عقد كراء المسبح الجماعي المبرمة بين الجماعة وشركة النهاريد بتاريخ 13 يوليوز 2015. بادر المجلس الجماعي إلى دراسة النقطة المتعلقة بكراء المسبح الجماعي الكائن بمركز باب بودر وإعداد كناش

التحملات المتعلقة بعملية الكراء خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2015 المنعقدة بتاريخ 25 منه لكون الجماعة ملزمة بإعادة مسطرة كراء هذا المرفق من جديد فور انتهاء عقدة الكراء وأخذ الوقت الكافي لإعداد كناش التحملات والمصادقة عليه وكذا إخضاع كناش التحملات للمرسوم الجديد المتعلقة بالصفقات العمومية رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة توصلت بتاريخ 2015/02/24 بطلب تجديد عقد كراء المسبح الجماعي من طرف " شركة الن " معللة طلبها بمجموعة من المبررات وتلتبس فيه دراسة هذا الطلب من قبل المجلس الجماعي؛ إلا أن المجلس الجماعي لم يبيث في هذا الطلب. بعد ذلك باشرت الجماعة مسطرة إعادة كراء المسبح الجماعي من جديد وتم فتح أطرفه طلب العروض بتاريخ 13 يوليوز 2015 وصادق السيد العامل على محضر فتح الأطرفه بتاريخ 07 غشت 2015 وكان نائل الصفقة هو السيد " ر. ذ " بمبلغ سنوي قدره 73.000.00 درهم.

وبتاريخ 15 يوليوز 2015 راسلت الجماعة السيد "ر. ن." ممثل " شركة الن " التي كانت تكتري المسبح الجماعي إلى حدود 2015/07/13 قصد إرجاع مفاتيح المسبح الجماعي والمرافق التابعة له للجماعة بتاريخ 2015/07/21. هذه الرسالة لم يستجب المكنكري لمضمونها وبقي واضعا يده على العقار بعد انتهاء مدة عقد الكراء.

وبتاريخ 18 غشت 2015 تم إخبار السيد "ر. الذ" نائل صفقة كراء المسبح الجماعي بواسطة رسالة مضمونة من قبل الجماعة قصد الحضور الى مقر الجماعة في أقرب الأجل من أجل اكتمال إجراءات عملية الكراء وإبرام عقد كراء المسبح الجماعي. هذا الأخير لم يستجب لهذا الطلب لكون المكنكري السابق لم يرجع المفاتيح للجماعة ولا زال يتشبث باستغلال المسبح وأن موسم الاصطياف كان على وشك الانتهاء وأن هذا المرفق كان يتطلب مجموعة من الإصلاحات. وطلب منا ارجاع الضمانة المؤقتة له واستجبنا لهذا الطلب دون أن تكون لنا نية إهدار المال العام.

4. تعقيب على: تمكين " شركة الن " من استغلال المسبح دون أي إطار تعاقدي وقانوني:

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن الجماعة قامت بتاريخ 18 غشت 2015 باستدعاء السيد "ر. ذ" نائل صفقة كراء المسبح الجماعي قصد إتمام إجراءات الكراء، هذا في الوقت الذي كان السيد "ر. ن" ممثل " شركة الن " لازال واضعا يده على المرفق وبحوزته مفاتيحه متشبثا بالاستمرار في استغلال المسبح الجماعي بعد انتهاء مدة عقد الكراء المبرم بينه وبين الجماعة ورفضه ارجاع المفاتيح للجماعة بالرغم من استدعاءه. الشيء الذي جعل السيد "ر. ذ" ينسحب ويرفض توقيع عقد الكراء. ومن هنا فإن الجماعة لم ترخص "الشركة الن" بمعاودة استغلال المسبح خارج أي إطار تعاقدي وقانوني بل بقي المكنكري متراميا على ملك الجماعة.

أما ادعاء السيد "ر. ن" أمام اللجنة التي قامت بزيارة المسبح الجماعي بأن تواجهه بالمسبح كان بترخيص شفوي من رئيس الجماعة فهذا مجرد ادعاء وافتراء لا أساس له من الصحة وهذا القول يلزمه لوحده، فهو بقي متراميا على ملك الجماعة ولم يقدّم بإرجاع المفاتيح للجماعة بالرغم من استدعاءه.

5. تعقيب على قيام رئيس المجلس بالسماح باستغلال المسبح بدون مقابل مالي سنة 2015:

إن المكنكري السابق كان يؤدي واجبات استغلال المسبح خلال مدة العقد. إلا أن هذا الأداء لم يكن يتم في وقته المحدد في عقد الكراء رغم مراسلات الجماعة للمكنكري، بالإضافة الى كونه كان يؤدي لدى الخازن الاقليمي لتنازة، مما استعصى على الجماعة تتبّع مراحل هذا الأداء وضبط السنوات المؤدى عنها. ونحن في اعتقادنا أن جميع سنوات الاستغلال مؤدى عنها بما فيها سنة 2015. ولم يخطر ببالنا قط أن استغلال المسبح كان مجانيًا خلال موسم 2015. ولو كنا متأكدين بان هذا الموسم غير مؤدى عنه كان لزاما علينا مطالبته بأداء واجباته قبل أداء واجبات 2016. وسنقوم عاجلا بمراسلة المستغل السابق للمسبح قصد تسوية الوضعية.

6. تعقيب على: ضعف المبلغ المحصل مقابل استغلال المسبح لسنة 2016 مقارنة مع العرض المالي الناتج عن طلب العروض رقم 2015/10:

بتاريخ 2017/07/06 تقدمت "شركة الن" في شخص ممثلها القانوني والذي ينوب عنها الأستاذ "ع. د" المحامي بتأزّة بمقال للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بتأزّة من أجل عرض واجبات الكراء وإيداعها بصندوق المحكمة في حالة رفض التوصل بها من طرف الجماعة، هذا الطلب تمت الموافقة عليه من طرف السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتأزّة وتوصلنا بنسخة من أمر قضائي في ملف عقود مختلفة 2017/1109/1343 موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/6151/2130 بواسطة السيد "ع. ح" مفوض قضائي بتأزّة والذي عرض علينا مبلغ 31.500.00 درهم مقابل الوجبة الكرائية للمسبح الجماعي الكائن بمرکز باب بودر عن سنة 2016 وفقا لمقتضيات عقد الكراء المنتهية مدته. وبالفعل قبلنا المبلغ المعروف علينا وسلمناه شهادة الإبراء. فنحن حريصين على مداخل الجماعة والمكنكري السابق بالرغم من كونه بقي متشبثا باستغلال المسبح الجماعي خارج أي عقد يربطه بالجماعة وامتنع عن إعادة مفاتيح هذا المرفق للجماعة بالرغم من استدعاءه لهذا الغرض لكونه كان يعتقد أن العقد المنتهية مدته لا يزال ساري المفعول بجميع بنوده. قبلنا المبلغ المعروف علينا لأنه في حالة رفضنا قبول هذا المبلغ سيضعه في صندوق المحكمة ، ويبقى على الجماعة اللجوء إلى القضاء لمطالبته بأداء مقابل استغلال المسبح الجماعي خلال

سنة 2016 على غرار المبلغ الذي رست به الصفقة على السيد "ر. ذ" والذي رفض إتمام إجراءات الكراء وانسحب.

وبعد تسلم الجماعة لمفاتيح المسبح قامت بتسييره تسييرا مباشرا لمدة شهر واحد وثلاثة أيام خلال موسم صيف 2017 وبالضبط من 2017/07/23 إلى 2017/08/26 وكان المبلغ المستخلص من طرف الجماعة هو 29.950.0 درهم خلال هذه الفترة. هذا المبلغ هو في الحقيقة مبلغا مهما لكن يجب ألا ننسى المصاريف الباهضة التي تحملتها الجماعة لتسيير هذا المرفق والنتيجة عن صبغة الصهريج بصبغة من نوع خاص، ملاً الصهريج بالماء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الشروب – قطاع الماء-علما بان ملاء يتم مقابل مبلغ 7.000.00 درهم، شراء أدوية معالجة مياه المسبح بالإضافة إلى اليد العاملة العرضية التي كانت تقوم بنظافة المرفق وحرارته وكذا معلم السباحة.

ثانيا. تدبير المداخل والنفقات بالجماعة

1. تدبير المداخل

← **تعقيب على: عدم احصاء الاراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة الوحيدة الموجودة بمركز الجماعة:**

لم تقم بالفعل الجماعة بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بالتجزئة بمركز باب بودر طبقا للمادة 49 من القانون رقم 47.06 بسبب نقص في الموارد البشرية بالجماعة. وفي غياب المعطيات المتعلقة بمالكي القطع الأراضية بالرغم من مراسلة الجماعة لمؤسسة العمران باعتبارها صاحبة المشروع قصد تمكينها من محضر التفويت ولانحة مالكي البقع الأراضية، تبقى شساعة المداخل تكتفي بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية أثناء تقديم طلبات الحصول على رخص البناء أو الشواهد الادارية من أجل البيع. وفي هذا الصدد فان المصلحة المعنية بالجماعة ستعمل جادة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة والتفويت بها.

← **تعقيب على: عدم تطبيق جزاءات الإغفال عن إيداع إقرارات امتلاك أو حيازة اراضي حضرية غير مبنية:**

بالنسبة لعدم تطبيق الغرامات الخاصة بوضع الإقرار خارج الأجل المحدد المنصوص عليها في القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية كما هو الشأن بالنسبة للحالات الواردة بالجدول رقم 08، فقد تم عن غير قصد. وتجدر الإشارة إلى أنه مباشرة بعد المشاركة في إحدى دورات التكوين المتعلقة بشرح وتوضيح مقتضيات القانون سالف الذكر، من طرف شسيع المداخل، أصبحت الجماعة تقوم بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالغرانات والجزاء المترتبة على وضع الاقرارات خارج الأجل القانونية.

ولتصحيح وضعية الملزمين الواردة أسماؤهم بالجدول رقم 8 قمنا بمراسلة المعنيين بالأمر عبر البريد المضمون، وعند عدم الاستجابة ستعمل الجماعة على إصدار أوامر بالاستخلاص.

أما فيما يتعلق بالقطع الأراضية الثلاثة ذات المساحة 90 و96 و98 متر مربع والذي يتبين من خلال الجدول السالف الذكر بأنها في ملكية "ز. و. ح" غير واردة بسجل الأديان وأن الأمر يتعلق بالقطعة الأراضية رقم 125 ذات الرسم العقاري رقم T33.854/21 مساحتها 278 م² والتي هي في ملكية "ز. و. ح".

فقد تم استخلاص المبلغ المستحق على الرسم: 14134.70 درهم حسب توصيل رقم 91449 بتاريخ 2016/06/23.

← **تعقيب على: عدم تطبيق الفرض التلقائي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حق شركة العمران صاحبة تجزئة باب بودر في غياب الادلاء بالإقرارات بالتفويت:**

منذ انتقال ملكية البقع الأراضية المتواجدة بتجزئة باب بودر إلى شركة العمران لم تبادل هذه الأخيرة بوضع إقرارات بالتفويت لدى الجماعة داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، حتى تتمكن الجماعة من معرفة الملاك الجدد وتعمل على مراسلتهم للإدلاء بالإقرارات وأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من جهة. ومن جهة أخرى معرفة القطع الأراضية التي لا زالت في حوزتها بالرغم من مراسلتها في هذا الشأن. وفي غياب المعلومات تعذر على الجماعة تطبيق الفرض التلقائي على الأراضي الحضرية غير المبنية في حق هذه الشركة، وفور توصلنا بمذكرة الملاحظات قامت الجماعة بمراسلة شركة العمران من أجل الإسراع بوضع الاقرارات الخاصة بهذا الرسم.

← **تعقيب على: عدم مباشرة الجماعة لإجراءات تحصيل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:**
في غياب المعلومات حول القطع الأراضية المتواجدة بتجزئة مركز باب بودر مسبقا لم يكن بوسع الجماعة مراسلة وإشعار المعنيين من أجل إيداع اقرارات امتلاك أو حيازة أراضي حضرية غير المبنية حتى تستطيع الجماعة

تكسير أو قطع قاعدة التقادم الرباعي للملزمين (...). فالبيع التي لا تتوفر الجماعة على المعلومات المتعلقة بها ولا بأصحابها تعذر عليها مراسلتهم وبالتالي اعتمدت الجماعة قاعدة التقادم الرباعي في استخلاص هذا الرسم (...).

← تعقيب على: تقاعس الجماعة في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية:

تحاول الجماعة جاهدة الحرص على استخلاص الواجبات الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بها ، من خلال مراسلة المكترين وحثهم على أداء ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة. وفي الأونة الأخيرة استجاب بعض المكترين الواردة أسماؤهم بالجدول رقم 11 بعد استدعائهم وقاموا بتسوية وضعيتهم الجبائية اتجاه الجماعة كما هو الشأن بالنسبة لمكترى دكان المواد الغذائية ببوجدة ، مكترى مقهى بسوق بوجدة ، مكترى الدكان والمقهي المتواجدين بمركز باب بودر وكذا المكترى للمقهي المتواجدة بمغارة افريوطو الذي تمت مراسلته عن طريق محامي الجماعة وبالتالي وضع في صندوق المحكمة ما قدره : 15125.00 درهم. أما بالنسبة لباقي المكترين فقد تم تكليف محامي الجماعة من اجل سلك المسطرة القانونية تجاههم (...).

أما بخصوص المحل الذي كان مكترى من طرف السيد نائب الرئيس "م. ب" (...)، فقد تم التواصل مع العضو المذكور وأكد أن الدين المترتب بذمته غير متوفر لديه وقبل باقتطاع ما بذمته من المنبع وانه لا يرى مانعا في ذلك وسوف تعمل الجماعة على مباشرة عملية الاقتطاع ابتداء من شهر يناير 2018 وسنوافيكم بشكل منتظم ببيانات الاقتطاع.

2. تدبير النفقات الجماعية

← تعقيب على: التطبيق غير السليم للمسطرة التنافسية الخاصة بسندات الطلب:

من بين التدابير الواجب اتخاذها لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم خدمة للسكان القروية لباب بودر. عمدت هذه الأخيرة إلى إبرام عدة سندات الطلب بين سنتي 2012/2015 تتعلق بالتوريدات بعد القيام باستشارة ثلاثة منافسين يتلائم نشاطهم مع طبيعة موضوع سند الطلب قصد تقديم ثلاثة بيانات مختلفة الأثمان (حسب طبيعة كل تدخل) ويتم قبول العرض المنخفض.

واستحوذ طلبيات الجماعة بنسبة كبيرة من طرف الممون "c d b" راجع إلى كون هذه الشركة متخصصة في بيع مختلف المواد ورأسمالها كبير. تتوفر على مختلف السلع والمواد المرغوب في اقتنائها وتقبل التعامل مع الجماعات المحلية بمدينة تازة وتقدم أثمان معقولة، حيث إن بعض المقاولات الأخرى لا تقبل التعامل إلا مع الخواص حيث يكون الأداء فور تسليم المواد، ولم نعتقد أبدا ولم يكن في حسابنا ونحن نقوم بعملية الصرف والقيام بإنجاز ما يجب القيام به حسب المتطلبات الأنية للجماعة وكذا متطلبات الساكنة، أن نعتمد مناقسة صورية وأنه بتعاملنا كنا نبرم سندات الطلب وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

← تعقيب على: إشهاد الأمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة دون الرجوع إلى المصلحة المختصة:

إن المشاريع التي تم إنجازها من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى غاية سنة 2016 والتي سبق للمجلس أن قام ببرمجتها في إطار ميزانية التجهيز والتي تهدف في مجملها إلى خدمة الساكنة وتحسين مستوى عيشها وتقوية البنية التحتية للجماعة حيث تم تنفيذها بواسطة سندات الطلب أبرمتها الجماعة مع بعض المقاولات المحلية والتي كانت تتولى تتبع إنجازها المصلحة التقنية التابعة للجماعة مند بدأ تنفيذ المشروع، ومما يجب التأكيد عليه أن كل هذه المشاريع قائمة ومنجزة على أرض الواقع. رغم أن الإشهاد بالأمر على صحة الخدمة كان من طرف الأمر بالصرف فقط. وأن غياب بعض الوثائق والجدول المتعلقة بصيرورة الأشغال كان عن غير قصد وعدم الإلمام ببعض المساطر المعتمدة بهذا الخصوص. إلا أن هذه الملاحظة جد مهمة وسنأخذها بعين الاعتبار في تنفيذ كل المشاريع المستقبلية.

← تعقيب على: عدم تبيان أوجه استخدام مواد البناء:

عمدت الجماعة في الفترة الممتدة من 2012/2016 إلى التدخل في العديد من الدواوير للحد من معاناة الساكنة وإسداء خدمات لها استجابة للعديد من متطلباتها وتتمثل هذه التدخلات في صيانة وتهيئة المسالك الرابطة بين الدواوير نتيجة تعرضها للتلاشي بسبب صعوبة الظروف الطبيعية، إصلاح المعابر والممرات، ترميم الأسوار، هذه التدخلات همت

(مشرب للدواب بدوار شيكر، منشأة فنية بدوار نكرت، إصلاح وترميم سور ببوجدة ، معبر بكل من دوار ببوجدة ، اقداح ، علال ، إصلاح منشأة فنية بدوار بني اسنان ، تسييج بناية تضم بئر بدوار شيكر،.....) وقبل إنجاز الأشغال كانت الجماعة تقوم بتحديد مجال التدخل وموقعه وتقدير التكلفة حيث يتم حصر المواد والسلعة المطلوبة مسبقا.

كما أن الجماعة صحيح لا تتوفر على مخزن كبير لتخزين المواد المقتناة في انتظار استعمالها إلا أن هذا لا يطرح مشكلا في الوقت الراهن، لأن مقتنيات الجماعة غالبا ما تكون قليلة يمكن للمستودع الموجود استيعابها كما أن الجماعة بصدد التفكير في بناء مخزن كبير ومرآب للسيارات (...).

3. تدبير حظيرة السيارات

◀ تعقيب على: عدم احترام ضوابط التزود بالوقود عن طريق نظام الشيات:

ابتداء من سنة 2015 أبرمت الجماعة اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات من أجل أداء مستحقات استهلاك الوقود كبدل لعملية الأداء بسند الطلب بهدف ضبط عملية التزود بالوقود، حيث إن الجماعة تتعامل مع محطة للبنزين لاقتناء المحروقات عن طريق تسليم تواصيل (Bon pour) تحمل النوع والتاريخ ورقم السيارة أو الشاحنة وتوضع باسم السائق وغالبا وعند نهاية كل شهر يتم استرجاع التوصليل لإحصائها وعدها لمعرفة كمية الوقود المستهلك خلال كل شهر، لنتمكن من تسديد فاتورته، وبهذه العملية لا يمكن تجاوز الكميات المستهلكة، لأن التسديد يكون بناء على عدد التوصليل المحتفظ بها لدى كل سائق. وعدم إتقان عملية التعامل بالشيات راجع لكون الجماعة حديثة العهد في خوض هذه التجربة. وسنعمل مستقبلا على التقيد بملاحظاتكم من أجل احترام التزود بالوقود عن طريق الشيات وبالطريقة الصحيحة.

◀ تعقيب على: عدم توثيق عدد ساعات العمل ومواقع اشتغال الآليات والشاحنات:

إن الجماعة حريصة على استعمال الآليات المتوفرة لديها أحسن استعمال بحيث لا تستعمل إلا للأغراض المخصصة لها فسيارتي الإسعاف لا تستعمل إلا لنقل المرضى والتدخل في الحالات الاستعجالية وتكون وجهتها معلومة ومعروفة. فيما يخص حافلات النقل المدرسي فإن رحلاتها جد مقننة وتعمل طيلة فترة السنة الدراسية ونقط انطلاقها ووصولها محددة. أما الشاحنة والجرافة فمهمتهما تفريش وفتح المسالك الطرقية وفك العزلة وازاحة الثلوج وغيرها ويتم هذا وفق الحاجة. بالإضافة إلى الشاحنتين المخصصتين لجمع النفايات والتي تقوم بهذه العملية كلما تطلب الأمر ذلك، هذا بالإضافة إلى سيارة المصلحة المخصصة لقضاء الأغراض الإدارية ومراقبة الأوراش المفتوحة.

ومن خلال الملاحظة يتبين لنا بأن عملية استغلال هاته الآليات هي غير مضبوطة بسبب غياب سجل يتضمن عدد ساعات العمل، مواقع الأشغال وحجم العمل المنجز بواسطة الآليات والشاحنات وهذا كان عن غير قصد وسيتم تداركه مستقبلا.

◀ تعقيب على: عدم التقيد بشروط المحددة في النصوص التنظيمية في منح اعانات للجمعيات:

اعتبارا بأن المجتمع المدني قاطرة للتنمية المتعددة الأبعاد لأنه يتطرق إلى ميادين تشكل العمود الفقري للمجتمع، سواء كان في مجال التعليم، الصحة، محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية، من هنا جاءت فكرة دعم الجمعيات النشيطة من طرف الجماعة وإبرام اتفاقيات مع البعض منها خاصة تلك التي تعتبر مكملة للعمل الجماعي في مجموعة من الميادين ذات الصلة الوثيقة بالحياة اليومية للمواطنين. فمثلا من أجل محاربة الهدر المدرسي وتوفير الظروف الملائمة لتلميذ أبناء ساكنة باب بورد التي لا تتوفر على إعدادية أو ثانوية، خاصة وأنهم ينتمون إلى أسر معوزة وفقيرة. ارتأت الجماعة إبرام اتفاقية شراكة مع جمعيات خيرية بمدينة تازة لتوفير المأكل والمبيت لشباب الجماعة ذكورا وإناثا ونخص بالذكر هنا:

- الجمعية "خ. س. لدط." بتازة.
- الجمعية الخيرية "د. ط. وط. غياثة - مكناسة".
- الجمعية الخيرية "لد. الف".

هذه جمعيات تتكفل بتلاميذ جماعة باب بورد وتوفر لهم المأكل والمبيت بناء على توجيهات من طرف الجماعة كل سنة دراسية.

وفي إطار دعم بعض الجمعيات الفاعلة والتي وتنشط داخل تراب الجماعة قامت هذه الأخيرة بما يلي:

- دعم مشروع اقتناء آلات الخياطة والطرز لفائدة جمعية "أ. ل. لب. والت" بدوار ادمام باب بورد في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجمعية.
- دعم مشروع تكوين الكفاءات لفائدة شباب الجماعة من طرف جمعية "ع. ب. ب. ت. ق" بباب بورد في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجمعية.

أما فيما يخص الدعم المقدم لجمعية "م. س. و. ث."، ونظرا للدور الذي تقوم به من خلال إنجاحها لكل دورة للمهرجان السنوي الذي ينظم على مستوى جماعة باب بورد بتعاون مع متدخلين وفاعلين ومحتضنين آخرين للتعريف بالمؤهلات الثقافية والسياحية والطبيعية بالمنطقة بهدف إعطاء دينامية للأنشطة الاقتصادية بها، فإن هاته

الجمعية تستفيد من منحة دعم من ميزانية الجماعة عند تنظيم المهرجان السنوي لباب بوجدر بعدما تتقدم إلى الجماعة
ببرنامج للأنشطة التي تعتمزم القيام بها.
وفي المستقبل سوف تعمل الجماعة على ضرورة طلب تقديم كل الجمعيات الراغبة في الحصول على الدعم بتقديم
تقاريرها المالية وطرق صرف أموال الدعم المتوصل بها.

جماعة "تاهلة" (إقليم تازة)

أحدثت جماعة تاهلة بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959 بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وهي جماعة تابعة لباشوية تاهلة، إقليم تازة، جهة فاس-مكناس. يبلغ عدد سكانها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.15.234 بتاريخ 19 مارس 2015، حوالي 27729 نسمة.

حققت الجماعة برسم سنة 2017 على مستوى مداخيل التسيير ما قيمته 21.325.425,96 درهم، والمصاريف 14.487.247,96 درهم، بفائض قدر بحوالي 6.838.178,00 درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز عن نفس السنة 44.019.070,74 درهم، والمصاريف 20.960.222,26 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة تاهلة، والتي شملت الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بشأنها ندرجها كما يلي.

أولاً. تدبير مداخيل الجماعة

1. تقييم أداء شساعة المداخيل

← تراكم الديون غير المحصلة لدى شسيع المداخيل

أسفرت نتائج مراقبة الوثائق المرتبطة بالرسوم التي يتم تحصيلها من طرف شساعة المداخيل عن تسجيل تفاقم متأخرات الرسوم والإتاوات المستحقة عن الفترة الممتدة من 2012 إلى حدود شهر ماي 2017، بلغت 2.728.938,97 درهم.

ويعزى تراكم الديون غير المحصلة إلى عدم إصدار الجماعة للأوامر بالمداخيل المتعلقة بهذه الرسوم في مخالفة للمادتين 27 و30 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها واللذان ألزمتا الأمر بالصرف بإصدار الأوامر بالمداخيل عن المبالغ المستحقة عن كل سنة يوجهها إلى القابض الجماعي.

← عدم حرص شسيع المداخيل على دفع المبالغ المقبوضة إلى القابض رغم تجاوز السقف المحدد

تبين من خلال فحص بيان المبالغ المدفوعة إلى صندوق قابض تاهلة، عدم احترام شسيع المداخيل لمقتضيات الفصل 43 من المرسوم رقم 2.09.441 المذكور أعلاه والذي يلزم شسيع المداخيل بالدفع الفوري للمداخيل المحصل عليها إلى الخازن المكلف بالأداء، حيث لوحظ أن الشسيع يقوم بدفع المبالغ المحصلة مرة في الأسبوع وذلك على الرغم من قرب القباضة من مقر الجماعة.

وبغض النظر عن مخالفتها للنظم القانونية المعمول بها ولقواعد المراقبة الداخلية، فإن هذه الممارسة تنطوي على عدة مخاطر تهم سلامة الأموال الموجودة بشساعة المداخيل.

2. تدبير الرسوم والعائدات

تشوب عملية تدبير الرسوم والعائدات بجماعة تاهلة بعض النقائص؛ إن على مستوى فرض واستخلاص بعض الرسوم كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات، أو على مستوى استغلال الملك الجماعي وتثمينه، كما سيتم التطرق له فيما يلي:

← عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية من أجل ضبط وعاء الرسم

لا تقوم جماعة تاهلة بإجراء عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المقررة قانوناً، قصد جرد الأراضي المعنية بهذا الرسم، والتحقق من صحة المعطيات المتوفرة حول الأشخاص والمؤسسات الخاضعة له، إذ غالباً ما تكتفي مصالح الجماعة بمطالبة الملزمين بتسوية وضعيتهم الجبائية، فيما يخص هذا الرسم، عند تقدمهم بطلبات للحصول على رخص في مجال التعمير.

ويعتبر عدم قيام مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة بالإحصاء السنوي تقصيراً في تنمية موارد الجماعة ومخالفاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

◀ **تقاعس الجماعة عن إجراءات فرض وتحصيل الرسم في حق بعض المزمين**
لا تبادر الجماعة إلى فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في وقته طبقاً لمقتضيات القانون 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية، بل تنتظر تقدم المزمين للحصول على رخص في مجال التعمير أو على شواهد جباية لفرض الرسم.

◀ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن بعد استنفاد مدة الإعفاء المؤقت**

لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأشخاص الذين حصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على رخصة البناء، حيث يسقط حق هؤلاء في الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لا تعمل الجماعة على استغلال المعطيات المتوفرة لديها قصد وضع قاعدة معطيات للأراضي الحضرية غير المبنية وفرض واستخلاص الرسم على المزمين بذلك. ويرجع هذا بالأساس إلى غياب التنسيق بين مصلحة التعمير بالجماعة وشساعة المداخل.

وقد تبين بعد فحص عينة من رخص السكن المسلمة من سنة 2012 إلى 2016، أن عدد الحالات التي لم يتم خلالها فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انتهاء مدة الإعفاء، ناهز ثلاثة وأربعين حالة.

◀ **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة فيما يخص الرسم على محال بيع المشروبات**
على الرغم من ضعف المداخل المصرح بها من قبل المزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المبالغ التي يؤديونها جد منخفضة ولا تعكس حقيقة الرواج التجاري المهم والإقبال المشهود على محلاتهم، ولا سيما تلك الكائنة بشوارع رئيسية بالمدينة؛ فإن الجماعة لم تقم بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقاً للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47-06 المذكور، بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، كما لم تقم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقاً للمادة 155 من نفس القانون، ولا بمقارنة هذه المبالغ مع تلك المصرح بها لدى إدارة الضرائب في إطار حق الاطلاع المخول للإدارة الجماعية بناء على المادة 151 من القانون 47-06 أعلاه.

وللإشارة فإن أرقام المعاملات اليومية شاملة للرسوم المصرح بها بالنسبة لبعض المؤسسات تقل عن 26 درهم ولم تتجاوز مبلغ 128 درهم في أحسن الأحوال خلال سنة 2016.

◀ **عدم إحصاء المزمين بالرسم على احتلال الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية صناعية أو مهنية وتصفية سعر الرسم بناء على قيمة تقديرية دون اعتماد معطيات مديرية الضرائب**
لم تعمل جماعة تاهلة على إحصاء وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية على بعض المزمين، بما يمكن اعتباره إعفاء ضمناً غير قانوني، فوت على ميزانية الجماعة مداخل إضافية، خاصة وأن جماعة تاهلة تعرف تواجد العديد من المؤسسات البنكية والتجارية والصيدليات التي تتوفر على جزء من المنقولات المنصوص عليها بالمادة 192 من القانون 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي ظلت بعض مقتضياته سارية المفعول بمقتضى القانون 39.07؛

كما لم تعتمد الجماعة أثناء تصفيتهما للرسم على احتساب قيمة تقديرية تقريبية للقيمة الإيجارية للمحلات موضوع الرسم، ودون الاستناد إلى معطيات مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للقيمة الإيجارية، وذلك بما يخالف مقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر والتي تنص على أن الرسم يحتسب على أساس القيمة الإيجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة؛

واستناداً إلى المادتين 7 و17 من القانون 47.06 فإن القيمة الإيجارية المعتمدة أساساً لحساب الرسم المهني تحدد سنوياً من طرف اللجنة المختصة إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر.

◀ **فرض جزافي للرسم على الاحتلال المؤقت للأملاك الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء**
دأبت المصالح الجماعية على تصفية هذا الرسم والمطالبة به مرة واحدة عن كل رخصة بناء في مخالفة لأحكام المادة 182 من القانون رقم 30.89 أعلاه، على الرغم من صعوبة إنهاء ورش البناء عملياً خلال ثلاث أشهر من بداية الأشغال، وذلك من دون اللجوء إلى اعتماد آلية فعالة ومعقنة في هذا الصدد، كأن تحدد سلفاً وبالتدرج برامج عمل لمراقبي البناء تشمل رخص البناء وشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء التي انتهت صلاحيتها، وتلزمهم بإعداد تقارير دورية عن عمليات المراقبة التي ينجزونها.

وبالنظر لكون رخصة شغل الملك العام لأغراض ترتبط باستمرار أشغال البناء وتفرض على رأس كل ثلاث أشهر؛ فإنه يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة انتهاء أورش البناء بعد انصرام هذا الأجل، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام حتى يتم استدعاء الملزمين وفرض الرسم ذي الصلة عليهم من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من ملفات رخص البناء تضمنت مذكرة تقديمية للمهندس المشرف على المشروع يشهد فيها بان أشغال البناء ستستمر سنة واحدة.

وبناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على الدفع الفوري للمداخيل المحصل عليها إلى الخازن المكلف بالأداء قبل تجاوز السقف المنصوص عليه؛
- الرفع من نجاعة شساعة المداخيل وتكثيف الجهود لاستخلاص ديون الجماعة والحد من تراكم الباقي استخلاصه، من خلال إصدار الأوامر بالمداخيل أو عن طريق سلك المساطر الإدارية والقضائية عند الاقتضاء؛
- إجراء إحصاء عام شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- حمل الملزمين على ايداع إقراراتهم داخل الأجال القانونية، مع العمل على فرض الرسم وتحصيله في حينه، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لتفادي التقادم وسقوط الحق؛
- مراقبة الاعفاءات المؤقتة وفرض الرسم المستحق على المخلين بشرط الاستفادة منها؛
- ممارسة الجماعة لحقها في المراقبة والإطلاع للتحقق من صحة الإقرارات المدلى بها، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إحصاء الملزمين الخاضعين للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية صناعية أو مهنية وتصفيته اعتماداً على معطيات مديرية الضرائب؛
- وبضرورة تصفية الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بناء على المدة الحقيقية لاحتلال الملك العمومي.

ثانياً. تقييم برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة

تم وضع برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة بناء على اتفاقية شراكة متعددة الأطراف موقعة بين وزارة الداخلية، ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، وجماعة تاهلة، ومجلس جهة تازة الحسيمة تاونات سابقاً. وتقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ 36.800.000,00 درهم، لإنجاز ثلاثة أقطاب من المشاريع: إنشاء وتقوية الطرق والإنارة العمومية بكلفة 15.800.000,00 درهم، والمساحات الخضراء والمساحات العمومية بكلفة 8.000.000,00 درهم، والتجهيزات الاقتصادية والتجارية بكلفة 13.000.000,00 درهم.

وقد أفرز تقييم هذا البرنامج عن تسجيل مجموعة من الاختلالات، بعضها يتعلق بالجانب المالي، وبعضها الآخر يخص تنفيذ الدراسات والأشغال.

1. فيما يتعلق بالجانب المالي

لوحظ بصفة عامة تأخر الأطراف المتعاقدة في الإفراج عن مساهمتها في برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة، مما جعل الجماعة تتحمل أعباء مالية هامة أثرت على توازنها المالية.

← عدم دفع مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات لمساهمتها

لم يتم تحويل مساهمة مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات، المقدره بمبلغ 2.200.000,00 درهم، على الرغم من أنه سبق للجماعة مراسلة والي الجهة بتاريخ 08 فبراير 2012 تحت عدد 1889. إلا أنه تجدر الإشارة إلى عدم مبادرة الجماعة في حينه إلى إثارة الأمر سواء في إطار لجنة التتبع التي يرأسها السيد عامل إقليم تازة، والمنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية، أو مراسلة الجهات المعنية كسلطة الوصاية، أو رئيس الجهة، علماً أن جهة فاس - مكناس تحل محل جهة تازة الحسيمة تاونات في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بإقليمي تازة وتاونات، طبقاً للمرسوم رقم 2.15.996 الصادر في 30 ديسمبر 2015 بتحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بتنظيم الجهات.

◀ تأخر كبير في التوصل بمساهمة وزارة الداخلية

بحسب بنود الاتفاقية تقدر مساهمة وزارة الداخلية بقيمة 15.000.000,00 درهم، منها 4.000.000,00 درهم يتم تحويلها إلى حساب وكالة إنعاش أقاليم الشمال. وبحسب المادة السادسة من الاتفاقية تتم تعبئة هذه المساهمة بواسطة حصص سنوية من الضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب برمجة زمنية محددة.

وقد لوحظ أنه وإلى غاية منتصف سنة 2017 لم يتم التوصل بأي من تلك الحصص، كما تؤكد ذلك الوثائق المحاسبية للجماعة؛ وذلك على الرغم من قيام الجماعة بصفتها صاحبة المشروع، بالإعلان عن طلب عروض صفقات الدراسات والأشغال، وانتهاء الدراسات وبدء الأشغال، وأداء مبلغ 20.160,00 درهم سنة 2013 مقابل الدراسة الجيوتقنية لممر 3 مارس، ومبلغ 15.600,00 درهم سنة 2014 مقابل إنجاز المسح والرسوم الطبوغرافية لساحتي المحطة وعين الشهبه، ومبلغ 2.684.117,31 درهم سنة 2017 مقابل كشف الحساب المؤقت من صفقة أشغال إنشاء الطرق والصرف الصحي.

وقد تم إحداث ترخيص في البرامج رقم F/P201163 بتاريخ 22 يناير 2016 يفتح بموجبه في ميزانية جماعة تاهلة برسم تسيير 2016 اعتماد التزام يقدر بمبلغ 11.000.000,00 درهم في التنزيل المالي 10-13-12 "الدراسات وأشغال تهيئة معبر المدينة"، علماً أن هذا التنزيل المالي يحمل في ميزانية الجماعة عنوان: "مشروع متكامل للتأهيل الحضري للمدينة". كما نص الفصل الثاني من الترخيص في البرامج بأن مدخولاً بنفس القيمة سيسجل في الجزء الثاني من الميزانية في البند 10.20.50 حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة (منحة خصوصية للتجهيز).

◀ تأثير سلبي للتحملات المالية الإضافية على ميزانية الجماعة

إن عدم وفاء باقي المتدخلين بالتزاماتهم المالية والإفراج عنها أرغم الجماعة على تعبئة موارد مالية مهمة، أثرت سلباً على ماليتها:

■ تعبئة الجماعة لموارد مهمة خارج الاتفاقية وعلى حساب تنفيذ مشاريع أخرى

حسب اتفاقية الشراكة لإنجاز البرنامج الاستعجالي للتأهيل الحضري لمدينة تاهلة (2012 - 2013)، تقدر مساهمة الجماعة بما فيها المتحملة من طرف المجلس الإقليمي ب 12.600.000,00 درهم. وبالرجوع إلى الحساب الإداري لسنة 2016 نجد التنزيل المالي 10.13.12 "مشروع متكامل للتأهيل الحضري للمدينة"، والاعتمادات المفتوحة والمصاريف الملزمت بها بقيمة 22.559.574,32 درهم، وكل الاعتمادات مفتوحة بتعبئة من موارد الجماعة منها ما تم فتحه عبر وثيقة الميزانية السنوية عبر برمجة الفائض، ومنها ما تم فتحه عبر إعادة تخصيص اعتماد.

ويتبين أن الجماعة عبأت ما مجموعه 20.605.045,69 درهم من مواردها الخاصة، عوض 10.600.000,00 درهم، المنصوص عليها في الاتفاقية. لكن ما يؤخذ على هذا المجهود الاستثنائي المبذول من قبل الجماعة هو أنه جاء بإعادة تخصيص اعتماد يقدر ب 14.005.045,69 درهم، بمعنى أنه جاء على حساب مجموعة من المشاريع التنموية التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للجماعة والسكان (أهمها إنشاء المحطة الطرقية). إلغاء اعتماد يقدر ب 5.300.000,00 درهم).

■ عدم صرف مجموعة من الاعتمادات بالجزء الأول

أثر المجهود الاستثنائي لتعبئة موارد إضافية لإنجاز مشروع تهيئة الممر الرئيس للمدينة على قدرة الجماعة الاتفاقية من ميزانية التسيير، الأمر الذي أدى إلى عدم صرف مجموعة من الاعتمادات والتي لها أهميتها على مستوى الحكامة وتحسين ظروف العمل داخل الجماعة. وعلى سبيل المثال نورد ما يلي:

- عدم صرف الاعتمادات المتعلقة بالصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية: حيث لوحظ أن بعض البنايات تعاني من تسرب الرطوبة وتحتاج للصيانة قبل تفاقم الوضع؛
- عدم صرف الاعتمادات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب: حيث لوحظ أن الجماعة تتوفر على ثلاث آلات ناسخة جميعها معطلة مما يضطر موظفي الجماعة للتوجه خارج مقر الجماعة لنسخ الوثائق الإدارية، وهي العملية التي تتم في خرق لمسطرة الالتزام وصرف النفقات، وتحتل بعض المخاطر من قبيل الاطلاع على فحوى تلك الوثائق؛
- عدم صرف الاعتمادات المتعلقة بشراء شارات ترقيم العمارات وشارات أسماء الشوارع: عدم صرف هذه الاعتمادات لا يساعد على تنظيم المدينة ويساهم بشكل غير مباشر في عدم استخلاص بعض الضرائب والرسوم، حيث إن مجموعة من الأوامر بالاستخلاص تم رفض التكفل بها من طرف المحاسب لكونها لا تتوفر على المعلومات الكافية عن الملزم (رقم بطاقة التعريف الوطنية وعنوانه الصحيح...). وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي صادق في دورة أكتوبر 2016 على تكوين لجنة تسهر على تسمية الشوارع والأزقة وترقيم المنازل بالمدينة، إلا أن هذا المقرر بقي بدون تنفيذ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إيفاء كافة الشركاء في هذه البرامج المندمجة بتعهداتهم والإفراج عن مساهماتهم في الوقت المناسب، وتبني رؤية شاملة لتنمية الجماعة تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين المشاريع التنموية ورصد الوسائل، دون الإخلال بالسير العادي للجماعة.

2. فيما يتعلق بإنجاز الدراسات والأشغال

لتنزيل برنامج التأهيل الحضري حيز التطبيق تم اختيار تهيئة الممر الرئيسي أو شارع ثالث مارس في إطار إنشاء وتقوية الطرق والإنارة العمومية، وتهيئة ساحة المحطة وعين الشهبية في إطار المساحات الخضراء والمساحات العمومية، وتهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية كتنهيزات اقتصادية وتجارية.

ففيما هو مرتبط بإنجاز الدراسات والأشغال، تبقى جماعة تاهلة هي صاحب المشروع بالنسبة لتهيئة شارع ثالث مارس وتهيئة ساحة المحطة وعين الشهبية، فيما وكالة إنعاش أقاليم الشمال تعتبر صاحبة المشروع بالنسبة لتهيئة السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية، ويمكن إجمال الملاحظات المتعلقة بإنجاز الدراسات والأشغال في النقص في تحديد الحاجيات والتأخر في الدراسات والأشغال:

◀ عدم تحديد الحاجيات في الدراسة ودفترتي الشروط الخاصة للأشغال بالدقة المطلوبة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قصورا على مستوى تحديد الحاجيات فيما له صلة بمشروعين تم إنجازهما من قبل وكالة تنمية أقاليم الشمال بما مجموعه 13.000.000,00 درهم؛ تهيئة السوق الأسبوعي (صفقة رقم 98/11 بمبلغ 5.014.596,00 درهم، وصفقة تكميلية رقم 62/13 بمبلغ 1.980.228,00 درهم)، من جهة، ومشروع بناء المجزرة الجماعية (صفقة رقم 23/12 بمبلغ 5.300.428,80 درهم، مع ملحق بمبلغ 529.650,00 درهم) من جهة أخرى.

ذلك أنه لم يتم تحديد الحاجيات بدقة أثناء إعداد الدراسات ودفترتي الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين المذكورتين، فتم اللجوء إلى صفقة ثانية لتكملة تهيئة السوق الأسبوعي، من أجل تفرشته بالرمل والحصى، وملحق صفقة فيما يتعلق ببناء المجزرة الجماعية كون الصفقة الأصلية رقم 12/23 لم تتضمن بعض الأثمان من قبيل منصة تثبيت الأبقار بمبلغ 122.100,00 درهم، وهيكل من الصلب لدعم السكة بمبلغ 180.000,00 درهم وحوض تجميع الدم بمبلغ 17.000,00 درهم. وحيث إن جميع هذه المنشآت أساسية بالنسبة لتشغيل المجزرة؛ فقد كان يفترض توقعها خلال الصفقة الأصل.

وتم على إثر ذلك تجاوز مساهمة الوكالة ووزارة الداخلية والمحددة في 11.000.000,00 درهم في الاتفاقية، وتمت مطالبة الجماعة بأداء مبلغ تكميلي بقيمة 800.0000 درهم، تم بواسطة أمر بالأداء رقم 449 بتاريخ 2014/12/04 (تنزيل مالي 50-30-52/50 دفعات إلى وكالة تنمية أقاليم الشمال)، خارج مضامين الاتفاقية.

◀ خلل وتأخر في إنجاز صفقات الدراسات والمراقبة والتتبع

عمدت الجماعة إلى إبرام الصفقة رقم 2012/02 تتعلق بإنجاز الدراسات التقنية، والصفقة رقم 2016/03 تتعلق بالمساعدة التقنية والتتبع ومراقبة الأشغال. كما أصدرت ثلاثة سندات للطلب، اثنان يتعلقان بإنجاز الدراسة الجيوتقنية والطبوغرافية، وواحد يتعلق بمراقبة جودة الأشغال.

وقد لوحظ أن هناك تأخرا في إنجاز الدراسات، حيث قدرت مدة الإنجاز في دفتر الشروط الخاصة بأربعة أشهر، في حين قاربت المدة الفاصلة بين الأمر ببدء الدراسة بتاريخ 2012/08/13 والاستلام المؤقت بتاريخ 2015/05/06، الثلاث سنوات. علما أن المشروع برمته يندرج في إطار برنامج استعجالي للتأهيل الحضري لمدينة تاهلة (2012 - 2013).

◀ تعثر على مستوى إنجاز الأشغال

أبرمت الجماعة صفقتين لتهيئة شارع 3 مارس، واحدة تتعلق بالطرق والصرف الصحي بمبلغ 22.226.181,60 درهم والثانية تتعلق بالإنارة العمومية بمبلغ 3.505.532,40 درهم.

وقد أبدى المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هاتين الصفقتين الملاحظتان التاليتان:

■ توقف الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية

عرفت الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية في إطار الصفقة رقم 2016/02 تعثرا منذ انطلاقتها، حيث قدرت المدة التوقعية لإنجاز الأشغال بستة أشهر؛ إلا أنها، وإلى غاية زيارة المجلس الجهوي للحسابات خلال شهر يونيو 2017، أي بعد مرور عشرة أشهر؛ لازالت متوقفة ولما تكتمل بعد، حيث غادر المقاول مكان إنجاز الأشغال.

ففيما أعطي الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2016/08/05، لم يمثل المقاول للأمر، ما حدا بالجماعة إلى توجيه إعدار له بتاريخ 2016/08/24، وآخر بتاريخ 2017/05/30 بعد مغادرته الورش. هذا التوقف أثر بصفة مباشرة على وثيرة إنجاز أشغال الصفقة رقم 2016/01 المتعلقة بالطرق والصرف الصحي، والتي تستدعي بعض مكوناتها إتمام صفقة الإنارة العمومية.

■ تعثر الأشغال بسبب منشآت شبكة الكهرباء

عرفت الصفقتان 2016/01 و2016/02 تعثرا بسبب وجود بعض منشآت شبكة الكهرباء التي يسيرها المكتب الوطني للماء والكهرباء، حيث راسلت الجماعة الجهات المختصة بتاريخ 2017/02/20 و2017/04/05 بشأن تحويل أربعة أعمدة للجهد المتوسط، وبتاريخ 2017/05/26 بشأن تحويل كابل كهربائي تحت أرضي يمر تحت الطريق. وقد أثر التأخر المسجل على مستوى إنجاز الدراسات وعلى مستوى تنفيذ الأشغال، سلبا على وتيرة إنجاز المشروع برمته.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- إيلاء العناية الكافية لإعداد صفقات الدراسة والتتبع والمراقبة، مع توخي الدقة في تحديد الحاجيات ومتابعة تنفيذ الأشغال؛
- احترام الآجال المحددة لتنفيذ الدراسات والأشغال لتلافي تعثر المشاريع وتأخر تحقيق الأهداف المرجوة منها، والتنسيق المسبق مع كافة المتدخلين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاهلة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير مداخل الجماعة

1. تقييم اداء شساعة المداخل

• **الملاحظة رقم 01: تراكم الديون غير المحصلة لدى شسيع المداخل.**
فيما يخص هذه الملاحظة، فإن ذلك يعزى إلى قلة الأطر الإدارية والكفاءات البشرية اللازمة لتغطية كافة المهام المنوطة بشساعة المداخل على مستوى الجماعة.

كما أن هناك عدة عراقيل تؤثر سلباً على استخلاص الديون غير المحصلة نذكر منها:

1. رفض تحيين عقود الإيجار من طرف المكثرين وتقااسهم عن الأداء رغم الإشعارات الموجهة لهم.
 2. تغيير عناوين المكثرين.
 3. وفاة بعض المكثرين واستغلال محلاتهم من طرف الورثة مما يتسبب في نشوب النزاع فيما بينهم والذي غالباً ما يؤدي إلى إغلاق المحل.
- وقد (...) قمنا بتزويد محامي الجماعة بلائحة الملزمين ومبلغ الديون المترتبة في ذمتهم من أجل إجبارهم قضائياً على أداء ما بذمتهم وتحيين عقود الكراء وإيداع الإقرارات المنصوص عليها في القانون 47.06.

• **الملاحظة رقم 02: عدم حرص شسيع المداخل على دفع المبالغ المقبوضة الى القابض رغم تجاوزه للسقف المحدد.**

للتغلب على هذا المشكل قمنا بمراسلة السلطات الوصية من أجل رفع سقف ألف درهم (1000.00 درهم) المحدد في الفصل الثاني من قرار إحداث شساعة المداخل، إلا أن طلبنا هذا قوبل بالرفض.

وقد شرعنا في الدفع اليومي للمداخل المحصلة رغم أن هذا الإجراء يتجاوز دائماً السقف المحدد في 1.000,00 درهم، كما أن التدبير المعلوماتي للمداخل الذي قامت مصالح المالية بإعداده سيحل هذا المشكل بصفة نهائية.

2. تدبير الرسوم و العائدات :

• **الملاحظة رقم 03: عدم إجراء الاحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية لضبط وعاء الرسم.**
يرجع هذا المشكل بالأساس إلى اتساع رقعة المجال الحضري وتفتيت الوعاء العقاري وعدم تواجد الملاك بعين المكان مع عدم توفر جل الأوعية العقارية على رسوم للملكية تحدد بدقة ملاكها ومساحتها، بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية العاملة بمكتب الجبايات.

وعند توصلنا بهذه الملاحظة باشرت لجنة مكونة من مكتب الجبايات بالجماعة وممثل عن القباضة وممثل عن السلطة المحلية عملية إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية بالمدينة، كما راسلنا المديرية الإقليمية للضرائب بتأزرة قصد الحصول على لائحة الملزمين بأداء بعض الرسوم المحلية (...).

• **الملاحظة رقم 04: تقااس الجماعة عن إجراءات فرض وتحصيل الرسوم في حق بعض الملزمين**
تقوم الجماعة سنوياً بإشعار الملزمين عن طريق البريد المضمون بأداء الرسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية بواسطة إشعارات فردية بالنسبة للملزمين التي تتوفر على عناوين سكانهم، كما تقوم كذلك بتعليق إعلانات إدارية تحثهم على أداء الرسم، بمختلف المصالح الإدارية التي توجد بالمدينة.

• **الملاحظة رقم 05: عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أثناء تسليم رخص السكن بعد استفاداً مدة الاعفاء المؤقت.**

إن عدم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من الأشخاص الذين حصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل ثلاث سنوات كان يرجع إلى عدم التنسيق بين مكتب الجبايات ومصلة التعمير وهذا راجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية العاملة بالمصالحتين، (...) وقد قامت مصلة التعمير بالتنسيق مع مصلة الجبايات للعمل بالتوازي لاستخلاص هذا الرسم من جميع الملزمين.

• **الملاحظة رقم 06: عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخل المصرح بها.**

(...)، قامت الجماعة بإشعار الملزمين بأداء هذا الرسم بشكل فوري مع إمكانية اللجوء إلى المتابعة القضائية، كما قامت بتحسيس أرباب المقاهي بمسك سجل خاص بكل أنواع المشروبات، وقامت كذلك بتعديل القرار الجبائي المعمول به وذلك برفع النسبة المئوية المطبقة على المبالغ الإجمالية المصرح بها من طرف أرباب المقاهي.

• **الملاحظة رقم 07: عدم إحصاء الملزمين بالرسم على احتلال الاملاك الجماعية بمنقولات لأغراض تجارية صناعية او مهنية وتصفية سعر الرسم بناء على قيمة تقديرية دون اعتماد معطيات مديرية الضرائب.**

ان المقاهي التي تم الترخيص لها باستغلال الملك العمومي (طاولات على الرصيف، إشارات ضوئية، أطناف وغيرها) قامت المصلحة المختصة بإدخالها ضمن الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية صناعية أو مهنية.

أما بالنسبة للملزمين المسجلين من طرف المصالح الضريبية التابعة لوزارة المالية، تقوم المصلحة بالاعتماد في احتساب هذا الرسم على القيمة الإيجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة.

بالنسبة لغير المسجلين لدى إدارة الضرائب فإنه يتم الاستناد لتصفية هذا الرسم على القيمة الإيجارية التقديرية أخذاً بعين الاعتبار المحلات المجاورة والممارسة لنفس النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المحلات التجارية موضوع هذا الرسم غير محصية حتى من طرف إدارة الضرائب التابعة لوزارة المالية، وقد قمنا مؤخراً بالاتصال بها وبدأت لجنة مشتركة بين إدارة الضرائب بتازة وإدارة الجماعة والسلطة المحلية بإجراء إحصاء شامل للرسم.

• **الملاحظة رقم 08: فرض جزافي للرسم على الاحتلال المؤقت للأماكن الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء.**

إن الجماعة شرعت في فرض هذا الرسم بناء على المساحة الحقيقية المراد استغلالها من طرف المستفيد من هذه الرخصة. كما أنها تدرس إمكانية أداء هذا الرسم بشكل سنوي (أي مجموع أرباع السنة) وتجديدها في حالة عدم إنهاء الورش.

ثانياً: تقييم برنامج التأهيل الحضري لمدينة تاهلة

1. فيما يتعلق بالجانب المالي:

• **الملاحظة رقم 09: عدم دفع مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات لمساهمته.**
مساهمة مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات في برنامج التأهيل الحضري تتمثل في إحداث منطقة الأنشطة الاقتصادية (قرب السوق الأسبوعي) حيث عملت الجماعة على توفير العقار على مساحة تقدر ب 15734 متر مربع لإيواء هذا المشروع.

وهو الآن في طور الدراسة، إذ بتاريخ 2017/11/17 عقد اجتماع بمقر العمالة خصص للمصادقة على الدراسات المعمارية (...).

كما قامت مصالح الجماعة بتقديم ملتمس للسيد العامل من أجل إخراج المشروع إلى حيز الوجود (...).

• **الملاحظة رقم 10: تأخر كبير في التوصل بمساهمة وزارة الداخلية.**

بعد مراسلة الجماعة ومصالح وزارة الداخلية حول تحويل مساهمة المديرية العام للجماعات الترابية موضوع الترخيص بالبرنامج رقم 201163 F/P بتاريخ 2016/01/20 (مراسلة عدد 983 بتاريخ 2017/5/30)، قامت هذه الأخيرة بتحويل مساهمتها لميزانية الجماعة عبر شطرين:

- الأول: ترخيص بالبرنامج رقم: F/P 2041871 بتاريخ 2018/04/11 (...).

- الثاني: ترخيص بالبرنامج رقم: F/P 2121878 بتاريخ 2018/12/12 (...).

2. تأثير سلبي للبرنامج على مالية الجماعة

• **الملاحظة رقم 11: تعينة الجماعة لموارد مهمة خارج الاتفاقية وعلى حساب تنفيذ مشاريع أخرى.**

بخصوص مشروع تهيئة شارع 3 مارس والذي تعتبر الجماعة فيه هي صاحب المشروع، وبعد انجاز الدراسات التقنية والجيوتقنية، تبين ضرورة القيام بإعادة بناء الطريق من جديد في مجموعة من المقاطع بدل التقوية بالإسفلت كما كان متوقفاً أثناء إعداد الاتفاقية وكذا وجوب تضمين المشروع مجموعة من الأئمة كالتشوير الطرقي، الأثاث الحضري، بناء المحور الطرقي (giratoire)،...

الشيء الذي نتج عنه ارتفاع تكلفة المشروع، وحرصا من المجلس الجماعي على إخراج المشروع إلى حيز الوجود، بادر إلى تعبئة موارد إضافية منها ما تم فتحه عبر وثيقة الميزانية السنوية، ومنها ما تم فتحه عبر إعادة تخصيص اعتماد.

• الملاحظة رقم 12: عدم صرف مجموعة من الاعتمادات بالجزء الأول.

لقد قام المجلس بتشكيل لجنة تسهر على تسمية الشوارع والازقة وترقيم المنازل بالمدينة خلال دورة أكتوبر 2016، إلا أن عمل هذه اللجنة قد واجهته مجموعة من الصعوبات مما أدى إلى تأخر مهمتها، ومصالح الجماعة ستعمل على إعداد مشروع قرار تنظيمي جديد لتسمية شوارع المدينة وبناء عليه سيتم تفعيل صرف هذه الاعتمادات. أما بخصوص عدم صرف الفصل المتعلق بالصيانة الاعتيادية لعتاد واثاث المكاتب فقد قامت مصالح الجماعة بإصلاح الناسخات المتواجدة بالجماعة.

3. فيما يتعلق بإنجاز الدراسات والأشغال:

• الملاحظة رقم 13: نقص في تحديد الحاجيات في الدراسة ودفتر الشروط الخاصة للأشغال

حسب مضامين الاتفاقية، تم تخصيص مبلغ 11 مليون درهم لهذين المشروعين: 5 مليون درهم لتهيئة السوق الأسبوعي و6 مليون درهم لبناء المجزرة (...).

بالنسبة للسوق الأسبوعي، تفيد مكتب الدراسات بالاعتمادات المرصودة له أي في حدود 5 مليون درهم، بدءا بالأولويات. إلا أنه وبعد إنهاء أشغال التهيئة في حدود مبلغ الصفقة- (بناء دكاكين-سور وقائي-تعبيد الطرق-تبليط الممرات، موقف السيارات،...)، تبين أن تكسية السوق بالرمال القائمة لم تعد ملائمة، خصوصا وأن عملية بناء الطرق بداخل السوق وتعليقها نتج عنها انخفاض مستوى ساحة السوق، هذا علاوة على رداءة التكبسية القائمة مما دفع الجماعة ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال إلى إبرام صفقة تكميلية بمبلغ حوالي 2 مليون درهم (منها 0,8 مليون درهم مساهمة الجماعة)، اعتبارا لكون اتفاقية الدراسة تنص في بندها الخامس على أن أي اعتماد مالي إضافي لتمويل المشاريع يجب تعبئته من طرف الجماعة المعنية.

وبخصوص بناء المجزرة، فإن المصالح الجماعية لم تنتبه لعدم تضمين الأثمان الواردة بالملحق بالصفقة الأصلية.

• الملاحظة رقم 14: خلل وتأخر في إنجاز صفقات الدراسات والمراقبة والتتبع.

إن إنجاز الدراسات التقنية لمشروع تهيئة شارع 3 مارس، تم بمواكبة وتتبع من طرف هيئة معينة بقرار عاملي- ومكونة من مختلف المصالح، حيث إن كل مهمة منجزة من طرف مكتب الدراسات كانت تعرض على أنظار الهيئة بعد عقد اجتماع يتم خلاله إبداء الملاحظات التقنية وإعادة إدماجها بتقرير المهمة من طرف نائل الصفقة وهذا ما تطلب وقتا لإنجاز الدراسات، إضافة إلى إصدار الجماعة لأمر بمهمة يقضي بوقف الدراسات حتى يتسنى إنجاز الدراسات الجيوتقنية بواسطة مختبر مختص وذلك لتحديد بنية الطريق.

وقبل المصادقة على تصاميم التنفيذ، ارتأت الهيئة ضرورة إخضاعها للمصادقة من طرف المديرية الجهوية لوزارة التجهيز واللوجستيك (CERET)، هذه العملية تطلبت مزيدا من الوقت.

هذا إضافة إلى أن الجماعة قامت بإعداد مسير مكتب الدراسات بالتأخر الناجم عنه، وتم تطبيق غرامات التأخير عليه والتي بلغت السقف (10% من مبلغ الصفقة).

لتنزيل مشروع تهيئة شارع 3 مارس، قامت الجماعة بإبرام صفقة عدد 2012/02 لانجاز الدراسات التقنية، ونظرا لكون الجماعة لم يسبق لها إعلان طلبات عروض خاصة بالدراسة من قبل لمشاريع كبرى، فإنها أغفلت إدماج مهمة المراقبة والتتبع بهذه الصفقة.

وسيتم أخذ هذا التوجيه بالمشاريع المستقبلية.

وبالنسبة لمراقبة جودة الأشغال، فإنه إضافة للمختبر المفروض على المقاوله طبقا لدفتر المقضيات الخاصة، قامت الجماعة بإسناد هذه المهمة لمختبر آخر على نفقتها لضمان جودة الأشغال من خلال القيام بعملية المراقبة بشكل مستمر ومتى ارتأت ذلك والحصول على الوثائق الإثباتية (نتائج، تقارير،...).

4. خلل وتعثر في إنجاز الأشغال

• الملاحظة رقم 15: توقف الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية.

قامت الجماعة بفسخ الصفقة عدد 2016/02 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية وإبرام صفقة جديدة تحت عدد: 2018/03 وتم التسلم المؤقت لجميع أشغال تهيئة شارع 3 مارس:

- الصرف الصحي والطرق بتاريخ: 2018/11/15

- الإنارة العمومية بتاريخ: 2018/12/17 (...).

• **الملاحظة رقم 16: تعثر الأشغال بسبب منشآت شبكة الكهرباء.**

قامت مصالح الجماعة بتجاوز هذه الوضعية حيث تم تحويل الأسلاك الكهربائية تحت أرضية من قارعة المحور الطرقي إلى الرصيف وذلك بواسطة سند طلب عدد: 2017/16 والذي تم تسليم أشغاله بتاريخ: 2017/12/20 (...).

جماعة "الوادين" (إقليم مولاي يعقوب)

تم إحداث الجماعة الترابية الوادين، التابعة لجهة فاس-مكناس، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته الجماعات الترابية سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992. وتقع الجماعة في النفوذ الترابي لإقليم مولاي يعقوب، حيث تمتد على مساحة تصل إلى حوالي 209 كيلو متر مربع، بساكنة تناهز 11767 نسمة (حسب إحصاء سنة 2014) موزعة على 46 دوارا.

تم تحديد المحيط الحضري لجماعة الوادين منذ 15 أكتوبر 2007 بحسب المرسوم رقم 2.07.220 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2007، كما تتوفر على تصميم تهيئة تمت المصادقة عليه سنة 2002. يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 17 عضوا، ويعمل بها 29 موظفا وعونا، تم وضع ستة منهم رهن إشارة مصالح خارجية وموظف واحد يوجد في حالة إلحاق.

فيما يخص ميزانية الجماعة، فقد تميزت خلال الفترة 2013-2016 بضعف في نسبة الموارد الذاتية، التي لم تتجاوز نسبة 16% من مجموع مداخيل الجزء الأول بقيمة 826.690,76 درهم خلال السنة المالية 2015. ويرجع ذلك أساسا لضعف تثمين الرصيد العقاري ونقائص على مستوى تدبير بعض الرسوم الجبائية، مما انعكس على مستوى الاستقلال المالي للجماعة، الذي بلغ نسبة 9% خلال سنة 2016 بعد أن سجل نسبة 16% سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات همت تدبير الطلبيات العمومية وتدبير مجال المداخيل الجماعية.

أولا. الطلبيات العمومية

أبرمت جماعة الوادين خلال الفترة 2012-2016، ما مجموعه 19 صفقة عن طريق طلبات عروض مفتوحة، أغلبها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بكلفة إجمالية قدرها 8.801.609.00 درهم، وقد ارتبطت هذه الصفقات في أغلبها بفتح وتهيئ الطرق والمسالك الجماعية وأشغال تهيئة السوق الأسبوعي وإنجاز تجهيزات ومرافق صحية بمجموعة من المدارس المتواجدة بتراب الجماعة. كما أصدرت الجماعة خلال نفس الفترة ما يقارب 122 سند طلب بمبلغ إجمالي بلغ 2.933.344.51 درهم.

وبتدقيق الملفات الإدارية والتقنية والمحاسبية ومعاينة بعض الأشغال المنجزة، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات يتجلى أبرزها فيما يلي:

1. تدبير الطلبيات العمومية بناء على سندات الطلب

على مستوى سندات الطلب لوحظ ما يلي:

← **عدم مطابقة نشاط إحدى المقاولات المستفيدة من سندات الطلب المتعلقة باقتناء لوازم المكتب مع موضوع النفقة**

أبانت عمليات المراقبة عن استفادة إحدى المقاولات من مجموعة سندات الطلب خلال الفترة 2014-2016 متعلقة بإصلاح السيارات وقطع الغيار ومن الطلبيات المتعلقة كذلك باقتناء لوازم المكتب ومواد الطباعة، في حين أن المقاوله هي مقاوله أشغال عامة ولا يتطابق نشاطها مع موضوع النفقات المتعلقة بلوازم المكتب.

← **قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب قبل التأشير على مقترح الالتزام المتعلقة بها**

تقوم الجماعة في أغلب الحالات بإصدار سندات الطلب قبل الالتزام بها بشكل قانوني وإخضاعها للمراقبة المالية في مرحلة الالتزام كما هو منصوص عليه في المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث تم رصد هذه الحالات (أكثر من 65 سند طلب) خلال الفترة الممتدة من 2012-2016.

إن هذه الممارسة تخالف مقتضيات التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتتطوي على عدة مخاطر من قبيل تحمل الجماعة التزامات قانونية بشأن طلبيات عمومية لم يتم الالتزام بها نهائيا.

← لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية متأخراتها من استهلاك الوقود

تقوم الجماعة بالتزود بالمرققات باستعمال السندات لأجل والتي يتم اقتطاعها من دفاتر معدة لهذا الغرض. وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية لم تحتفظ بالسندات لأجل المتعلقة بالفترة 2012-2016، حيث تم الإدلاء فقط بالوصلات المرتبطة باستهلاك الوقود عن سنة 2015.

ولقد تبين من خلال المراقبة قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب من أجل تسوية المستحقات المتعلقة بالكميات المستهلكة خلال السنة، فبالنسبة للفترة الممتدة من 2015/01/02 إلى غاية 2015/10/16، قامت الجماعة باستهلاك ما قدره 80.265,00 درهم من الوقود، في حين أن مقترح الالتزام لم يتم التأشير عليه إلا بتاريخ 2015/10/16 مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تدبير النفقات باعتماد الصفقات العمومية

فيما يخص الصفقات العمومية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

← تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ترتب عنه إقصاء متنافسين دون سند قانوني

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر طلبات العروض المفتوحة بالنسبة للصفقات التالية: 2012/03-2012/01-2013/01-2013/06-2013/03-2013/10-2013 إقصاء مجموعة من المتنافسين نظرا لعدم وجود بعض المستندات المكونة للملف الإداري. في حين كان يتعين على لجنة طلب العروض الاحتفاظ بعرض المتنافس ومطالبتة بتقديم الوثائق الناقصة قبل الإقدام على إقصائه نهائيا، طبقا للفقرة 10 من المادة 35 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبين من خلال فحص الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين الذين تم إقصائهم في إطار الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة بأشغال الصرف الصحي، وجود الوثائق التي كانت سببا للإقصاء ضمن قائمة المستندات التي قدمها بعض المتنافسين، ويتعلق الأمر على سبيل الذكر بمخطط تحمل المقاوله (le plan de charge de l'entreprise).

كما أن لجنة طلب العروض تقوم في غالب الأحيان بإقصاء المتنافسين لعدم وجود بعض المستندات المكونة للملف الإداري أو التقني بعد فتح الأظرفة التي تتضمن العروض المالية في مخالفة لمقتضيات الفقرة 11 من المادة 35 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أنه: "... يرجع الرئيس مقابل إبراء إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصائهم ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالية...".

ومن تم يكون عدم التطبيق السليم للمقتضيات القانونية فضلا عن كونه أقصى أحد المتنافسين بدون سند قانوني سليم من التنافس على نيل الصفقة، قد ضيع على الجماعة عروضاً مالية تبين أنها بأثمان أدنى مقارنة مع الأثمان المتعاقد بشأنها.

← عدم تطبيق الغرامة المترتبة عن عدم تقديم المذكرة التقنية في إطار الصفقتين 2012/04 و 2013/10

خلافاً لمقتضيات المادة 29 من دفتري الشروط الخاصة بالصفقتين 2012/04 و 2013/10 موضوع تهيئة المسالك والطرق، والتي تنص على "ضرورة تقديم المقاول قبل بدء الأشغال مذكرة تقنية تتعلق بتنفيذ المشروع داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة، تحت طائلة تطبيق الغرامة عن التأخير في تنفيذ الأشغال"، لم يلتزم نائلا الصفقتين المشار إليهما أعلاه بتقديم المذكرة التقنية للمشروع قبل الشروع في إنجاز الأشغال المقررة.

إضافة إلى تقصير الجماعة في إلزام نائلي الصفقتين بتقديم الوثائق المذكورة، فإنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسيما تطبيق الغرامات المناسبة، عبر خصم مبلغ 76.068.00 درهم (الذي يمثل نسبة 10% من مجموع مبلغ الصفقتين سالفتي الذكر) تلقائيا من مجموع المبالغ التي تدين بها المقاولتان بمجرد معاينة تأخير في تقديم الوثائق المذكورة تطبيقا لبنود الصفقتين.

← الشروع في إنجاز الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ

لوحظ من خلال فحص ملفات الصفقات موضوع المراقبة إصدار الجماعة أوامر بالشروع في تنفيذ الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ، وقد تم الوقوف على هذه الحالات في إطار الصفقتين 2012/03 و 2012/04.

فبالنسبة للصفقة رقم 2012/03 المتعلقة بتكميل أشغال تهيئة السوق الأسبوعي لوحظ بدء إنجاز أشغال الصفقة بتاريخ 2012/08/08 في غياب تصاميم الخرسانة التي يتولى إنجازها مكتب الدراسات، حيث تم تأجيل الأشغال لمدة بلغت 44 يوما ابتداء من تاريخ 2012/08/13، كما أنه ولغاية فاتح شتنبر 2012 لم يتم إعداد تلك التصاميم.

وجدير بالذكر أن تنفيذ الصفقة رقم 2012/03 عرف تأخرا كبيرا، حيث عرفت هذه الصفقة إصدار 8 أوامر بتأجيل الأشغال وهو ما يدل على ضعف التخطيط لدى الجماعة، كما يعد عدم إنجاز الدراسات وكذلك مجمل التصاميم المتعلقة

بتنفيذ المشروع في أوانها تقصيرا من طرف المصالح الجماعية في ضمان جميع الشروط اللازمة والضرورية من أجل إنجاز الأشغال في أحسن الظروف.

أجل إضافية

عرفت أشغال الصفحة 03/م.ت.ب/ب/2014 المتعلقة ببناء مطعمين بكل من مدرسة كوريش ومدرسة "الولاد عياد" وبناء مرافق صحية بمجموعة من المدارس إصدار 7 أوامر بالخدمة منها ثلاثة تعلقت بتأجيل الأشغال، حيث بلغت المدة الإجمالية للتوقف 44 يوما. وباستثناء الأمر بتأجيل الأشغال رقم 2015/06 فإنه لم يتم تقديم الدوافع لتوقيف الأشغال في بقية الأوامر مما يخالف المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تقضي أنه يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل. كما أن التبريرات المقدمة في إطار الأمر بتأجيل الأشغال رقم 6 تبقى غير مؤسسة، نظرا لكون المقولة أثناء هذه الفترة كانت تقوم بالأشغال موضوع الصفحة 01/م.ت.ب/ب/2014 المتعلقة ببناء مطعم بمدرسة رقبة الدجاج حيث كانت الأشغال جارية بالموازاة مع أشغال الصفحة موضوع الملاحظة.

ومن تم تكون الجماعة قد منحت المقاول أجالا إضافية "34 يوما" لتجنبه غرامات التأخير في التنفيذ. وتقدر غرامات التأخير التي كانت لتطبق لولا إصدار الجماعة أوامر التوقيف المعنية بمبلغ 17.594,19 درهم تم احتسابه كالاتي: 517.476.00*1000/1*34 (مبلغ الصفحة).

الأمر بأداء كشوفات الحساب المتعلقة بمجموعة من الصفقات من دون إلزام المقاولات بتقديم الوثائق المتعلقة بالتأمين

لوحظ بهذا الخصوص قيام الجماعة بالتأشير على كشوفات الحساب المؤقتة والنهائية بالنسبة لمجموعة من الصفقات دون تقديم المقاولات المستفيدة من الطلبات العمومية لعقود التأمين المشار إليها في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة بتاريخ 2000/06/01.

كما أنه وبالرغم من تنصيب دفترتي الشروط الخاصة بالصفحة 03/2012 و03/م.ت.ب/ب/2014 على وجوب تقديم المقاول وعلى نفقته إلى غاية التسلم النهائي للأشغال عقد التأمين الذي يشمل الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من ظهير الالتزامات والعقود، فقد لوحظ غياب هذه العقود ضمن ملفات الصفقتين. في حين أن الإعلان عن التسلم النهائي في هاته الحالة، يكون رهينا بمدى موافقة صاحب المشروع على بنود العقد المذكور.

يعتبر إبرام عقود التأمين من طرف نانلي الطلبات العمومية ومراقبة الجماعة لذلك إجراء ضروريا نظرا للأهمية التي أولاها المشرع لهذه العملية، حيث تنص المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية على أنه لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهود بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المشار إليها.

الإعلان عن التسلم المؤقت لمجموعة من صفقات الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت التي تتيح التأكد مما تم إنجازه

لا تقوم الجماعة في العديد من الحالات بمطالبة المقاول بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت عند التسلم المؤقت للأشغال المنجزة، وذلك بالرغم من التنصيب في دفاتر الشروط الخاصة بمجموعة من الصفقات على ضرورة الإدلاء بهذه التصاميم، كما أن المصالح الجماعية لم تعمل على تفعيل مقتضيات التعاقدية التي تقضي بتطبيق الغرامة المناسبة في حالة عدم تقديم نائل الصفحة لتصميم جرد المنشأة بالنسبة للصفقات 01-2012/01-2013/05-2013/06 و2013/06.

إن قيام الجماعة، بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 01/2012، 01/2013، 06/2013، 03/2014 و 04/2014، بالإعلان عن التسلم النهائي والإفراج عن الضمان النهائي والاقتطاع الضامن دون مطالبة نانلي الصفقات بتقديم تصاميم جرد المنشآت، يتنافى مع مقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أنه "يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 70، ويدفع الاقتطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك: (...) إذا سلم صاحب الصفحة فعلا تصاميم جرد المنشآت المنفذة."

اختلالات في إنجاز مشروع تهيئة السوق الأسبوعي موضوع الصفحة رقم 03/2012

قامت جماعة الوادين، في إطار ترخيص برنامج، بإبرام الصفحة رقم 03/2012 المتعلقة بأشغال تكميل السوق الأسبوعي بمبلغ إجمالي قدره 3.230.400.96 درهم، وذلك بإنجاز الأشغال الكبرى والتلبيس والمساحة (gros œuvres-étanchéité et revêtement)، بالإضافة إلى أشغال الكهرباء والتهيئة الخارجية.

وقد أسفرت مراقبة إعداد وتنفيذ هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

■ غياب معايير دقيقة في تحديد الكلفة التقديرية للمشروع

إن الكلفة التقديرية المعتمدة في الصفقة لم تأخذ بعين الاعتبار كلفة العناصر كما تم تحديدها في التركيبة المالية للمشروع، حيث عرفت مجموعة من الأعمال تغيرات مهمة في نسبة الكميات المرتقبة مقارنة مع ما تم تحديده سلفاً عند إعداد المشروع.

وجدير بالذكر أن تحديد الكلفة التقديرية للصفقة تم في غياب التصاميم المتعلقة بالخرسانة والدراسة الجيوتقنية. حيث تعتبر هذه المستندات من الوثائق المكونة للصفقة وتجد أهميتها في ضرورة اعتماد نتائجها بشكل قبلي، من أجل وضع تصاميم البناء المناسبة لنوعية الأرض المراد إقامة البناء عليها، وكذلك تحديد القياسات والحسابات المرافقة ومن ثم الكميات اللازمة للأشغال.

وحيث إن المهندس المعماري باعتباره المشرف على الأشغال، بوضعه للتصاميم وللبيان التقديري للأثمان، الذي يتضمن نوعية الأعمال التي يتعين تنفيذها والكمية المفترضة لكل وحدة من هذه الأعمال، دون الاعتماد على هذا النوع من الدراسات، يجعل هذه الوثائق غير مرتكزة على معطيات علمية وموضوعية.

ولقد أبانت نتائج الدراسة الجيوتقنية عن أن الأرض المراد إقامة البناء عليها ذات طبيعة طينية تستوجب تقوية الأساسات وتعزيز عازلية التربة (Etanchéité) من أي نوع من التسربات المائية التي قد تؤثر سلباً على البناء. وحيث إن هذا المعطى لم يكن حاضراً عند بداية الأشغال، فقد تم إحداث تغييرات مهمة في الحجم الأولي للأشغال حيث إن بعضها تجاوز الكمية المتوقعة بنسبة 100% في حين لم يتم إنجاز أشغال أخرى بلغت قيمتها المالية 231.804.00 درهم. وهو ما يؤشر على غياب الدقة في تحديد الحاجيات قبل الإعلان عن طلب العروض كما تقتضيه المادة الرابعة من مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.06.388 سالف الذكر.

■ عدم تقديم المقاول مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

لم يقدم نائل الصفقة بتقديم تفصيل فرعي للأثمان خلافاً للفصل 41 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة الذي ينص على أن "المقاول ملزم بتقديم بيان فرعي للأثمان بالإضافة للبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان، وذلك داخل أجل 15 يوماً من تبليغ المصادقة على الصفقة". وتجد هذه الوثيقة أهميتها في الإمكانية المتاحة للجماعة قصد التحقق من العناصر التي أخذها المقاول بعين الاعتبار في تحديد الأثمان المضمنة في جداول الأثمان، كميبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش.

كما سجل عدم تقديم الوثائق المتعلقة بتنفيذ المشروع ويتعلق الأمر بما يلي:

- شهادة التوطئة (Attestation d'implantation) المعتمدة من مصالح المسح الطبوغرافي؛
- تصميم تنفيذ الأشغال الكبرى.

■ عدم توصيف الأعمال المتعلقة بالحديد والنجارة في جدول الأثمان الذي قدمه نائل الصفقة

بالرغم من تنصيص دفتر الشروط الخاصة على ضرورة تضمين جدول الأثمان المواصفات التقنية المتعلقة بأعمال النجارة والحديد (Menuiserie-bois –quincaillerie/feronnerie) مع تقديم البيانات الوصفية (les catalogues) بالنسبة لهذا النوع من الأعمال، لم يتضمن البيان المفصل للأثمان الذي قدمه المقاول توصيفاً للخصائص التقنية للمعدات المتعاقد بشأنها لاسيما النوع ومميزاتها التقنية والمصدر.

إن التقصير في عدم تعداد العناصر النوعية لبعض الأشغال من شأنه عدم تأمين الفعالية المطلوبة في تنفيذ الصفقة، وعدم تفعيل الإمكانية المتاحة لصاحب المشروع في التحقق من مدى مطابقة إنجاز تلك الأشغال لما تم التعاقد بشأنه.

■ إدخال تغييرات على مستوى إنجاز الحائط الوقائي دون أن تكون موضوع أمر بالخدمة

بالرجوع لمقتضيات الصفقة، يتضح أن تحديد الثمن لإنجاز الحائط الوقائي ارتبط بمجموعة من العناصر كما تم تحديدها في دفتر الشروط الخاصة لاسيما تحديد الارتفاع في مترين، إلا أنه تبين أثناء التنفيذ أن هذا الارتفاع لا يتناسب وحجم المنشآت المشيدة سلفاً، حيث تضمن محضر الورش بتاريخ 2013/05/24 تغيير طول الحائط الوقائي بين 1.50 و 1.70 متر طولي.

تم إدخال هذه التغييرات دون إصدار أمر بالخدمة كما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية.

وحيث إن الجماعة اعتبرت أن التغييرات في حجم المنشآت لا تتنافى والقواعد الفنية المتعلقة بتنفيذ المشروع، فقد كان يتعين عليها في هذه الحالة تطبيق مقتضيات المادة 39 من دفتر الشروط العامة التي تنص على أنه: " لا يمكن للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفقة. غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها المقاول لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها وتطبيق حينئذ الأحكام التالية لتسوية الحسابات:

- إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصففة، يظل البيان المترى قائما على الأحجام والمميزات المبينة في الصففة ولا يحق للمقاوم المطالبة بأي زيادة في الثمن؛
- إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصففة يقام البيان المترى على الأحجام المعايينة للمنشآت، وعند انعدام أية أثمان مقرررة في الصففة، تكون الأثمان المذكورة موضوع تحديد جديد وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 51 بعده.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس الجماعة بما يلي:

- تحسين شروط إسناد سندات الطلب لضمان الشفافية والمنافسة الحرة في اختيار نانلي الطلبات العمومية؛
- التقيد بالقواعد المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والتأكد من تضمين الوثائق المطلوبة من المتنافسين البيانات الصحيحة والمطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك بالحرص على تقديم التصاميم والمذكرات الحسابية ومذكرة التنفيذ التقنية وتصاميم جرد المنشآت وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة؛
- توخي الدقة أثناء تحديد الحاجيات بالرجوع إلى الدراسات والمعطيات التقنية واعتماد نتائجها بشكل قبلي من أجل وضع التصاميم المناسبة، وتحديد المواصفات والحسابات المرافقة وفق خصوصية الأعمال المزمع إنجازها؛
- إلزام نانلي الصفقات العمومية بتقديم شواهد التأمين الواجب عليهم الاككتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقات قبل الشروع في الإنجاز؛
- ضرورة تضمين جداول الأثمان المقدمة من طرف نانلي الصفقات العمومية للعناصر النوعية للأعمال المقررة وفق المميزات المضمنة بدفاتر الشروط الخاصة وذلك قصد تأمين الفعالية المطلوبة في تنفيذ الأشغال والتحقق من مدى مطابقة إنجازها لما تم التعاقد بشأنه.

ثانيا: تدبير الرسوم الجبائية وبعض عائدات الأملاك الجماعية

بالرغم من الجهود التي تقوم بها شساعة المداخيل في تحصيل مختلف الرسوم وعائدات الأملاك الجماعية في حدود الإمكانيات المتاحة، أفضت المراقبة إلى تسجيل بعض النقائص والاختلالات في هذا المجال ندرجها كالاتي:

◀ عدم استخلاص الجماعة أي مدخول يخص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

تنشط بتراب جماعة الوادين عربتان للنقل العام للمسافرين من الصنف الأول، تعد الجماعة نقطة انطلاقهما. إلا أن الملاحظ من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية لاسيما الحسابات الإدارية وحسابات التسيير عدم استخلاص المصالح الجماعية أي مدخول بالنسبة لهذا الرسم، مما فوت على الجماعة موارد قدرت ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال (2001/04/24) إلى غاية 2016/12/31 بمبلغ 25.200,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير عن الأداء.

وفي غياب إجراءات التحصيل لاسيما مباشرة مسطرة الفرض التلقائي المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أو إصدار أوامر بالاستخلاص يكون جزء من هذه المداخيل قد لحقه التقادم الرباعي.

◀ استفادة فئة من الملزمين من شغل الملك العام الجماعي من دون أداء الواجبات المستحقة

يقوم العديد من أصحاب المحلات التجارية باستغلال الملك العام الجماعي دون قيام الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية عليهم، ودون اتخاذ أي إجراء قصد تحديد المساحة المشغولة من الملك العام وتحصيل ديونها.

وقد لوحظ أن جميع المستغلين للملك الجماعي لا يتوفرون على الرخص ذات الصلة، حيث تتقاعس مصالح الجماعة عن إلزام المستغلين بالحصول المسبق على الرخص الضرورية، كما أنها لا تقوم بتفعيل الإجراءات القانونية في حق المستغلين دون ترخيص مسبق وتطبيق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الملك العمومي والمتمم بالظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

◀ عدم قيام الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة 2008 - 2012

بالرغم من توفر جماعة الوادين على مركز محدد ابتداء من 2007/10/15 بحسب المرسوم رقم 2.07.220 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2007 والمتعلق بتحديد المحيط الحضري لمركز حمرية بإقليم مولاي يعقوب، إلا أنه تبين من خلال مراجعة وضعية الأداء المرتبطة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عدم استخلاص أي مدخول لهذا الرسم خلال الفترة الممتدة ما بين 2008 - 2012.

ولأن الجماعة لا تتوفر على مصلحة للوعاء الضريبي؛ فإنه لم يتم القيام بأي إحصاء سنوي من أجل حصر الأراضي الحضرية غير المبنية، بغية التحديد الدقيق للوعاء الضريبي، وتعيين المعطيات بصفة شاملة وفقاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ اقتصار الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي

بالرغم من التوسع العمراني الذي يعرفه المجال الترابي بجماعة الوادين فإن فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يقتصر فقط على قائمة الملزمين المستفيدين من القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي. حيث لم تعمل الجماعة على الاستغلال الجيد للإمكانات والمعطيات المتوفرة لديها، والتنسيق مع المصلحة التقنية، من أجل العمل على إنشاء قاعدة معطيات كفيلة بتحديد الأراضي الخاضعة للرسم.

كما أن تأخر الجماعة في تسوية الوضعية العقارية لمجموعة من التجزئات العمرانية التي أنجزتها يفوت على ميزانيتها وعاء ضريبيا مهما قدر من خلال مراجعة مجموعة من رخص البناء الممنوحة خلال الفترة 2012-2016 بحوالي 55.790,00 درهم.

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على المستفيد من رخصة تجزئ برسم سنة 2014 قامت المصالح الجماعية بالإذن بإحداث التجزئة العقارية "تجزئة ب" بتاريخ 18 مارس 2014 تحت عدد 2014/02 دون استيفاء الرسم على الأراضي الحضرية برسم نفس السنة (2014)، حيث تنص المادة 44 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أنه يفرض هذا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق على السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم عن تلك السنة على اعتبار "أن الأرض موضوع رخصة تجزئ"، وبالتالي يكون صاحب الرخصة معفيا من أداء الرسم.

إن مقتضيات المادة 42 من القانون المشار إليه أعلاه تنص في الفقرة الثالثة على أنه: "تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية: ... الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء"؛ ومن تم فإن المجزئ كان ملزما بأداء الرسم عن سنة 2014، وقد بلغ مبلغ الرسم المطابق الذي كان يتعين على المصالح الجماعية استيفاؤه قبل تسليم رخصة التجزئ 390.178,00 درهم.

◀ خلل في تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2013

لوحظ عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية برسم الأداءات التلقائية للرسم بالنسبة لسنة 2013، حيث لم يتم استخلاص مبلغ 10.095,43 درهم.

كما أن الجماعة قامت بتصفية الرسم على أساس السعر المحدد في 2 دراهم بالقرار الجبائي رقم 2008/19 بتاريخ 2008/05/22، إلا أنه تم تحيين القرار الجبائي سنة 2013 وتمت المصادقة عليه من طرف العمالة بتاريخ 2013/01/15 حيث أصبح سعر الرسم هو 10 دراهم، ونتيجة لذلك لم يتم استيفاء مبلغ 70.368,00 درهم = 8*8796 دراهم.

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز تجهيزات إدارية بعد انتهاء الآثار المترتبة عنه

انتهت الآثار المترتبة عن تصميم التهيئة لجماعة الوادين رقم 2.01.3127 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 4977 بتاريخ 24 يناير 2002، بتاريخ 23 يناير 2012. ولكون الجماعة لم تتجز مجموعة من التجهيزات الإدارية والاجتماعية طيلة عشر سنوات من دخول تصميم التهيئة سالف الذكر حيز التنفيذ، يصبح مالكو الأراضي موضوع مشاريع التجهيز ملزمين بوضع إقراراتهم السنوية والأداء عنها حسب السعر المحدد في القرار الجبائي للمنطقة التي تقع فيها الأرض غير المبنية.

وقد سجل في هذا الإطار غياب إقرارات ملاكي الأراضي التي خصصت بحسب تصميم التهيئة لإقامة تجهيزات إدارية، كما لم يتم أداء الرسم المستحق عنها طيلة الفترة 2013 - 2016، وهو ما فوت على الجماعة مبلغ

1.068.000,00 درهم دون احتساب الغرامات تم احتسابها كما يلي: (26700 متر مربع*10 دراهم*4 سنوات-فترة استحقاق الرسم).

← تأخر في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من التجزئات العقارية المنجزة من طرف الجماعة ترتب عنه عدم استخلاص الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع

قامت جماعة الوادين بإنجاز مجموعة من التجزئات العقارية ابتداء من سنة 1983 عن طريق نزع الملكية، إلا أن مراقبة هذا الجانب أظهرت وجود مجموعة من الصعوبات التقنية والقانونية أمام تسوية الوضعية العقارية للتجزئات المنجزة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة عمدت إلى إنجاز تلك التجزئات دون تسوية الوضعية القانونية للعقار وهو ما ترتب عنه استصدار حكم قضائي يقضي بتحميل الجماعة أداء مبلغ مالي كتعويض لفائدة مالكي القطع الأرضية حددته المحكمة في 13.726.820,00 درهم.

من جهة أخرى، لم يتم إبرام عقود البيع النهائية مع المستفيدين من القطع الأرضية الواقعة بكل من التجزئات المكونة من 178 قطعة، 70 قطعة، 12 قطعة، وبالتالي وإلى غاية 2016/12/31 لم يتم دفع مبلغ 1.683.105.00 درهم المطابق لمبلغ الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس الجماعة بما يلي:

- تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال استخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لميزانية الجماعة، ولاسيما التحيين الدوري للوعاء الضريبي، وإخضاع الملزمين بالضرائب والرسوم المحلية الواجبة؛
- ضرورة إجراء إحصاء سنوي شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والحرص على استخلاص الرسم داخل الآجال القانونية؛
- تسوية الوضعية القانونية للتجزئات العقارية التي تولت إنجازها واستخلاص الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للوادين

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. الطلبات العمومية

1. تدبير الطلبات العمومية بناء على سندات الطلب

← عدم مطابقة خدمات احدى المقاولات المستفيدة من سندات الطلب المتعلقة باقتناء لوازم المكتب مع موضوع النفقة

لجأت الجماعة للتعامل مع هذه المقاولات على أساس أنها تتاجر في جميع الأشياء بحكم كلمة NEGOCE وبناء على هذه الملاحظة المهمة فإن مصالح الجماعة ستفادي العمل مع مثل هذه المقاولات في اقتناء مستلزمات ومطالبة المقاولات مستقبلاً بالإدلاء بشواهد تثبت تعلقها بموضوع سندات الطلب عوض الاعتماد على عبارة NEGOCE.

← قيام الجماعة بإصدار سندات الطلب قبل التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بها بخصوص هذه الملاحظة، تم الاعتماد على هذه الطريقة الاستعجالية الناجمة عن ظروف غير متوقعة. وستعمل الجماعة مستقبلاً على تفادي هذه الطريقة لضمان الشفافية ومصداقية النفقة.

← لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية متأخراتها من استهلاك الوقود (...)، فقد قامت الجماعة باعتماد مجموعة من المساطر المهمة:

- الشروع في التوريد بالمحروقات عبر الشيات.
- تتبع استهلاك الوقود واعتماد دفاتر لتسجيل هذه العملية.

وستعمل الجماعة على عقلنة وترشيد استهلاك المحروقات.

2. تدبير النفقات لاعتماد الصفقات العمومية:

← تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية ترتب عنه إقصاء المتنافسين دون سند قانوني. بخصوص هذه الملاحظة فإن لجنة فتح الأظرفة للصفقات 2012/01 و 2012/03 و 2013/06 و 2013/03 و 2013/10 بجماعة الوادين عملت على إحصاء المتنافسين بناء على التوجيهات الواردة في نظام الاستشارة و دليل المساطر التي كانت تعتمد في مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية وكذا التطبيق السليم للقانون رقم: 349-13-2 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتم إقصاء بعض المتنافسين لعدم الإدلاء بالشواهد الآتية:

- capacité financière
- Attestation de référence
- Attestation de travaux similaires

← عدم تطبيق الغرامة المترتبة عن عدم تقديم المذكرة التقنية في إطار الصفقتين رقم 2012/4 و 2013/10

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة الترابية الوادين عملت على تنفيذ هذين المشروعين طبقاً للمواصفات التقنية الواردة في كناش التحملات.

أما بخصوص المذكرة التقنية فإنها ستعمل مستقبلاً على تنفيذها طبقاً للمادة 29 من دفتر الشروط الخاصة.

← الشروع في انجاز الأشغال في غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ

بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالصفقة رقم 2012/03 و 2012/04، فإن الدراسة الأولية للمشروع رقم 2012/03 المعدة من طرف المهندس المعماري التي تم اعتمادها في ملف طلب العروض كانت تنقصها تصاميم الخرسانة (plan de béton arme bon pour exécution) وعند بداية الأشغال و تركيز المشروع اتضح أن تصاميم الخرسانة والدراسة الجيوتقنية ضرورية لإنجاز المشروع والتأشير عليها من طرف مكتب المراقبة من أجل تنفيذ الأشغال طبقاً للمواصفات الواردة في كناش التحملات مما تطلب إعطاء أوامر بوقف المشروع .

◀ اصدار أوامر تأجيل الأشغال غير مبررة نتج عنه استفادة المقاول من آجال إضافية في إطار الصفقة رقم 2014 /03

بخصوص هذه الملاحظة، فإن إصدار أوامر بتأجيل الأشغال وخاصة بالصفقة رقم 2014/03 كان معللا نظرا لوعورة المسالك وصعوبة الوصول الى هذه المؤسسات وخاصة مدرسة اولاد عايد ومدرسة اولاد حمو. أما بخصوص أن المقاوله كانت تقوم بانجاز مشروع الصفقة رقم 2014/01 بمدرسة ركبة الدجاج، فإن هذه المدرسة متواجدة بجانب طريق معبده وأن الولوج إليها جد سهل ولا يتطلب أمر توقف الأشغال.

◀ الامر بأداء الكشوفات الحسابية المتعلقة بمجموعة من الصفقات دون التزام المقاوله الوثائق المتعلقة بالتأمين

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة كانت تعمل على إلزام المقاوله بالإدلاء بشواهد التأمين لأنها كانت من الوثائق الأساسية المدلى بها لدى الخازن الجماعي؛ إلا أنه تم التخلي عنها لأن مصالح الخازن الإقليمي لم تطلبها ضمن الوثائق.

وطبقا لهذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة عملت على إلزام المقاوله بالإدلاء بالوثائق المتعلقة بالتأمين ابتداء من سنة 2018.

◀ الإعلان على التسلم المؤقت لمجموعة من صفقات الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت التي تتيح التأكد مما تم انجازه

بخصوص هذه الملاحظة فإن مصالح الجماعة تعمل دائما على التنفيذ السليم لمقتضيات دفتر التحملات. أما بخصوص تصاميم جرد المنشآت، فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على إلزام المقاوله بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت طبقا لدفتر التحملات.

◀ اختلالات في إنجاز مشروع

■ غياب معايير دقيقة في تحديد الكلفة التقديرية للمشروع

بخصوص هذه الملاحظة، فإن الدراسة التقنية التي أعدت من طرف المهندس المعماري كانت تقديرية فقط وتم الاعتماد عليها عند طلب العروض.

إن الدراسة الجيوتقنية وكذا تصاميم الخرسانة جعلت الكميات بجدول الأثمان لهذه الصفقة يطرأ عليها تغييرات في تنفيذها وكذلك تطبيق التوجهات التقنية في هذا الموضوع بحيث إن بعض الأشغال لم يتم إنجازها وأخرى تم تجاوزها إلى أكثر من 100٪ لطبيعة التربة وكذا للتوجهات الواردة في تصاميم الخرسانة والتصاميم الجيوتقنية.

كما أن أنواع الأشغال التي كانت مبينة في الصفقة ولم يتم إنجازها ناتج كذلك عن الدراسات التقنية التي تم اعتمادها بعد انجاز التصاميم المعمارية الشيء الذي أدى إلى الزيادة والنقصان في حجم بعض الأشغال. وحرصا كذلك على ألا تفوق الأشغال القيمة الإجمالية المحددة للمشروع.

■ عدم تقديم المقاول مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

بخصوص هذه الملاحظة فإن عدم تقديم الوثائق المتعلقة بـ *attestation d'implantation établie par un géomètre*، فإن هذه الملاحظة تم تداولها عند لجنة تتبع المشروع قصد تطبيق تصميم الموقع المعتمد من طرف المهندس المعماري انطلاقا من المنشأة المتواجدة.

■ عدم توصيف الاعمال المتعلقة بالحديد والنجارة في جداول الأثمان الذي قدمه نائل الصفقة

بخصوص هذه النقطة فإن المقاوله التزمت بتوجهات المهندس المعماري.

■ ادخال تغييرات على مستوى انجاز الحائط الوقائي من دون أن تكون موضوع أمر بالخدمة

بخصوص هذه الملاحظة، فإن لجنة التتبع أمرت المقاول بإنجاز حائط وقائي 1.50 و1.70 بدلا من 2 متر المشار إليه بدفتر التحملات حفاظا على جمالية السوق الأسبوعي وقد أعدت محضرا في الموضوع.

ثانيا: تدبير الرسوم الجبائية وبعض عائدات الاملاك الجماعية

◀ عدم استخلاص الجماعة أي مدخول للرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين يفوت على ميزانيتها مداخيل اضافية

بخصوص هذه الملاحظة، لقد قامت الجماعة بإدراج هذا الرسم كنقطة في الدورة العادية لشهر اكتوبر 2017 بتاريخ 2017/10/03، حيث تم إدراجها بالقرار الجبائي المصادق عليه بتاريخ 22 يناير 2018 حتى تتمكن الجماعة من استخلاص هذا الرسم.

← استفادة فئة من الملتزمين من شغل الملك العام الجماعي دون أداء الواجبات المستحقة. بخصوص هذه الملاحظة، إن الجماعة لا تتوفر على موظفين محلفين وقد تم إسناد هذه المهمة إلى لجنة قصد إحصاء جميع أصحاب المحلات التجارية المستغلين للملك العام الجماعي وحثهم على الحصول على الرخص في هذا الشأن أو تطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

كما أن الجماعة قامت بإحداث مصلحة الوعاء لإحصاء الملتزمين المحتلين للملك العام الجماعي.

← عدم قيام الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة 2008-2012

بخصوص هذه الملاحظة، لقد تم إسناد هذه المهمة إلى مصلحة الوعاء الضريبي حسب الهيكل التنظيمي الجديد للقيام بالإحصاء الضريبي المتعلق بمجموعة من الرسوم خاصة الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

← اقتصار فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للقطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي يضيع على الجماعة وعاء ضريبي قدر ب 55790.00 درهم

بخصوص هذه الملاحظة، طبقت الجماعة الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية على القطع الأرضية المتواجدة بالحي الصناعي ولم تطبقها على التجزئات العمرانية لأن التجزئات الثلاث ما زالت في ملكية الجماعة وإنها تشملها الإعفاءات الكلية كما هو مبين في المادة 41 من الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادرة بتاريخ 03 دجنبر 2007. وما دام المعنيين بالأمر استفادوا من رخص البناء فإن الجماعة عملت على تصحيح هذه الوضعية وذلك بإشعار المعنيين بالأمر بضرورة أداء واجب الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مع إتباع المسطرة الإدارية والقانونية قصد تفعيل التحصيل الجبري لمبالغ هذا الرسم.

← عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على المستفيد من رخصة تجزئ برسم سنة 2014 يضيع على ميزانية الجماعة مبلغ قدر ب 390178.00 درهم

بخصوص هذه الملاحظة، وفيما يخص الرسم المستحق عن سنة 2014 والباقي في ذمة شركة "ب. ف." تجزئة البركة فإن الجماعة أخذت بعين الاعتبار المادة 44 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، وبما أن الشهادة المسلمة من طرف السلطة والمتعلقة بإعفاء الملزم من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية غير كافية فقد تمت مراسلة الملزم بضرورة الأداء حسب القوانين الجاري بها العمل، وفي حالة عدم الأداء سوف يتم تطبيق مسطرة التحصيل الجبري.

← خلل على مستوى تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2013 يضيع على الجماعة مبلغ 80463.43 درهم

بخصوص هذه الملاحظة، إن عدم تطبيق الجزاءات على الأراضي الحضرية غير المبنية راجع بالأساس إلى عدم الإلمام من طرف موظفي مصلحة الجبايات بمقتضيات تطبيق هذا القانون بالإضافة إلى عدم توفر الجماعة على نظام معلوماتي يسهل مسطرة احتساب جميع الجزاءات المتعلقة بهذا الرسم. وقد عملت الجماعة على تصحيح هذه الوضعية وذلك بإشعار المعنيين بالأمر بأداء هذه المبالغ.

أما فيما يخص تطبيق سعر 2 دراهم بدلا من 10 دراهم سنة 2013 فإن الجماعة تداركت هذا الخطأ وذلك بإشعار المعنيين بالأمر بأداء الفارق قصد استخلاص هذه المبالغ المتبقية.

← عدم فرض الرسم على الأراضي التي كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنجاز تجهيزات إدارية بعد انتهاء الآثار المترتبة عنه يفوت على الجماعة مبالغ مالية قدرت ب 1.068.000 درهم

بخصوص هذه الملاحظة، وفيما يخص ملاكي الأراضي التي خصصت بحسب تصميم التهيئة لإقامة تجهيزات إدارية فإن الجماعة اعتبرت أنه ما دام لم يجدد تصميم التهيئة القديم فإنه يبقى ساري المفعول حتى يخرج إلى حيز الوجود تصميم التهيئة الجديد قصد تحديد مبلغ الرسم (منطقة العمارات، منطقة الفيلاوات....) خصوصا وأنه يصعب تحديد هذه المناطق في تصميم التهيئة القديم ومع ذلك تداركت الجماعة هذا الخطأ بحيث قامت بإشعار أصحاب هذه القطع قصد أداء الرسوم عن السنوات المستحقة.

← تأخر في تسوية الوضعية القانونية لمجموعة من التجزئات العقارية التي قامت بها الجماعة ترتب عنه عدم استخلاص الأرصدة المتبقية عن عمليات البيع.

بخصوص هذه الملاحظة وتنفيذا للقانون التنظيمي الجماعي لسنة 1976 ثم إحداث مركز حمربة الذي يعد المركز الرئيسي للجماعة وذلك باقتناء قطعة أرضية مساحتها 16 هـ 14 أر 92 سنتيوار مقطعة من الرسم العقاري 9/131 ف، حيث عملت الجماعة سنة 1978 إلى سنة 1985 لسلك مسطرة نزع الملكية على ثلاث مراحل إلا أنه تعذر عليها نقل الملكية من الملاكين إلى الجماعة حيث انتقل الملف من الحيازة ونقل الملكية إلى ملف عقاري حيث قضت المحكمة سنة 1984 على إجراء قسمة بتبية وأن القطعة رقم 35 ذات المساحة 16 هـ و 14 أر 92 سنتيوار سبقي في الشياخ إلى إتمام نزع ملكيتها مما تعذر عليها نقل الملكية والحيازة. ولتسوية هذه الوضعية قامت

مصالح الجماعة إلى إعادة مسطرة نزع الملكية من جديد، من حيث ثم استصدار مرسوم نزع الملكية و ثم نقل الملكية والحياسة في اسم الجماعة وتم إيداع مبلغ التعويض للملاكين في صندوق الإيداع والتدبير بمبلغ 193597.80 درهم تبعاً لمحضر التقييم المنعقد بتاريخ 20 ماي 1999 حيث قام 35 ملاك بسحب تعويضاتهم و المقدرة ب 167369.40 درهم من الحساب رقم 0012821397500026 المفتوح لدى صندوق الإيداع و التدبير في حين ان بقية الملاكين و عددهم 38 ملاك من اصل 74 لم يسحبوا تعويضاتهم لحد الآن، بحيث أن قيمة التعويض المتبقي ل 38 ملاكاً تقدر ب 2544220.00 درهم طبقاً للقرار رقم 3650 المؤرخ في 2012/10/02 ملف عدد 11/08/427 جماعة الوادين ضد "ب. بو. ومن معه" وقد تم رفع ملتصق من أجل دعم ملف التعويض عن نزع ملكية هذه القطعة.

أما بخصوص عدم استخلاص مبلغ 1683105.00 درهم للتجزئة المكونة من ثلاث أشرط و يتعلق الأمر ب:

- تجزئة 178؛

- تجزئة 12؛

- تجزئة 70.

فإن مصالح الجماعة ووعيا منها في إطار تسوية هذا الملف وتنفيذا للأمر بالحياسة رقم 50 بتاريخ 2005/03/09 والحكم بنقل الملكية رقم 226 بتاريخ 2005/04/06 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس تم نقل ملكية الرسم العقاري عدد 07/78745 المنجز فوقها عدة مرافق إدارية واجتماعية وثقافية ومجموعة من التجزئات العقارية.

ومن أجل تسوية الوضعية العقارية للتجزئة السكنية المكونة من ثلاث أشرط، عملت مصالح الجماعة على ما يلي:

- تم إعداد دفتر التحملات الخاص بتحديد الشروط العامة المتعلقة بعملية التفويت للقطع الارضية للتجزئة السكنية الجماعية المكونة من ثلاث أشرط والتي تمت المصادقة عليه بتاريخ 20 يونيو 2007.

- تم استخراج الرسوم الأصلية لكل قطعة أرضية المحدث فوقها هذه التجزئة:

- الرسم العقاري 69/8531 تجزئة 178 (الشطر الأول)

- الرسم العقاري 69/8544 تجزئة 12 (الشطر الثاني)

- الرسم العقاري 69/8537 تجزئة 70 (الشطر الثالث)

وانطلاقاً من سنة 2016 إلى سنة 2018 تم استخراج الرسوم الفردية لهذه التجزئة وهي كالتالي:

- تم استخراج 178 رسماً عقارياً من الرسم الأم 69/8531 الشطر الأول من عدد 113230/69 إلى 113406/69.

- تم استخراج 12 رسماً عقارياً من الرسم الأم 69/8544 الشطر الثاني من عدد 112042/69 إلى 112053/69.

- تم استخراج 70 رسماً عقارياً من الرسم الأم 69/8537 الشطر الثالث من عدد 132533/69 إلى 132605/69.

- تعيين موثق من أجل إعداد وعود بالبيع وعقود البيع لهذه الرسوم العقارية.

- موافقة المجلس على لائحة المستفيدين خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2018.

وعلى هذا الأساس، قامت مصالح الجماعة بإشعار المعنيين بالأمر بواسطة رسائل لتسوية الوضعية الإدارية حيث إن مصالح الجماعة والعمالة في إطار إيجاد الحلول المتعلقة بتفويت القطع الأرضية للمعنيين بالأمر طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

جماعة "أولاد ميمون" (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت الجماعة الترابية أولاد ميمون التابعة إداريا لإقليم "مولاي يعقوب" بموجب المرسوم عدد 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، وتبلغ مساحتها 139,48 كيلو متر مربع فيما يقدر عدد ساكنتها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 9372 نسمة.

تعاني الجماعة من عدة مشاكل سوسيو اقتصادية، أهمها غياب أنشطة اقتصادية مدرة للدخل. فباستثناء السوق الأسبوعي الذي يعد موردها الوحيد، لا توجد محلات تجارية ولا محلات لبيع المشروبات، بل تعاني الجماعة أيضا من نقص في بعض المرافق الاجتماعية ومن ضعف على مستوى بنياتها التحتية، يتجلى في عدم توفرها على محطة لوقوف سيارات الأجرة والحافلات، حيث تظل منطقة عبور فقط، وضعف في البنية التحتية التي تربطها بمختلف الدواير المتفرقة وذات المسالك الصعبة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الترابية أولاد ميمون في الفترة من 2012 إلى 2015 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات، يمكن إدراجها في إطار المحاور التالية:

أولا. تقييم عمل المجلس الجماعي و التنظيم الإداري ونظام المراقبة الداخلية

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن، الملاحظات التالية:

◀ نواقص على مستوى كيفية إعداد المخطط الجماعي للتنمية وتنفيذه

تضمن المخطط الجماعي للتنمية مجموعة من المشاريع وفق مخطط عمل عن الفترة (2013-2011)؛ غير أنه لوحظ بهذا الخصوص:

- عدم تدارس المجلس الجماعي للسبل الكفيلة بتنزيل التوجهات الإستراتيجية لتنمية الجماعة؛
- عدم البحث عن تمويلات خارجية عبر إبرام اتفاقيات شراكة؛
- غياب تتبع وتقييم تنفيذ المخطط وعدم تحيينه، بالإضافة إلى عدم إنجاز بعض المشاريع.

◀ عدم التوفر على بنيات إدارية للقيام بمهام حفظ الصحة والشرطة الإدارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والشرطة الإدارية، تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 83 و100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 ومقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار المترتب عنه الأداء بخصوص زجر بعض المخالفات للنظم الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة. كما سجل غياب المكتب الجماعي لحفظ الصحة، مما أفضى إلى عدم اضطلاع الجماعة بالاختصاصات الموكلة إليها والمنصوص عليها في الباب الأول من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01.

◀ ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية

مكنت دراسة الملفات المتعلقة بالمحاسبة الإدارية و بحاسبة المواد من تسجيل مجموعة من النقائص على مستوى آليات نظام المراقبة الداخلية تتجلى في:

- غياب رسائل الاستشارة؛
- غياب محاسبة المواد؛
- غياب مخزن للمشتريات.

◀ عدم إيلاء العناية اللازمة بأرشيف الجماعة

لا تتوفر الجماعة على جناح مخصص لحفظ الأرشيف بحيث يقوم كل مكتب بحفظ أرشيفه بطريقة الخاصة، مما أدى إلى التداول غير المنظم وغير المراقب للوثائق الإدارية والمحاسبية. حيث عابن المجلس الجهوي للحسابات على سبيل الذكر تنظيما غير محكم لأرشيف المصلحة التقنية لاسيما الملفات المتعلقة بالصفقات، بالإضافة إلى غياب منهجية مضبوطة لدى مصلحة الحسابات في حفظ أرشيفها خاصة في ظل عدم ترقيم سندات الطلب بطريقة تسلسلية سنويا خلال سنوات 2013 و2014.

◀ نقائص في تدبير الموارد البشرية

ينتسب إلى الميزانية الجماعية 32 موظفاً، بينما لا يشتغل منهم بالجماعة سوى 25، حيث تم وضع سبعة موظفين رهن إشارة مصالح خارجية. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- سوء توزيع الموظفين بين المصالح والبنيات الإدارية؛
- غياب التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة؛
- عدم تكليف أحد الأعوان بتدبير حظيرة السيارات والآليات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتدعيم عمل المجلس الجماعي وتحسين التدبير الإداري للجماعة، وذلك من خلال:

- إيلاء التخطيط الجماعي العناية اللازمة وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، واستخلاص العبر من النواقص التي عرفها تنزيل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية وتداركها أثناء تنزيل برنامج العمل الجماعي؛
- الحرص على تضمين المشاريع المسطرة في برنامج العمل الجماعي في إطار البرنامج الاستثماري للجماعة وفق تدرج سليم للأولويات ومراعاة للإمكانيات المادية المتاحة مع إبرام اتفاقيات في هذا الصدد؛
- اضطلاع الجماعة بالمهام الموكلة لها في مجال الشرطة الإدارية والمكتب الصحي الجماعي؛
- العمل على توفير التكوين المستمر للموظفين للرفع من المردودية وتحسين الكفاءات والقدرات.

ثانياً. تقييم تنفيذ النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

مكن تفحص الوثائق الخاصة ببعض الصفقات وسندات الطلب، مدعوماً بزيارات ميدانية، من إثارة المجلس الجهوي للحسابات لبعض الملاحظات، من قبيل:

◀ نقائص في مسطرة إعداد الطلبات السنوية وعملية التخزين

لوحظ من خلال تفحص مسطرة إعداد الطلبات السنوية وعملية التخزين وجود بعض النقائص منها:

- عدم توفر الجماعة على سجل تاريخي لسندات الطلب ورسائل الاستشارة وعدم إرساء قواعد المحاسبة المادية وعدم مسك السجلات المتعلقة بالتدبير اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات؛
- غياب مخزن بالجماعة وإغفال مسك جداول لتتبع حركية المواد وضبط المخزون؛
- إسهاد رئيس المجلس الجماعي على تسلم بعض التوريدات دون تحديد تاريخ التسلم وتغيب دور المصالح المختصة: وهو ما ترتب عنه في ظل الاختلالات التي تعترى عملية التخزين، استحالة التأكد من حقيقة التوصل بالتوريدات التي قامت بها الجماعة خلال الفترة المعنية بالمراقبة.

سندات الطلب التي لا تتضمن تاريخ التسلم

المبلغ (بالدرهم)	تاريخ سند الطلب	الفاتورة المتضمنة للتوقيع بالتسليم
6228,00	2012/12/06	2012/549
9726,00	2012/06/08	2012/220
11713,20	2012/04/16	2012/106

وتجدر الإشارة إلى أنه، نتيجة لعدم إرساء قواعد المحاسبة المادية، صدرت في حق الجماعة أحكام نهائية لصالح بعض الممولين، بعد أن رفض الرئيس الحالي أداء أربعة فواتير متعلقة بتوريدات تسلمتها الجماعة خلال ولاية المجلس السابق، ويتعلق الأمر بسندات الطلب التالية:

- سند طلب مؤرخ في 2008/4/22، وصل التسليم رقم 2018 المؤرخ في 2008/4/24 بمبلغ 10.000 درهم؛
- سند طلب مؤرخ في 2008/6/24، وصل التسليم رقم 2059 المؤرخ في 2008/6/25 بمبلغ 10.017 درهم؛

- سند طلب مؤرخ في 2008/04/28، وصل التسليم رقم 2133 المؤرخ في 2009/02/12 بمبلغ 13.892 درهم؛
- سند طلب مؤرخ في 2009/4/30، وصل التسليم بمبلغ 12.083 درهم.

◀ عدم احترام القواعد المطلوبة بخصوص تقديم الدعم لجمعية "دعم مدرسة ن. م. ج."

رغم أهمية الدعم المالي المقدم للجمعية المذكورة، من أجل تسيير حافلات النقل المدرسي المدرج ضمن برنامج محاربة الفقر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي بلغ م بين سنتي 2013 و2017 مبلغ 520.000 درهم، لا تولي الجماعة اهتماما لتدبير هذا الدعم، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وضع سيارات الجماعة الخاصة بالنقل المدرسي رهن إشارة الجمعية من أجل تسييرها دون احترام الإجراءات الإدارية المعمول بها؛
- الإداء بالمخطط المالي للميزانية السنوية للجمعية قبل استفادتها من الدعم وكيفية صرفها له؛
- عدم إداء الجمعية بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من دعم يتجاوز مبلغه 10.000 درهم كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376، كما تنص الاتفاقية في مادتها الثالثة على أن الجمعية ملزمة بإعداد وتقديم تقارير بصفة منتظمة عن نفقات الجمعية وبتقارير مصحوبة بوضعي النفقات والإثباتات اللازمة، بالإضافة إلى تمكين لجان المراقبة من الوثائق المحاسبية الخاصة بالنفقات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على إلزام الجمعية بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لكيفية استخدام مبلغ الدعم وفق ما تنص عليه الاتفاقية.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

1.2 مشروع تهيئة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة في شأن تهيئة السوق الأسبوعي لأولاد ميمون، بإبرام صفتين (رقم 2012/01 ورقم 2014/01) وسند طلب رقم 2016/1.

أ. الصفقة رقم 2012/01

أبرمت الجماعة الصفقة الأولى مع شركة "L.V.FES." تمت المصادقة عليها بتاريخ 2012/04/11 بمبلغ 3.992.016,00 درهم، وقد همت الأشغال بناء 13 دكان تجاري ومقهى بالطابق العلوي، وتهيئة ساحة بيع الحبوب، وتهيئة المجزرة وساحة بيع اللحوم، وتجهيز بعض الممرات. تم فسخ الصفقة بتاريخ 2013/06/13 وأداء كشف الحساب رقم 3 والأخير بتاريخ 2013/09/05 مقابل الأشغال المنجزة ولاسيما الأشغال الكبرى المتعلقة ببناء الدكاكين والمقهى. وقد لوحظ بهذا الصدد:

◀ عدم اللجوء إلى المنافسة وإبرام اتفاقية مع مكتب الدراسات

لجأت الجماعة في تهيئة السوق الأسبوعي إلى مكتب دراسات لإنجاز الدراسات التقنية الضرورية للمشروع (تصميم طبوغرافي، الدراسة التقنية وتتبع الأشغال، دراسة الاسمنت المسلح، دراسة التطهير والطرق، إعداد دفتر الشروط الخاصة، إعداد التصاميم الهندسية). وحيث تم لها ذلك عن طريق الارتباط المباشر من خلال إبرام اتفاقية رقم 2012/01 بمبلغ 240.000,00 درهم، فقد كان حريا بها الإعلان عن صفقة عمومية التزاما منها بالمنافسة والشفافية.

◀ غياب رخصة البناء والتصاميم مصادق عليها بخصوص إنجاز بعض البنايات

لم يتم إخضاع المشروع لرخصة البناء طبقا للفصل 40 من القانون رقم 12.92 المتعلق بالتعمير، ولاسيما وأنه يتضمن بالإضافة إلى تهيئة السوق بناء 13 دكانا بالطابق الأرضي ومقهى بالطابق العلوي، وتواجد السوق الأسبوعي بمنحدر وعلى أرض صعبة التضاريس.

◀ عدم التطابق بين التصميم الهندسي وما تم إنجازه من طرف المقاول

بالرغم من أن الجماعة لجأت إلى مكتب الدراسات من أجل القيام بدراسة قبلية للمشروع (دراسة طبوغرافية، الإعداد التقني للمشروع). إلا أنه لوحظ من خلال فحص الملف التقني للمشروع عدم التطابق بين التصميم الهندسي المعتمد لإنجاز البناية وما تم إنجازه من طرف المقاول، حيث تم بناء 6 دكاكين فقط عوض 13 دكان المقررة في الدراسة الأولية للمشروع بالطابق السفلي.

◀ عدم استخلاص مبلغ الضمانة

لم تقم الجماعة باستخلاص الضمانة النهائية، على الرغم من فسخ العقد الذي يجمعها بالمقاول بتاريخ 2013/06/13.

ب. الصفقة رقم 2014/01

أبرمت الجماعة إكمالاً لمشروع تهيئة السوق الأسبوعي الصفقة رقم 2014/1، مع شركة "S" بمبلغ 4.234.813,20 درهم، وقد همت الأشغال إنهاء بناء الدكاكين والمقهى عن طريق إنجاز أشغال الكهرباء، الصباغة، النجارة والألمنيوم وكذلك تهيئة المجزرة بالإضافة إلى إنجاز أشغال التطهير السائل وأشغال تهيئة الأرصفة والممرات. وقد تبين من خلال تدقيق ملف الصفقة:

◀ غياب الدقة في تحديد الحاجيات والمواصفات التقنية للمنشأة

خلافاً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والتي تشير في فقرتها الثانية إلى أنه قبل أي دعوة إلى المنافسة يتعين على صاحب المشروع أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات لاسيما التقنية منها، وعلى الرغم من أن الصفقة كانت موضوع دراسة لمكتب الدراسات وكلفت مبلغ 240.000 درهم، فقد لوحظ سوء تقدير في كميات الأشغال ولجوء الجماعة مرة أخرى لنفس المقاول بواسطة سند الطلب رقم 2016/1 للقيام بأشغال تتعلق أيضاً بتهيئة السوق الأسبوعي.

وقد تبين من خلال وضعية المنجزات أن تغييرات هامة طالت كميات الأشغال الواردة بجداول الأثمان بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة.

◀ تدهور حالة المجزرة الجماعية بالرغم من حداثة الإصلاحات التي همتها

أفضت المعاينة الميدانية للأشغال التي عرفتها المجزرة الجماعية إلى تدهور حالتها بالرغم من الإصلاحات التي عرفتها في إطار الصفقة رقم 2014/1. حيث تم تسجيل ظهور مجموعة من الأضرار والعيوب مع تصدع جدران البناية وتلاشي التجهيزات المتعلقة برفع وتعليق الذبائح، كما لوحظ تواجد النفايات بمحيط المجزرة نتيجة تكاثر الأرزبال وسوء إنجاز حفرة الصرف الصحي Fosse septique.

ج. سند الطلب رقم 2016/1

أصدرت الجماعة بتاريخ 2016/06/15، دون تحديد مسبق لمطالبات العناية بالسوق الأسبوعي، سند الطلب عدد 2016/1 بقيمة 97.740 درهم من أجل تهيئة باحة بيع الخضار والفواكه وبعض المنتوجات، لفائدة المقاول "S". وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات وجود اختلاف بين كمية الأشغال المنجزة وكمية الأشغال التي تم أدائها عن طريق سند الطلب المذكور (فعلى سبيل المثال بالنسبة لوحدة الأثمان رقم 2 بلغت كمية الأشغال المنجزة 317 متر مكعب بينما كمية الأشغال التي تم أدائها 250 متر مكعب، فضلاً عن عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال التي تم إنجازها كضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء منها.

2.2 مشروع بناء ملعب رياضي

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2015/1 لبناء ملعب رياضي بجماعة أولاد ميمون بمبلغ 559.643,89 درهم مع شركة "G"، وهو مشروع أنجز في إطار اتفاقية شراكة بين المبادرة المحلية للتنمية البشرية والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والجماعة. وقد أسفر تدقيق ملف الصفقة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

◀ غياب رخصة البناء والتصاميم مصادق عليها

يتضمن المشروع بالإضافة إلى تجهيز الملعب الرياضي على مساحة 1056 متر مربع، مستودعين للملابس على مساحة 82.24 متر مربع. حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية 2014/22 التي تحدد التزامات الأطراف على أن الجماعة مطالبة بإعداد الوثائق الضرورية من أجل الحصول على الرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال، فقد لوحظ أنه لم يتم إخضاع المشروع لرخصة البناء طبقاً للفصل 40 من القانون رقم 12.92 المتعلق بالتعمير بالإضافة إلى عدم الاعتماد على تصميم مهندس معماري مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

◀ تدهور حالة الملعب الرياضي على الرغم من حداثة إنجازاه

على الرغم من حداثة الأشغال التي همت الملعب الرياضي التي تم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 2016/01/18، ونظراً لغياب المراقبة والحراسة فقد تعرضت بعض مرافق الملعب الرياضي للإتلاف والتخريب.

وتبين من خلال المعاينة الميدانية بروز مجموعة من العيوب بمستودعات الملابس ومرافق الملعب ناتجة عن:

- ضعف في جودة صنابير المياه والرشاشات المتواجدة بالحمامات؛
- ضعف في جودة الأبواب الخشبية بمستودعات الملابس (أبواب الحمامات والمراحيض)؛
- ضعف في جودة السياج الحديدي للملعب؛
- ضعف في جودة الباب الرئيسي للملعب (مع الإشارة إلى أنه لا يتوفر على قفل ويبقى مفتوحاً)؛

- عدم اكتمال بعض الأشغال، ويتعلق الأمر بالغطاء الحديدي لقناة تصريف المياه ومياه الأمطار المحيط بالملعب.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية من أجل ضمان استمرارية المشروع

تنص المادة 11 من الاتفاقية المبرمة من أجل إنجاز المشروع على أن الجماعة تتولى بعد التسليم النهائي للمشروع القيام بإجراءات تقييد الملكية وجرده في سجل الأملاك الجماعية ووضعه رهن إشارة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة. كما تنص المادة 14 على أن صيانة الملعب واتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمراريته تتكفل بها نيابة وزارة الشباب والرياضة؛ غير أن المجلس الجهوي للحسابات سجل تقصير الجماعة في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة من أجل تبليغ الأطراف الملتزمة في الاتفاقية وخاصة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بانتهاء الأشغال، وحثها على الوفاء بالتزاماتها.

◀ عدم استغلال الملعب لتحقيق الأهداف المتوخاة منه

من خلال الدراسة الأولية للمشروع والاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية فإن عدد المستهدفين من المشروع قدر ب 650 ممارس. غير أنه لوحظ أن المشروع الذي كلف الجماعة مبلغ 559.643,89 درهم لم يحقق بعد أهدافه المنشودة، إذ لم يشرع بعد في استغلاله علما أن التسلم المؤقت تم بتاريخ 2016/01/18.

كما أن الجماعة لم تقم بدعوة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة للوفاء بالتزاماتها في تجهيز الملعب بالمعدات الضرورية وبالتجهيزات الرياضية. ذلك أن المادة السابعة من الاتفاقية تنص على أن النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة ملزمة بعد انتهاء الأشغال بتجهيز الملعب الرياضي بالتجهيزات والمعدات الرياضية اللازمة، والإشراف على تأطير مختلف الأنشطة الرياضية التي يحتضنها الملعب.

3.2 مشروع تهيئة وتوسعة مسجد دوار الخربة ومسجد دوار منقار الطير

قامت الجماعة من أجل تهيئة وتوسعة مسجد دوار الخربة ومسجد دوار منقار الطير، بإبرام الصفقة رقم 2013/5 بمبلغ 810.547,20 درهم مع شركة "D.T"، وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة الانجاز في 4 أشهر، حيث همت الأشغال بالإضافة إلى تهيئة المسجدين بناء روض للأطفال بكلتا المسجدين ومرافق صحية ومقصورة بمسجد دوار الخربة. وقد سجلت من خلال تدقيق ملف الصفقة الملاحظات التالية:

◀ التأخر في الإعداد الإداري للصفقة

عرف إنجاز هذا المشروع بعض التأخر سواء على مستوى الإعداد الإداري للصفقة وعلى مستوى إنجاز الأشغال، ذلك أن الجماعة قامت بفتح الأظرفة بتاريخ 2013/08/22، فيما تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2014/05/26، ولم تنطلق الأشغال إلا بتاريخ 2014/06/20، أي ما يزيد عن 10 شهر من تاريخ فتح الأظرفة.

◀ غياب التصاميم الهندسية الضرورية لتوسعة البنايات

لوحظ عدم قيام الجماعة بالاستعانة بمهندس معماري للقيام بالدراسات الضرورية وتقديم التصاميم الهندسية من أجل توسعة المسجدين (بناء روض للأطفال ومرافق صحية بالإضافة إلى تغطية الصومعة بمسجد منقار الطير) وفق ضوابط البناء التي تضمن سلامة البناية.

◀ عدم تخصيص مبلغ مراجعة الأثمان

قامت الجماعة بأداء كشف الحساب النهائي والتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2015/01/09، وقد لوحظ أنه وعلى الرغم من مرور أزيد من سنتين ونصف على التسليم المؤقت للأشغال، لم تقم الجماعة بعد بالتسليم النهائي للأشغال. فالجماعة لا تزال تدين للمقاول بمبلغ 10.496,68 درهم والذي يمثل قيمة مراجعة الأثمان التي لم تقم الجماعة بتخصيصها في ميزانيتها طبقا لمقتضيات المادة 15 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.08 صادر في 10 مارس 2008 المتعلق بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

◀ ضعف في إنجاز بعض الأشغال

تبين من خلال المعاينة الميدانية ضعف جودة الأشغال المنجزة من طرف المقاول، حيث لوحظ تضرر الصباغة وظهور بعض التشققات في السقف، بالإضافة إلى تشققات على مستوى أسوار البناية القديمة والأسوار الجديدة التي تم بناؤها في إطار مشروع التوسيع والتهيئة.

◀ أداء أشغال وواجبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بالرغم من عدم ربط المسجد بشبكة الماء

قامت الجماعة بأداء مبلغ 16.000 درهم المتعلق بأشغال وواجبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب، فيما تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المقاول لم تقم بعد بربط مسجد المنقار بشبكة الماء.

◀ عدم تأريخ جدول المنجزات

لوحظ أن وضعية الأشغال المنجزة من طرف المصلحة التقنية غير مؤرخة مما يحول دون تحديد آجال إنجاز الأشغال من طرف المقاوله وكذا مقارنتها بالتواريخ المشار إليها في كشوفات الحساب.

4.2 صفقة اقتناء سيارة الإسعاف

قامت الجماعة باقتناء سيارة إسعاف عن طريق الصفقة رقم 2014/3 بمبلغ 450.000 درهم مع شركة "S.N"، وقد أبانت المعاينة الميدانية أن السيارة لا تحتوي على بعض المعدات الطبية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة:

(Bouteille d'oxygène, aspirateur de mucosité manuel, jeu de 6 atèles gonflables, laryngoscope complet, insufflateur avec valve enfant et adulte, sondes d'aspiration jeu de 6, sondes d'oxygénation jeu de 4).

5.2 المشاريع المتعلقة بفتح وتهيئة المسالك الجماعية

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 2011 و 2015 ست صفقات تتعلق بفتح وتهيئة المسالك، وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات أنه تم، خلال سنة 2012، فسخ ست صفقات أبرمت خلال سنة 2011.

كما لاحظ أن إنجاز الأشغال المتعلقة بفتح وتهيئة المسالك قد غلب عليه في مرحلة الإعداد والتحضير ضعف الدراسة التقنية وتحديد الحاجيات وفي مرحلة الإنجاز البطء في اتخاذ الإجراءات الإدارية سواء المتعلقة بتنفيذ الصفقة أو تلك المتعلقة بضمن حقوق الجماعة.

أ. الصفقة رقم 2011/3

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/3 مع شركة "ر." بمبلغ 312.888,00 درهم، المتعلقة بأشغال فتح وتهيئة المسالك الرابط بين دوار أولاد طيب ومدرسة شبانات لحمينات على طول 1,2 كلم والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2011/08/22. وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة إنجاز الصفقة في شهرين، إلا أن تعثر المشروع وتوقف الأشغال دفع بالجماعة إلى فسخ الصفقة بتاريخ 2012/10/30. ومن خلال ملف الصفقة لوحظ ما يلي:

◀ تأخر على مستوى إنجاز الأشغال

على إثر أمر صادر عن الجماعة بتاريخ 2011/10/27، توقفت الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/3 طيلة سنة كاملة، بدعوى عدم إمكانية الولوج لمكان الأشغال بسبب انقطاع الطريق القديمة المؤدية لدوار لحمينات بسبب الأمطار وانجراف التربة، حيث لم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2012/11/27.

هذا ولم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لفسخ الصفقة إلا بمضي سنة من تاريخ الأمر باستئناف الأشغال، على الرغم من عدم التزام المقاوله بإنجاز تلك الأشغال. فما بين تاريخ إنجاز كشف الحساب رقم 1 بتاريخ 2011/10/22 الذي حددت قيمة الأشغال المنجزة فيه بمبلغ 149.222,96 درهم، وتاريخ إنجاز كشف الحساب رقم 2 ومحضر وضعية الأشغال المنجزة في 2012/11/28، تم تنفيذ سوى 51,44 متر مكعب من أشغال Remblaiement des fouilles من طرف المقاوله، بقيمة 1543,20 درهم.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستخلاص مبلغ غرامات التأخير

تبين من خلال وضعية كشف الحساب الأخير المؤرخ في 2012/11/28 أن الوضعية النهائية للأشغال الواجب أدائها حددت قيمتها في 162.182,96 درهم. وسبق للجماعة أن أدت للمقاوله مبلغ 149.222,96 درهم حسب كشف الحساب رقم 1 مقابل الأشغال التي أنجزتها إلى غاية 2011/08/22. إلا أنه وباحتساب الجماعة لغرامات التأخير (في حدها الأقصى 10% من قيمة الصفقة) والتي بلغت 31.288,80 درهم، فإن شركة "ر." ظلت مدينة للجماعة منذ 2012/11/28 بمبلغ 18.328,80 درهم.

ب. الصفقة رقم 2011/4

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين ليزارات ودوار شيريا شيبانيين ورحمة الجبلية، الصفقة رقم 2011/4 بمبلغ 638.932,80 لشركة "R.-SARL"، وقد حدد دفتر الشروط الخاصة مدة الإنجاز في 4 أشهر. ونظرا لتعثر الأشغال تم فسخ الصفقة بتاريخ 2012/11/26. وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة ما يلي:

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص مبلغ غرامات التأخير

وفقا لكشف الحساب رقم 1 قامت الجماعة بأداء مبلغ 301.699,24 درهم مقابل أشغال أنجزت بتاريخ 2012/06/01، وعند فسخ الصفقة مع الشركة المذكورة بتاريخ 2012/10/30 وحصر الوضعية النهائية للأشغال المنجزة إلى غاية 2012/11/28 حددت قيمة الأشغال الواجب أدائها في مبلغ 320.867,14 درهم؛ غير أنه وباحتساب غرامات التأخير في حدها الأقصى (10% من قيمة الصفقة) والتي بلغت 63.893,28 درهم أصبحت الشركة تدين للجماعة بمبلغ 44.725,38 درهم.

◀ **تضمن ملف الصفقة نسختين مختلفتين من رسالة تبليغ نائل الصفقة**
تبين من خلال الوثائق المضمنة بملف الصفقة أن الملف المالي يتضمن نسختين من رسالة تبليغ نائل الصفقة مختلفتين من حيث التواريخ:

- نسخة أولى مؤرخة في 2011/08/24 تشير إلى أن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 2011/08/22؛
- وثانية مؤرخة في 2011/09/14 تشير إلى أن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 2011/09/19.

ج. الصفقة رقم 2011/8

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار المنصورات وسيدي عبد الله على طول 1.6 كلم الصفقة رقم 2011/8 بمبلغ 381.372,00 درهم مع المقولة " B. A. "، وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة:

◀ غياب الدقة في تحديد الحاجيات

تبين أن تعذر إتمام الأشغال من طرف المقاوله راجع بالأساس إلى سوء تقدير الأشغال المزمع إنجازها، حيث إن الثمن التقديري للأشغال يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يتطلبها إنجاز الأشغال خاصة في ظل صعوبة تضاريس المنطقة، كما لوحظ عدم تحديد المسافة الكيلومترية لكل مقطع، لاسيما في ظل وجود مساكن متفرقة وتوزيع كل مسلك ليتسنى استفاضة جميع الدور السكنية.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص مبلغ غرامات التأخير

وفقا لكشف الحساب رقم 1 قامت الجماعة بأداء مبلغ 67.788,85 درهم مقابل الأشغال المنجزة إلى حدود 2012/08/06، والمتعلقة أساسا بفتح وتهيئة جزء من المسلك وبناء بعض منشآت صرف مياه الأمطار (4 Traversées Busés).

ونظرا لتوقف المقاوله عن إنجاز الأشغال بدون مبرر وتعذر إتمام الأشغال من طرفها لجأت الجماعة إلى فسخ الصفقة مع الشركة بتاريخ 2012/10/30. إلا أن احتساب غرامات التأخير في حدها الأقصى (10% من قيمة الصفقة)، يجعل الشركة تدين للجماعة بمبلغ 17.924,48 درهم.

د. الصفقة رقم 2011/9

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار لعراة ولعراة العليا على طول 1.4 كلم، الصفقة رقم 2011/9 بمبلغ 353.17608 درهم والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2012/04/26، ونظرا لتعثر إنجاز الأشغال تم فسخ الصفقة بتاريخ 2012/10/30. وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة:

◀ التأخر في انطلاق الأشغال

فضلا عن تأخر طال إعداد الملف الإداري للصفقة، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن هناك تعثرا في انطلاق الأشغال، أصدرت الجماعة أمرا ببدءها بتاريخ 2012/08/31، علما أن إنجاز محضر الزيارة الأولى للورش تم بتاريخ 2012/06/15.

كما سجل المجلس الجهوي للحسابات قيام الشركة، بعد حل إشكال مسار المسلك، خلال يوم واحد من الأشغال، بفتح مسلك طوله 400m، لتتوقف بعد ذلك بدعوى وجود صعوبة تقنية في إنجاز الأشغال.

◀ خطأ في قيمة الضمانة النهائية بقرار الفسخ

لوحظ من خلال تدقيق ملف الصفقة، أن قرار الفسخ الموقع من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 2012/10/30 والمصادق عليه بتاريخ 2012/11/14 من طرف سلطة الوصاية، والموجه إلى القابض من أجل استخلاص مبلغ الضمانة النهائية، يتضمن خطأ في قيمة هذه الأخيرة: 11.442,00 درهم عوض 10.596,00 درهم.

هـ. الصفقة رقم 2011/10

أبرمت الجماعة من أجل فتح وتهيئة المسلك الرابط بين دوار منخار الطير وعشة الحياني على طول 1.4 كلم، الصفقة رقم 2011/10 بمبلغ 196.128,00 درهم، وقد تبين من خلال تفحص ملف الصفقة:

◀ عدم قيام الجماعة بالإجراءات الكفيلة باستخلاص مبلغ غرامات التأخير

وفقا لكشف الحساب الأخير، سبق للجماعة أن أدت للمقاوله عن الأشغال التي قامت بإنجازها مبلغ 93.842,06 درهم بتاريخ 2012/07/16. وبتطبيق غرامات التأخير التي حددت في 17.651,52 درهم أثناء إعداد كشف الحساب الأخير المعد بتاريخ 2012/11/28، أصبحت المقاوله مدينة للجماعة بمبلغ 3.447,35 درهم.

◀ غياب دفتر تتبع الأشغال

من خلال مراجعة ملف الصفقة تبين أنها لا تحتوي على دفاتر الورش التي توثق لتتبع الأشغال من طرف الجماعة. كما أن وضعية الأشغال المنجزة من طرف المصلحة التقنية غير مؤرخة. إضافة إلى أن محضر الأشغال رقم 1

تضمن كمية منجزة بخصوص الثمن رقم 9 بلغت 619.20 متر مكعب، في حين أن كشف الحساب رقم 1 تضمن فقط 400 متر مكعب.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد الدراسات الضرورية وضبط المساطر الإدارية وإعطاء العناية اللازمة للدراسة القبلية ضمانا للنجاعة في برمجة وتنفيذ المشاريع الجماعية؛
- توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال سواء تعلقت بأشغال البناء، أو بفتح وتهئية المسالك طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- اعتماد مسطرة الصفقات العمومية بخصوص إنجاز الأشغال الجماعية بالنظر إلى الضمانات التي توفرها؛
- الحرص على تطبيق المقتضيات المتعلقة بالتعمير؛ لا سيما الحصول على استصدار الرخص قبل أي شروع في البناء؛
- تأريخ وضعيات الأشغال المنجزة وإعداد دفتر تتبع الأشغال يؤرخ لمختلف مراحل وعمليات المراقبة وتحديد الوضعيات؛
- الحرص على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق غرامات التأخير والحجز على الضمانة النهائية عند الاقتضاء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد ميمون

(نص مقتضب)

(...)

- تم ايلاء العناية اللازمة لأهمية المخطط الجماعي للتنمية في صيغته الجديدة الممثلة في برنامج عمل الجماعة (2017-2022) وتدارك بعض النواقص التي عرفتھا عملية تنزيل المشاريع المدرجة في المخطط الجماعي السابق بهدف التوفر على بنك للمشاريع بتنسيق مع المصالح القطاعية الخارجية المتواجدة في المجال الترابي لهذه الولاية بشكل مفصل و يحدد بدقة توزيع المشاريع حسب المحاور القطاعية ويأخذ بعين الاعتبار الترتيب حسب الأولويات للحاجيات المعبر عنها من طرف الساكنة المحلية موازاة مع الإمكانيات المتاحة لدى الجماعة مع بذل مجهودات إضافية للبحث عن موارد و شركاء في إطار اتفاقيات شراكة لضمان شروط النجاعة والفعالية للبرنامج الاستثماري التنموي المنشود و المرغوب فيه.
- إلا أن عائق توفير الاعتمادات المادية لتمويل المشاريع من لدن الشركاء يبقى إشكالا حقيقيا لصياغة المشاريع وإخراجها إلى حيز الوجود يقابله ضعف على مستوى الموارد الذاتية لهذه الوحدة الترابية.
- التزام الجماعة بالمهام الموكلة لها في مجال الشرطة الإدارية إذ ستعمل مستقبلا على توفير مكتب صحي جماعي من خلال الهيكلية الجديدة.
- إن النقص الحاصل على مستوى التكوين المستمر للموظفين من أجل الرفع من مردوديتهم وتقوية قدراتهم المعرفية وكفاءاتهم يعزى بالأساس إلى عدم تمكن الجماعة من القيام بهذا التكوين نظرا لضعف ميزانيتها وتكتفي في هذا المجال بالمبادرات والدورات التكوينية التي تقوم بها المصالح الخارجية لفائدة اطر وموظفي الجماعات المحلية.
- شرعت الجماعة في مراسلة جمعية مدرسة النجاح بالمدرسة الجماعية 16 نونبر التي استفادت من دعم مالي لتدبير النقل المدرسي برسم الموسم الدراسي 2016-2017 حيث تم إلزامها بتقديم جميع الوثائق والبيانات لكيفية صرفها لمبلغ الدعم السالف الذكر والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع لازالت جارية.
- وبخصوص الشق المتعلق بتنفيذ وإنجاز المشاريع على مستوى تراب هذه الجماعة فهذه الأخيرة قامت بتدارك بعض الملاحظات وستحرص على ما يلي:
- ايلاء عناية خاصة للدراسات القبلية للمشاريع والتحديد والوصف الدقيق لها وإحاطتها بالنجاعة ومواكبتها بالدراسات التقنية الضرورية أثناء التنفيذ في احترام تام للمساطر الإدارية الجارية بها العمل في هذا الشأن مع اخذ الاحتياطات والتدابير خلال هذه المرحلة لضمان شروط الدقة والجودة.
- تجدر الإشارة أن المصالح الجماعية واكبت بحرص هذه التوجيهات خلال تنفيذ المشاريع الراهنة.
- تطبيق مسطرة الصفقات العمومية للاستفادة من الضمانات التي توفرها.
- الحرص على تطبيق مقتضيات المتعلقة بالتعمير وخاصة الشق المتعلق باستصدار الرخص قبل الشروع في البناء للمشاريع التنموية من هذا النوع وهنا تجدر الإشارة أن الجماعة تداركت حاليا هذه الملاحظة.
- تم الشروع في تأريخ وضعية الأشغال المنجزة وإعداد دفتر للورش ودفتر للصفقة لضبط مختلف مراحل الانجاز وعمليات المراقبة وتحديد الوضعيات.
- شرعت الجماعة في اتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية خلال تطبيق غرامات التأخير والحجز على الضمانة النهائية والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء بالنسبة للمشاريع المتعثرة والتي تم فسخ صفقاتها.
- أصبحت الجماعة تولى العناية اللازمة لإعداد ونشر البرنامج التوقعي للمشاريع المزمع انجازها خلال كل سنة مالية.
- ستعمل الجماعة على تطعيم المصلحة التقنية بموظفين في اقرب الأجل لكون هذه المصلحة تشكل العمود الفقري في هيكلتها وكذا التدبير اليومي لمصالح الساكنة وقضاء مآربها بهدف تأهيل وتنشيط المجال الترابي لهذه الوحدة الترابية.

جماعة "سبت الأودية" (إقليم مولاي يعقوب)

تقع جماعة سبت الأودية على الحدود الشمالية لإقليم مولاي يعقوب، تحدها من جهة الشمال عمالة تاونات، ومن جهة الغرب عمالة سيدي قاسم. أحدثت الجماعة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، متفرعة عن جماعة مكس وتمتد على مساحة 135 كيلومتر مربع. تقدر ساكنة الجماعة حسب آخر إحصاء للسكان والسكنى لسنة 2014 بحوالي 12232 نسمة.

حققت الجماعة برسم سنة 2017 على مستوى مداخيل التسيير ما قيمته 5.106.545,13 درهم، والمصاريف 4.902.725,33 درهم، بفائض قدر بحوالي 203.819,80 درهم، فيما بلغت مداخيل التجهيز عن نفس السنة 4.070.953,91 درهم، والمصاريف مبلغ 1.487.174,94 درهم، بفائض قدر بحوالي 2.583.778,97 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير الجماعة عن الفترة من 2012 إلى 2016. وخلصت المراقبة إلى تسجيل ملاحظات وتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولاً. المراقبة الداخلية

أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية عن تسجيل النقائص التالية.

← اختلالات تعتري مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة

تبين من خلال الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة عن الفترة من 2010 إلى 2012، أن التصديق على الخدمة المنجزة يتم عموماً إما من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من طرف المسؤول عن مكتب المصاريف (الذي كان يشغل أيضاً مهمة شحيع المداخيل) أو من قبل تقني الجماعة، الذي نفي قيامه بذلك في شأن التوريدات والأشغال المنجزة عبر مسطرة سندات الطلب، في الوقت الذي أفاد فيه رئيس مكتب المصاريف آنذاك والمسؤول عن مكتب الموارد البشرية حالياً، أنه كان يعتمد على التأشير على الخدمة المنجزة بوضع اسم تقني الجماعة وتوقيعه لتسريع عملية أداء مستحقات المومنين والمقاولين.

هذا وقد تم التأشير على بعض المصاريف الأخرى بوضع التوقيع فقط دون تحديد هوية المسؤول ودون اتخاذ التدابير الضرورية من قبيل إعداد محاضر تسلم المواد والإدلاء بجذاذات التخزين، والعمل على إعداد محاضر التوزيع والاستهلاك ومحاضر تسلم الأشغال والإدلاء بجداول المنجزات بخصوص النفقات المنجزة عبر مسطرة سندات الطلب، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. إلا أنه وابتداء من سنة 2013، انفرد رئيس الجماعة بالتأشير على صحة الخدمة المنجزة بخصوص جميع التوريدات المسلمة والمشاريع المنجزة، بالرغم من وجود رؤساء مكاتب مختصين ودون اتخاذ التدابير الضرورية المشار إليها أعلاه.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المساطر القانونية المتعلقة بالإشهاد على الخدمة المنجزة.

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

فيما يخص تدبير الموارد البشرية، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

← استئثار مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالموارد البشرية على حساب المكاتب الأخرى

ينتسب إلى الميزانية الجماعية 31 موظفاً وعونا، بينما لا يشتغل بالجماعة سوى 20 موظفاً، بعد أن تم وضع أحد عشر موظفاً رهن إشارة مصالح خارجية. وأسندت مهام مكتب الحالة المدنية إلى ثمانية موظفين أي حوالي 40% من مجموع الموظفين، بما لا يتناسب وحجم العمل المنوط بهذا المكتب، المتمثل أساساً في تلقي التصاريح وتسليم الوثائق الإدارية التي تمت رقمنتها ابتداء من سنة 2014؛ وعلى الرغم من ذلك فقد لوحظ أن هناك قصوراً على مستوى مسك سجلات تصحيح الإمضاء، بسبب انعدام السجلات السابقة، والتي لم يتح للمجلس الجهوي للحسابات الاطلاع عليها باستثناء سجل مؤرخ في 16 ماي 2016.

← اختلالات في مسك سجلات تصحيح الإمضاء

كما تبين للمجلس الجهوي للحسابات، فيما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نونبر 2011)؛ أن مصالح الجماعة تقوم بتصحيح إمضاءات عقود بيع عرفية لعقارات وحقوق عينية، تعذر عليه تحديدها بدقة لأسباب مرتبطة بسوء مسك سجل التصحيح، مما قد يثير مسؤولية الجماعة في حالة ضياع مصالح الأطراف والحقوق المنشأة بموجبها.

◀ عدم احترام بعض الموظفين لأوقات العمل الرسمية

لوحظ أثناء القيام بمهمة المراقبة تغيب بعض موظفي الجماعة عن العمل خارج إطار الرخص المسموح بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضع يتفاقم في ظل عدم تفعيل بعض الإجراءات العملية للمراقبة من قبيل توقيع ورقة الحضور والمغادرة ودون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المرسوم عدد 2.77.387 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه.

كما لوحظ أيضاً، عدم إخضاع الجماعة للمسمى "ي.ت"، المساعد التقني من الدرجة الثالثة، للفحص المضاد عقب إدلائه بشهادة طبية طويلة الأمد بتاريخ 2013/10/25، وذلك بحسب ما ينص عليه المرسوم المذكور.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة

سجل المجلس الجهوي للحسابات وضع أحد عشر موظفاً جماعياً رهن إشارة مصالح إدارية أخرى؛ وهو الأمر الذي أثرت بخصوصه الملاحظات التالية:

- عدم احترام الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والسابعة من المرسوم رقم 2-13-422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛
- تعيين بعض الموظفين المنتسبين للجماعة بالإدارات الموضوعين رهن إشارتها بمجرد توظيفهم بأسلاك الوظيفة العمومية الجماعية؛
- إجماع رئيس الجماعة عن مطالبة الموظفين المعنيين بالرجوع للعمل بمقر الجماعة، تطبيقاً لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2-13-422 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على إمكانية إنهاء الوضع رهن الإشارة قبل انقضاء مدته بقرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بمبادرة من الجماعة الترابية الأصلية، بعد إشعار كل من الموظف المعني بالأمر والإدارة العمومية المستقبلية، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق.

◀ خلل في تدبير الأعوان العرضيين

تقوم الجماعة سنوياً بتشغيل الأعوان العرضيين بكلفة مالية انتقلت من مبلغ 5.500,00 درهم سنة 2010 إلى 286.451,22 درهم سنة 2015. تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مطابقة مجموع الأداءات حسب البيان المدلى به من قبل المسؤول عن مكتب الموارد البشرية بتلك المضمنة في حسابات التسيير عن سنوات 2013 و2014 و2015؛
- عدم اشتغال بعض الأعوان الذين تم تضمينهم ببيان الأعوان العرضيين المدلى به عن سنوات 2013 و2014 و2015، وعدم تقديم الجماعة للتبريرات الضرورية بهذا الصدد، علاوة على عدم تقديم بيان بالأشغال التي تم القيام بها من قبلهم.

جدول بيان بالفرق بخصوص الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين المشتغلين بالجماعة

2015	2014	2013	-
261 542,60	250 397,18	163 872,50	مجموع الأداءات الشهرية حسب البيان المدلى به من قبل المسؤول عن مكتب الموارد البشرية
286 451,22	276 126,84	184 084,55	مجموع الأداءات الشهرية حسب البيانات المالية المضمنة في حسابات التسيير
24 908,62	25 729,66	20 212,05	الفرق

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- عقلنة توزيع الموظفين على المصالح بما يمكن الجماعة من تحسين مردوديتها بالنسبة للمرتفقين؛
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتسوية وضعية الموظفين التابعين للميزانية الجماعية الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى؛

- العمل على احترام مواعيت العمل بالنسبة لجميع الموظفين وتطبيق العقوبات القانونية على المتخلفين منهم؛
- الحرص على التطبيق السليم للنصوص المنظمة لعمل العرضيين.

ثالثاً. تقييم تدبير المداخل

1. المداخل الجبائية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تحصيل المستحقات الضريبية الملاحظات التالية:

◀ الشيات المخصصة للحصول على الوثائق الإدارية

سجل ضعف المبالغ المستخلصة بخصوص الشيات من فئة درهمين، والمخصصة للرسوم المؤداة عن خدمة الإشهاد على صحة الإمضاء و عقود الازدياد وغيرها من الوثائق الإدارية المتحصل عليها من مكتب الحالة المدنية، حيث تبين أنه تم استخلاص مبلغ 3.000,00 درهم فقط سنة 2015؛ بينما لم يتم تسجيل بيع الشيات خلال الفصلين الأول والثالث من سنة 2015 والفصل الأول من سنة 2016.

وفي هذا الصدد، لوحظ أثناء فترة المراقبة، تسليم العديد من الوثائق الإدارية كعقود الازدياد والنسخ الكاملة من بطاقة الحالة المدنية دون أداء المستفيدين للرسوم الضرورية؛ كما تم الاطلاع على تصحيحات إمضاء بخصوص عقود كراء فلاحية وإشهاد بالتنازل من دون أداء الرسوم المطابقة.

◀ حرمان الجماعة من مداخل جراء تفويت استغلال المحجز

تتوفر الجماعة على محجز بجوار مقرها الإداري، تم تضمينه بسجل المحتويات ضمن الأملاك العامة ويمتد على مساحة 1120 متر مربع. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص عدم استخلاص رسوم المحجز، حيث أبانت المعاينة الميدانية عن ترامي إحدى السيدات "ف.ع." عليه فحولته لمسكن عبر تشييد سور محيطي؛ وهو ما حال دون إيداع المحجوزات بداخله، وبالتالي عدم تمكين الجماعة من تحصيل الرسوم المترتبة عن ذلك. وعلى الرغم من إثارة شسيع المداخل انتباه رئيس الجماعة لهذا الترامي، لم يتم الأخير بتفعيل الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الخصوص.

2. عائدات الأملاك الجماعية

تتوفر الجماعة على العديد من الأملاك العقارية المعدة للسكنى والمخصصة للاستغلال التجاري، إلا أن تحصيل منتج كرائها اعترته بعض النقائص:

◀ تواضع وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة

لوحظ تواضع وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة التي يتكلف شسيع المداخل باستخلاصها. ويرجع ذلك بالأساس إلى تقاعس المكترين عن الأداء المنتظم طبقاً لمقتضيات عقود الكراء، حيث بلغ الباقي استخلاصه لدى شساعة المداخل إلى غاية 31 دجنبر 2015، ما مجموعه 63.450,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، و19.500,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية، بينما لم يتعد مبلغ الباقي استخلاصه الذي تم تحمله من قبل محاسب الجماعة، بحسب الوثائق المحاسبية المدلى بها، على التوالي 19.500,00 درهم ومبلغ 26.236,81 درهم. ويرجع الاختلاف بين المبلغين إلى رفض القابض الجماعي تحمل الباقي استخلاصه بسبب تعذر الاستخلاص، مما أدى لتراكمه لدى الشسيع.

◀ عدم تفعيل الإجراءات القضائية ضد بعض المكترين المتقاعسين عن الأداء

تبين أن الجماعة قامت ابتداء من شهر شنتبر 2015 بإعمال الإجراءات القانونية الرامية إلى تحصيل الوجيبات الكرائية عبر مراسلة محامي الجماعة والتي اتسمت بالانتقائية؛ حيث لم يتم تفعيل الإجراءات القضائية إزاء جميع المكترين المتقاعسين، حيث تم التغاضي عن بعض الموظفين والأعوان العرضيين.

◀ عدم تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بتعديل القرار الجبائي

وافق المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2013 على تعديل القرار الجبائي وذلك بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات التجارية وتلك المعدة للسكنى؛ غير أن رئيس الجماعة لم يتم بتضمين التعديلات المقررة في القرار الجبائي وعرضها على سلطة الوصاية قصد المصادقة عليها.

بناء على ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية وتعبئتها من أجل تحصيل ديون الجماعة ومستحقاتها.

رابعاً. تدبير النفقات وتخزين التوريدات

1. نفقات التسيير

فيما يخص نفقات التسيير، لوحظ ما يلي.

﴿ استئثار شركة «A. E.» بكافة التوريدات والإصلاحات المنجزة لفائدة الجماعة

سجل المجلس الجهوي للحسابات استئثار شركة «A. E.»، منذ سنة 2011، بجميع التوريدات والإصلاحات المنجزة لفائدة الجماعة. حيث لوحظ من خلال الوثائق المحاسبية المبررة لاختيار الشركة المذكورة، أنه يتم الإدلاء دائماً بالسند التنافسي لشركة «R. B.»، والتي تبين من خلال الاطلاع على السجل التجاري المودع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بفاس، أنهما معا (أي الشركتين) لنفس المسؤول "ر. ب."؛ وهو الأمر الذي يخل باحترام المسطرة التنافسية المعمول بها في هذا الصدد.

﴿ اختلالات تعتري صرف نفقات صيانة مقر الجماعة

قامت الجماعة بإنجاز أعمال متعلقة بصيانة مقر الجماعة بلغت قيمتها الإجمالية خلال الفترة 2010-2013 ما مجموعه 110.764,80 درهم. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- الطابع التكراري للنفقات المتعلقة بالصباغة وأشغال النجارة؛
- الإدلاء بالسندات التنافسية من طرف نفس الممونين؛
- غياب محاضر التتبع والإنجاز؛
- عدم الإدلاء بما يفيد صحة الخدمة المنجزة.

﴿ عدم تفعيل إجراءات المراقبة المواكبة لتقديم الدعم للجمعيات

استفادت ست جمعيات، بمبالغ متفاوتة، من دعم مقدم لها من قبل الجماعة. وانتقل المبلغ الإجمالي لهذا الدعم من 20.000,00 درهم سنة 2011 إلى مبلغ 270.000,00 درهم سنة 2015. وقد تم، بهذا الخصوص، تسجيل الملاحظات التالية:

■ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم

لم تقم الجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز 10.000,00 درهم بالإدلاء بالدفاتر المحاسبية وكذا محاسبة دقيقة، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376، ومقتضيات المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تحدد دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية؛ حيث لم يتم تضمين المقتضيات القانونية سألفة الذكر بالاتفاقية المبرمة بين الجماعة والجمعية.

■ تنافي المصالح

سجل المجلس الجهوي للحسابات أن رئيس مكتب جمعية "ت. ا. ج. ث. أ. ب."، المدعو "ع. خ."، يشغل منصب نائب رئيس جماعة سبت الأوداية، بينما يشغل رئيس الجماعة "خ. ل."، منصب أمين مال الجمعية؛ وهو ما يخالف مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وفق ما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام مبدأ المنافسة وتوسيع دائرتها؛
- ترشيد وعقلنة استعمال أموال الجماعة وعدم إنفاقها فيما هو غير قابل للإثبات؛
- تسوية الوضعية القانونية لتحمل مصاريف دار الطالبة بالنسبة لاستهلاك الماء والكهرباء؛
- تفعيل المقتضيات القانونية فيما يخص معايير اختيار الجمعيات المدعمة وإلزامها بالإدلاء بما يببرر أوجه صرف هذا الدعم.

2. جزء التجهيز

قامت الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 بإنجاز مشاريع متعددة ناهزت قيمتها الإجمالية مبلغ 6.788.311,20 درهم، همت تهيئة السوق الأسبوعي وصيانة المسالك وتهيئة السوق الأسبوعي والأشغال الكهربائية وتشبيد القناطر. وقد أظهرت مراقبة هذه النفقات ما يلي:

◀ اللجوء المكثف إلى مسطرة سندات الطلب بخصوص إنجاز المشاريع

نص المشرع في المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 بتعلق بالصفقات العمومية على إمكانية القيام ببناء على سندات الطلب، باقتناء توريدات وإنجاز أشغال أو خدمات في حدود 200.000,00 درهم، حيث تم إلحاق المرسوم سالف الذكر بقائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سند الطلب والمنصوص عليها في الملحق رقم 4. إلا أنه تبين للمجلس الجهوي للحسابات لجوء الجماعة لإبرام 31 سند طلب بمبلغ إجمالي حدد في 3.818.172,37 درهم، وصفتين بمبلغ حدد في 776.802,14 درهم، فيما تم تخصيص مبلغ 720.204,96 درهم لأداء الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات، ومبلغ 1.473.131,73 درهم لأداء أصل الدين. ويترتب عن هذه الوضعية ما يلي:

- عدم تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد إنجازها بكيفية دقيقة؛
- عدم تحديد أجل أو تاريخ التنفيذ مع تبيان شروط الضمان؛
- عدم أعمال الاستشارة الكتابية والمتمثلة في توجيه الرسالة الاستشارية للمؤمنين والمقاولين، كما أنه لوحظ، من خلال السندات التنافسية المدلى بها، الاقتصاد غالباً على استشارة متنافسين محليين من قبيل المقاولات المتواجدة بمدينة فاس؛
- غياب الدقة اللازمة في التحضير التقني لمحتوى المشاريع والذي يرجع إلى عدم إيلاء المكتب التقني الأهمية الضرورية لإنجاز الدراسات التقنية التي يتوجب إعدادها قبل إعداد سند الطلب، مع هامش خطأ مقبول، حيث نصت المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه أنه يتعين على صاحب المشروع " قبل أية دعوة إلى المنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولا سيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال؛
- عدم قيام المكتب التقني بتتبع إنجاز مختلف الأشغال موضوع سندات الطلب والمتمثل في أخذ القياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم إنجاز الأشغال مع وضع جداول المنجزات اللازمة حتى يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية الضرورية؛ مما تعذر معه على المجلس الجهوي للحسابات التأكد من مدى مطابقة إنجاز بعض الأشغال لتلك المضمنة في الفاتورة موضوع الأداء من قبيل أشغال الهدم ونقل بقايا الأبنية موضوع الهدم، أشغال الحفر.
- عدم الإدلاء بوثائق المراقبة البعدية لإنجاز المسالك: المقطع الطولي الطبوغرافي ومحاضر التحقق الحضور للأشغال وتقارير التجارب المخبرية قبل استعمال المواد وبعد الانتهاء من أشغال الدك.

◀ اختلالات في تنفيذ النفقات المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تهيئة السوق الأسبوعي بقيمة إجمالية حددت في 909,76. 977. أسفرت المعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- شهدت الجماعة بتاريخ 2010/3/10 حدوث فيضانات. وتبين للمجلس الجهوي للحسابات أن سندي الطلب رقمي 2011/10 و2012/2 (المشار إليهما أعلاه) "موضوع إزاحة الأوحال من أرضية ومداخل السوق الأسبوعي" مؤرخان في 2011/4/18 و2012/1/13، مما يستنتج معه أن السنتين المذكورين يتعلقان بتسوية مستحقات أشغال تمت سابقاً (سنة 2010)، ويجعل السندات التنافسية المدلى بها مجرد "شكلية"؛
- عدم احترام المسطرة التنافسية بخصوص سندي الطلب رقم 2011/10 و2011/36، على اعتبار أنه تم الإدلاء بسند تنافسي لشركة "B. R. -Négoce / Eclairé" والذي يعتبر كذلك المسير لشركة "A. E. نائلة الطليبية؛
- تجزئ النفقتين المتعلقتين بأشغال التهيئة عن سنة 2012؛ بعد أن تم إبرام سندي الطلب رقم 2012/2 و2012/41 بمبلغ إجمالي حدد في 278.760,00 درهم، حيث كان يتعين على الجماعة إبرام صفقة في الموضوع؛
- بخصوص صحة الخدمة المنجزة وعلاقة بسند الطلب رقم 2011/10 بتاريخ 2011/04/18 نفى تقني الجماعة أن يكون التوقيع الذي يشهد على صحة الخدمة المنجزة المتعلقة بتهيئة السوق الأسبوعي توقيعه.
- تم تلبيط ممر يقود من خارج السوق إلى داخله على مسافة 150 متر طولي بموجب الصفقة رقم 2014/8 بتاريخ 2015/5/20؛ غير أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد إنجاز أشغال الخرسانة.

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أنه لم يتم تطبيق المقترضات التالية من دفتر الشروط الخاصة بالصفحة رقم 2014/8 بتاريخ 2015/5/20:

- ضرورة اعتماد الجماعة على مكتب للدراسات التقنية مؤهل قصد تتبع أشغال التهيئة، تؤدي مستحقاته من قبل المقاول (المادة 33)؛
- إعمال التجارب المخبرية للمواد وللخرسانة المستعملة المنصوص عليها في الشق التقني من دفتر الشروط الخاصة؛
- اعتماد مختبر مؤهل للمراقبة والتصديق على تسليم عمليات الحفر، تؤدي مستحقاته من قبل المقاول؛
- وضع غطاءات للقواديس المنجزة وعددها 14 بمبلغ إجمالي حدد في 5 600,00 درهم، أدت لظمر جميع القواديس بالأتربة والأوحال، وبالتالي عدم صلاحية شبكة التطهير لتصريف مياه المجزرة والأمطار.

◀ اختلالات في أشغال تهيئة مقر الجماعة

قامت الجماعة بإنجاز أشغال تهيئة مقر الجماعة بقيمة إجمالية حددت في 494.476,32 درهم. وقد أسفرت المعاينة الميدانية لهذه الأشغال عن تسجيل ما يلي:

أ. سند الطلب رقم 2011/4 بتاريخ 2011/4/29

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن تاريخ سند الطلب رقم 2011/4 المتعلق بإزاحة الأوحال من مقر الجماعة على إثر الفيضانات التي شهدتها بتاريخ 2010/03/10، مؤرخ في 2011/4/29؛ مما يجعل منه سندا تم إصداره لتسوية أداء مستحقات أشغال تمت سابقا (أي خلال سنة 2010).

ب. سند الطلب رقم 2015/12 بتاريخ 2015/4/17

يتعلق سند الطلب ببناء مكتب بمقر الجماعة بمبلغ إجمالي حدد في 99.964,32 درهم، وقد قام رئيس الجماعة بالتصديق على خدمته المنجزة بتاريخ 2015/6/29؛ حيث أظهرت المعاينة الميدانية عدم وجود ما يفيد إنجاز الأشغال المذكورة.

◀ نقصان في إنجاز أشغال تهيئة دار الطالبة

قامت الجماعة بتهيئة دار الطالبة موضع سند الطلب رقم 15 بتاريخ 2015/4/13 والمؤدى بموجب الفاتورة رقم 2015/4 بتاريخ 2015/6/4 بمبلغ حدد في 99.960,00 درهم. سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- تم تحديد الأشغال بسند الطلب المشار إليه أعلاه بطريقة جزافية على الرغم من إمكانية أخذ القياسات المواكبة لإصلاح شبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير وأشغال الصباغة؛
- عدم تضمين سند الطلب لشروط الإنجاز وطبيعة الأشغال، أدى إلى اكتفاء المقاول بمدقنات ظاهرة للماء الصالح للشرب دون تركيب الصنابير الضرورية. وقد تعذر التأكد من نجاعة الأشغال المنجزة، بالنظر إلى وقف تزويد دار الطالبة بالماء؛
- اقتصر الأشغال في شأن شبكة التطهير على مدقواديس ظاهرة؛ حيث أسفرت المعاينة الميدانية على وجود تسربات مائية تجلت في تدهور على مستوى صباغة الجدران الموجودة تحتها؛
- إغلاق دار الطالبة منذ شهر غشت 2015، مما أفضى إلى تدهور مرافقها وكذا التجهيزات التي تحتضنها، مما يطرح التساؤل حول الجدوى من الإصلاحات المنجزة؛
- عدم وجود ما يفيد إنجاز أشغال الصباغة التي تم أداء مبلغها الجزافي المحدد في 30.000,00 درهم.

◀ صرف نفقات الأشغال الكهربائية في غياب الخدمة المنجزة

قامت الجماعة بصرف نفقة بقيمة إجمالية ناهزت 823.781,18 درهم همت الأشغال الكهربائية. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن عدم وجود ما يثبت القيام بالأشغال المتعلقة بسندات الطلب أرقام 2011/33 و 2012/51 و 2015/19 بمبلغ إجمالي حدد في 502.782,00 درهم، التي تم التصديق على خدمتها "المنجزة" من قبل وكيل المداخل ورئيس الجماعة.

◀ اختلالات في النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك

قامت الجماعة بإنجاز وتهيئة عدة مسالك بمبلغ إجمالي حدد في 862.833,48 درهم. وقد تعذر التأكد من صحة الأشغال المنجزة موضوع سندي الطلب رقم 2011/5 بمبلغ 164.345,28 درهم وسند الطلب عدد 2012/68 بمبلغ 164.640,00 درهم بسبب إعادة تهيئة المسالك المعنية من قبل المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب.

في المقابل، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية بخصوص باقي النفقات:

- عدم إعمال الدراسات الجيو تقنية القبلية من قبل مختبر مؤهل؛
- عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المنجزة من قبيل ضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي وتصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك؛
- عدم إعمال الدراسات التقنية القبلية من قبل مكتب الدراسات ومختبر مؤهل؛ المتمثلة في تحديد التصميم الطبوغرافي الطولي، وطبيعة وسمك طبقات فرشاة التغطية، وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، كما لم يتم الإدلاء بما يفيد إعمال تصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد بعد الانتهاء من أشغال الدك؛
- تم تجزئ نفقة برسم سنة 2012: بعد إصدار سند طلب رقم 2012/1 بتاريخ 2012/1/13 بمبلغ 199.200,00 درهم وآخر رقم 2012/68 بتاريخ 2012/12/18 بمبلغ 164.640,00 درهم؛
- عدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة صحة الخدمة المنجزة؛
- تبين من خلال طبيعة الأشغال المضمنة بسند الطلب رقم 2012/1 بتاريخ 2012/1/13 موضوع تهيئة المسلك الرابط بين دوار للاشراة ودوار بن منصور بمبلغ 199.200,00 درهم، حفر المقاطع «Déblais pour fouilles» والحفر والتسوية «Terrassement et compactage de la plate forme» وإنجاز الحواشي « Aménagement des fossés » أن موضوع سند الطلب يتعلق بفتح المسلك وليس بتهيئته. بالموازاة مع ذلك، تبين عدم إنجاز حفر المقاطع بالنظر إلى عدم وجود قواديس على طول المسلك الذي تم فتحه والبالغ طوله 1500 متر خطي، وبالتالي فقد تم أداء ما مجموعه 86.400,00 درهم في غياب الخدمة المنجزة. كما أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود بعض الحواشي بالنظر إلى تعرضها للإتلاف بسبب عدم إعمال أشغال التغطية بالمالوى، والاقتصار على أشغال فتح المسلك.

◀ عدم تحديد مآل أثاث المكتب والعتاد المعلوماتي موضوع بعض النفقات

قامت الجماعة بشراء أثاث مكتب وعتاد معلوماتي حدد في مبلغ 463.876,80 درهم. وقد أسفرت المعاينة الميدانية بمقر الجماعة وبالمخزن الجماعي، عن تسجيل عدم تواجد الأثاث والعتاد المذكورين في حدود ما قيمته 215.115,00 درهم؛ فيما لم تقدم الجماعة أية تبريرات بهذا الخصوص.

تبعا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على اللجوء بصفة استثنائية لمسطرة سندات الطلب فيما يخص الأشغال، كونها لا توفر، على غرار الصفقات العمومية، ضمانات كافية لحسن تنفيذ الأشغال؛
- عدم اللجوء إلى سندات التسوية؛
- التنسيق مع باقي الإدارات فيما يخص تدخلات الجماعة لتفادي إنجاز المشاريع من طرف جهات متعددة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت الأوداية

(نص مقتضب)

أولاً. المراقبة الداخلية

← اختلالات تعتري مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة

في أواخر سنة 2016 تم وضع هيكل تنظيمي لتحديد الاختصاصات حيث تم إسناد المهام لموظفين مكلفين بالمكاتب، ويتم الإشهاد عن الخدمة المنجزة بخصوص التوريدات والمشاريع المنجزة من طرف كل موظف مكلف حسب اختصاصه (...).

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

← استنثار مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء بالموارد البشرية على حساب المكاتب الأخرى

منذ وضع الهيكل التنظيمي تم توزيع الموظفين على المكاتب حيث تم إسنادهم مهام حسب الاختصاصات المحددة بالهيكل التنظيمي، وذلك على الشكل التالي:

- موظفين بمديرية المصالح؛
- موظفين بمكتب الميزانية والمحاسبة؛
- موظفين بمكتب الموارد المالية؛
- موظفين بمكتب الموارد البشرية ومكتب الضبط؛
- موظفين مكلفين بتصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق؛
- موظفين بمكتب الحالة المدنية + ضابط الحالة المدنية بالتفويض؛
- ستة موظفين بمكتب الشؤون الاقتصادية والتقنية والتعمير.

← اختلالات في مسك سجلات تصحيح الإمضاء

قد تم تكليف موظفين بمسك سجل تصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق.

← عدم احترام بعض الموظفين لأوقات العمل الرسمية

بعد القيام بمهمة مراقبة تسيير الجماعة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بجهة فاس-مكناس تم وضع ورقة لتسجيل الحضور والمغادرة (...).

← عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة

حين صدور المرسوم المتعلق بوضع رهن الإشارة، فإن الجماعة عملت بتطبيق مقتضيات المرسوم المذكور.

← تدبير الأعوان العرضيين

جداول الأداء المتعلقة بالأعوان العرضيين المشتغلين بالجماعة حسب الوثائق الموجودة عند المسؤول عن مكتب الموارد البشرية بعد التدقيق وإعادة الاحتساب:

جدول مبالغ الأداء المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنة 2013

الفترة	الصافي للأداء بالدرهم	المرجع	مساهمة الأعوان في RCAR بالدرهم	المرجع	الخام للأداء بالدرهم
يناير	11.798,82	حوالة رقم 16	752,40	حوالة رقم 17	12.551,22
فبراير	13.109,80	حوالة رقم 43	836,00	حوالة رقم 44	13.945,80
مارس	20.975,68	حوالة رقم 82	1.337,60	حوالة رقم 83	22.313,28
أبريل	11.798,82	حوالة رقم 107	752,40	حوالة رقم 108	12.551,22
ماي	14.420,78	حوالة رقم 141	919,60	حوالة رقم 142	15.340,38
يونيو	14.420,78	حوالة رقم 179	919,60	حوالة رقم 180	15.340,38
يوليوز	14.420,78	حوالة رقم 212	919,60	حوالة رقم 213	15.340,38
غشت	14.420,78	حوالة رقم 251	919,60	حوالة رقم 252	15.340,38
شتنبر	14.420,78	حوالة رقم 282	919,60	حوالة رقم 283	15.340,38
أكتوبر	14.420,78	حوالة رقم 318	919,60	حوالة رقم 319	15.340,38
نونبر	14.420,78	حوالة رقم 350	919,60	حوالة رقم 351	15.340,38
دجنبر	14.420,78	حوالة رقم 368	919,60	حوالة رقم 369	15.340,38
المجموع	173.049,36		11.053,20		184.084,56

جدول مبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنة 2014

الفترة	الصافي للأداء بالدرهم	المرجع	مساهمة الأعوان في RCAR بالدرهم	المرجع	الخام للأداء بالدرهم
يناير	15.731,76	حوالة رقم 21	1.003,20	حوالة رقم 22	16.734,96
فبراير	19.664,70	حوالة رقم 45	1.254,00	حوالة رقم 46	20.918,70
مارس	19.664,70	حوالة رقم 74	1.254,00	حوالة رقم 75	20.918,70
أبريل	20.975,68	حوالة رقم 95	1.337,60	حوالة رقم 96	22.313,28
ماي	20.975,68	حوالة رقم 138	1.337,60	حوالة رقم 139	22.313,28
يونيو	19.664,70	حوالة رقم 178	1.254,00	حوالة رقم 179	20.918,70
يوليوز	19.664,70	حوالة رقم 210	1.254,00	حوالة رقم 211	20.918,70
غشت	23.597,64	حوالات من رقم 243 إلى 260	1.504,80	حوالة رقم 261	25.102,44
شتنبر	24.908,62	حوالات من رقم 302 إلى 320	1.588,40	حوالة رقم 321	26.497,02
أكتوبر	24.908,62	حوالات من رقم 359 إلى 377	1.588,40	حوالة رقم 378	26.497,02
نونبر	24.908,62	حوالات من رقم 406 إلى 424	1.588,40	حوالة رقم 425	26.497,02
دجنبر	24.908,62	حوالات من رقم 468 إلى 486	1.588,40	حوالة رقم 487	26.497,02
المجموع	259.574,04		16.552,80		276.126,84

جدول مبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنة 2015

الفترة	الصافي للأداء بالدرهم	المرجع	مساهمة الأعوان في RCAR بالدرهم	المرجع	الخام للأداء بالدرهم
يناير	38.543,12	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/01	2.457,84	حوالة رقم 57	41.000,96
فبراير	31.660,42	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/02	2.018,94	حوالة رقم 82	33.679,36
مارس	39.919,66	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/03	2.545,62	حوالة رقم 119	42.465,28
أبريل	31.660,42	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/04	2.018,94	حوالة رقم 140	33.679,36
ماي	33.036,96	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/05	2.106,72	حوالة رقم 206	35.143,68
يونيو	33.036,96	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/06	2.106,72	حوالة رقم 242	35.143,68
يوليوز	27.530,80	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/07	1.755,60		29.286,40
غشت	36.052,50	وصل شسيع المصاريف رقم 2015/08	*	*	36.052,50
المجموع	271.440,84		15.010,38		286.451,22

جدول تلخيصي لمبالغ الأداءات المتعلقة بالأعوان العرضيين برسم سنوات 2015-2014-2013

2015	2014	2013	
286.451,22	276.126,84	184.084,56	مجموع الأداءات الشهرية حسب البيانات المدلى بها من قبل المسؤول عن مكتب الموارد البشرية
286.451,22	276.126,84	184.084,56	مجموع الأداءات الشهرية حسب البيانات المالية المضمنة في حسابات التسيير

(...)

ثالثاً. تقييم تدبير المداخل

1. المداخل الجبائية

← الشيات المخصصة للحصول على الوثائق الإدارية

بما أن الجماعة تصنف ضمن الجماعات التي تعرف نسبة عالية للفقر والهشاشة، كما أن أغلب العقود تستعمل لبرنامج تيسير والمساعدة الطبية وتسجيل وإعادة تسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، وأن أغلب الوافدين على الإدارة لطلب الوثائق الإدارية يمتنعون عن تأدية واجبات الرسوم مقابل الوثائق الإدارية وذلك بعنف لفظي وأحيانا جسدي على الموظفين على الرغم من إصدار عدة مذكرات إدارية في هذا الشأن، كما قد تم حث جميع الموظفين والمواطنين على السواء بتأدية هذه الرسوم حيث يلجأ بعض الموظفين أحيانا بتأديتها نيابة عن المواطنين.

← حرمان الجماعة من مداخل جراء تفويت استغلال المحجز

منذ عدة سنوات لم تتوصل الجماعة بأي محجز من طرف السلطات المختصة بحيث لم يودع أي محجز بالمحجز الجماعي.

أما فيما يخص المترامية على المحجز قد تم مقاضاة المترامية على المحجز من أجل التعويض عن الترامي حيث تم استخلاص التعويض (...)، كما كلفت الجماعة المحامي المتعاقد معه من أجل رفع دعوى للإفراغ (...).

2. عائدات الأملاك الجماعية

← تواضع وعدم انتظام عائدات الأملاك العقارية الخاصة

قد تم استخلاص جزء مهم من الباقي استخلاصه أما الباقي الآخر قد قامت الجماعة بعرضها على أنظار القضاء بواسطة المحامي المتعاقد مع الجماعة (...).

← عدم تفعيل الإجراءات القضائية ضد بعض المكترين المتقاعسين عن الإداء

قد تم تكليف محامي الجماعة المتعاقد معه حيث تم رفع دعاوى قضائية ضد المتقاعسين بالنسبة للأكرية أو الرسوم المحلية لسيارات النقل العمومي (...).

← عدم تنفيذ مقرر المجلس الجماعي القاضي بتعديل القرار الجبائي

ذلك راجع لإغفال بعض الموظفين لإرسال القرار المعدل قصد المصادقة عليه، والآن قد تداركنا ذلك حيث تم تعديل القرار الجبائي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018.

رابعاً. تدبير النفقات وتخزين التوريدات

إن عدم توفر الجماعة على مهندس يمكنها من إعداد الدراسات التقنية بشكل أكثر دقة، كما أن الجماعة تفتقر للأطر التقنية حيث تتوفر على تقني وحيد يتكلف بمجال التعمير ورخص الاستغلال والأشغال والصيانة. ولكل هذا فإن الجماعة ارتأت أن تسند الدراسات إلى مكاتب الدراسات وإنجاز المشاريع عن طريق صفقات عمومية.

أما فيما يخص السندات التنافسية فإن الجماعة لم تعد تلجأ لها إلا في الأعمال ذات التدخل الاستعجالي بالعمل على إرسال استشارات للمومنين والمقاولين مع تكليف المكتب التقني بتتبع سندات الطلب المتعلقة بالأشغال (...).

- فيما يخص الصفقة رقم 2014/08 بتاريخ 2014/05/20 فقد تمت عملية تهيئ الصفقة من طرف تقني الجماعة وهو الوحيد الذي كان يقوم بتتبع جميع مراحل الصفقة وتوجد لديه الوثائق المثبتة لأعمال التجارب المخبرية للمواد.

- أما فيما يخص سند الطلب رقم 2015/12 بتاريخ 2015/04/17 موضوع بناء مكتب بمقر الجماعة، فقد تم بناء مكتبين بتراب الجماعة تابعين للجماعة بكل من دواير لالة فاطنة الفوقية وعين المهرز وهما موجودين بنفس الكمية المطلوبة بسند الطلب.

- وفيما يخص نفقات الأشغال الكهربائية فقد تم كهربة الدواير بالكهربة العمومية من مصابيح كاملة ولوازم الربط للكهربة العامة.

← عدم تحديد مآل أثاث المكتب والعتاد المعلوماتي موضوع النفقات

قد عملت الجماعة على استرجاع عدد من أثاث ومعدات المكتب والعتاد المعلوماتي والتي كانت موضوع رهن إشارة دار الشباب ودار الطالبة بمركز سبت الاودية ومركز التربية والتكوين بدوار أولاد المعطي، إثر ذلك قامت الجماعة بتعيين وإحصاء وتحديد المعدات المنقولة حسب المكاتب (...)، كما تم وضع سجل خاص بالمتنقلات المنقولة (...).

جماعة "تيسة" (إقليم تاونات)

تقع جماعة تيسة داخل النفوذ الترابي لإقليم تاونات على بعد 35 كلم جنوب غرب مدينة تاونات، وتمتد على مساحة 52 كيلومتر مربع. ويبلغ عدد سكانها، بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 11000 نسمة.

عرفت مداخل الجماعة في مجال التسيير ما بين 2012 و 2017 نموا بلغت نسبته 24.76 %، انتقلت على إثره من 13.425.632,50 درهم سنة 2012 إلى 16.750.000,00 درهم سنة 2017، بينما بلغت مداخل الاستثمار 15.106.371,50 درهم سنة 2012 و 15.765.627,07 درهم سنة 2017، بنمو ناهز 4,36 %.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة تسيير جماعة تيسة من تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً. التدبير الاستراتيجي

1. المخطط الجماعي للتنمية وبرنامج عمل الجماعة

أعدت المصالح الجماعية خلال الانتداب السابق (2009 - 2015)، مخططها الجماعي للتنمية من خلال اعتماد مقاربة تشاركية، ودراسة مجمل المشاكل المتعلقة بالفقر والامية والبطالة، فخلصت إلى تشخيص دقيق للحاجيات، مكنها من بلورة المشاريع المراد تحقيقها. لكن على الرغم من ذلك، فقد تم تسجيل عدد من النقائص لها صلة بعملية إنجاز وتنفيذ هذا المخطط، منها ما يلي:

← تأخر المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية

انطلقت عملية جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الراهنة للجماعة منذ فبراير 2010، بالتشاور مع الجهات المعنية: مصالح خارجية ومجتمع مدني واختتمت بمنتهى التشخيص التشاركي بتاريخ 20 فبراير 2011. إلا أنه وبغض النظر عن تأخر صدور المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 أبريل 2011، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، والذي لم ينشر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 16 ماي 2011؛ فإن المصادقة على البرمجة الأولى المتعلقة بالثلاث سنوات الأولى للانتداب طالها أيضا بعض التأخير، إذ لم تتم إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2013/03/22، فيما تمت المصادقة على البرمجة الثانية خلال دورة 28 أكتوبر 2014؛ وهو ما انعكس سلبا على صدقية ودقة البرمجة.

← عدم إنجاز برنامج عمل الجماعة

لم تقم المصالح الجماعية بإنجاز برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 78 من القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية (علما أنه خصص حوالي عشر (10) مواد لبرنامج عمل الجماعات، بدل مادة وحيدة للمخطط الجماعي (المادة 36 الواردة بالقانون رقم 17.08 المعدل للقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، كما أنه عمل على الانتقال من تخطيط استراتيجي على مستوى الجماعة بالنسبة للمخطط الجماعي للتنمية إلى برنامج عمل ينطلق من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب، وذلك بغية تكريس التخطيط الجماعي كثقافة وممارسة في مجال تدبير الشأن المحلي). فالمجلس الحالي، وعلى خطى المجلس السابق، لم يبادر إلى إنجاز الدراسات المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة، مما من شأنه أن ينعكس سلبا على الدقة في برمجة المشاريع والفعالية في إنجازها، ويعرقل إخراج المشاريع التنموية للوجود.

← عدم إنجاز عدد من مشاريع المخطط الجماعي

بلغ عدد المشاريع المدرجة، بقيمة إجمالية بلغت 174.029.980,00 درهم، خلال البرمجة الأولى للمخطط حوالي 43 مشروعا، و51 مشروعا خلال البرمجة الثانية بقيمة إجمالية ناهزت 205.610.248,00 درهم؛ غير أنه تبين عدم إنجاز مشاريع، بقيمة 87 229 351.00 درهم، أو ما يمثل 42.42 % من مجموع المخطط الجماعي، لها ارتباط بالبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية وتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية وكذا بتأطير الأنشطة الاقتصادية. ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى ضعف مساهمة الجماعة في الميزانية الإجمالية للمخطط ونقص في تكوين الموارد البشرية فضلا عن عدم انخراط المصالح الخارجية المحلية لارتباطها باستراتيجيات إدارتها المركزية.

2. تعثر العديد من المشاريع

عرفت جماعة تيسة برمجة عدة مشاريع في إطار برنامج التأهيل الحضري، تم إنجاز العديد منها من طرف وكالة الإنعاش وتنمية الشمال. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار تعثر أغلبها مشيراً، من خلال ما لاحظته، إلى ما يلي:

أ. المحطة الطرقية

قامت الجماعة بتاريخ 10 دجنبر 2002 وبموجب الصفحة عدد 2002/1، بإنشاء محطة طرقية للمسافرين بمبلغ إجمالي بقيمة 2.205.029,04 درهم، وبإبرام صفقة لاحقة عدد 9 / 2013 بتاريخ 23 دجنبر 2013 بمبلغ 1.149.424,80 درهم لإتمام بنائها. وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تشغيل المحطة المذكورة، مما أدى إلى تعرض جل مرافقها للإتلاف نتيجة لعدم الحرص على حراستها وصيانتها، كما لوحظ عدم تدارس لجنة المرافق العمومية وضعية وسبل استغلال المحطة وعدم اتخاذ المجلس الجماعي أي مقرر بهذا الخصوص.

ب. القاعة المغطاة

تم بناء قاعة مغطاة في إطار شراكة مع وكالة الإنعاش وتنمية الأقاليم الشمالية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد، رفض المجلس الجماعي، خلال دورات عديدة (دورات 17 فبراير و 21 أبريل 2015 و 5 فبراير 2016)، نقل ملكية القاعة المغطاة من وكالة الإنعاش وتنمية الشمال إلى ملكية الجماعة، بدون تقديم تبريرات تذكر، ولم تتم الموافقة على نقل الملكية إلا خلال دورة 15 مارس 2016 الاستثنائية، بعيد توقيع محضر بهذا الخصوص مؤرخ في 2016/1/12.

إلا أنه، وعلى الرغم من ذلك، لم تعمد الجماعة إلى تسيير القاعة المغطاة بطريقة واضحة تمكن من استغلالها في أحسن الظروف، ولم تبادر إلى تعديل القرار الجبائي الجماعي بما يتيح استخلاص المداخل المترتبة عن هذا الاستغلال. فقد اكتفت خلال هاته الدورة بالموافقة على اتفاقية شراكة ما بين الجماعة والمنووية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة والهيئة الإقليمية للتنمية البشرية، تتعلق بتفعيل وتجهيز وتأطير وتسيير القاعة المغطاة، على أن يتحمل المجلس الجماعي مسؤولية تسيير المرفق.

ج. مطرح النفايات

قامت الجماعة خلال سنة 2003 بإقامة مطرح عمومي فوق ملك خاص تستغله إحدى الشركات في استخراج الملح، ما حدا بالأخيرة إلى رفع دعوى قضائية تطالب الجماعة بالتعويض عن الضرر التي تكبدته جراء ذلك. وقد قضت المحكمة لصالحها ابتدائياً واستئنافياً بتعويض قدره 3.600.000,00 درهم، وعلى الرغم من ذلك لم تبادر الجماعة إلى تحويل وجهة المطرح العمومي، تفادياً لما قد يثيره الوضع من مشاكل أخرى محتملة.

د. الأكشاك

وافق المجلس الجماعي خلال دورته العادية بتاريخ 30 أكتوبر 2012 على إحداث أكشاك بتراب الجماعة، حيث أدرج إنجاز المشروع في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتمت صياغة اتفاقية شراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بتاونات، حددت فيها الكلفة الإجمالية للمشروع ب 300.000,00 درهم، وتكليف الجماعة بتوفير مبلغ 50.000,00 درهم إضافة إلى الوعاء العقاري.

لكن، عوض أن يقوم المجلس الجماعي بإبرام ست صفقات لكراء الأكشاك من أجل ضمان موارد إضافية، تمت الموافقة خلال الدورة العادية بتاريخ 05 فبراير 2016 على إمكانية تفويت الأكشاك إلى جمعية تفتقر للإطار القانوني وهي جمعية "م. ح. ش. بنيسة"، وهو ما أدى إلى تعرض سلطة الوصاية على المقرر تنفيذاً لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي للجماعات، وتم، خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2016 رفض إلغاء المقرر المتخذ، وتشبث المجلس الجماعي بتفويت الأكشاك لفائدة الجمعية المذكورة، فيما ظلت الأكشاك على حالها من دون استغلال، وفوتت الجماعة مداخل كانت في حاجة إليها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيلاء التخطيط الجماعي العناية اللازمة وفق القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، والإسراع بإخراج برنامج عمل الجماعة للوجود مع الحرص على التخطيط السليم والاختيار الواقعي للمشاريع المبرمجة، بالتنسيق الدقيق والعقلاني مع المصالح الخارجية المعنية والحرص على التزام الشركاء بتأمين التمويلات الضرورية للمشاريع عبر اتفاقيات مصادق عليها من طرف السلطات المعنية؛
- العمل على إخراج المشاريع المتعثرة إلى الوجود والإسراع في استغلالها للاستفادة من عائداتها المالية وتنمية مداخل الجماعة الذاتية.

ثانياً. تدبير النفقات

1. تدبير التنظيم الإداري لصرف النفقات

تعمل الجماعة وفق تنظيم إداري مكون من عدة مصالح تضطلع بكافة المهام الإدارية والتقنية؛ لكنه تنظيم مخالف للنموذج المعتمد من طرف السلطة الوصية. كما أن الإجراءات المتعلقة بتنظيم المساطر الإدارية المعمول بها داخل الجماعة لا تمكن المصالح الجماعية من آليات المراقبة الداخلية التي تتمثل في التأكد من صحة تسجيل وتتبع العمليات المحاسبية والمالية، وتدبير العملية التنافسية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

◀ عدم إحداث بنية مكلفة بالمشتريات والخدمات

لم تعمل الجماعة على إحداث بنية تتكلف بالمشتريات والخدمات بواسطة سندات الطلب، تعنى بتحديد الاحتياجات واتخاذ التدابير اللازمة لعمليات الاستشارة مع الممولين والموردين، وكذا تدبير العمليات المتعلقة ببيانات أئمة الملائمة والتنافسية، وأيضاً بمسك وتدبير سجل المشتريات الجماعية بالتنسيق مع مدير المصالح. وجدير بالذكر أنه تمت إنفاذ كل هذه المهام بالمسؤول عن مكتب الممتلكات والآليات، المكلف أساساً بتدبير المستودع والمرآب الجماعيين.

◀ خلل في هيكله المصلحة التقنية

تتوفر الجماعة على عدة مصالح من بينها المصلحة التقنية، المسماة "مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات". وقد أسندت لها مهام السهر على الدراسات العمرانية والرخص بمختلف أصنافها، ومراقبة قطاع التعمير والطرق والبنائيات بصفة عامة، والإنارة العمومية والتجهيزات والنظافة والمحافظة على البيئة والمناطق الخضراء، بالإضافة إلى التطهير السائل والصلب وتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وصيانتها والتفويطات ونزع الملكية وتسيير الآليات المملوكة للجماعة، وإعداد ملفات الصفقات. إلا أنه تم تسجيل عدم انسجام المهام المسندة لهاته المصلحة فضلاً عن تعددها، كما أن توزيع المهام بين الموظفين العاملين بها لا يستند إلى معايير محددة، لها صلة بالتكوين أو بالاختصاص. أضف إلى ذلك، أنه تم إسناد مهام مختلفة، من قبيل التعمير والصفقات إلى نفس الموظف، كما أن تتبع الأشغال المتعلقة بنفس الصفقة، قد يتم إسناده أحياناً إلى أكثر من موظف، بشكل لا يتيح تحديد المسؤوليات وينتج عنه غياب الفعالية، بل وينعكس أيضاً على جودة وأجال إنجاز الأشغال.

◀ خلل في المسطرة المتعلقة بسندات الطلب

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم عمل الجماعة بسجل يوثق لعملية إسناد سندات الطلب للمقاولين، وبلغهم بمراجع الإشهاد، وهو الأمر الذي يتعذر معه إثبات تبليغ طلب التوريد أو الدراسات أو الأشغال، وكذا معرفة تاريخ توصل المقاولين بالأمر ببدء الأشغال، كما أنه لا يتمشى مع مقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية.

2. تدبير نفقات التسيير

لوحظ في هذا الإطار ما يلي.

◀ استفادة بعض مستخدمي الجماعة من لباس الأعوان من دون استحقاق

قامت الجماعة بشراء لباس للمستخدمين بواسطة 5 سندات للطلب، بثمن إجمالي بلغ خلال المدة ما بين 2012 و2016، ما قيمته 203.124,00 درهم. إلا أنه لوحظ استفادة بعض الموظفين سنوياً من اللباس على الرغم من مزاولتهم مهام لا تجيز لهم ذلك، منها تصحيح الإمضاءات والمصادقة على الوثائق، بل ويستفيد آخرون من اللباس على الرغم من وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى، وبما لا ينسجم ومضمون المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.349 المتعلق بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ خلل في تدبير حظيرة السيارات

تتوفر الجماعة على حظيرة للسيارات تتكون من 14 آلية، إحداها موضوع حجز وأخرى متوقفة. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير هذه الحظيرة، عدم قيام مصالح الجماعة بمسك جذاذات تتبع إصلاح كل آلية على حدة (توضح فيها طبيعة الإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المستبدلة، تبيان التاريخ والمسافة المقطوعة) وبالمراقبة الفعلية للإصلاحات، إذ لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي تم تبديلها لتبرير الإصلاحات المنجزة.

وقد بينت مراقبة الفواتير المتعلقة بإصلاح هذه الحظيرة، استحواذ أربع آليات على ما يناهز 77 % من مجموع الإصلاحات برسم سنة 2016 بقيمة 137.400,00 درهم، وهو مبلغ مرشح للارتفاع بفعل قدم هذه الآليات واهترائها.

◀ عدم تتبع ومراقبة تخصيص بعض نفقات التسيير

تقوم الجماعة سنويا بتشغيل أعوان عرضيين مقابل تعويضات تراوحت خلال الفترة 2012 - 2016 ما بين 159.006,46 درهم و 305.495,67 درهم. وقد تم تسجيل ضعف إجراءات المراقبة المتخذة من قبل الجماعة، من خلال عدم إعداد محاضر الشروع في العمل وكذا المحاضر المتعلقة بتتبع إنجاز الأعمال من قبل الأعوان العرضيين. وعدم إعداد الورقة التقنية للأشغال المحددة لحجمها وأماكن تواجدها.

وقد قامت الجماعة خلال الفترة من 2012 إلى 2016 بتنفيذ النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية وشراء العتاد الصغير الكهربائي بمبلغ إجمالي حدد في 570.784,80 درهم. وقد سجل في هذا الإطار عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع أعمال الصيانة من خلال اعتماد سجل يتضمن تواريخ تدخلات الصيانة والأحياء المستفيدة وكذا الكميات المستهلكة، وعدم إعمال المراقبة عند تركيب المواد الكهربائية بمقارنة المواد التي يتم إخراجها من المخزن مع تلك التي يتم تركيبها، فضلا عن عدم إجراء عملية اختبار العتاد الكهربائي فور تسلمه للتأكد من صلاحيته.

من جهة أخرى، تبين للمجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة بشراء بعض المقتنيات بمبلغ إجمالي حدد خلال الفترة بين 2012 و 2016 في 82.560,00 درهم بالنسبة لبعض اللوازم و 67.020,00 درهم بالنسبة لهدايا رياضية، دون أن تعمل على توثيق ذلك في محاضر توزيعها وتحديد الجهات المستفيدة منها.

◀ خلل في سند الطلب المتعلق بدراسة القطب الحضري

قامت الجماعة بإنجاز دراسة تقنية لإحداث قطب حضري بتياسة، وكلفت المختبر « L.C » للقيام بالتجارب والدراسات الضرورية مع إعداد تقرير تركيب للخبرة المنجزة. إلا أنه لوحظ أداء النفقة، البالغة قيمتها 110.000,00 درهم والمتعلقة بالدراسة على دفعتين، الأولى سنة 2014 والثانية سنة 2015 (سندي طلب 2014/61 بقيمة 50.400,00 درهم، و 2015/07 بقيمة 59.600,00 درهم، بنفس المحتوى "دراسة جيوتقنية للقطب الحضري وكشف عيوب أساس البناءات المتواجدة به"، وبمبلغين مختلفين). كما لم يتم الإدلاء بالثلاث نسخ من التقرير على حامل ورقي بحسب ما تم التنصيص عليه في سند الطلب، ولم يتم تسجيله بكتابة الضبط ولم يتم إعطاؤه رقما ترتيبيا وتاريخا يوثق البيانات المتعلقة بالإيداع.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضبط النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات عبر تتبع أشغال إصلاح الآليات بمسك جذادات، توضيح طبيعة الإصلاحات المنجزة وقطع الغيار المستبدلة، مع تبيان التاريخ والمسافة المقطوعة مع المراقبة الفعلية للإصلاحات، والاحتفاظ بقطع الغيار التي تم تبديلها لتبرير الإصلاحات المنجزة؛
- العمل على تتبع بعض نفقات التسيير التي تستوجب إنجاز المحاضر والأوراق التقنية للأعمال المحددة لحجمها وأماكن تواجدها (الأعوان العرضيين، الإنارة العمومية والعتاد الكهربائي، اللوازم الرياضية).

3. تدبير نفقات التجهيز

شاب تنفيذ الجماعة في مجال الإنفاق على مستوى التجهيز، سواء تعلق الأمر بإبرام صفقات عمومية أو بإصدار سندات للطلب، بعض الاختلالات نعرض لها فيما يلي:

1.3 الصفقات العمومية

فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات، لوحظ ما يلي:

◀ خلل في حفظ وترتيب الوثائق

سجل المجلس الجهوي للحسابات خلا كبيرا على مستوى تدبير الوثائق المرتبطة بالصفقات التي تبرمها الجماعة. فالأخيرة لا تتوفر في هذا المجال على مسطرة واضحة لحفظ وترتيب الوثائق، إذ إن أغلب ملفاتها تقتصر للعديد من الوثائق الإدارية (أوامر الخدمة وأوامر التوقف ومحاضر التسليم...) والمالية (كشف الحساب المؤقت والأخير...) والتقنية (بيانات التمتير، ومحاضر تتبع الأشغال "مانيفولد" (Pv de chantier)، وتصاميم نهاية الأشغال...)، فضلا عن كون هذه الوثائق، إن وجدت، تكون موزعة أحيانا بين الإداريين والتقنيين، دون تنسيق بينهما ودون أخذ المكلف بالمصلحة التقنية علما بها. الأمر الذي قد يؤثر على الفعالية في إنجاز الأشغال وتتبعها ولا يتيح توفير ما يستلزمه إجراء أية مراقبة لاحقة.

◀ إلغاء متكرر للصفقات

لوحظ أن المصالح الجماعية باشرت مسطرة طلب عروض حوالي عشر (10) صفقات لم يتم استكمالها، إما لعدم المصادقة عليها من طرف مصالح العمالة أو تم إلغاؤها لأسباب ترتبط أساسا بقصور في ضبط المسطرة المتعلقة

بإبرام الصفقات العمومية (عدم ضبط مقتضيات المادة 40 من المرسوم 2.06.388 الخاص بالصفقات، والمتعلقة أساساً "بالعرض المنخفض بكيفية غير عادية"). كما أن عدة صفقات تم فسخها مباشرة بعيد إبرامها.

← تأخر في إنجاز الصفقات

بصرف النظر عن أوامر التوقف التي تصدرها مصالح الجماعة (وأوامر متابعة الأشغال) بداعي سوء الأحوال الجوية، لوحظ أن الأشغال المرتبطة بأغلب الصفقات تعرف تأخراً كبيراً على مستوى الإنجاز (منها ما كان مقرراً إنجاز المشاريع المتعلقة بها خلال سنة 2012 أو 2013، ولم تنجز إلا خلال سنة 2016) (التهنية الخارجية للمحطة الطرقية، بناء مستودع بلدي، أشغال ربط حي السلام بشبكة الكهرباء، تهنية السوق الأسبوعي، استشارة معمارية حول إنجاز الدراسة لبناء ملحقة للحالة المدنية...). وقد بينت المقارنة بخصوص بعض الصفقات، الفارق الكبير بين مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر التحملات ومدة الإنجاز الفعلية، الفاصلة بين تاريخي البدء بالأشغال والتسليم المؤقت والتي تراوحت بين سنة وستين كحد أقصى.

← اختلافات في عدد من الصفقات

أ. الصفقة رقم 2013/02 المتعلقة ببناء مستودع بلدي

تتعلق هذه الصفقة، والتي تحمل عدد 2012/03 بقيمة 600.000,06 درهم، بأشغال بناء مستودع بلدي، وقد سجل بشأنها:

- عدم المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية نظراً لإقصاء متنافس اعتبر عرضه "منخفض بكيفية غير عادية"، دون أن تتم مراسلته لتبرير ذلك. حيث أجرت مصالح الجماعة نفس طلب العروض مجدداً وتم على إثره إسناد الصفقة المذكورة لمتنافس سبق له، خلال طلب العروض السابق، تقديم عرض بمبلغ 689.544,00 درهم؛ وهو ما يعني قيامه بتخفيض عرضه؛
- تعديل المكان الأولي لإنجاز المشروع؛ نتج عنه تغييرات طالت مساحة المشروع، ومن تم قيام المقاول بإنجاز أشغال الحفر التي تجاوزت المبالغ الواردة بدفتر التحملات، حيث كان لزاماً توثيق هذه الأشغال بتصاميم طوبوغرافية للتأكد من حجم الأشغال المنجزة.

ب. الصفقة رقم 2013/05 المتعلقة بأشغال تهنية المسالك الطرقية

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 444.720.00 درهم بأشغال تهنية المسلك الذي يربط بين حي السلام وعين مليحة ودوار سبع كدا، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- أن بعض مقاطع المسلك المعنية بالصفقة، كانت موضوع صفقة أخرى تم إنجازها من طرف مصالح وزارة التجهيز والنقل في إطار البرنامج الوطني للطرق القروية، بعيد إنجاز أشغال الصفقة موضوع الملاحظة؛ مما يؤكد غياب الانسجام المقترض توفره عند برمجة المشاريع، لا سيما كلما تعلق الأمر بمشاريع تنجزها بالموازاة لمصالح خارجية أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه تعذر بعين المكان التأكد من صدقية وقيمة الأشغال الفعلية التي تم إنجازها من طرف مصالح الجماعة لتداخلها مع الأشغال المنجزة من طرف وزارة التجهيز، ولا سيما في المقطع المنطلق من حي السلام باتجاه عين مليحة؛
- تبين من بيانات التتمير الواردة بجداول المنجزات والتصاميم المرفقة بالملف وجود تباينات بين المسافة الطولية للأشغال، أدت إلى اختلافات في قيمة الأشغال، بلغت بحسب بيانات التتمير 5.211,43 متر مكعب؛ فيما يشير كشف الحساب النهائي إلى 4.688,58 متر مكعب؛
- أصدرت اللجنة التقنية بتاريخ 2014/04/07، أمراً للمقاول بتصحيح الاختلالات التي وقفت عليها، وصرحت بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 2014/04/11، وهو تاريخ سابق لتاريخ اكتشاف الاختلالات المذكورة (2014/02/06)؛ مما يعني من جهة عدم صدقية التواريخ المعتمدة، ويبرز من جهة أخرى غياب التتبع الدقيق للأشغال المنجزة.

ج. الصفقة رقم 2013/09 المتعلقة بأشغال التهنية الخارجية للمحطة الطرقية

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 1.149.424,80 درهم، بأشغال التهنية الخارجية للمحطة الطرقية وقد سجل بشأنها ما يلي:

- يتعلق البند الأساسي في الصفقة موضوع رقم الأثمان رقم 4، بالتكسية بالإسفلت، بمبلغ 554.270,60 درهم؛ إلا أن وحدة الأثمان التي تم اعتمادها بدفتر التحملات هي المتر المربع مع التنصيص على سمك من خمس (5) سنتيمترات، خلافاً لمقتضيات دفتر الشروط المشتركة الذي ينص على اعتماد الطن كوحدة قياس بالنسبة لهذا النوع من الأشغال، وهو الأمر الذي قد يقود إلى عدم احترام السمك المنصوص

عليه، تماما كما وقف على ذلك المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان، حيث تبين له من بعض القياسات، وبعد إزالة غطاء المزاريب caniveau، عدم احترام هذا السمك؛

- عرف إنجاز الأشغال بالمحطة تأخرا كبيرا ناهز 22 شهرا، بعد أن تم الشروع في بنائها بتاريخ 10 دجنبر 2002 بموجب الصفقة رقم 2002/1 بمبلغ إجمالي حدد في 2.205.029,04 درهم؛ لكنها الآن غير مشغلة وتوجد في وضعية سيئة (شبابيك ونوافذ مكسرة، والأزبال بداخلها).

د. الصفقة رقم 2013/13 المتعلقة بأشغال تهيئة فضاء ألعاب للأطفال

تتعلق هذه الصفقة البالغ قيمتها 388.524.00 درهم، بأشغال تهيئة فضاء ألعاب للأطفال بتجزئة "أ.خ." بتيسة، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- إقصاء شركة "با" باعتبار العرض الذي قدمته بقيمة 348.030,00 درهم، بحسب محضر فتح الأظرفة، "منخفض بكيفية غير عادية"، كالعرض الذي تقدمت به الشركة "بر" نائلة الصفقة، وذلك بالمقارنة مع باقي العروض ومع الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع المحدد في 523.108,80 درهم؛ لكن دون أن يتم تسجيل ذلك بمحضر فتح الأظرفة؛
- تدهور الأشغال المنجزة، وغياب بعض العتاد المخصص لألعاب الأطفال الذي تم أداء قيمته من خلال الكشف التفصيلي المؤقت الثاني والأخير، والذي صرح في شأنه بعض أعضاء اللجنة التقنية التي قامت بالتسلم المؤقت للأشغال، أنه سرق دون إثبات يذكر، ومنها الألعاب التالية:
- متزحلقين للأطفال (Toboggan) بقيمة 19.200,00 درهم؛
- أرجوحة (Balancoire) بقيمة 9.600,00 درهم؛
- حصانين خاصين بالأطفال (Cheval à bascule) بقيمة 19.200,00 درهم؛
- تدهور الهزاز (Bascule) بقيمة 9.600,00 درهم.

ه. الصفقة عدد 2013/14 المتعلقة بتتمة أشغال المركب التجاري

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 325 974.00 درهم بتتمة أشغال المركب التجاري، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- تم التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 31/12/2014، في حين أن المحضر المتعلق بهذا التسليم مؤرخ في 15/04/2015، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد من بين الوثائق المرفقة بالملف، المحضر المؤرخ في 13/02/2015، والذي يشير إلى عدد من الاختلالات التي يجب على المقاول إصلاحها، تتعلق بالصباعة وبضرورة الإدلاء بشهادة المساقة (étanchéité) وكذلك بعض الأشغال المتعلقة بالكهرباء التي تعذر معها ربط المركب بشبكة الكهرباء؛ وهو ما يفيد عدم صدقية هذه التواريخ؛
- يظهر تفحص جداول المنجزات عدم صدقية الحسابات الواردة بها، فقيمة بعض أشغال الحفر الواردة في جدول المنجزات رقم 1 (19,73 متر مكعب)، تفوق قيمة الأشغال الواردة في جدول المنجزات رقم 2 (16,18 متر مكعب)؛
- من جهة أخرى، لوحظ عدم استغلال محلات هذا المركب بعد، علما أن المصادقة على إنشائه تمت خلال سنة 2012، كما أن باحة بيع الأسماك التي تمت تغطيتها بغطاء من الألومنيوم غير مشغلة، فيما اقتصر الأمر على كراء البعض من محلاته.

و. الصفقة عدد 2013/15 المتعلقة ببناء أكشاك

تتعلق هذه الصفقة بقيمة 215 623.80 درهم ببناء أكشاك، وقد سجل بشأنها ما يلي:

- تم أداء مبلغ بقيمة 10.200,00 درهم، لأداء أشغال تتعلق بست (6) علامات (Enseigne) تحمل أرقام الأكشاك المتعلقة بمبادرة التنمية البشرية، ب 1.700,00 درهم للعلامة، غير واردة بدفتر التحملات، ما جعل مصالح الجماعة تؤديها في البند المتعلق بشبكة الحماية (grille de défense)، والتي لم يتم إنجازها؛
- تم التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 30/03/2015؛ فيما يشير تاريخ نهاية الأشغال الوارد بكشف الحساب المؤقت الثاني والأخير إلى 26/12/2014؛ مما يعني عدم صدقية هذه التواريخ؛
- لم يتم تشغيل الأكشاك بعد ولم تتم الاستفادة منها، على الرغم من مرور سنتين على الانتهاء من الأشغال المتعلقة بها، وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول الجدوى من إنجازها.

◀ غياب الدقة في تتبع أشغال الصفقات موضوع الاتفاقية مع وكالة إنعاش وتنمية الشمال

أبرمت جماعة تيسة، خلال مارس 2011، اتفاقية شراكة مع كل من وكالة إنعاش وتنمية الشمال، وعماله تاونات وجماعات أخرى بإقليم تاونات، لتنفيذ برنامج للطرق والإنارة العمومية بالمراكز الحضرية التابعة لإقليم تاونات، تكون بموجبه وكالة إنعاش وتنمية الشمال صاحبة المشروع والمديرية الإقليمية للتجهيز صاحب المشروع المنتدب؛

وقد أبرمت جماعة تيسة بتاريخ 2014/02/03 اتفاقية إضافية للاتفاقية المذكورة، تتحمل بمقتضاها الجماعة تمويل الاتفاقية بمبلغ 26.000.000,00 درهم، بناء على قرض من صندوق التجهيز الجماعي. وقد نصت هذه الاتفاقية على إحداث لجنة للتتبع والتنسيق، يترأسها عامل إقليم تاونات أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الجماعة ووكالة إنعاش وتنمية الشمال، يعهد إليها التنسيق بين كافة المتدخلين واتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص مساطر إجراء الصفقات وتتبع العمليات وإنجاز التقارير المتعلقة بها، ويوجد مقر هذه اللجنة بمقر عمالة تاونات؛

وقد تم في هذا الإطار إبرام الصفقة رقم DCT/TAO/47-14 لتهيئة الطرق، إضافة لصفقة أخرى تهم الإنارة العمومية بمركز جماعة تيسة؛ إلا أن المجلس الجهوي للحسابات، لاحظ عدم توفر مصالح الجماعة على الوثائق المتعلقة بطلبات عروض الصفقات، ولا على نسخ مصادق عليها من الصفقات، مما يعني غياب شبه تام للمصالح الجماعية في تحضير الصفقات وحضور شكلي في تتبع الأشغال، على الرغم من كونها من قام بتمويل الأشغال موضوع الصفقات. وللإشارة فإن أشغال الصفقات المعنية بالملاحظة لازالت لم تحظ بعد بالتسليم المؤقت.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حفظ وترتيب الوثائق المالية والتقنية المتعلقة بملفات الصفقات وتوفير موضع خاص بالأرشيف وذلك للإسهام في فعالية إنجاز الأشغال، وتتبعها وتوفير المعلومات والرجوع إلى الوثائق المتعلقة بصفقات الأشغال بعد تسلمها، عند الحاجة إليها من طرف مصالح الجماعة أو عند أي مراقبة بعدية؛
- الحرص على ضبط الوثائق المتعلقة بالصفقات قبل الشروع في طلبات العروض وذلك لتسريع عملية المصادقة على الصفقات من طرف مصالح العمالة للإسراع في إنجاز المشاريع المرتبطة بها، وتفادي إغائها أو فسحها أو تعثرها؛
- العمل على التتبع الدقيق للأشغال من طرف المصالح الجماعية والحرص على الجدية في تحرير محاضر تتبع الأشغال أو محاضر التسليم المؤقت أو النهائي، وذلك بتوثيق المعايير الميدانية وتحرير محاضر دقيقة للأشغال المنجزة.

2.3 سندات الطلب

تقوم المصالح الجماعية باقتناء توريدات وإنجاز أشغال عن طريق سندات طلب، وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بشأن مسطرة إعداد سندات الطلب الملاحظات التالية:

◀ خلل في المسطرة المتعلقة بالسندات التنافسية

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المضمنة بملفات النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب أن اختيار المقاولات أو الممولين الثلاث الذين توجه إليهم رسائل استشارة، لا يستند إلى معايير دقيقة، حيث لا تتوفر المصالح الجماعية على لائحة للمقاولين والممولين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية (سجل تجاري، خبرة سابقة...)؛ مما لا يسمح بمنافسة حقيقية تنبج للجماعة عروضاً أفضل. وكأمثلة على ذلك نورد ما يلي:

- يتعلق سند الطلب رقم 2016/23 باقتناء حاويات جمع القمامة، بقيمة 196.800,00 درهم، تبين من الوثائق المرفقة بالملف أن شركة "ب" التي تمت مراسلتها لتقديم عرضها، لها نفس رقم شركة "ع.ال.". الهاتفي، نائلة سند الطلب؛ مما يعني أن الاستشارة همت نفس المقولة وأن المنافسة صورية لا غير، كما كان الحال عليه بشأن سند الطلب عدد 2013/30 المتعلق بأشغال التطهير السائل الخاص بتجزئة تيسة 1، بقيمة 130.970,23 درهم، إذ تبين من خلال الوثائق المرفقة بالملف أن شركة "أ.ف." التي تقدمت بعرضها، تتوفر على نفس الرقم الهاتفي لشركة "ص"، التي نالت سند الطلب؛
- وفي شأن سند الطلب رقم 2013/39 المتعلق بأشغال التطهير السائل الخاص بتجزئة "ت. 1"، بقيمة 66.816,00 درهم؛ لوحظ أن سند الطلب والسند التنافسي والفاطورة المرفقين به، تخص جميعها المقاول "أ.ف."، فيما تم توقيع محضر التسليم من طرف ممثل شركة "ص."؛ مما يعني أن مصالح الجماعة تتعامل مع شركتين اثنتين، تعلم أنهما لنفس الشخص.

◀ تنفيذ الأشغال موضوع سندات الطلب

تعرف بعض الأشغال التي تعمل الجماعة على تنفيذها بواسطة سندات الطلب، جملة من الاختلالات تتعلق بصدقية إنجازها وتتم عن تتبع غير دقيق لها (التمتير)، وعدم جدية في تحرير محاضر بشأنها. هذا وتقوم مصالح الجماعة في مناسبات عديدة بتغييرات تهم أشغالها، ولما يتم توثيقها بمحاضر ثبوتية، ويمكن تفصيل هذه الاختلالات، بحسب كل سند طلب، كما يلي:

أ. سند الطلب رقم 2011/48

يتعلق سند الطلب رقم 2011/48 المؤرخ في 2011/12/12 باقتناء ووضع عشرة مآوى صغيرة ومقاعد مخصصة لمنتظري الحافلات (Abris bus)، بتراب الجماعة، بقيمة 99.600,00 درهم. وقد وقع الاختيار على بعض المواقع، اثنان يمدخل ومخرج تيسة، وواحد بحي السلام، وسبعة بشارع محمد الخامس بمرکز تيسة. وفيما قامت لجنة مكونة من منتخبين وتقنيي الجماعة بتسلم الأشغال؛ أظهرت المعاينة الميدانية عدم تواجد المآوى بهذه الأماكن، وقد صرح التقني المكلف بتتبع الأشغال بإزالة هذه المآوى من أماكنها، دون أن يقدم أي محضر بهذا الشأن ولم يتم إثبات مآلها.

ب. سند الطلب رقم 2011/49

يتعلق سند الطلب رقم 2011/49 المؤرخ في 2011/12/15 باقتناء ووضع 15 غطاء حديديا للبالوعات (Fourniture et pose de tampons) بقطر 60 سنتيمتر، بقيمة إجمالية بلغت 32.400,00 درهم، وقد تم اقتراح وضع تسعة منها بشارع محمد الخامس، وستة بحي الداخلة. وقد بررت اللجنة المكونة من منتخبين وتقنيي الجماعة والتي قامت بتسلم الأشغال، عدم تواجد الغطاءات المخصصة لشارع محمد الخامس بأماكنها، بكونها أزيلت جراء أشغال التزفيت التي همت الشارع، لكن دون تقديم محضر في شأن مآلها.

ج. سند الطلب رقم 2012/10

يتعلق سند الطلب رقم 2012/10 المؤرخ في 2012/04/10 بأشغال قنوات التطهير بحي الدومية والداخلة؛ إلا أنه تبين من خلال الوثائق المرفقة بالملف أن قيمة الأشغال المنجزة فعليا حسب بيان التمتير بلغت 93.744,00 درهم، وتقل بذلك عن الأشغال الواردة بسند الطلب والفاخرة بقيمة 98.880,00 درهم؛

من جهة أخرى، لوحظ أن معاينة قنوات الصرف الصحي من طرف منتخبين وتقنيي الجماعة تمت بتاريخ 2012/09/28، بينما يحمل محضر تسليم سند الطلب تاريخ 2012/07/16.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك قاعدة بيانات موسعة للممونين والمقاولين الذين يمكن استشارتهم والذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية (سجل تجاري، خبرة سابقة...)، بما يسمح بمنافسة حقيقية تتيح للجماعة عروضاً أحسن؛
- الاقتصار عند اللجوء إلى سندات الطلب على الأشغال المتعلقة بالتهيئة وفق ما تنص عليه قائمة الأعمال من نفس النوع موضوع مقرر الوزير الأول المرفقة بمرسوم الصفقات العمومية، وتفادي الأشغال المتعلقة بالبناء التي تتطلب تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ولاسيما آجال التسليم المؤقت والنهائي والضمانات المرتبطة بها.

ثالثاً. التعمير وتصميم التهيئة

تتوزع ساكنة تيسة على إحدى عشرة حيا، عبارة عن تجزئات عمومية وأخرى خاصة، ودواوير، تفتقر أغلبها للتجهيزات الأساسية وتتوفر على بنايات تحتية متدهورة، مما يجعل الطابع الحضري للجماعة يخلط بما هو قروي. زد على ذلك أن عدداً من المناطق بالجماعة ينتشر فيها البناء بالطين، وتفتقر لشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير.

1. تصميم التهيئة

تتوفر جماعة تيسة على تصميم للتهيئة منتهي الصلاحية، يعود لسنة 2005 (المرسوم رقم 2.05.701). وقد قامت المصالح الجماعية بإنجاز اتفاقية شراكة مع الوكالة الحضرية لتأخذ تقوم بمقتضاها هذه الأخيرة بالعمل على تحديث تصميم التهيئة.

◀ إعداد تصميم التهيئة من دون الأخذ بعين الاعتبار بعض الإكراهات

تم إنجاز تصميم التهيئة دون الأخذ في الاعتبار جملة من الإكراهات المرتبطة بموقع مركز تيسة في منطقة بها تضاريس وعرة، تتميز بعدم استقرار الأرض وانزلاق التربة، ويكون أقل من 20 بالمائة من مساحة تيسة، البالغة 1962 هكتار، حضرية، وبوجود أراضي تابعة للدولة، يصعب تعينتها من غير المرافق وأحياء عشوائية وعدد من الدواوير والسكن القروي المتقطع ببنايات تحتية متدهورة تضر بصورة المدينة. وهي إكراهات كانت من وراء عدم إنجاز أغلب الطرق والتجهيزات المبرمجة بهذا التصميم، مما أفقد الوثيقة قيمتها.

◀ عدم إنجاز التجهيزات المبرمجة بتصميم التهيئة

توقع تصميم التهيئة لإحداث العديد من التجهيزات الأساسية بتراب الجماعة، إلا أنه تم إنجاز القليل منها طيلة العشر سنوات المخصصة لها. إذ يتضح من تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، أن التوقعات التي كانت مرتقبة افتقدت للواقعية، ولاسيما بالنسبة للطرق المبرمجة، التي لم تسمح بالإمكانات المتواضعة التي تتوفر عليها الجماعة، بإنجازها، مما حال دون إنجاز كافة المشاريع المرتبطة بها. ذلك أنه لم تتجاوز نسبة إنجاز التجهيزات 22 % بالنسبة للطرق والساحات العمومية، في حين لم يتم إنجاز أي محطة لوقوف السيارات ولا أية تجهيزات إدارية أو تعليمية.

2. رخص التجزئات

سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

◀ اختلالات في تجهيز التجزئات

تتواجد بتراب الجماعة حوالي عشر (10) تجزئات سكنية تم إنجازها سابقا من طرف الدولة أو من طرف القطاع الخاص. غير أن أغلبها، وباستثناء تجزئة "أ.خ." التي تم إحداثها من طرف شركة "ع.ع."، تعاني من مشاكل عقارية بنيوية وتفقر للتجهيزات الأساسية الضرورية، من إنارة عمومية وشبكة للماء الصالح للشرب فضلا عن شبكة التطهير.

وحيث لم يتعد عدد الرخص الممنوحة خلال الفترة ما بين سنة 2006 وسنة 2012 حوالي 96 رخصة؛ قامت مصالح الجماعة بتنسيق مع مصالح الوكالة الحضرية ومصالح العمالة والمصالح الخارجية، استنادا إلى محاضر اللجنة التقنية للطرق وبعتماد تصاميم النصور المعماري فقط، بإنجاز محاضر لتدبير عدد من التجزئات أو التي تمت بشأنها عملية إعادة الهيكلة ("حي. الد."، "ت. 1."، "تجزئة د.ع."، "تجزئة أ.ك."، "تجزئة إ.ج."، "تجزئة ع.ع.ج." وشركاؤه"، "تجزئة أورثة أ.ب.د."، "تجزئة إ.ب.د."، "تجزئة أورثة ب.ب.خ."، "تجزئة ب.ب.س.ع." وشركاؤه"، "تجزئة إ.الم."، "تجزئة ف.غ."، "تجزئة عبد القادر ب."، "تجزئة س.ع."، دون إتمام المسطرة المنصوص عليها في قانون التعمير، وهو ما زاد تدبير ملف التعمير بالجماعة تعقيدا. فقد تم التوافق على الترخيص بالبناء بهذه التجزئات بعد استكمال الشروط المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري والإدلاء بتصاميم طوبوغرافية للبقع، واستكمال التجهيزات الأساسية من طرف المصالح الجماعية، من شبكة للتطهير وماء صالح للشرب، وتعهد الجماعة بتصفية الوضعية العقارية لممرات الولوج لهذه التجزئات وكذا الممرات والطرق المحددة بتصاميمها، وهو ما لم يتم القيام به. ولأن حالة الطرق بالجماعة جد متدهورة، أضحت البناء بها عشوائيا، وساهم في تدهور حالتها العمرانية وعقد من مشاكلها البنيوية.

◀ اختلالات في إنجاز تجزئة "أ.ع"

من خلال التدقيق في ملف تجزئة "أ.ع" تم الوقوف على الاختلالات التالية.

■ عدم إنجاز الشروط الواردة في رخصة التجزئة

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لتجزئة "أ.ع"، موضوع الرسم العقاري عدد 37023/07 والمكونة من ثلاث قطع أرضية، P1 و P2 و P3. وقد خصص تصميم التهيئة، جزءا من العقار موضوع التجزئة لإحداث مرفق عمومي خاص بالتعليم وجزء مثل بعدد من طرق التهيئة. وتم إعطاء الموافقة شريطة تقديم الملف التقني للشبكات الأساسية مصادق عليه من طرف المصالح المختصة، وعقدة تتبع أشغال الورش من طرف مهندس مختص. كما قامت مصالح الجماعة بمنح التسليم المؤقت للشطر الأول من التجزئة، في غياب شبكة الطرق بالتجزئة، وبعد أن تعهد رئيس المجلس الجماعي بتهيئة الطريقين رقم 36 و 45 المحيطين بالمشروع والواردين بتصميم التهيئة قبل التسليم النهائي لأشغال التجزئة. غير أن التسليم المؤقت للتجزئة، والحالة هذه، أي على الرغم من عدم إنجاز الطريقين المذكورين، يمنح المجزئ إمكانية بيع البقع الأرضية، بل والسماح ببنائها. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التقنية الإقليمية وافقت مبدئيا على الترخيص ببناء إحدى البقع الأرضية (البقعة رقم 6)، وهو ما من شأنه أن يفاقم الوضع المتدهور للشبكات الأساسية بتراب الجماعة، ويجعل من الصعب تهيئتها مستقبلا.

■ تصريح بالأشغال لا يعكس القيمة الحقيقية

تم التصريح بالأشغال المزمع القيام بها من طرف المجزئ، إلا أنه لوحظ وجود تناقض في البيانات المدلى بها، ذلك أن قيمة تكلفة الأشغال المصرح بها بلغت 1.056.800,19 درهم، بينما يتعلق هذا المبلغ فقط بحصة الطرق وشبكة التطهير الواردة بدفتر التحملات الموقع من طرف مكتب الدراسات والمهندس والمقولة المكلفة بالأشغال. وإذا ما تمت إضافة باقي الشبكات من ماء (170.102,21 درهم) وكهرباء (158.609,98 درهم) وشبكة اتصالات (46.404,00 درهم)، بقيمة إضافية ناهزت 375.116,19 درهم؛ فإن قيمة التجهيزات الأساسية الواجب التصريح بها لاحتساب الواجبات التي يتعين أدائها للجماعة، تكون هي 1.431.916,38 درهم.

■ تسليم شهادة الاستلام المؤقت قبل أداء مبلغ الرسم كاملا

قام رئيس المجلس الجماعي بتسليم شهادة الاستلام المؤقت للتجزئة، مع العلم أن المجزئ أدى مبلغ 23.778,00 درهم فقط، كدفعة مقدمة على الحساب بقيمة % 75 بالمائة من مبلغ الرسم المستحق على عملية تجزئة الأراضي، دون أداء ما تبقى بزمته ممثلاً في % 25 من المبلغ الإجمالي للرسم، البالغ بحسب قيمة الأشغال المصرح بها 7.926,00 درهم، وهو ما يخالف تنصيص المادة 63 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

1. رخص البناء والكهرباء

قسم تصميم التهيئة منتهي الصلاحية تراب الجماعة إلى إحدى عشرة (11) منطقة، بالإضافة إلى منطقة محرم فيها البناء. وتركزت أغلب رخص البناء بتجزئة "أ.خ"، التي تتوفر نسبياً على التجهيزات الأساسية بالرغم من الوضعية المتدهورة لبعض الطرق والممرات بها. هذا وتعرف جل الرخص التي تم منحها بعض النقائص نجملها فيما يلي:

← تضمين المصالح الجماعية لرخص البناء شروطاً لا يتم إنجازها

قامت مصلحة التعمير بمنح 50 رخصة بناء خلال سنة 2012 و38 رخصة خلال سنة 2013 و33 رخصة خلال سنة 2014 و31 رخصة خلال سنة 2015 و43 خلال سنة 2016. ونظراً لطبيعة العقار المكون لمعظم تراب الجماعة، دأبت المصالح الجماعية على الترخيص بالبناء مع تسجيل بعض الشروط والتحفظات التي لا يتم التأكد من إنجازها:

- تسوية الوضعية القانونية والعقارية للطريق من طرف الجهاز التنفيذي للجماعة؛
- تحمل صاحب المشروع تبعات أي نزاع قد يشوب العقار مع ضمان حقوق الغير؛
- ضمان ربط المشروع بشبكة الصرف الصحي؛
- التزام جميع ملاكي البقع الأرضية باحترام المساحة وأبعاد الأوعية العقارية وفق تصاميم إعادة الهيكلة؛
- تقديم ما يفيد ملكية العقار وفق عقود معترف بها ومعمول بها في إطار اللجنة الإقليمية للتعمير؛
- التزام المصالح الجماعية باستكمال التجهيزات الأساسية وشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء بناء على ملف تقني مصادق عليه من طرف المصالح المختصة.

وقد أشار رئيس المجلس الجماعي إلى أن الجماعة تعمل على تسوية الشروط والتحفظات بطريقة تدرجية وبحسب المعطيات المادية لجماعته وأولوياتها.

← عدم تسليم رخص السكن للبنىات المرخصة

تبين من خلال لائحة رخص السكن التي تم الإدلاء بها والممنوحة خلال فترة 2012 إلى 2016، أن عددها قليل (رخصة واحدة خلال سنة 2013 وسبعة رخص خلال سنة 2014 وثلاث رخص خلال سنة 2015 ورخصة خلال سنة 2016) بالمقارنة مع عدد رخص البناء (31 خلال سنة 2015 و43 خلال سنة 2016)؛ مما يعني أنه لا يتم تتبع إنجاز أشغال رخص البناء من طرف مصالح الجماعة، في مواجهة استغلال أصحاب المباني لها بمجرد الانتهاء من الأشغال دون تقديم أغلبهم طلبات للحصول على رخص للسكن.

← منح رخص ربط بنايات بالكهرباء بالرغم من الاختلالات المرتبطة بها

قامت مصلحة التعمير بمنح 123 رخصة ربط بالكهرباء خلال سنة 2014 و223 رخصة خلال سنة 2015 و146 خلال سنة 2016. وقد قامت المصلحة بمنح العديد منها لربط البنايات بشبكة الكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء، على الرغم من الاختلالات المرتبطة بها، وبما يخالف المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، من قبيل: منح رخص لربط بعض البنايات لم يكتمل بناؤها بعد أو تم تسجيل مخالفات بشأنها أو لبنايات على أساس أنها مبنية من طين أو صفيحية في حين أنها ليست كذلك، مع ما يحتمله من مخاطر، استعمال المبنى الذي لا تتوفر فيه شروط السلامة، وانعكاس ذلك سلباً على جمالية المبنى وعلى تصور المدينة المعماري، فضلاً عن تغيير الاستعمال الأولي الذي تم تخصيصه للمبنى (تجاري بدل سكني).

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إنجاز دراسات قبلية دقيقة وواقعية لمشاريع تصاميم التهيئة، تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بموقع الجماعة وتضاريسها وطبيعة العقار المكون لترايبها، وكذا الإكراهات المالية المتعلقة بالتجهيزات الأساسية الضرورية، والحرص على تتبع إنجاز هذه التجهيزات لنفاذ المشاكل العمرانية التي تعاني منها الجماعة؛
- العمل على تتبع التحفظات التي تم إيدائها من طرف اللجنة المعنية فيما يتعلق برخص التجزئة ورخص البناء، والحرص على إنجازها قبل منح رخص السكن أو شهادات المطابقة؛

- استكمال الشروط المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري المتعلق بالتجزئات العالقة والإدلاء بالتصاميم الطبوغرافية للبيع واستكمال التجهيزات الأساسية من طرف المصالح الجماعية، من شبكة تطهير وماء صالح للشرب، والعمل على تصفية الوضعية العقارية لممرات الولوج لهذه التجزئات وكذا الممرات والطرق المحددة بتصاميمها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك العيوب والأضرار الواردة بالتجزئات والعمل على تسريع التسلم النهائي للأشغال؛
- العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالإطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملمزمين للتأكد من صحة المعطيات المضمنة بها، والتي تمكنها عند الاقتضاء من تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيات والمراجعات اللازمة؛
- العمل على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير فيما يخص ضرورة الحصول على رخصة البناء وعلى شهادة السكن قبل الربط بشبكة الكهرباء، وعدم استعمال المباني من طرف ملاكها بعد انتهاء الأشغال بها إلا إذا تم الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيسة

(نص مقتضب)

أولاً. التدبير الاستراتيجي

1. المخطط الجماعي للتنمية

لقد سبق للجماعة أن أعدت المخطط الجماعي للتنمية خلال الفترة الممتدة ما بين 2009-2015 تطبيقاً لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي بتاريخ 03 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتعديله وذلك وفق مقارنة تشاركية مع مجموعة من الفعاليات التنموية وقد تمت المصادقة عليه خلال دورة أكتوبر 2014، وبفعل المجهودات الحثيثة التي بذلت من طرف الجماعة فقد تم إنجاز بعض المشاريع التنموية سواء في إطار اتفاقيات الشراكة أو بتمويل ذاتي بالرغم من الإكراهات المالية والإجراءات الإدارية للإدارات العمومية التي حالت دون التنزيل السليم للبرامج التنموية.

2. عدم إنجاز برنامج عمل الجماعة

في أفق تكريس ثقافة التخطيط الجماعي كممارسة ومنهجية فقد عمل المجلس الجماعي لتيسة على إعداد برنامج عمل جماعي تفعيلاً لمقتضيات المادة 78، 79، 80، 81 و 82 بموجب الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسة "R".
R " وصادق عليه المجلس بالإجماع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2018 وموافقة السلطات الإقليمية، ونحن بصدد تنفيذ بعض الأوراش التنموية المسطرة ضمن هذه الوثيقة.

أ. المحطة الطرقية

إن إحداث المحطة الطرقية للمسافرين بتيسة شابهته بعض الثغرات في بداية الأمر تمثلت في عدم عرض الملف على وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك لأخذ التراخيص الضرورية القبلية، ولتجاوز هذا الوضع قام المجلس الحالي بإرسال الملف كاملاً إلى هذه الأخيرة دون توفرنا على عناصر الجواب، وبالرغم من ذلك فقد عملت الجماعة على كراء المحلات التجارية التابعة للمحطة الطرقية التي كان لها وقع إيجابي على مالية الجماعة والذي سيشكل قيمة مضافة للبرامج التنموية بالمدينة.

ب. القاعة المغطاة

بخصوص الإجراءات الإدارية التي قام بها المجلس خلال فترة 2015 تمثلت فيما يلي:

- عرضت على المجلس النقطة المتعلقة بنقل ملكية القاعة المغطاة إلى ملكية الجماعة إلا أنه اتخذ موقفاً يقضي برفض نقل هذه الأخيرة إلى ملكية الجماعة خلال دورتي فبراير وأبريل 2015، كما رفض المجلس خلال الدورة الأخيرة بالأغلبية الموافقة على دراسة اتفاقية الشراكة ما بين جماعة تيسة والنيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة تتعلق بتجهيز وتأطير وتدبير القاعة المغطاة بتيسة.
- وعرضت النقطة نفسها على المجلس خلال دورة فبراير 2016 حيث اتخذ المجلس موقفاً يقضي بتأجيل البت فيها.
- وبتاريخ 15 مارس 2016 عقد المجلس دورة استثنائية قرر على إثرها الموافقة بالإجماع على نقل الملكية إلى الجماعة، كما تداول المجلس في النقطة المتعلقة بالاتفاقية ووافق بالأغلبية على ما يلي:
المنذوبية الإقليمية ستتكلف بالتجهيز في حين الجماعة تقوم بتدبير والاستغلال المباشر للقاعة والذي كان من نتائجه الإيجابية إضافة مداخيل مالية مهمة لميزانية الجماعة، وتسهيل الأمور على الجمعيات الرياضية لممارسة أنشطتها.

ج. مطرح النفايات

تفعيلاً للرؤية المستقبلية الخاصة بالمجال البيئي والطبيعي التي وضعها المجلس الجماعي ضمن أولوياته الذي يواكب المخطط الإقليمي للتنمية، قامت هذه الأخيرة بتفعيل مضامين القرار العملي رقم 397 بتاريخ 20 يوليوز 2018 القاضي بفتح البحث العمومي الخاص بمشروع المخطط المديرى الإقليمي للنفايات المنزلية والمماثلة لها وقد اتخذت عدة إجراءات لإحداث مطرح بيجماعي فوق بقعة أرضية بتراب الجماعة بشراكة مع المجلس الإقليمي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المساطر الإدارية تسير وفق برنامج عمل خاص بإحداث هذا المرفق.

د. الأكشاك

يندرج مشروع إحداث أكشاك بجماعة تيسة في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ويضم بناء 6 أكشاك بمواقع مختلفة بالملك الجماعي العام بتراب الجماعة وفق الصيغة رقم 2013/15 وقد تسلم المجلس السابق

الأشغال مؤقتا بتاريخ 2015/03/30، إلا أنه لم يستطع توزيع هذه الأكوياك خلال الدورات التي تلت التسليم المؤقت.

أما فيما يخص عدم قيام الجماعة بالمهام المنوطة بها والمتمثلة في توزيع الأكوياك وإعداد دفتر التحملات نعرض على سيادتكم الجهود المبذولة:

خلال دورة فبراير 2016 تداول المجلس الجماعي بشأن تفويت هذه الأكوياك لجمعية المعطلين حاملي الشهادات حيث وافق المجلس بالأغلبية على ذلك لكن السيد عامل الإقليم تعرض على هذا المقرر وذلك بواسطة كتاب عدد 5507 بتاريخ 11 أبريل 2016 بسبب خرقه لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات لكون الجمعية المراد تفويت لها هذه الأكوياك غير مرخصة ولا تتوفر على الإطار القانوني.

وقد تم إدراج هذه النقطة مجددا في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المؤرخة بـ 15 مارس 2016 حيث تشبث المجلس بأغلبيته بالمقرر السابق وبالتالي عدم إلغائه.

كما تم عقد اجتماعات بمقر عمالة إقليم تاونات بشأن هذا الموضوع مع كافة المتدخلين لإيجاد حل تشاركي في الموضوع، وقد عمل مكتب المجلس على إعادة إدراج نقطة تفويت هذه الأكوياك في دورة أكتوبر العادية والجرارية لسنة 2017 للتداول بشأنها وإيجاد الصيغة الموضوعية والتوافقية وفق المعايير القانونية. لكن مع الأسف اتخذ المجلس مقرا يقضي بعدم التداول في هذه النقطة.

ثانيا. تدبير النفقات

1. تدبير التنظيم الإداري لصرف النفقات

◀ عدم إحداث بنية مكلفة بالمشتريات والخدمات

بخصوص هذه النقطة عملت الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات والملاحظات المسجلة بمذكرة المجلس الجهوي للحسابات حيث بادرت هذه الأخيرة إلى إحداث بنية مكلفة بالمشتريات والخدمات يكون من مهامها تسجيل لائحة المموين وتتبع مسارهم مع إمكانية انتقاء أجود الملفات المعروضة على الجماعة وفق ما نصت عليه المقتضيات القانونية الخاصة بقانون الصفقات العمومية.

◀ خلل في هيكلية المصلحة التقنية

الجماعة تتوفر على مجموعة من المكاتب من بينها المكتب التقني الذي أسندت له مهام السهر على الدراسات العمرانية والرخص بمختلف أصنافها بما في ذلك الإشراف على قطاع التعمير والإنارة العمومية والتجهيزات والنظافة، بالإضافة إلى متابعة وإعداد ملفات الصفقات وتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

فأشير هنا إلى أن الجهود جارية لإعادة هيكلة هذا المكتب وذلك عن طريق إعادة النظر في توزيع المهام والاختصاصات، ومؤخرا تم تكليف أحد الأطر بملفات الصفقات وآخر بملفات الممتلكات المنقولة وهناك من أسندت له مهمة متابعة قطاع التعمير والأشغال والأوراش الجماعية.

2. تدبير نفقات التسيير

◀ استفادة بعض مستخدمي الجماعة من لباس الأعوان دون استحقاق

وفيما يخص هذه الملاحظة فإن بعض الموظفين العاملين بمصلحة تصحيح الإمضاء قد استفادوا بالفعل من اللباس الخاص بالمستخدمين خلال الفترة التي كانوا يشرفون فيها على تتبع الأشغال والأوراش التقنية التي لها ارتباط بمجال النظافة قبل أن تسند لهم مهمة العمل بالمصلحة المذكورة أعلاه، أما فيما يخص استفادة الأعوان الموضوعين رهن إشارة بعض الإدارات العمومية من هذا اللباس فقد استفادوا بدورهم من هذه البذلة نظرا لممارستهم لبعض الأنشطة المهنية التي ترتبط بمجال النظافة بتلك الإدارات.

هذا (...) وتفعيلا للنصوص القانونية فقد تم القطع مع هذه الممارسات مع التقيد بمضامين المرسوم رقم 2.86.349.

◀ خلل في تدبير حظيرة السيارات

أشير هنا إلى أن الجماعة تتوفر على كل الوثائق الضرورية التي تثبت إصلاح الآليات التي هي في ملك الجماعة بما فيها Carnet de bord لإثبات تاريخ وتبيان المسافة المقطوعة لكل السيارات والآليات مع تحديد نوع المهام.

وبخصوص الإصلاحات المتعلقة بالآليات الجماعة فإنها تتم وفق تحرير محضر موقع من طرف رئيس المجلس والسائق والعمون المكلف بتتبع هذه الأخيرة بشخص حالتها الميكانيكية ونوعية وطبيعة الإصلاحات المزمع القيام بها لكل آلية على حدة.

وبالنسبة لقطع الغيار المستبدل يتم بيعه ضمن المتلاشيات وهناك محاضر لدى الجماعة تؤكد ذلك.

وبالنسبة للفواتير المتعلقة بإصلاح الحظيرة فهناك نسبة كبيرة مخصصة لاستبدال العجلات والزيوت الشيء الذي جعل من هذه الأخيرة أن تستحوذ على هذه المبالغ نظرا لكثرة استغلالها في خدمة مآرب ومتطلبات الإدارة من جهة ومن جهة أخرى كونها تقادمت وتنتظر بيعها واستبدالها بآليات جديدة (...).

← **عدم تتبع ومراقبة تخصيص بعض نفقات التسيير**
فيما يتعلق بهذه النقطة فقد (...):

- تم إعداد محاضر الشروع في العمل وإعداد الورقة التقنية في الأشغال وكذا المحاضر المتعلقة بتتبع إنجاز الأعمال من قبل الأعوان العرضيين.
- وبخصوص العتاد الكهربائي فقد تم التقيد بكل الملاحظات حيث تم فتح سجل خاص يوضح تواريخ تدخلات الصيانة والتنصيب على الأحياء المستفيدة والكمية التي لحقتها أعطاب وتلك التي تم تركيزها فوق الأعمدة مع اختبار العتاد الكهربائي لمعرفة جودته وصلاحيته.
- وفيما يخص الهدايا الرياضية التي تم تسليمها إلى الجمعيات الرياضية والثقافية فقد تم احترام الإطار القانوني أثناء عملية التوزيع، فهناك وصولات استلام لدى الجماعة موقعة من طرف ممثلي الجمعيات المستفيدة.

3. تدبير نفقات التجهيز

← **تأخر في إنجاز الصفقات**

إن عملية تدبير الصفقات تتطلب موارد بشرية إدارية وتقنية كافية للقيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل، ونماشيا مع ذلك فقد عمدت الجماعة إلى إحداث مكتب للصفقات قام ببذل مجهودات كبيرة لتحسين تدبير ملفات الصفقات والسهر على إنجازها في ظروف ملائمة إلا أن قلة الموارد البشرية المخصصة في مجال الهندسة المدنية وتسيير الأوراش وكذا عدم التزام المقاولات بمدة الانجاز رغم تطبيق الغرامات المترتبة عن تأخر إنجاز الأشغال الشيء الذي ساهم في تأخير الانجاز بالنسبة لمجموعة من المشاريع. وتجدر الإشارة إلى عددا مهما من المشاريع تم تسليمها مؤقتا ونهائيا على الرغم من تنوع المعوقات .

← **إنجاز الصفقات**

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة تبذل كافة المجهودات لضمان شروط المنافسة بين المقاولات بالنسبة لصفقات الأشغال خلال مرحلة طلبات العروض وفق الإمكانيات المتاحة للجماعة خاصة وأن ميدان الصفقات العمومية يتطلب تكويننا مستمرا للعنصر البشري في ظل التغييرات المتعددة للقوانين المؤطرة لهذا المجال مما قد يشكل بعض الارتباك في بعض الأحيان تكون سببا في بعض الاختلالات والنقائص.

أما فيما يخص تتبع إنجاز الأشغال فإن الجماعة في ظل النقص الحاصل في الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال ومن أجل السهر على ضمان إنجاز الأشغال وفق الشروط التقنية المعمول بها تعمد في جميع المشاريع إلى الاعتماد على مكاتب للدراسات من أجل الدراسة وكذا تتبع الأشغال بتنسيق مع التقنيين المكلفين لهذه الغاية، أما عملية التمتييز فإنها تتم في جميع المشاريع تترجم في جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية المؤقتة والنهائية ومما لا شك فيه فإن الجماعة تطمح مستقبلا إلى تدبير جيد ومعقلن لهذا المجال والعمل على تجاوز الاختلالات المرصودة.

← **اختلالات في عدد من الصفقات**

أ. الصفقة رقم 2013/02

تتعلق الصفقة رقم 2013/02 بأشغال بناء مستودع بلدي الذي كان موضوع صفقة سابقة تحمل رقم 2012/03 لم يتم المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة بحجة إقصاء متنافس لكون عرضه منخفض بكيفية غير عادية ولم يتم مراسلته لتبرير عرضه مما جعل الجماعة تعيد إعلان طلب العروض لنفس الأشغال تحت رقم 2013/02 وكانت من نصيب نفس المقولة التي نالت الصفقة الملغاة في احترام تام للإجراءات القانونية المعمول بها.

وقد تم تغيير توجيه التصميم بنفس الموقع الذي اختير مسبقا للمشروع وذلك من أجل توفير فضاء رحب يحيط بالجماعة وكذا تسهيل الولوج للمستودع.

ب. الصفقة رقم 2013/05

تتعلق بمشروع ربط بعض الدواوير الهامشية بمركز الجماعة وذلك لفك العزلة عنها عبر ترميل مسلك يمتد من الطريق الجهوية رقم 508 قرب حي السلام إلى دوار سبع اكدا وقد أنجز المشروع في إطار المخطط الجماعي للتنمية لتياسة حيث قامت الجماعة خلال مراحل إعدادة بمراسلة جميع المصالح الخارجية قصد تمكين الجماعة من مشاريعها وبرامجها على مستوى تراب الجماعة ولم تتوصل بأي مشروع متوقع في حينها، إلا أنه وبعد تسليم

الأشغال نهائياً فوجدنا بمشروع لمصالح التجهيز تتطابق أشغاله مع أشغال المشروع موضوع الصفقة المذكور بالمقطع الرابط بين حي السلام إلى دوار البطحاء.

وبخصوص بيانات التمتير فعند إنجازها تبين أن كمية الأشغال وصلت إلى 5211.43 متر مكعب ولم يتم احتساب نفس الكمية بكشف الحساب النهائي لأنها تؤدي إلى تجاوز القيمة الأولية للصفقة. وبما أن المقاول لم يخبر الإدارة بتجاوز كمية الأشغال المنجزة لتلك المحددة بجدول الأثمان حتى يتم القيام بالإجراءات القانونية التي تخول تجاوز قيم الصفقة الأولية بـ 10 % فقد تم حصر الكشف التفصيلي النهائي في الكمية التي لا تؤدي إلى تجاوز القيمة الأولية للصفقة بتوافق مع المقاول.

ج. الصفقة رقم 2013/09 المتعلقة بأشغال التهيئة الخارجية للمحطة الطرقية

إن اعتماد المتر المربع كوحدة الأثمان في التكبسية بالإسفلت كان من اقتراح مكتب الدراسات لأن السمك يصل إلى 5 سنتمترات فقط وقد تم إنجاز الأشغال ومراقبتها بعناية جيدة (أخذ عينات من أماكن متفرقة بالمساحة المكسية بالإسفلت).

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المحلات التجارية المكونة للمحطة قد تم إيجارها وهي الآن تشتغل في ظروف جيدة وأما عن عدم تشغيل المحطة فإن الجماعة تبذل كافة الجهود لفتحها واعتمادها من طرف وزارة النقل (إصلاح النوافذ المتكسرة، تحيين ملف وإرساله لمصالح وزارة النقل قصد الترخيص باستغلال المحطة وفق الشروط القانونية المعمول بها وطنياً).

د. الصفقة رقم 2013/13 أشغال تهيئة فضاء ألعاب للأطفال

فيما يخص عرض شركة "ب" التي نالت الصفقة فإن اللجنة قامت بتقييم عرضها بالنسبة لجميع عروض المتنافسين الآخرين المشاركين في الصفقة والعرض التقديري لصاحب المشروع مما جعلها تعتبر عرض المقاوله نائلة الصفقة غير منخفض بكيفية غير عادية.

أما عن حالة الأشغال المتدهورة، فإن الجماعة سبق لها أن فتحت فضاء الألعاب في وجه العموم مباشرة بعد تسليمه مؤقتاً مما عرض بعض الألعاب تتعرض للتلف فيما تم نقل ما تبقى منها إلى المحجر البلدي، وقد تمت صيانتها خلال سنة 2017 من طرف الجماعة وهو الآن في حالة جيدة.

هـ. الصفقة رقم 2013/14 المتعلقة بتتمة أشغال المركب التجاري

تم إعداد هذه الصفقة بعدما تم تسليم المشروع الأول الذي يندرج في إطار برنامج التهيئة الحضرية لتبسة ونظراً لملاحظة بعض النقائص بادرت الجماعة إلى إنجاز الأشغال الناقصة لإتمام المشروع وإخراجه لحيز الوجود.

بعدما تم تسليم الأشغال تم إعداد الملف اللازم لكراء المحلات التجارية، وقد تم كراء 22 محل تجاري إلى حد الآن عبر ثلاث صفقات فيما تم الإعلان عن صفقة رابعة لكراء باقي المحلات خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 2017 وقد شرع بعض التجار في استغلال المحلات التجارية المستأجرة، ومنهم من تقدم بتنازل لدى الجماعة، ومنهم من تملص عن أداء الواجبات الكرائية وعرضت قضيته على محاكم المملكة.

← الصفقات موضوع الاتفاقية مع وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال

تنفيذا لبرنامج التأهيل الحضري لتبسة والذي كان موضوع اتفاقية مشتركة بين مجموعة من الشركاء (وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال - المديرية العامة للجماعات المحلية - مجلس الجهة - المجلس الإقليمي - الجماعة ووزارة الإسكان) تهم تنفيذ مجموعة من المشاريع التنموية نذكر مشروع تهيئة الطرق وتوسيع شبكة الإنارة العمومية والذي تم تمويله من طرف الجماعة بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي والذي كان موضوع اتفاقية إضافية للاتفاقية الأولى أبرمتها الجماعة مع وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال وعمالة تاونات حيث تم تحديد لجنة التتبع والتنسيق والتي كانت الجماعة ممثلة بتقني دائم يحضر جميع الاجتماعات التي تهم هذا المشروع إضافة إلى باقي المشاريع الأخرى المدرجة في برنامج التأهيل الحضري لتبسة .

4. سندات الطلب

← المسطرة المتعلقة بالسندات التنافسية

يتم إعداد سندات الطلب عن طريق مراسلة ثلاث مقاولات تتوفر الإدارة على بياناتها لتقديم عروضها حسب البيان الكمي للأشغال أو التوريدات المراد إنجازها غير أن هذه المرحلة تجعل الإدارة في حيرة من أمرها لصعوبة معرفة المقاولات الراغبة في المشاركة كما أن مجموعة من المومنين والمقاولات لا يضعون بياناتهم بمصالح الجماعة إضافة إلى عدم وجود عدد مهم من المقاولات بتراب الجماعة مما يفسر عدم توفر لائحة موسعة للمومنين.

← سند الطلب 2016/23

لقد قامت مصالح الجماعة بإعداد رسائل استشارة للمقاولات الثلاث وفق البيانات المتوفرة لديها ولم يتم الانتباه إلى الرقم الهاتفي لكل مقولة.

← سند الطلب 2011/48

يهم سند الطلب 2011/48 انجاز مأوي صغيرة ومقاعد لمنتظري الحافلات بشارع محمد الخامس (محطة سيارات الأجرة) حيث تم اجنتائها من أماكنها بعدما تقرر إحداث مسجد بالوعاء العقاري الذي تقع به هذه المأوي ونقلت إلى المحجز البلدي حتى يتم استغلالها فيما بعد في أماكن أخرى.

← سند الطلب 2011/49

يتعلق هذا السند باقتناء غطاءات حديدية للبالوعات وضعت تسعة بشارع محمد الخامس، إلا أنه بعد انطلاق تهيئة هذا الشارع تمت إزالتها ونقلها إلى المحجز البلدي وقد تم استعمال ستة منها بحي الفرح لتغطية بالوعات قديمة وغطاء آخر بحي الداخلة.

ثالثاً. التعمير وتصميم التهيئة

1. تجهيز التجزئات

← اختلالات في تجهيز التجزئات

أغلب التجزئات المتواجدة بتراب الجماعة موروثية منذ فترة قديمة أي قبل صدور القانونين 12-90 و25-90، إلا أن مصالح هذه الجماعة قامت وتقوم بتسوية وضعية هذا الإرث. وفيما يلي جرد للوضعية التي وصلت إليها هذه التجزئات.

- تجزئة "ت. 1": تمت عملية استخراج البقع الأرضية من الرسم العقاري الأم، وتم تفويت هذه البقع لشركة العمران من قبل مندوبية الأملاك المخزنية لاستكمال عملية التسوية للمستفيدين؛
- تجزئة "الر": عملت هذه الجماعة على طرح المشاكل الموروثة لهذه التجزئة على المصالح الخارجية، إلا أنها وصلت إلى الباب المسدود وذلك لأن جزء من التجزئة يعرف حجز تحفظي من قبل مجموعة من الأبنائك، والتي تم حجزها إبان رهنها من قبل شركة "A" بثمن خيالي؛
- تجزئة "الم": أسست هذه التجزئة في سبعينيات القرن الماضي من قبل مصالح الإسكان ضمن برامجها الخاصة بإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز وأحياء الصفيح، ولم تستكمل مسطرة التفويت للمستفيدين وبعد عدة اجتماعات متواصلة توصلت للجنة إلى ضرورة تبني هذا المشروع من قبل الجماعة وسحبه من الودادية المسيرة لهذا المشروع. وبالفعل بدأت الجماعة في تنفيذ مسطرة تسوية الوضعية العقارية والقانونية لإعادة هيكلة هذا الحي عبر محاولة اقتنائه من أملاك الدولة والجماعة السلالية، والمسطرة في طور الإنجاز. وبعد عملية الاقتناء ستقوم الجماعة بتفويت الدور السكنية للمستفيدين بطريقة تحترم معايير القانون المعمول به في هذا الصدد.
- تجزئة "ج. ع. س. وشركاؤه": لقد تم التزويد الفعلي لهذه التجزئة بالماء الشروب وتم ربط البنايات والقطع بشبكة الماء الصالح للشرب.
- تجزئة "ع. و. ه. ب": لقد تم استكمال تجهيز هذه التجزئة بشبكتي الكهرباء والصرف الصحي وتمت دراسة إمكانية ربط هذه التجزئة بشبكة الماء الصالح للشرب وسيتم تنفيذ مشروع التزويد عند توفر الاعتمادات.
- تجزئة "و. إ. الم.": لقد تمت المصادقة على هذه التجزئة من قبل اللجنة الإقليمية للطرق، ولم تتم عملية الترخيص لأشغال تجهيز التجزئة بمختلف الشبكات لعدم وضع الطلب من قبل صاحب التجزئة، وتم الترخيص لبنانية واحدة لصاحب التجزئة بعد دراسة من قبل اللجنة الإقليمية للطرق.
- تجزئة "م. أ.": هذه التجزئة عبارة عن تقسيم بهامش تراب الجماعة ذو طابع قروي، وتمت المصادقة على هذا التقسيم، ولم تتم عملية التجهيز بمختلف الشبكات العمومية، وتم الترخيص لبقعة واحدة لصاحب القسمة بعد المصادقة على ملف طلب رخصة البناء من قبل مصالح اللجنة الإقليمية للطرق.
- تجزئة "ورثة ب. اح.": لقد تم التسليم المؤقت شريطة استكمال باقي التجهيزات الأساسية، إلا أن أصحاب التجزئة تماطلوا في استكمال باقي التجهيزات. والأشغال اليوم وصلت إلى نهايتها، وقد تمت مراسلة مصالح العمالة لتكوين لجنة التسليم النهائي لهذه التجزئة.

← محاضر التدبير باعتماد تصميم التصور المعماري

لقد تم اعتماد تصاميم التصور المعماري لإنجاز محاضر التدبير لجميع التجزئات والتزام الجماعة باستكمال التجهيزات الأساسية في إطار إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز. ومنذ حينه والجماعة منكبة على استكمال

البنيات التحتية لهذه الأحياء حسب الإمكانيات والاعتمادات المتوفرة لديها، وحسب الأولويات ونخص بالذكر أنه قد تم تجهيز البعض منها بالشبكات الأساسية كما سبق ذكره في الملاحظة السابقة.

← تجزئة "ل.ع. السلام"

تعبيد وتبليط الطريقين 36 و45 تدخل في إطار برنامج مشروع ربط الأحياء بالشبكة الطرقية الذي تم عرضه على مصالح مندوبية السكنى وسياسة المدنية قصد المصادقة.

← تصريح بالأشغال لا يعكس القيمة الحقيقية

فيما يخص هذه الملاحظة سيتم استخلاص المبلغ المتبقي من المعنى بالأمر بالطرق القانونية المتاحة.

← تسليم شهادة الاستلام المؤقت قبل أداء مبلغ الرسم كاملاً

فيما يخص هذه النقطة سيتم استخلاص ما تبقى عند التسليم المؤقت للجزء الثاني من التجزئة (P3). حيث إن المعنى بالأمر قد دفع لمصالح الجماعة 23778.00 درهم كرسوم على عمليات التجزئة للجزأين (P2) و (P3) من التجزئة.

2. رخص البناء والكهرباء

← ترخيص بالبناء بشروط غير منجزة

تعمل الجماعة على تسوية الشروط والتحفظات بطريقة تدريجية وحسب المعطيات المادية لهذه الجماعة وأولوياتها.

← اعتبار المباني كعمارات للسكن الجماعي

معظم المباني التي توجد على تراب الجماعة وتم الترخيص لها خلال الأربع سنوات المنصرمة هي عبارة عن عمارات للسكن الجماعي باستثناء رخصة واحدة من المساكن الفردية (فيلا) في اسم السيدين "ج.س." وشريكه "م.م." المسلمة تحت عدد 2016/33 بتاريخ 2016/11/10 وتم استخلاص مبلغ 20 درهم لمتري المربع طبقاً للفصل الثالث من القرار الجبائي الجماعي.

← عدم تسليم رخص السكن للبنائيات المرخصة

يتم تدارس رخص السكن بناء على طلب المعنى بالأمر.

← منح رخص ربط بنايات بالكهرباء بالرغم من الاختلالات المرتبطة بها

- منح رخصة الربط بشبكة الكهرباء لا يعني أن العقار في وضعية سليمة (وهي أصلاً رخص مؤقتة).
- تسليم رخص الكهرباء للأحياء الهامشية تدخل في إطار تعميم كهرية العالم القروي.

جماعة "أهل سيدي لحسن" (إقليم صفرو)

أحدثت جماعة أهل سيدي لحسن، المنبثقة عن جماعة تازوطة، بموجب التقطيع الإداري لسنة 1992. وتمتد على مساحة تناهز 13.506 هكتار، بساكنة يبلغ تعدادها حوالي 4.287 نسمة حسب الإحصاء الرسمي المنجز سنة 2014. ناهزت نفقات التسيير بالجماعة برسم سنة 2017 مبلغ 4 008 999.92 درهم، وبلغت المداخيل 4 022 860.54 درهم، فيما سجلت نفقات التجهيز عن نفس السنة مبلغ 1 392 411.46 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس مكناس بخصوص تدبير جماعة أهل سيدي لحسن، برسم الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً. نفقات التسيير

1. تفاقم المنازعات القضائية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

سجل المجلس الجهوي للحسابات تحمل ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة على خلفية صدور أحكام قضائية بأداء مبالغ مالية مهمة بقيمة إجمالية ناهزت 499.633,90 درهم، لصالح بعض الشركات والمقاولات ويتعلق الأمر بالقرارات والأحكام القضائية التالية: حكم المحكمة الابتدائية بصفرو رقم 350 بتاريخ 2012/09/25 وقراري محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 5596 بتاريخ 2016/11/28 ورقم 3155 بتاريخ 2017/07/12 وحكمي المحكمة الإدارية بفاس رقمي 2436 بتاريخ 2015/12/15 و903 بتاريخ 2017/09/25. أما فيما يتعلق بالملفات الراجعة، فقد لوحظ أن شركة "م.ت." طالبت الجماعة في الملف الإداري رقم 2017/1201/390 بأداء مستحقات بقيمة 104.783,42 درهم، تتعلق بعقد اشتراك في خدمات الهاتف النقال، علماً أن مصالح الجماعة لا تتوفر على الوثائق المتعلقة بهذا الاشتراك، ولا على معطيات حول استفادة الجماعة من خدمات هذه الشركة. كما قام المدعو "أ.ب.ع." بمقاضاة الجماعة في الملف رقم 2017/7122/357، بخصوص قضية تتعلق بتزويدها بالوقود والزيوت بين شهري يونيو 2013 و2014، يطالب فيها المعني بالأمر بمبلغ 53.275,10 درهم.

وهذه أمثلة من بين أخرى تبين تفاقم المنازعات المرتبطة بعدم حرص الجماعة على التقيد بمساطر تنفيذ النفقات العمومية.

2. إنجاز نفقات عمومية دون احترام مساطر تنفيذها

قامت الجماعة بتسلم صندوق حديدي لفائدة مصلحة شساعة المداخيل أواخر شهر أبريل 2017، وآلة ناسخة من نوع "Ricoh Aficio"، بتاريخ 21 دجنبر 2017. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل، بهذا الخصوص، واستناداً إلى إفادة من المكلف بمصلحة النفقات، أن الاقتناء تم بشكل سابق للالتزام وإعمال المنافسة ثم إصدار سند الطلب، كما تقتضيه مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها، وأن الجماعة لم تتمكن من استعمال الصندوق بالنظر لعدم توصلها بالفرن السري من طرف الممون.

علاوة على ذلك، قامت الجماعة بتسلم حاسوب محمول من نوع "HP intel celeron"، بقيمة 6.000,00 درهم، عملت على إدراجه ضمن سجل الجرد عدد 2017/465 بتاريخ 15 نونبر 2017. إلا أنه ومن خلال الوثائق المحاسبية المتعلقة بهذه النفقة، ولا سيما، سند الطلب عدد 36، تبين أنه تم إصدار هذا الأخير بتاريخ 2017/12/13، أي بتاريخ لاحق على تاريخ تسجيله ضمن سجل الجرد. مما يفيد بأن الجماعة قامت بتسلم الحاسوب قبل إصدار سند الطلب المعني، وأنها قامت بسوية النفقة لاحقاً، وهو ما لا ينسجم وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وبخاصة مقتضيات المادة 65 منه والتي تنص على أنه "يتعين على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقه إن وجدت".

3. خلل في صرف مستحقات الأعوان الموسمييين

قام الشسيع، برسم سنة 2013، بسحب المبالغ المتعلقة بمستحقات الاعوان الموسمين بتاريخ 26 شتنبر 2013؛ في حين تمتد فترة الاشتغال موضوع الأداء من فاتح يناير 2013 إلى 30 شتنبر 2013 وتتعلق بثلاث أعوان موسمين، مما يفيد أن الأداء تم في آخر فترة الاشتغال. وقد تأكد ذلك من خلال تصريح أحد هؤلاء الأعوان الذي أفاد بأنه كان يتلقى تسبيقات خلال فترة اشتغاله من مسؤولي الجماعة الذين كانوا يطالبونه بالتوقيع على ورقة الأداء دون أن يتوصل بمستحقاته، الأمر الذي أكدته كذلك في تصريحه نائب الشسيع بخصوص هذه العملية. كما توصلت مصالح الجماعة بشكايات من الاعوان الموسمين موضوع هذه النفقات تطالب بأداء المستحقات عن هذه الفترة، وتبلغ المبالغ الإجمالية لهذه المستحقات ما يقارب 30807,54 درهم.

كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن مصالح الجماعة لا تتوفر على ما يثبت قيامها بعرض هذه النفقات على مراقبة الالتزام بالنفقات، حيث تفتقر الملفات التي تم الإدلاء بها من طرف مصالح الجماعة بخصوص إنجاز هذه النفقات إلى بعض الوثائق المثبتة التي تبرر إنجاز الأعمال، ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالنسبة للنفقات المتعلقة بالفترة 2013-2016، برسالة الالتزام التي تحدد فترة الاشتغال، وبيان الالتزام، ومحضر استئناف العمل، وكذا بيان بأيام الاشتغال التي تحدد عددها المصلحة المكلفة بمراقبة الأعوان الموسمين، إذ دأبت هذه الأخيرة، منذ فاتح ماي 2014، على تحضير جدول الأيام، يتضمن فقط عددها مجملا، يتم التأشير عليه من طرف رئيس المجلس الجماعي أو نائب الشسيع.

4. اختلالات في التحويلات المتعلقة بمستحقات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

تتضمن الوثائق المتعلقة بأداء مستحقات الأعوان الموسمين، إنجاز الاقتطاعات المتعلقة بمستحقات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وكذلك أداء حصة الجماعة بخصوص هذا النظام. غير أن تفحص هذه الوثائق أفصى بهذا الخصوص إلى الوقوف على ما يلي:

- عدم توفر مصالح الجماعة على ما يثبت تصريحها بالأعوان الموسمين لنظام التقاعد خصوصا في ظل التغييرات التي تتم بالنسبة للأشخاص وكذلك عدم التوفر على الوثائق الشخصية للأعوان؛
- عدم اقتطاع هذه المستحقات بالنسبة لسنة 2013؛
- اقتطاع مبلغ 753,06 درهم، بالنسبة للثلاثية الأولى من سنة 2014، من مستحقات الاعوان الموسمين وسحب مبلغ 1506,15 درهم المتعلقة بمساهمة الجماعة في نظام التقاعد دون أن يتم دفع هذين المبلغين لنظام التقاعد؛
- قيام الشسيع بسحب المبالغ المتعلقة بالمستحقات كاملة، وكذلك حصة الجماعة وبعد ذلك قيامه بإيداعها مع بعض التأخير بالخرزينة الإقليمية، في حين أن تنفيذ المبالغ التي يخصص له بتنفيذها تتعلق فقط بأداء مستحقات الاعوان، إذ كان من الأجدر تنفيذه عبر تحويلات مباشرة من الخازن.

ثانيا. نفقات التجهيز

1. عدم الحرص على تطابق الكميات والمواصفات التقنية بالمقارنة مع تلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

أفضت المعاينة الميدانية لمواقع إنجاز بعض المشاريع بتراب الجماعة، إلى الوقوف على بعض الاختلافات فيما يتعلق بالكميات التي تم الاعتماد عليها في أداء مستحقات بعض المقاولات التي أنجزت المشاريع المذكورة، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقات أرقام 2013/02 و 2013/06 و 2013/07، والتي بلغت قيمتها، على التوالي، 749.040,00 درهم و 419.966,88 درهم و 210.624,00 درهم والتي تتعلق بأشغال توسيع شبكة الماء، حيث لوحظ عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بـ "manchettes de traversées à deux brides" بالنسبة لشبكة الماء المنجزة، وكذلك عدم إحداث جزئين منفصلين في البالوعات التي تم تسلمها، بشكل لا يتيح القيام بأشغال الصيانة على شبكة الماء بطريقة سليمة.
- سند الطلب عدد 2017/28 بمبلغ 46.202,83 درهم، حيث لوحظ عدم إنجاز شباك حديدي بالرغم من أداء مبلغ يصل إلى 580,00 درهم كمقابل لإنجازه، فضلا عن عدم اعتماد سمك موحد لوضع الأحجار والخرسانة المسلحة المحدد في عشر سنتمترات (10 سم)، والقيام، بدل ذلك، بالإنجاز بسمك متغير أو بسمك أقل في العديد من المواقع؛
- سند الطلب عدد 2016/29 بمبلغ 38.938,56 درهم، حيث لوحظ أن عدد الأعمدة المنجزة هو 60 عمودا عوض 72 بقيمة 3.196,00 درهم، وأن هناك نقصا في السياج المنجز بما يعادل 40 مترا

طوليا، أي ما قيمته 2.640,00 درهم، وأن علو السياج متر واحد فقط، بينما حدد سند الطلب الطول في 1,20 متر؛

- سند الطلب عدد 2015/19 بمبلغ 58.980,00 درهم، حيث لوحظ أن عدد الأعمدة المنجزة هو 156 عمود عوض 200 عمود بقيمة 7.392,00 درهم، وأن هناك نقصا في السياج المنجز بما يعادل 60 مترا، أي بما قيمته 3.384,00 درهم، وأن علو السياج 1,20 متر فقط، في حين حدد سند الطلب الطول في 1,50 متر؛

- سند الطلب عدد 2014/11 بمبلغ 99.094,8 درهم، حيث لوحظ عدم إنجاز أشغال تهيئة الصهريج، مما نتج عنه خطأ في احتساب قيمة الأشغال المنجزة بناء على سند الطلب المذكور، بقيمة تناهز 12.900,00 درهم.

2. إنجاز أشغال غير محددة في الصفقة ودون إبرام عقد ملحق

عرفت الصفقة رقم 2013/02 بمبلغ 419.966,88 درهم، إنجاز أشغال لم تكن محددة في جدول الأثمان، حيث تقرر، بعد الشروع في إنجاز الأشغال، أن تشمل الأشغال بعض الأشطر من مشروع تقوية شبكة الماء الصالح للشرب غير المبرمجة في البداية، مما نتج عنه إنجاز قنوات بمعايير تقنية لم تكن محددة في الصفقة. غير أن مصالح الجماعة لم تقم بإبرام عقد ملحق بعد الاتفاق مع المقاول على ثمن الأشغال طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، بل قامت بالزيادة في كميات بعض الأشغال لاحتساب الأشغال غير المبرمجة بالصفقة. إذ تبين من خلال مقارنة وضعية إنجاز الأشغال مع كشف الحساب رقم 2 والأخير، تضمنه بعض الأشغال غير المنجزة والتي تم احتسابها لتعويض المقاول عن الأشغال غير المبرمجة.

3. عدم الحرص على توفير بعض التصاميم الضرورية لإنجاز الأشغال

لوحظ عدم حرص الجماعة على تقديم المقاولات لكافة التصاميم اللازمة، ومنها مسح طبوغرافي للمقطع الطولي وتصميم البالوعات (Levé topographique du profil en long et plans des regards)، مما يخالف دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الأشغال التي أبرمتها مصالح الجماعة تتضمن ضرورة تقديم المقاولات لهذه التصاميم والتي تمكن من تحديد نوع وطريقة إنجاز الأشغال. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 2013/02 و2013/06 و2014/07.

4. عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم حرص مصالح الجماعة المختصة على إلزام المقاولات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة بالنسبة للصفقات أرقام 2013/02 و2013/06 و2013/07 و2014/02؛ وهو ما يمكن اعتباره عدم وفاء بالتزامات المقاولات المكلفة بالإنجاز، وعانقا أمام أعمال أية مراقبة أو تدخل لاحق بسبب صعوبة تحديد أماكن إنجاز الأشغال، فضلا عن كونه يخالف مقتضيات المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه "تشتمل العمليات السابقة للتسليم على ما يلي: تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة".

5. تنفيذ صفقة دون الحرص على التأكد من الصفة الإبرانية للتسديد

تسلمت الجماعة، بتاريخ 17 شتنبر 2013، بموجب الصفقة رقم 2013/04 سيارة إسعاف بقيمة 559.890,00 درهم. وقد تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بالصفقة، عدم حرص مصالح الجماعة على التأكد من الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك قبل إصدار الأمر بأداء النفقة؛ ذلك أن الشركة المتعاقد معها (شركة "م.ب") أدلت بوثيقة تفيد قيامها باقتناء سيارة الإسعاف من إحدى الشركات المختصة لفائدة الجماعة، وهذه الوثيقة عبارة عن "تصريح بالشروع في استخدام مؤقت لمركبة ذات محرك"، تمكن الجماعة من الشروع في استعمالها. إلا أن الجماعة واجهت صعوبات في تكوين ملف تسجيل السيارة بالنظر لعدم استجابة الشركة المتعاقد معها للإدلاء بالوثائق التي تمكنها من ذلك، وغياب أي إمكانية للمتابعة في ظل عدم تحديد العلاقة التعاقدية بين الأطراف. مما أدى إلى التوقف عن استعمال سيارة الإسعاف المذكورة.

1. عدم تحصيل الضمان النهائي على إثر قرار فسخ إحدى الصفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الجماعة بفسخ الصفقة رقم 2014/01 بمبلغ 1.118.014,68 درهم، دون اتخاذ مصالحها الإجراءات المتعلقة بالحجز على الضمان النهائي بقيمة 31.641,93 درهم، وذلك على الرغم من أن قرار الفسخ تم تطبيقا للمادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة وينص على حجز الضمان النهائي. كما لاحظ عدم قيام الجماعة بإعداد كشف الحساب النهائي، والذي يمكن من جرد ما تم إنجازه من طرف المقاول وتحديد آجال التنفيذ لتطبيق غرامات التأخير عند الاقتضاء.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة التقيد بمسطرة الالتزام بالنفقات لتفادي المنازعات المترتبة عن عدم أداء مستحقات الممولين؛
- التقيد بالمساطر التي توّطر مختلف مراحل النفقة ولا سيما الحرص على الالتزام المسبق بها؛
- ضرورة أداء مستحقات الأعوان الموسمين داخل الآجال القانونية والتقيد بإجراءات الالتزام بالنفقات المتعلقة بهذه المستحقات؛
- الحرص على استفادة الأعوان الموسمين من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وتتبع التحويلات المباشرة لهذا النظام من طرف مصالح الجماعة؛
- الحرص على الاعتماد على حقيقة الأشغال المنجزة ومقارنة جودة الأشغال مع المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة لتحديد مستحقات المقاولات؛
- حرص مصالح الجماعة على إلزام المقاولات بتقديم الوثائق والتصاميم الضرورية، ولا سيما، تصاميم جرد المنشآت؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الإجراءات القسرية بالنسبة للمقاولات المخلة بالمقتضيات التعاقدية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأهل سيدي لحسن

(نص مقتضب)

وبعد، يشرفني (...) أن أوفي سيادتكم في شأن مشروع الملاحظات المزمع إدراجها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018 بخصوص تدبير جماعة أهل سيدي لحسن برسم الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017 بما يلي (...).

أولاً. نفقات التسيير

1. تفاقم المنازعات القضائية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية

يعمل المجلس الجماعي الحالي على تسوية كل الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ضد الجماعة. وذلك حسب القدرة المالية للجماعة سنة بعد أخرى. حتى تتمكن الجماعة من تمكين المومنين والمقاولين الذين سبق لهم التعامل مع الجماعة من حقوقهم المادية دون تعسف أو مطاطة كلما توصلت مصالح الجماعة بالنسخ التنفيذية للملفات القضائية من المحاكم المختصة.

كما تعمل الجماعة جاهدة بالتواصل الدائم مع محامي الجماعة لتتبع القضايا المرفوعة ضد الجماعة الناتجة عن الولاية السابقة 2015/2009 حتى لا تضيع حقوقها الدفاعية وبالتالي عدم إثقال كاهل ميزانية الجماعة بطلبات وهمية غير حقيقية أو مكررة أو تكتسي طابع الارتجال.

2. انجاز نفقات عمومية دون احترام مساطر تنفيذها

يسعى المجلس الجماعي الحالي منذ توليه أمور تدبير هذه الجماعة إلى العمل جهد الإمكان على تفادي كل الطرق والوسائل المسيئة لتدبير الشأن المحلي، في وعي تام بمحاربة كل أشكال التسبب المالي الذي تتخبط فيه المجالس المنتخبة. وما أثير في ملاحظتكم بشأن الصندوق الحديدي الموضوع لدى شسيع المداخيل وكذا آلة النسخ من نوع « Ricoh Aficio »، وكذا الحاسوب المحمول من نوع « Hp intel celerom » هي اقتناءات حقيقية مسجلة بسجلات الممتلكات الخاصة للجماعة، إنما ما سجل حولها من ملاحظات هو توفير هذه الأدوات بناء على طلب استعجالي للخازن الإقليمي خلال زيارته الافتحاصية لشسيع المداخيل، وكذا لانعدام المطلق للحارس بمقر الجماعة. والتفقد بتنفيذ وتفعيل توصيات الجهات المراقبة في أحيان أخرى. وهذا لن يبرر ضرورة التقيد بالمساطر وقواعد المنافسة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل لاحقاً.

3. خلل في صرف مستحقات الأعران الموسميين

إن ما يتعلق بالملاحظات الواردة على الفترة الخاصة بالمجلس الجماعي المنتخب في 04 شتنبر 2015 لا يعدو أن يكون مجرد سهو أو إهمال في إعداد الوثائق الضرورية لاشتغال المياومين الموسميين من رسائل الالتزام وبيان الالتزام، لكن الإجراءات المتعلقة بالإعلان والانتقاء قد دأب المجلس الجماعي على احترامها والحرص على تطبيقها في شفافية تامة. غير أن محاضر استئناف العمل يصعب انجازها للطابع الموسمي الذي تكتسيه عملية تشغيل هذا الصنف من العمال.

4. اختلالات في التحويلات المتعلقة بمستحقات النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

ملاحظة غاية في الأهمية سيوليها المجلس الجماعي ما تستحقه من عناية لضمان حقوق العمال المياومين اتجاه مؤسسة صندوق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. حتى لا تضيع جهودهم وأيام عملهم سدى دون الاستفادة منها مستقبلاً أو في حالة العجز. وقد عمل المجلس الجماعي على تفعيل هذه الملاحظة فور التوصل بها.

ثانياً. نفقات التجهيز

1. عدم الحرص على تطابق الكميات والمواصفات التقنية مع تلك المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

فيما يتعلق بالصفقات أرقام 2013/02 و 2013/06 و 2013/07 التي تتعلق بأشغال توسيع شبكة الماء، فإن المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق عليها منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية.

وبالنسبة لسند الطلب عدد 2017/28، وكذا سند الطلب عدد 2016/29، وكذا سند الطلب عدد 2015/19، فإن الأشغال أنجزت بالفعل مع ما طالها من تغيير كان محل ملاحظتكم القيمة، سيعمل المجلس الجماعي لتفاديها، مع العمل ما بوسعه لمعالجة الإكراهات التي تصاحب التنزيل الدقيق والحرفي لدفاتر الشروط الخاصة بكل مشروع في حينه.

2. إنجاز أشغال محددة في الصفحة ودون إبرام عقد ملحق

المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق على الصفحة رقم 2013/02 بمبلغ 419.966,88 درهم منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية. لكن المجلس الجماعي يعتبرها ملاحظة قيمة يجب التقيد بها مستقبلا في حالة إنجاز أشغال لم تكن محددة في جدول الأثمان.

3. عدم الحرص على توفير بعض التصاميم الضرورية لانجاز الأشغال

المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق على الصفحات رقم 2013/02 و 2013/06 و 2014/07 منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية. بخصوص عدم تقديم المقاولات لكافة التصاميم اللازمة ، ومنها مسح طبوغرافي للمقطع الطولي وتصاميم البالوعات. (...).

4. عدم توفر الجماعة على تصاميم جرد المنشآت المنفذة

المجلس الجماعي الحالي يتحفظ على التعليق على الصفحات رقم 2013/02 و 2013/06 و 2013/07 و 2014/02 منذ عملية تسليم السلط بين رئاسة المجلس السابقة ورئاسة المجلس الجماعي الحالية. بخصوص عدم حرص مصالح الجماعة المختصة على إلزام المقاولات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة. (...).

5. تنفيذ صفقة دون الحرص على التأكد من الصفة الإبرانية للتسييد

عمل المجلس الجماعي الحالي منذ توليه زمام تدبير هذه الجماعة من أجل تسوية الوضعية القانونية لسيارة الإسعاف الجماعية المقنتاة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2013، وذلك حرصا من المجلس الجماعي على توفير وتدبير مرفق النقل الصحي الذي تفتقر إليه ساكنة الجماعة. لكن كل الجهود المبذولة من طرف رئاسة المجلس الجماعي اصطدمت بعوائق لا طاقة لرئاسة المجلس الجماعي بها. واستحال معه استكمال الملف القانوني لسيارة الإسعاف الجماعية التي كانت محط تحفظ رئاسة المجلس الجماعي الحالي منذ عملية تسليم السلط. ومراسلة الجهات المتدخلة إقليميا ومحليا ، حيث تقرر بصفة مشتركة بين كل المتدخلين (...) إيقاف سيارة الإسعاف هاته إلى حين تسوية وضعيتها القانونية. نظرا لللبس والإشكال والغموض المثار حول وثائقها.

6. عدم تحصيل الضمان النهائي على إثر قرار فسخ إحدى الصفقات

رغم تحفظ المجلس الجماعي الحالي على الصفحة رقم 2014/01 منذ عملية تسليم السلط. غير أن المجلس الجماعي الحالي (...) سيعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الإجراءات القسرية اتجاه المقاولات المخلة بالمقتضيات التعاقدية.

جماعة "أوطاط الحاج" (إقليم بولمان)

أحدثت جماعة أوطاط الحاج بموجب التقطيع الإداري لسنة 1959. حيث تمتد على مساحة قدرها عشر (10) كيلو مترات، ويبلغ عدد سكانها حوالي 16.388 نسمة حسب إحصاء سنة 2014، فيما يعتمد اقتصادها أساسا على القطاع الفلاحي.

وقد بلغت نفقات تسيير الجماعة، برسم السنة المالية 2016، ما يعادل 10.313.050,36 درهم، فيما بلغت نفقات التجهيز ما مجموعه 5.043.055,55 درهم. أما مداخيل التسيير والتجهيز، فناهزت، خلال نفس السنة، على التوالي ما يعادل 14.459.344,67 درهم و 22.021.548,14 درهم ويشغل بمصالح الجماعة 53 موظف.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، خلال الفترة 2013-2016، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، يمكن إدراج أبرزها كالآتي:

أولاً. الرؤية الاستراتيجية

لقد لوحظ، من خلال معطيات التشخيص التشاركي الذي أنجز من طرف الجماعة خلال سنة 2011، في إطار برنامج دعم الجماعات من أجل إعداد وتنفيذ مخططات التنمية الجماعية، أن هناك خصائصا تعيها الجماعة فيما يتعلق بالتجهيزات الأساسية التالية:

- **شبكة الكهرباء:** حيث لوحظ عدم توفر الإنارة العمومية كليا بالنسبة لأحياء كركطن وأولاد بلحلو، وجزئيا بالنسبة لحي أهل أوطاط وحي بئر أنزران؛
- **شبكة التطهير:** حيث تم تسجيل انعدام الربط بشبكة التطهير بالنسبة لأحياء كركطن وأهل أوطاط وبئر أنزران وأولاد بلحلو؛
- **شبكة الطرقات:** حيث تبين أن جل طرقات الجماعة، باستثناء حي النهضة وشارع الحسن الثاني، غير معبدة، إضافة إلى أن شبكة الطرق ضيقة في مجملها، فضلا عن وجود قنطرة وحيدة على واد شك العرض، مما يعيق حركة السير، بينما أغلب الأرصفة غير مهينة.

وتقتضي هذه الحالة من مصالح الجماعة العمل على إعادة النظر في تحديد أولوياتها في أفق الحد من الفوارق التي تعيق الاستفادة من آثار المشاريع من قبل الساكنة. فالمشاريع التي تم إنجازها من ميزانية التجهيز، والتي شكلت في غالب الأحيان نفقات عمومية مجزأة لم تغط الخصائص المسجل. إذ تبين أن شبكتي الإنارة العمومية والتطهير لم تطل كافة الأحياء، فيما همت المشاريع المتعلقة بشبكة الطرقات أحياء لم تكن في حاجة إلى تلك المشاريع، كحي النهضة الذي اعتبره التشخيص من بين الأحياء التي تتوفر على شبكة معبدة، فضلا على أنه تم إنجاز باقي الأشغال المبرمجة في أزقة متفرقة بتراب الجماعة دون تحديد أهداف مسبقة لسد الخصائص.

ثانياً. تدبير المداخل

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالجوانب التالية:

◀ **عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**
يفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وفق المواد من 185 إلى 193 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 فيما يخص المقترضات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات. وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- الترامي على الملك الجماعي العام والاستغلال المجاني: حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات، من خلال معاينة ميدانية لعينة من ستة محلات تجارية من أصل 51 محلا، أن بعض مستغلي الملك الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لا يحترمون المساحة التي رخصت لهم الجماعة بشغلها لممارسة نشاطهم، كما وقفت على حالات شغل الملك العام بدون ترخيص وبدون أداء المستحقات

الواجبة، من دون أن تتخذ الإجراءات الضرورية حيال هذه الوضعية، ويتعلق الأمر بستة محلات تجارية وكشكين.

- نصب لوحات إشهارية دون ترخيص إداري ودون أداء حق الاستغلال الملك العام الجماعي: حيث يقوم العديد من أرباب المحلات التجارية والخدمات المختلفة، وغالبيتهم من الصيادلة، بنصب لوحات إشهارية بالشوارع العامة دون ترخيص من طرف الجماعة، ودون أداء المستحقات المالية لفانديتها في مقابل ذلك. فيما لم تتخذ مصالح الجماعة أي إجراء يجبر هؤلاء على تسوية وضعيتهم الإدارية وأداء ما بذمتهم من ديون.

← تفاقم ديون المزمين بخصوص الرسم على استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة لذلك

تنطلق من تراب الجماعة 32 سيارة أجرة من الصنف الأول، وتسع (9) سيارات أجرة من الصنف الثاني، وأربع (4) سيارات للنقل المزدوج وأربع (4) حافلات، تعمل جميعها على ربط الجماعة بمختلف جهات المملكة. إلا أن أزيد من نصف أرباب ومستغلي هذه العربات يوجدون في وضعية مالية غير سليمة، إذ ناهز ما بذمتهم، عن استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة لذلك، إلى متم أكتوبر 2017 مبلغ 680.902,00 درهم. وهو مبلغ يظل مرشحا للارتفاع، في ظل عدم سعي الجماعة لتجاوز ذلك من خلال التنسيق مع مصالح الدرك الملكي (أثناء التنقيط) ومصالح العمالة (أثناء عمليات كراء المأذونيات بواسطة مطبوع نموذجي) لحمل المتخلفين عن الأداء على الوفاء بالتزاماتهم قبل استفادتهم من هذه الخدمات، حيث غالبا ما تركن الجماعة إلى إصدار أوامر بالمداخيل تخصهم، يرفض القابض التكفل بها.

← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بإحدى التجزئات

قامت شركة "العمران فاس" بإنشاء تجزئة "الهضبة" بحي النهضة، على الطريق الوطنية رقم 15 المؤدية إلى مدينة جرسيف، بموجب قرار الترخيص رقم 2008/01 بتاريخ 20 ماي 2008، والذي تم تجديده بموجب القرار رقم 2012/01 بتاريخ 28 نونبر 2012 على إثر تقليص مساحات البقع الأرضية لأسباب تجارية. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى مطالبة المؤسسة بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، أو، في حالة توقيت البقع الأرضية، الإدلاء بقائمة تتضمن البقع الأرضية المفوتة وأسماء وعناوين الأشخاص المستفيدين منها. إلا بتاريخ 07 يونيو 2017، أي بعد مرور ثلاث سنوات، رغم إصدار المصالح الجماعية محضر التسليم المؤقت بتاريخ 23 دجنبر 2014. كما لوحظ عدم قيام الجماعة بتتبع وضعية المستفيدين من رخص البناء، بهدف استيفاء حقوقها من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حالة عدم حصولهم على رخص السكنى أو شواهد المطابقة.

ويرجع هذا بالأساس إلى عدم التنسيق بين مصلحة التعمير ومصلحة الوعاء الجبائي، والتي لا يتم إخبارها بالمزمين الذين لم يحصلوا بعد على الشواهد المذكورة على الرغم من مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإغفاء المؤقت حيث يفرض الرسم فقط في حالة تقدم المزم طلبا للترخيص بالربط بشبكة الكهرباء، دون سعي من الجماعة إلى مراسلته وحثه على أداء الرسم المستحق كاملا تجنباً لتقادمه، وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، واللذان تقتضيان أنه بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء، فإن المزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الاخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون.

وسلمت المصالح الجماعية قراري الترخيص رقم 2008/01 و2012/01 كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. وتطبيقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، يجب على المزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى وكيل مداخيل الجماعة:

- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير أو كهربية الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ولا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للمزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

إلا أنه لوحظ أن المصلحة المختصة بالجماعة سلمت الترخيصين المذكورين على الرغم من أن الشركة المذكورة لم تؤد مبلغ الرسم إلا بتاريخ 2015/10/07، بحسب ما يستفاد من الوثائق المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات (إقرار

بالتكلفة الإجمالية التقديرية)؛ وهو ما يستشف منه أن أداء الرسم تم دفعة واحدة بناء على التكلفة الحقيقية للأشغال، وليس التقديرية، مما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 63 آنفة الذكر.

ثالثاً. تدبير النفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، ما يلي:

◀ نقصان على مستوى برمجة المشاريع

قامت مصالح الجماعة بإبرام عدة صفقات وإصدار سندات طلب متتالية ومتفرقة على مدى سنوات مالية عديدة، وذلك من أجل إنجاز أشغال تتعلق بنفس المشروع، مما أثر سلباً على جودة الأشغال، وأخر الاستفادة من إنجازها، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

- **أشغال تهيئة "ساحة وجدة":** حيث عرفت تهيئتها تدخل مجموعة من المقاولات، تارة من خلال إبرام صفقات عمومية، وتارة أخرى بإصدار سندات طلب على مدى سنوات مالية متعاقبة، لدرجة أن مشروع تهيئة الساحة لم يكتمل بعد إلى حدود شتنبر 2017. ويتبين، على سبيل المثال، كيف أن استعمال أشكال مختلفة وغير متناسقة من الزليج وأعمدة الإنارة العمومية، قد أثر سلباً على جودة الأشغال وعلى تناسقها؛

- **أشغال بناء سور وقائي بالمقابر:** حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم إتمام الأشغال المتعلقة ببناء سور وقائي بمختلف المقابر؛

- **أشغال بناء المحطة الطرفية:** حيث انطلقت أشغال بناء هذه المحطة بتاريخ 27 فبراير 2008 بموجب الصفقة عدد 2007/05 بمبلغ قدره 966.710,88 درهم، وتم إبرام صفقة أخرى تحت عدد 2009/02 بمبلغ قدره 659.736,31 درهم من أجل إكمال بنائها. وقد تم تسلم أشغال هذه الصفقة الأخيرة مؤقتاً بتاريخ 13 أبريل 2010. وبتاريخ 04 يناير 2014 شرع في تنفيذ الصفقة عدد 2013/07 بمبلغ ناهز 882.559,20 درهم، والمتعلقة كذلك باستكمال بناء المحطة، والتي تم تسلم أشغالها مؤقتاً بتاريخ 25 شتنبر 2014. كما تم إنجاز بعض أشغال الطرقات المتعلقة بالمحطة ضمن الصفقتين رقم 2014/07 و2014/08، وتكون بذلك الأشغال قد استغرقت ما يناهز العشر سنوات دون أن يكتب لها أن تكتمل.

علاوة على ذلك، أفضت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة إلى الوقوف على مجموعة من المشاريع (بناء المحطة الطرفية وبناء المركب التجاري وبناء نادي الموظفين وإحداث مستودع بلدي) التي لم يتم استغلالها أو استعمالها بالشكل المطلوب، بالرغم من المبالغ المالية التي تم صرفها. بحيث تؤثر وضعية هذه المشاريع، والتي كلفت الأشغال بها ما يزيد عن 4,7 مليون درهم، على غياب معايير تخص البرمجة ودراسات الجدوى وتحديد الأولويات التي تقتضي قبل الشروع في الإنجاز اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحديد طرق التدبير والاستعمالات الممكنة، وكذلك ميزانية صيانة المنشآت. كما تتعرض المشاريع المنجزة غير المستعملة للضياع بفعل عدم الصيانة والتتبع، فضلاً عن أن ذلك لا يتيح لمصالح الجماعة استعمال المبالغ المالية المرصودة لهذه المشاريع في إنجاز مشاريع أخرى ضرورية.

إنجاز أشغال صفقات عمومية دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة

أثبتت المعاينة الميدانية لمواقع إنجاز أشغال بعض الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح الجماعة، أن هذه الأخيرة لا تعمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة من طرف المقاولات المكلفة بالإنجاز. وهو ما يؤثر على ضعف في تتبع المشاريع من طرف المصالح التقنية، مما يتيح للمقاولات الاستفادة غير المشروعة من تقليص كلفة الإنجاز التي لا تأخذ بعين الاعتبار المواصفات التقنية التعاقدية، فضلاً عن كونه يكلف ميزانية الجماعة مبالغ مالية من أجل إصلاح العيوب المترتبة عن ذلك. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2012/04:** بالنسبة لهذه الصفقة، قامت المقاولة المكلفة بالإنجاز باستعمال نوعين من الزليج في نفس الساحة العمومية، كما تم إنجاز أشغال لوضع أحجار في غير الموقع الذي تمت برمجتها به، مما يجعل إنجاز هذه الأشغال لا يوافق ما حدده دفتر الشروط الخاصة؛

- **الصفقة رقم 2014/05:** بخصوص هذه الصفقة، لم تحرص مصالح الجماعة على أن تستعمل المقاولة المكلفة بالإنجاز أشغال الزليج بمواد مطابقة ومن نفس النوع لما تم إنجازه في الصفقات السابقة خصوصاً وأن دفتر الشروط الخاصة قد أناط تحديد نوع الزليج بلجنة تتبع الأشغال والتي كان من الأجدر أن تعتمد على ما تم إنجازه بنفس المكان؛

- **الصفقة رقم 2013/03:** تتعلق هذه الصفقة بأشغال كبرى لتهيئة المساحات الخضراء، حيث لوحظ بشأنها أن مصالح الجماعة لم تحرص على أن تقوم المقاوله المكلفة بالإنجاز بالإدلاء بعينة من الزليج المزعم استعماله، ولا بتصميم الكراسي الحديدية التي تم إنجازها.

وعلاوة على ما سبق، يتبين، من خلال الوثائق التي تمسكها مصالح الجماعة بخصوص بعض الصفقات التي تم إنجازها، وكذلك من خلال الزيارات الميدانية لبعض هذه المشاريع، أن عدم مراقبة مصالح الجماعة لحقيقة المنجزات وجودتها كلف الجماعة بعض المبالغ غير المستحقة، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2014/4:** بخصوص هذه الصفقة، تم أداء مبالغ تتعلق بأشغال الحفر لإنجاز بعض سواقي الري (بكل من حي كركطن، والسلام 1 و 2 و 3) على الرغم من أن التصميم الطبوغرافي المدلى به من طرف المقاوله يبرز أن ما يقارب 90% من هذه المنشآت لا تشتمل على أشغال الحفر، وتناهز المبالغ المتعلقة بهذه الأشغال حوالي 4.375,80 درهم دون احتساب الرسوم. (تم احتسابها على أساس 218,79 متر مكعب (كميات الحفر) × 20 درهم (ثمن الوحدة) = 4.375,80 درهم).
- وفي نفس الصفقة، وبالاعتماد على الصور المتعلقة بإنجاز الأشغال، يتبين أن المقاوله استعملت أحجار من الواد لأشغال التحجير، بالرغم من أن دفتر الشروط الخاصة قد ألزم المقاولات بعدم استعمالها، وقد ناهزت المبالغ التي تم تحملها بخصوص هذه الأشغال ما يناهز 8.034,20 درهم دون احتساب الرسوم؛
- **الصفقة رقم 2012/13:** نفس الأمر ينطبق على هذه الصفقة، حيث يتبين، من صور تتبع الأشغال، استعمال المقاوله لأحجار من الواد في أشغال الترصيف، بالرغم من أن دفتر الشروط الخاصة قد ألزم المقاولات بعدم استعمالها، وقد ناهزت مبالغ هذه الأشغال ما مجموعه 68.000,00 درهم.

◀ **إنجاز مشروع بناء مركب تجاري من دون توفير الشروط الكفيلة بتحقيق الفعالية المطلوبة وجودة الأشغال** قامت مصالح الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/12 المتعلقة بأشغال بناء مركب تجاري بمرکز جماعة أوطاط الحاج، حيث تم الشروع في الإنجاز بتاريخ 04 أبريل 2013، ولم يتم تسلم الأشغال مؤقتا إلا بتاريخ 02 أكتوبر 2015، أي بعد مدة قاربت 30 شهرا، وذلك دون استكمال المشروع نظرا لاستنفاد مبالغ الصفقة في أشغال الخرسانة المسلحة، مما يقتضي إبرام صفقات أخرى. وقد تبين، من خلال وثائق الملف الإداري والتقني للصفقة، أن مصالح الجماعة لم تحرص على توفير شروط إنجاز هذا المشروع، حيث لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

- تطلب إنجاز هذا المركب هدم عدد من المنازل، في حين كان يتعين على الجماعة الحرص على أن يتضمن الهدم كافة المنازل القديمة المشمولة بمشروع المركب، مما جعل إنجازها يتم على قطعة صغيرة، بالنظر للهدف المتوخى منه؛
- تم إنجاز المشروع دون التوفر على رخصة بناء، ودون أن تتم الموافقة على التصميم من طرف اللجنة المختصة، وهو ما أثار بعض الملاحظات حول مساحة المحلات المزعم إحداثها، وكذلك حول توفر المركب على ولوجيات و منافذ إغاثة؛
- طلب إنجاز دراسة جيوتقنية لتحديد حجم وطبيعة الأشغال، مباشرة بعد إبرام الصفقة، كان حريا توفرها قبل إعلان طلب العروض؛ وهو ما جعل الكميات المحددة في دفتر الشروط الخاصة تستنفذ فقط في أشغال الخرسانة المسلحة؛
- عدم توفر محاضر زيارة مكتب الدراسات لورش الأشغال، وعلى وجه الخصوص، ما يتعلق بمحاضر الترخيص بإنجاز الخرسانة بعد التأكد من جودة الأشغال القبيلة؛
- تم الإنجاز على مدى 30 شهرا، بينما حدد دفتر الشروط الخاصة آجال تنفيذ الصفقة في 12 شهرا، وذلك بتجاوز فاقت مدته 150%. وقد تم تبرير ذلك بإصدار أوامر بتوقيف الأشغال وباستئنافها تشمل كامل فترة التجاوز، غير أن بعض تبريرات التوقف المقدمة تبدو غير مقنعة خصوصا عند مقارنتها بمعطيات محاضر دفاتر الورش وجداول المنجزات. كما تم إصدار أمر بالتوقف بتاريخ 2014/01/28 نظرا للارتفاع في كميات الأشغال المنجزة بالمقارنة مع التوقعات، ولم يتم استئنافها إلى بمضي 10 أشهر؛
- قيام مصالح الجماعة بإصدار إنذارات للمقاوله المكلفة بالإنجاز بسبب تخليها عن المشروع؛ غير أن هذه الإنذارات، والتي تمت، على التوالي، بتاريخ 24 غشت 2015 و 16 أكتوبر 2015 و 29 فبراير 2016، لم يليها أي إجراء قسري متخذ في حق المقاوله؛

- تم أداء مبالغ غير مستحقة عن بعض الأشغال، ويتعلق الأمر بأداء قيمة الزيادة في أشغال الحفر في موقع صخري، والذي تم الاعتماد بخصوصه على 20% من مبلغ الحفر دون تحديد المساحة بطريقة دقيقة. فضلا على أنه تم استعمال حجر الواد كما تبرز صور تتبع المشروع بالرغم من أن ذلك لا يتيح دفتر الشروط الخاصة. كما أن المقاول لم تقم بإحاطة المشروع بحاجز وقائي طبقا لدفتر التحملات؛
- لم تقدم المقاوله المكلفة بالإنجاز بعض الوثائق التي تثبت جودة الأشغال المنجزة، ويتعلق الأمر، على الخصوص، بأشغال التتريب وكذلك "Agrément des poutrelles"؛
- تم إنجاز الأشغال دون احترام تصميم المهندس المعماري، وذلك بالتراجع عن إنجاز درج جانبي للطابق الأول، وإحداث تغيير في تصميم الدرج الرئيسي، مما جعل الاستمرار في الأشغال يقتضي هدم بعض الأشغال المنجزة، مع العلم أن ذلك قد يؤثر على متانة البناية.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

بخصوص هذا المحور، لوظ ما يلي:

◀ استمرار العمل بتصميم تهيئة منتهي الصلاحية

تستمر الجماعة في العمل بمقتضيات تصميم التهيئة الذي مرت على انتهاء صلاحيته أكثر من خمس سنوات، دون إخراج تصميم جديد لحيز الوجود، وهو ما من شأنه أن يحد من فعالية الاختيارات التي قد يقرها هذا الأخير، والتي ترمي إلى تنظيم مجال التعمير وتحقيق توازن النسيج العمراني. وقد طرح مشروع التصميم الجديد، الذي لا يزال في مرحلة الإعداد، مجموعة من الحلول لمعالجة بعض الاشكاليات المطروحة، وهو ما يعتبر إيجابيا، ومن بين هذه الحلول نذكر على سبيل المثال:

- فتح مناطق جديدة للتعمير؛
- إضافة مجموعة من المناطق الخضراء؛
- فتح طرق رئيسية جديدة؛
- ترسيم الحدود الإدارية الفاصلة بين جماعة أوطاط الحاج والجماعات المجاورة (تيساف من جهة الشرق والجنوب والعرجان من جهة الشمال والرميلة من جهة الغرب والجنوب)، من أجل تحديد التدبير الإداري.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن نظام التهيئة القديم قد حدد مجموعة من البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية (كالمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية... إلخ) التي يتعين إنجازها. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير شؤون الجماعة لم تتمكن من ترجمة معظمها على أرض الواقع.

◀ نقائص في التدبير الإداري لملف رخصة تجزئة "الهضبة"

تم الشروع في تجهيز تجزئة "الهضبة" المتواجدة بحي النهضة من طرف شركة العمران فاس- منذ سنة 2008، بناء على قرار الترخيص رقم 2008/01 بتاريخ 20 ماي 2008 الصادر عن مصالح جماعة أوطاط الحاج. وقد عرف التدبير الإداري لرخصة التجزئة عدة نواقص يمكن تلخيصها كالتالي:

• الأرض المراد تجزئتها غير محفظة

خلافاً لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تنص على أنه لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير محفظة ولا بصدد التحفيظ، ولا يكون الطلب مقبولاً إذا تعلق الأمر بأرض بصدد التحفيظ إلا إذا كان الأجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته. إلا أنه لوحظ أن المصالح الجماعية قامت بترخيص إحداث تجزئة "الهضبة" على الرغم من كون الأرض المراد تجزئتها أرض سلالية، كما يتضمن ذلك الفصل الأول من دفتر التحملات التغييرية للتجزئة.

• إنجاز المشاريع دون الحصول على رخص البناء الضرورية

قامت مصالح الجماعة بإنجاز بعض المشاريع المتعلقة بتشييد وتهيئة بعض البنايات، دون أن تقوم بإيداع ملفات لاستصدار رخص البناء الضرورية في هذا المجال. وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الإدارات العمومية، التي باشرت بناء مجموعة من البنايات الإدارية والثقافية والتعليمية والاجتماعية، دون لجوء القطاعات المعنية إلى طلب الترخيص من الجماعة، وبالتالي أداء المستحقات المترتبة عن ذلك، مما يخالف مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. ويبين الجدول التالي طبيعة هذه البنايات:

نوع البنية	الرمز بتصميم التهيئة	استغلال المنشأة	سنة التشييد	الموقع
بناء محطة طرقية	-	العموم		حي النهضة
بناء نادي للموظفين	-	موظفو الجماعة		حي النهضة
بناء مركب تجاري	-	العموم		شارع محمد الخامس
بناء مستودع جماعي	-	الجماعة		حي النهضة
تجهيزات إدارية	A19	المقاومة	2016	حي النهضة
مقر الدرك الملكي	A20	الدرك الملكي	2006	حي النهضة
قياضة	A21	القياضة	--	حي النهضة
مؤسسة تعليمية	EC2	إعدادية الفتح	2002	حي الأطلس
اجتماعية	غير مقترح بتصميم التهيئة	دار الشباب	--	حي النهضة
اجتماعية		النساء الحوامل	--	حي النهضة
ادارية		مقر القيادة	--	حي النهضة
ادارية		سكن القائد	--	حي النهضة
اجتماعية		سكن رئيس الدائرة	--	حي النهضة
اجتماعية		النساء في وضعية صعبة	--	حي النهضة
اجتماعية		دار الفتاة	2007	حي النهضة
أمنية		مركز القوات المساعدة	2016	حي النهضة
اجتماعية		المركز الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة	2009	حي النهضة
اجتماعية		تعاونية ابن خلدون للتربية والتعليم	في طور الانجاز	حي النهضة

خامسا. تدبير المجال البيئي والمرافق والتجهيزات العمومية

ترتبط أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور بما يلي:

1. تدبير المجال البيئي

مكنت مراقبة تدبير الجماعة للنفايات المنزلية والمماثلة لها والمنظومة البيئية عموما من تسجيل الملاحظات التالية:

← تفاقم المشكل البيئي المرتبط بجمع النفايات

أسفرت المراقبة التي شملت بعض أحياء الجماعة الترابية أوطاط الحاج، عن الوقوف على العديد من النقط السوداء التي تحولت إلى مطارح عشوائية تسيء للمدينة ولصحة الساكنة، نتيجة تكاثر الحشرات المضرة وانبعاث الروائح الكريهة، ويتعلق الأمر بالنقط السوداء المتواجدة بكل من نهر ملوية، وجوار الملعب البلدي والسوق الأسبوعي، وكذا حي الأطلس قرب المجررة الجماعية، حيث تشكل هذه الأماكن مطرحا لمخلفات البناء وبائعي الدجاج والأسماك، وكذا النفايات الناتجة عن النشاط التجاري والأزبال المنزلية، مع بعض الاختلاف في نوعية النفايات التي تستقبلها كل من تلك الأماكن. وهو ما يمكن أن يتسبب في تلويث مياه النهر، ويسبب للمجال البيئي وجمالية المدينة والصحة العامة.

← موقع مطرح النفايات غير المناسب

يقع مطرح النفايات بأرض سلالية بتراب جماعة تيساف، على بعد ستة كيلو مترات عن مركز المدينة (بمنطقة التقاء نهر ملوية بأحد روافده واد تمرساط)، حيث يمتد على مساحة تتجاوز ستة (6) هكتارات، ويستقبل يوميا حوالي عشرة (10) أطنان من النفايات المنزلية. أما الموارد البشرية واللوجستكية الموضوعية رهن إشارة إدارة هذا المطرح، فتتكون من أربع شاحنات جماعية، و20 عاملا مؤقتا، منهم 14 عاملا موزعين للعمل على متن الشاحنات الأربع. إلا أن هذا المطرح غير مهيكّل وغير مهيكل، ولم يخضع قبل إنجازه لدراسة التأثير على البيئة، مما يشكل تهديدا على المنظومة البيئية بسبب انتشار وتطاير الأكياس البلاستيكية، والتأثير على الفرشة المائية وتلويث مياه الآبار المجاورة، وكذا الغطاء النباتي.

وأمام هذه الاكراهات، تبنت عمالة إقليم بولمان مخططا مديريا لإقامة مطارح مشتركة بين الجماعات، بعد دراسة مفصلة قام بها مكتب مختص، وزعت على مرحلتين، حيث تم، في المرحلة الأولى، المنجزة بتاريخ 14 دجنبر 2014، تقييم الوضع الحالي لأغلب المطارح الجماعية بالإقليم، وتقديم مقترحات ووجهات نظر رؤسائها، فيما تم التطرق في المرحلة الثانية، المنجزة بتاريخ 16 يونيو 2015، إلى اختيار أماكن إقامة مطارح مشتركة، وكذا طرق تدبيرها. غير

أن هذا المشروع لم يخرج إلى حيز الوجود، على الرغم من كون المطرح الحالي للمدينة لم يعد قابلاً لاستيعاب المزيد من النفايات، ويهدد المجال البيئي عموماً.

◀ عدم قيام الأعوان العرضيين بالمهام المنوطة بهم

زار المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 21 شتنبر 2017، مكان المطرح العشوائي الذي تتخذ منه الجماعة مطرحاً للنفايات المنزلية، بعد زيارة سابقة له لنفس الموقع بتاريخ 13 شتنبر 2017، وذلك للوقوف على مدى قيام الأعوان الستة، الذين كلفوا الجماعة مبلغ 297.000,00 درهم حسب الجدول المدلى به، بحرق النفايات المتراكمة من عدمه، علماً أن عملية الحرق هذه تمكن من فسخ المجال أمام توافد المزيد من النفايات. لكن وخلال الزيارتين سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب هؤلاء الأعوان عن موقع الاشتغال، مما سمح له بالوقوف على تراكم النفايات وتدهور المنظومة البيئية.

◀ عدم قيام مستغل السوق بأعمال نظافة السوق الأسبوعي

يتواجد سوق الجماعة الأسبوعي بحي النهضة. حيث يعقد كل يوم اثنين، ويتم استغلاله عن طريق الكراء، وقد تعاقب على كرائه، منذ سنة 2012، شركتين اثنتين هما "ن.ص." و"ص.ب.". وبلغ منتج كراء هذا الفضاء الاقتصادي، إلى غاية 20 شتنبر 2017، ما قيمته 3.773.054,52 درهم.

وفي هذا الصدد، تنص عقود الإيجار المبرمة بين الجماعة ومستغلي السوق الأسبوعي لأوطاط الحاج، على ضرورة الالتزام بنظافة المرفق في أعقاب انعقاده. وفي حالة الإخلال، تتولى الجماعة القيام بأشغال النظافة على نفقة المستغل بحسب القيمة المحددة لذلك. وقد نص البند الثامن والعشرون من دفتر التحملات المؤرخ في فاتح مارس 2016 صراحة، على أن عملية النظافة تجري تحت مراقبة ومسؤولية الجماعة والسلطة المحلية، ويتعين على القابض المالي، ودون سابق إشعار، احتساب 1.500,00 درهم، عن كل يوم تأخير.

إلا أن المعاينة الميدانية لموقع السوق، وفي مناسبات عديدة، مكنت من الوقوف على تردّي حالته، حيث الباحة الداخلية متسخة، والجدران مهدمة؛ وأمام كل ذلك، لم يتم حمل المكثري، على احترام التزامه بالحفاظ على المرفق، من خلال تنفيذ البند أنف الذكر.

◀ عدم الاعتناء بالمساحات الخضراء

يحتضن تراب جماعة أوطاط الحاج مجموعة من الحدائق العمومية، أهمها تلك المعروفة بحديقة المستشفى والحديقة المجاورة للمسبح الجماعي. وكلتا الحديقتين تمت إعادة هيكليتهما في إطار التوأمة التي تربط الجماعة بنظيرتها البلجيكية "هاسلت" منذ سنة 2004.

وفي هذا الإطار، فقد كلفت أشغال إعادة هيكلة "حديقة المستشفى" بواسطة الصفقة رقم 2008/03 ما يعادل 383.964,00 درهم، شملت أشغال الحفر والبناء والتسييج وحفر بئر. إلا أن هذا الفضاء البيئي لم يلق العناية اللازمة من طرف المصالح الجماعية، لكي يجسد بحق متنفساً للسكان، بل طاله الإهمال وتعرضت بابه الرئيسية للتخريب.

فضلاً عن ذلك، تعيش "حديقة المسبح" نفس الأوضاع، حيث تركت للإهمال والتخريب، وتم تحويل جل فضاءها إلى ملعب للكرة الحديدية من طرف إحدى الجمعيات. كما تقوم الجمعية المعنية باستغلال بناية موجودة بوسط الحديقة كمقهى تقدم خدماتها لأعضاء الجمعية، وكل ذلك يتم دون ترخيص من المصالح الجماعية أو سند قانوني.

2. تدبير المرافق العمومية

◀ عدم توفر المجزرة على نظام داخلي وغياب إجراءات المراقبة الداخلية

تتوفر الجماعة على مجزرة بحي الأطلس بمحاذاة نهر ملوية أنشأت على مساحة 290 متر مربع، وتعتمد الجماعة طريقة التدبير المباشر للمجزرة، التي تعمل خمسة أيام في الأسبوع باستثناء يومي الجمعة والأحد. إلا أنه لوحظ أنها لم تقم بإعداد نظام داخلي لتسيير هذا المرفق، على الرغم من أنه يكتسي أهمية قصوى، خصوصاً فيما يتعلق بتحديد أوقات فتح وإغلاق المرفق وأوقات الذبح، وكذلك تحديد مسؤولية مختلف المرتفقين، وطريقة الوزن واستخلاص الرسوم، بالإضافة إلى المساطر الواجب إتباعها في تسيير المرفق.

◀ غياب المعايير الخاصة لمزاولة مختلف مراحل الذبح بالمجزرة

لا تتوفر المجزرة على المواصفات التقنية اللازمة لهذا المرفق، حيث تتكون من قاعة واحدة للذبح، لا تليق بمرفق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة الساكنة. إذ أن القاعة المخصصة للذبح تغيب عنها الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 24 شوال 1379 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة. وفي هذا الصدد، تم تسجيل ما يلي:

- عدم توفر المجزرة على إسطبلات معدة لإيواء الحيوانات في انتظار الذبح؛
- غياب قاعة للتبريد وأخرى لإيداع وتجميع الجلود؛

- غياب وحدة الذبح تابعة للسوق الأسبوعي أو متركزة بداخله؛
- اختناق قنوات تصريف المياه العادمة المتأتية من ذبح المواشي والمشعبة بمخلفات البهائم من روث وأحشاء، وتسربها مباشرة إلى نهر ملوية الذي يمر بوسط المدينة، فضلا عن انتشار رائحة كريهة بالأحياء المتاخمة للمجزرة؛
- إلقاء بعض أجزاء البهائم بعد عمليات الذبح بمحيط المجزرة كالقوائم، وهو ما يجتذب القطط والكلاب ويسهم في تردي الوضع الصحي بالمرفق؛
- عدم احترام البناية للشروط المطلوبة التي تمكن من عزل الأماكن الخاصة بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع من انتقال العدوى من مكان لآخر؛
- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، ذلك أن عملية تنظيف الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في أحواض ضيقة ومنتسخة، تتواجد بنفس قاعة الذبح؛
- اهتراء تجهيزات المجزرة بفعل ضعف الصيانة أو غيابها، ويتعلق الأمر بالتجهيزات "الصدنة" المتعلقة بتعليق الذبائح؛
- ذبح البهائم دون معاينة الطبيب البيطري خلوها من أمراض، وهو ما يخالف مقتضيات المواد من 1 إلى 3 من المرسوم رقم 2.98.617 سالف الذكر.

وإجمالا، فإن الفضاء المخصص للذبح لا يتوفر على المرافق والتجهيزات الضرورية للارتقاء به إلى مجزرة وفق المعايير المعمول بها.

◀ عدم استغلال المركز التجاري بالسوق الأسبوعي القديم

قامت الجماعة بإحداث المركز التجاري المجاور للمجزرة بكلفة مالية تجاوزت مليوني درهم، شملت الدراسة التقنية والتتبع والتشييد، بقرض من صندوق التجهيز الجماعي. إلا أنه لم يتم استغلال هذا المشروع التجاري، منذ تسلم أشغاله سنة 1998، وبالتالي، لم يتح للجماعة استرداد ما أنفقته عليه. ذلك أن عدم إنجاز دراسة الجدوى (لمعرفة مدى إقبال الرواد عليه من عدمه، ودراسة متطلبات الساكنة المحلية...) كان سببا من وراء ذلك، كما أن عدم انكباب الجماعة على التفكير في إيجاد حلول بديلة لاستغلاله، وكذا قرارها القاضي بنقل السوق إلى حي النهضة على مقربة من الملعب الجماعي، دون دراسة مسبقة، يرجع إليهما جمود هذا المرفق الاقتصادي.

◀ تشييد المسبح دون التفكير في مصدر المياه

تتوفر الجماعة على مسبح عمومي تم تشييده سنة 2002 بحي النهضة بواسطة الصنفقة رقم 2002/11، على مساحة قدرها 17.520 متر مربع، وبتكلفة مالية بلغت 2.280.874,20 درهم. وقد تسلمت الجماعة مؤقتا أشغال المسبح بتاريخ 26 شتنبر 2003، فيما تسلمتها نهائيا بتاريخ 27 شتنبر 2004.

وفي هذا السياق، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هذا الفضاء الترفيهي لم يشرع في تقديم خدماته إلا خلال سنة 2010، أي بعد مرور حوالي 6 سنوات من تسلمه. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم التفكير المسبق في مصدر المياه المزعم استعمالها في الاستحمام. وقد باءت محاولة الجماعة لتوفير هذه المادة الحيوية عبر حفر بئر بجوار المسبح بالفشل، فحاولت بعدها نقل المياه بواسطة صهريج (citerne)، وهو أمر جد مكلف، إلى أن تم تقويت البئر الكائن بحي النهضة بكل تجهيزاته للجماعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب آنذاك بموجب المحضر المحرر بين الطرفين بتاريخ 15 مارس 2010، لاستغلاله في تعبئة المسبح وسقي المناطق الخضراء. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم استغلال هذا المورد المائي قد تم بالنظر لأن تحليلات مختبرية أثبتت عدم مطابقته للمعايير ليصبح صالحا للشرب.

◀ عدم استغلال المسبح بالشكل المطلوب

تعتمد الجماعة طريقة التسيير المباشر لاستغلال هذا الفضاء الترفيهي الذي من المفترض أن يشكل متنفسا للساكنة المحلية، خاصة في ظل ارتفاع درجات الحرارة التي تشهدها الجماعة خلال فصل الصيف، وفي الآن نفسه، أن يكون مصدرا مهما لموارد مالية يمكن الإدارة الجماعية، على الأقل، من تغطية مصاريف الصيانة والحراسة. إلا أنه لوحظ استغلال هذا المرفق الاجتماعي دون المستوى المطلوب، إذ، منذ إنجازه سنة 2003، كما سبق الإشارة إلى ذلك، لم يشتغل إلا أربع سنوات، نتيجة الأعطاب ونقص المرافق، وأحيانا بنصف طاقته، استخلص خلالها ما يعادل 30.072,00 درهم، وهو مبلغ زهيد مقارنة بالغلاف المالي الذي تطلبه إنجازه، وتعود أسباب عدم استغلال المسبح للأعطاب التقنية التي كانت المضخات عرضة لها وتلاشي الزليج وغياب المرافق الصحية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالحصول على التراخيص الإدارية، والتقييد بالمساحة المرخصة، وفرض واستخلاص الرسم المفروض على ذلك؛
- العمل على تحديد مواصفات الأشغال وتتبع مراحل إنجازها ومراقبة جودتها ودراسة نتائجها بشكل دقيق؛
- صياغة دفاتر الشروط الخاصة والصفقات المبرمة، بطريقة واضحة ومنسجمة مع مختلف الأنظمة الجاري بها العمل، مع الحرص على أن تعكس هذه الدفاتر والصفقات، الحاجيات الحقيقية؛
- ضرورة العمل على التأكد من جودة الأشغال، وكذا احترام المواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة أو دفاتر الشروط المشتركة؛
- جعل مراقبة جودة المواد من طرف المختبرات المختصة في المجال من الأولويات؛
- إخراج تصميم التهيئة الجديد حيز الوجود، وذلك بالتنسيق مع الوكالة الحضرية لفاس، نظرا لما له من أهمية على مستوى تفويم النسيج العمراني بالمنطقة، مع العمل على تدارك عيوب تصميم التهيئة المنتهية صلاحيته، وإيلاء العناية اللازمة للمحافظة على المجال البيئي، في إطار المنظور الاستراتيجي الوطني للتنمية المستدامة؛
- العمل على احترام المجزرة للشروط الضرورية لمزاولة مختلف العمليات المرتبطة بالذبح من حيث توفرها على المرافق والتجهيزات الضرورية وفق المعايير المعمول بها في هذا الإطار؛
- حمل مستأجر السوق على احترام شروط النظافة المنصوص عليها في دفتر التحملات على وجه الخصوص.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأوطاط الحاج

(نص مقتضب)

وبعد، وعيا منها بأهمية وموضوعية الملاحظات والتوصيات المتعلقة بمراقبة تدبيرها، فإن الجماعة منكبة حاليا على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتسريع وتيرة العمل من أجل تدارك النقائص ونقاط الضعف التي تم رصدها؛ وذلك من خلال بلورة مخطط إصلاحي، وتوجه تصحيحي يعتمد النظم التدييرية الجيدة.

وفي هذا الإطار، وعبر ورش عمل تشاركي وتنسيق محكم بين مختلف الهيئات الجماعية، تم وضع وتنفيذ إجراءات تصحيحية فورية، وتحديد وصياغة رؤية استراتيجية تؤسس لحكامه التدبير الجماعي وتحسينه، وفق ما يلي:

أولاً. الرؤية الاستراتيجية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظة التالية:

← خصائص بالتجهيزات الأساسية (شبكة الكهرباء، شبكة التطهير و شبكة الطرقات)

بلغت نسبة التغطية بخصوص شبكتي الكهرباء والتطهير السائل بالجماعة على التوالي : 96.70% و 87.30%.

وكلما تزايدت طلبات المواطنين بخصوص كهربة منازلهم بنفوذ الجماعة، تقوم هذه الأخيرة بتأليتها عبر توسيع الشبكة في غياب تجزئات مجهزة، وذلك راجع بالأساس لطبيعة التملك بتراب الجماعة (أراضي جماعية سلالية)، لتبقى الجماعة ملزمة بالترخيص لهم ببناء منازلهم بمناطق غير مكتمل تجهيزها بالبنيات التحتية الأساسية اللازمة، تفاديا للبناء العشوائي .

وأمام ضعف الإمكانيات الذاتية فيما يخص الموارد المالية اللازمة لتمويل التجهيزات الأساسية ذات الأولوية بمخططات التنمية الجماعية، لاسيما تهيئة البنيات التحتية الطرقية، تلجأ الجماعة غالباً إلى تهيئة الأزقة والممرات والأرصفة بتكسيثها بالإسمنت أو الزليج ، تلبية للحاجيات والطلبات الملحة للسكان المحلية في هذا المجال، وذلك بموازاة مع بعض التدخلات المحدودة المتاحة بالدعم الخصوصي لميزانية الجماعة بمنح من الضريبة على القيمة المضافة لأجل التجهيز والاستثمار.

وفي إطار الحد مؤقتاً من بعض المشاكل التي تعيق أحياناً حركة السير والجولان بالمدينة، يتم حالياً، بشراكة مع المجلس الإقليمي، إنجاز مشروع لتوسعة قنطرة واد شق الأرض.

ووفق الرؤية الاستراتيجية لتدبير الجماعة، تتظافر الجهود، لسد الخصائص المسجل في بعض البنيات التحتية الأساسية بالجماعة. وقد أثمرت نتائجها عن إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة السكنى والتعمير ووزارة الداخلية وشركة العمران، لتمويل إنجاز برنامج هادف وطموح يخص تأهيل الجماعة، لاسيما الأحياء الناقصة التجهيز بها، بتكلفة إجمالية تبلغ 82.00 مليون درهم، ويهم بالخصوص المشاريع ذات الأولوية، والمتعلقة بسد الخصائص التي تم تشخيصه في التجهيزات الأساسية التالية:

- إعادة تأهيل الأحياء التالية الناقصة التجهيز: اولاد بلحلو، كركطن، الكارطي، أهل اوطاط، الزيتون، الأطلس وحي النهضة؛ بإنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة بالبنيات التحتية الأساسية: الطرق، التطهير، الإنارة، الملاعب الرياضية، الساحات العمومية والحدائق،...
- الأشغال الكبرى لإصلاح الطريق الوطنية رقم 15، بتراب الجماعة، وشارع الحسن الثاني.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن تنفيذ برنامج الاتفاقية المذكورة يوجد حالياً في مرحلة جد متقدمة لإخراج هذه المشاريع المهيكله إلى حيز الوجود .

ثانياً. تدبير المداخل

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

- ← عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً.
- ← تفاقم ديون المزمين بخصوص الرسم على استغلال رخص النقل العام للمسافرين وواجبات وقوف العربات المعدة لذلك
- ← عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بتجزئة "الهضبة"

في إطار مقارنة تشاركية وتخطيط استراتيجي لتدبير الموارد المالية للجماعة، ولمعالجة كل النقائص الممكن رصدها في هذا المجال، لاسيما المدرجة ضمن توصيات مجلسكم الموقر، تم اتخاذ التدابير والإجراءات الفورية التالية:

- إبرام المجلس الجماعي لاتفاقيتين، في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2018:
- **الأولى** مع محام لتمثيلها أمام المحاكم في اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الملمزمين الممتنعين عن أداء ما بذمتهم أو الراضين الانصياع للقرارات الجماعية، وكذا لحماية ممتلكات الجماعة وحقوقها من ترامي الغير عليها بدون سند قانوني؛
- **والثانية** مع مفوض قضائي من أجل تبليغ الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها وتبليغ مختلف الإشعارات والاستدعاءات والإنذارات ذات الصلة .
- تعيين عون محلف في مجال الشرطة الإدارية؛ والذي أصبح يقوم بدوريات منتظمة بتنسيق مع السلطة المحلية لمراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي والسهل على تسوية وضعية الملمزمين المعنيين لوضعيتهم القانونية والضريبية، بما فيه الالتزام بحدود المساحة المستغلة المرخص لهم بها والتطبيق الصارم للقرارات التنظيمية ذات الصلة.
- تعيين عون محلف مكلف بتبليغ الإشعارات و الإنذارات القانونية.
- إعادة تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، وتطعيم مصلحة الموارد المالية بموظفين اثنين، في إطار إعادة الانتشار للموارد البشرية بالرغم من محدوديتها كما وكيفيا؛ وكذا تجهيز المصلحة بالوسائل اللوجيستكية والتقنية اللازمة لتطوير تدبيرها ورفع من أدائها.
- تصفية مبلغ الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية بتجزئة "الهضبة" وأداء شركة العمران، صاحبة المشروع، لكل المستحقات ذات الصلة لفائدة الجماعة، عن السنوات 2012 إلى 2018، بعد أن تم إسقاط الواجبات المتصلة منها بمساحات البقع التي بيعت بالتدريج السنوي و إضافة فوائد التأخير القانونية . بحيث تم استخلاص الجماعة لمبلغ 825 44،733 درهم مقابل الرسم الأساسي وكذا لمبلغ 271 552،00 درهم مقابل فوائد التأخير. و خلال شهر فبراير المنصرم، تم استخلاص الواجبات المستحقة عن الرسم المذكور برسم السنة الجارية 2019، و التي بلغت ما مجموعه 82 548 درهم. وبذلك تكون الشركة في وضعية جباية سليمة اتجاه الجماعة بخصوص هذا الرسم .
- حصر لوائح المستفيدين من القطع الأرضية المتواجدة بتجزئة "الهضبة"، بعد ضبط هوياتهم و عناوين سكانهم، بتنسيق مع المندوبية الجهوية للإسكان وشركة العمران، وتوجيه إشعارات قانونية لهم قصد تسوية وضعيتهم الجبائية اتجاه الجماعة، حيث بدأ بعضهم بالاستجابة والتفاعل الايجابي ذي الصلة.
- بخصوص رخص السكنى أو المطابقة، يتم تتبع وضعية المستفيدين منها ابتداء من فاتح يناير 2017؛ حيث يجري التنسيق في هذا الإطار بين مصلحة التعمير ومصلحة الموارد المالية، لتصفية واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن السنوات التالية للمدة التي يحددها القانون بالنسبة لرخصة البناء، وكذا لتسوية جميع العمليات الجبائية الأخرى المتعلقة بمجال التعمير.
- مراسلة السيد عامل إقليم بولمان في شأن طلب الدعم الممكن لفائدة الجماعة من لدن المصالح والسلطة المحلية والإقليمية المختصة لتسوية الوضعية الجبائية لمستغلي رخص النقل العام للمسافرين و واجبات وقوف العربات المعدة لذلك، من خلال إلزامهم بالإدلاء بشهادة الإبراء الضريبي ضمن ملفات طلبات كراء المأذونيات بواسطة العقود النموذجية؛ وكذا التنسيق الممكن توفيره وتفعيله في هذا الإطار مع مصالح الدرك الملكي بالجماعة .

ثالثا. تدبير النفقات

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظة التالية:

← نقائص على مستوى برمجة المشاريع

• أشغال تهيئة "ساحة وجدة"

إنجاز الأشغال عبر أسطر متتالية راجع بالأساس إلى وضعية العقار الذي يحتضن هذه الساحة بحيث كان ضمن الأراضي التي تستغلها باشوية اوطاط الحاج مسيجة ودخلها عبارة عن حديقة خاصة وبنيات آيلة للسقوط

ومهجورة؛ ولم تتمكن الجماعة بضمها بصفة شاملة إلى هذه الساحة بهدف توسعتها إلا بشكل جزئي وتدرجي، ولفترات متباعدة يصعب معها تنميط تكسية الساحة بنفس مواصفات الزليج الذي يكون قد اختفى من السوق ومن الصعب توفيره؛ لذا تم الاكتفاء بزليج بمواصفات شبيه له، مع احترام معايير الجودة.

• أشغال بناء سور وقائي بالمقابر

بعد أن تم إنجاز أشغال بناء الأجزاء الحساسة من الأسوار الوقائية من حيث العناية بالمقابر ووقايتها والمحافظة على البيئة، يتم حالياً تنفيذ أشغال صفقة لإتمام الأجزاء المتبقية ببعض منها، على أن تتم تعبئة الموارد المالية اللازمة لتكملة إنجاز الأسوار الوقائية المذكورة.

• أشغال بناء المحطة الطرقية

نظراً لأولوية هذا المشروع في تحسين ظروف حركة السير والجولان بالجماعة؛ وأمام إكراه ضعف الموارد المالية الذاتية، فإن بناء المحطة الطرقية ومرافقها أنجز وفق أسطر، كانت أشغال بناء الطرقات المتعلقة بها في مرحلتها الأخيرة؛ لتصبح جاهزة للاستغلال الذي تم تفويض تدبيره مؤخراً، بعد إتمام تكوين ملفها القانوني والتقني، ومعالجة الإكراهات التي لازمت، لفترة مهمة، الإجراءات التنظيمية والمسطرية المرتبطة بالتنسيق اللازم مع مختلف الفرقاء والمتدخلين والجهات المختصة في هذا الصدد.

• بناء نادي الموظفين

مشروع تمت برمجته في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى النهوض بالشؤون الاجتماعية للموظفين. وقد انتهت الأشغال به سنة 2017، وتم تسلم أشغاله، بعد أداء المقاول لغرامات التأخير؛ وقرر المجلس تفويت تسييره إلى جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعة.

• بناء المركب التجاري

تصاميم ودراسة الخرسانة المسلحة المتعلقة بمشروع المركز التجاري بشارع الحسن الثاني أنجزت من طرف مكتب دراسات مختص وكانت تكاليفها على نفقة الشركة المكلفة بتنفيذ المشروع.

قامت الجماعة بإصدار إنذارات للمقاول المكلفة بإنجاز المركب التجاري بسبب تخليها عن المشروع ثم تلتها إجراءات قسرية تتمثل في فرض وأداء غرامة عن التأخير لمدة 53 يوماً مبينة بكشف الحساب رقم 05 والأخير، بمبلغ 86307.85 درهم.

انتهاء أشغال المشروع، موضوع صفقة جديدة، مرتقب نهاية الشهر الجاري، بحيث تقرر إدراج النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء محلاته والإجراءات المصاحبة، بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019.

وبحكم موقعه الاستراتيجي بمركز المدينة، يمكن الإقرار بترقب نجاحه.

• إنجاز أشغال صفقات عمومية دون احترام المواصفات التقنية المحددة بدفاتر الشروط الخاصة

الفترة المتباعدة بين الصفقات المتتالية يصعب معها توفر نفس مواصفات الزليج الذي يكون قد اختفى من السوق. لذا يمكن الاكتفاء بزليج بمواصفات شبيه له، مع احترام معايير الجودة.

إن التصميم الطبوغرافي المدلى به في شأن صفقة تهيئة وإصلاح بعض السواقي لا يوضح أشغال الحفر لأن عمقها ضعيف جداً مقارنة مع السلم الذي أنجز به التصميم.

وبخصوص الأحجار التي استعملت للتحجير أو الترصيف بالصفقات المعنية، فإن حجم وشكل هاته الأحجار التي تظهر على الصور توحى أنه تم جلبها من الواد، لكن في الحقيقة تلك هي طبيعة الأحجار بالمنطقة.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

◀ استمرار العمل بتصميم تهيئة منتهي الصلاحية

استمر العمل بتصميم التهيئة المنتهية صلاحيته لمدة خمس سنوات وذلك نظراً لكون الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس هي المكلفة بالسهر على إعداد تصميم جديد؛ حيث كانت تواجه عدة إكراهات منها:

- إشكالية التحديد الإداري بين جماعة اوطاط الحاج و الجماعات المجاورة خصوصاً منها جماعة تيساف من جهة الشرق؛
- طبيعة المساطر القانونية في إعداد التصميم.

عدم التزام الشركاء بإنجاز مجموعة من البنايات التحتية و التجهيزات الأساسية المحددة بتصميم التهيئة القديم (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية...) من طرف المجالس المتعاقبة على تدبير

شؤون الجماعة، راجع بالأساس إلى محدودية التزام الشركاء في هذا الإطار وضعف الإمكانيات الذاتية للجماعة لتمويل مشاريع البنيات التحتية ذات الصلة.

تم الانتهاء من إعداد تصميم التهيئة الجديد وشرع في اعتماده وتنفيذه منذ تاريخ 14 مارس 2018.

◀ نقائص في التدبير الإداري لملف رخصة تجزئة "الهضبة"

• الأرض المراد تجزئتها غير محفوظة

إجراءات مسطرة التحفيظ، التقنية والقانونية، جارية بعد أن تمت معالجة إشكالية التحديد الإداري للوعاء العقاري لتجزئة "الهضبة".

• إنجاز المشاريع دون الحصول على رخص البناء الضرورية

طبقاً للقانون الجاري به العمل المتعلق بالتعمير، ووفقاً للتوصيات ذات الصلة، الصادرة عن مجلسكم الموقر، تسهر الجماعة على إلزامية تطبيق إجراءات الترخيص بالبناء المتعلق بكل بنيات المشاريع المنجزة بتراب الجماعة، وعلى أداء المستحقات المترتبة عن ذلك لفائدة الجماعة.

خامساً. تدبير المجال البيئي والمرافق والتجهيزات العمومية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

◀ تدبير المجال البيئي

• تفاقم المشكل البيئي المرتبط بجمع النفايات

في إطار الحملات الموسمية، الشاملة و الواسعة النطاق، التي تنظمها الجماعة للنظافة والحفاظ على البيئة بمختلف أحياء المدينة، يتم الانكباب على إزالة النقط السوداء التي يتجدد ظهورها بمحيط الجماعة خلال فترات زمنية محددة ودرجات متفاوتة، جراء الخروقات البيئية التي غالباً ما يتم اقترافها من مجهولين، والسهر على تفعيل دور الوحدة الإدارية المكلفة بالشرطة الإدارية لمحاربة المخالفات ذات الصلة؛ هذا إلى جانب تجهيز الأحياء المعنية بقمامات لجمع النفايات.

ووفق الرؤية الاستراتيجية للجماعة، فإن المقاربة البيئية تعد من أولويات برنامج عملها، المدرجة بمشروع إعادة تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز؛ وتستوجب تضافر الجهود وتوحيدها لمواجهة تحدياتها ولما فيه خير البيئة المحيطة، التي تعد مؤشراً أساسياً من مؤشرات التنمية.

• موقع مطرح النفايات غير مناسب

تسلمت الجماعة شاحنة مجهزة لجمع النفايات، جار استغلالها لحد الآن، في إطارها اتفاقية للشراكة بين جماعتي ميسور و اوطاط الحاج، ومنظمة "إ.م." للبيئة والتنمية «EM» لإحداث وتجهيز منشأة مشتركة لمعالجة النفايات الصلبة. وبعد الإكراهات التي عاقت تفعيل هذه الاتفاقية، منها على الخصوص بعد المسافة بين الجماعتين، وطبيعة ملكية الأراضي الفاصلة بينهما (أراضي الجموع)، انخرطت الجماعة في مشروع المخطط المديرى الإقليمي لإقامة مطرح مشتركة بين الجماعات، والذي تتضافر جهود كل الأطراف والجهات المعنية لإخراجه إلى حيز الوجود. وتمت الاستعانة في هذا الإطار بمركز الموارد والدعم المحدث على صعيد الجهة لتقديم خبرته في هذا المجال ودعم ومواكبة هذا المشروع التنموي الهادف وتيسير إنجاحه.

وبموازاة مع انخراط الجماعة في المقاربة التشاركية المذكورة، وفي انتظار نتائج الدراسة والتخطيط ذي الصلة، فإن الجماعة منكبة حالياً على مضاعفة الجهود، وتوفير كل الوسائل الممكنة والمتاحة لاحتواء الظواهر البيئية السلبية، التي قد تتم معابنتها بفضاء مطرح الحالي.

• عدم قيام الأعوان العرضيين بالمهام المنوطة بهم

الأعوان العرضيين المنوطة بهم مهمة جمع و حرق النفايات بفضاء مطرح، هم من ساكنة الإقامات المجاورة، الممكن تضررها بسبب قرب مساكنهم منه. وفي إطار حل تشاركي تفاوضي، وبتنسيق مع السلطة المحلية، تمت الاستعانة بخدمات ست (06) أعوان في إطار اليد العاملة العرضية، لاحتواء الجوانب السلبية لهذه الظاهرة. وبعد معاينة تقاعسهم عن أداء واجبهم المتعاقد في شأنه، تم توقيفهم عن العمل واستبدالهم بآخرين.

• عدم قيام مستغل السوق بأعمال نظافة السوق الأسبوعي

أسهمت الوضعية الحالية لبناية السوق الأسبوعي في انتشار بعض الظواهر البيئية السلبية.

وبعد أن تمت الدراسة اللازمة لمعالجة هذه الوضعية وتعبئة الموارد المالية (3900000.00 درهم) الضرورية لتمويل إعادة بناء السوق وتجهيته وفق مواصفات تقنية عصرية تضمن الجودة والتنظيم والسلامة الصحية، فقد تم الإعلان عن طلب عروض أثمان بهذا الخصوص ستفتح أطرفته بتاريخ 17 أبريل 2019.

إسناد صفقة كراء السوق الأسبوعي لمقاول جديد، بعد إقضاء المستغل السابق.

(صفحة أجريت بتاريخ 15 فبراير 2018).

تفعيل المراقبة الصارمة من لدن الوحدة الإدارية الجماعية المكلفة بالشرطة الإدارية لعملية النظافة بهذا المرفق، وحمل المستأجر على احترام شروط النظافة المنصوص عليها في دفتر التحملات، وزجر كل قصور قد تتم معابنته في هذا الإطار.

• عدم الاعتناء بالمساحات الخضراء

تتعرض بعض تجهيزات الفضاء البيئي بحديقة المستشفى وبحديقة المسبح للإتلاف والتخريب أحيانا من طرف مجهولين. وبموازاة مع الحرص والسهر على محاربة هذه الظواهر السلبية، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- استدعاء جمعية "ن.ك.ح." ودعوته لإخلاء فضاء حديقة المسبح، تحت طائلة المتابعة القانونية.
- الإعلان عن صفقة لتهيئة المساحات الخضراء بالجماعة، وتجهيز فضاءاتها بألعاب للأطفال، وذلك وفق مقاربة تدبيرية ناجعة وهادفة: (الاعتمادات المرصودة : 690000.00 درهم).

◀ تدبير المرافق العمومية

• عدم توفر المجزرة على نظام داخلي وغياب إجراءات المراقبة الداخلية

من خلال اجتماعات فورية عقدت بخصوص تدبير المجزرة، بحضور كل المتدخلين، (جمعية المهنيين بهذا القطاع، الطبيب البطني، والسلطة المحلية) تم تسطير ووضع نظام داخلي لاستغلال المجزرة، يحدد مسؤولية المرتفقين وكل الجهات المعنية، وكذا الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الداخلية والسلامة الصحية.

• غياب المعايير الخاصة لمزاولة مختلف مراحل الذبح بالمجزرة

خصص المجلس اعتمادات تقدر ب 100000.00 درهم في إطار التدخل الاستعجالي لصيانة وإصلاح منشأة هذا المرفق الحيوي، وتجهيزها بالعتاد التقني اللازم، على أن تتم تعبئة الموارد المالية الكافية لتهيئتها وإصلاحها وفق المواصفات ومعايير السلامة الصحية المعمول بها؛ بموازاة مع حرص المجلس على إدراج إحداث مجزرة أخرى عصرية ضمن أولويات برنامج عمله.

• عدم استغلال المركز التجاري بالسوق القديم

ثم إحداث المركز التجاري بالسوق الأسبوعي القديم. إلا أن نقل هذا المرفق الأخير إلى خارج وسط المدينة أثر سلبا على نجاح هذا المشروع والإقبال عليه. ما دفع بالمكترين في العملية الأولى لاستغلاله، إلى الإقدام على فسخ عقود الكراء، لتصير كل العمليات الموائية لكراء محلاته دون جدوى.

وحيث سبق للمجلس أن تدارس، في أكثر من مناسبة، إشكالية هذه الوضعية، يتم حاليا إجراء طلب جديد للعروض في شأن عملية كراء محلات المركز التجاري المذكور، مرتقب فتح أطرفته خلال شهر ماي المقبل؛ وتتضافر جهود كل الأطراف المتدخلة لإنجاح هذه العملية، من خلال إدماج الجمعيات الحرفية المختلفة بالمدينة في المشروع وتشجيعها للمشاركة الايجابية في هذا الإطار.

• تشييد المسبح العمومي في مصدر المياه

ثم تشييد المسبح العمومي تجسيدا لتطلعات الساكنة المحلية وانتظاراتها. وبعد إنجاز أشغال الإصلاحات والتوسعة التي تمت بهذا المرفق الحيوي، يجري استغلاله بواسطة جلب مياه البئر المسلم للجماعة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

• عدم استغلال المسبح بالشكل المطلوب

وقد تقرر إدراج النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بكراء المسبح العمومي والبنائية المجاورة الممكن استغلالها كمقهى، وعلى الإجراءات المصاحبة لهذه العملية، بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2019، وذلك وفق رؤية استراتيجية تهدف الى التدبير الناجع لهذا المرفق.

(...)

جماعة "مولاي إدريس زرهون" (عمالة مكناس)

تقع جماعة مولاي إدريس زرهون على بعد 20 كيلومتر عن مدينة مكناس و3 كيلومترات من موقع ويلي الأثري، وقد تم إحداثها بموجب التقطيع الإداري لسنة 1992، حيث تتبع إداريا لعمالة مكناس بجهة فاس - مكناس. وتمتد الجماعة على مساحة 288 هكتار، ويبلغ عدد سكانها 11.435,00 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس بمراقبة تدبير جماعة مولاي إدريس زرهون عن الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016، همت المحاور المتعلقة بالجهود التنموية وتدبير مجال التعمير، وتدبير إدارة الجماعة والمرافق العمومية المحلية، والنققات والممتلكات الجماعية. وبهذا الخصوص، نورد فيما يلي أهم الملاحظات المسجلة مرقة بالتوصيات التي تمخضت عنها.

أولا. الجهود التنموية وتنظيم مجال التعمير

ترتبط أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى بما يلي:

◀ غياب تصور واضح لتوفير الوعاء العقاري الكفيل بتحقيق البرامج التنموية

لم يتخ لمجموعة من المقررات المتخذة من قبل المجالس المتعاقبة على تسيير الجماعة أن تنفذ على الرغم من أهميتها على المستوى التنموي، وذلك راجع بالأساس لعدم تصفية العقار الذي يخصص عادة لإنجاز المشاريع، حيث يوجد على رأسها مشروع تحويل موقع السوق غير الملائم الذي صادق عليه المجلس خلال سنة 2009، والذي ظل ينتظر إنجاز الدراسة المتعلقة به، واستدراك الملاحظات التي أبدتها بشأنه وزارة الداخلية خلال سنة 2015، بعد أن ركزت على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي سيحتضن المشروع، وضرورة البحث عن شركاء محتملين لتمويل كلفة المشروع التي حددتها الجماعة في 2.200.000,00 درهم.

◀ عدم تحقيق الهدف من وراء تشييد القاعدة المغطاة متعددة الرياضات

قامت الجماعة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة جهة فاس-بولمان سابقا لبناء قاعة مغطاة، وأنيطت مهمة التسيير بوزارة الشباب والرياضة بناء على اتفاقية شراكة أبرمت بهذا الخصوص تمت المصادقة عليها بتاريخ 03 مارس 2011، بهدف تنمية قطاع الرياضة بالمدينة، لكن هذا المسعى لم يتم تحقيقه، حيث يوجد هذا المرفق في الوقت الراهن في حالة توقف عن تقديم الخدمات للسكان، نظرا لارتفاع أجره الخدمات المقدمة، حسب مضمون رسالة وجهت من رئيس الجماعة إلى السيد وزير الشباب والرياضة بتاريخ 21 أكتوبر 2016. الأمر الذي لم يجعل باستفادة الساكنة من هذا الفضاء الترفيهي والرياضي الذي تفنقر إليه الجماعة.

◀ تأخر في اعتماد تصميم التهيئة

لوحظ أن هناك تأخرا في اعتماد تصميم التهيئة العمرانية، الذي، وإلى غاية متم سنة 2016، لم يخرج إلى حيز الوجود، بعد مضي عشرين سنة من عرضه على المصادقة (منذ سنة 1996)، وهو ما يحول دون تنظيم المجال العمراني للمدينة. وتعاني الجماعة بحكم موقعها المحاذي لموقع ويلي الأثري من بعض الاكراهات التنموية، إذ لم يعرف المجال الحضري أي توسع منذ إحداثها، بسبب منع البناء في محيط هذا الموقع مما يقف عائقا أمام برمجة العديد من المشاريع التنموية، من قبيل إحداث تجزئات سكنية قانونية، وما ترتب عنه من انتشار للتجزئي والبناء غير القانونيين وظهور أحياء ناقصة التجهيز تحتاج إلى إعادة الهيكلة.

◀ نقائص على مستوى تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير

عرف تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير عدة نقائص، من أهمها ما يلي:

- عدم اعتماد الوسائل المعلوماتية في إنشاء قاعدة لتخزين وتحيين البيانات المتعلقة بالرخص المسلمة من طرف مصلحة التعمير، وعدم مواكبة الموظفين العاملين للمستجدات القانونية، أو برمجة دورات تكوينية لفانديتهم. حيث تبقى معرفتهم بالمساطر الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء عامة وسطحية؛
- عدم مسك السجلات والملفات بشكل منظم، والاحتفاظ بها بطريقة عشوائية، مع غياب التسجيل المنتظم للرخص عند إيداع الطلبات وعند تسليم الرخص، وانعدام شروط الحماية والأمان في أرشيف المصلحة الذي يظل معرضا باستمرار لخطر الإتلاف، ومن ثم تضييع مصالح المواطنين. فالملفات القليلة الممسوكة غير تامة الوثائق، بحيث لا يحتوي بعضها على نسخ الوثائق الأولية المقدمة في طلبات

البناء، مثل الوثيقة التي تثبت الملكية، كما لا تتضمن محاضر لجنة المشاريع الصغرى وبعض الوثائق المهمة، مثل نظير التصميم المذيل بعبارة غير قابل للتغيير...، مما يشكل نقصاً في إجراءات المراقبة الداخلية، ومانعاً لتوفير المعلومات الأساسية؛

- عدم حصر السجلات الخاصة برخص البناء المسلمة من طرف المصلحة عند نهاية كل سنة، وهو ما قد ينطوي على مخاطر القيام بتغييرات أو إضافات غير قانونية؛
- عدم ترقيم شواهد السكن أو ترقيمها بطريقة لا تضمن التسلسل المنطقي والشمولي، حيث تبين، من خلال افتتاح نماذج من تراخيص السكن المسلمة من طرف مصلحة التعمير، أن هذه التراخيص إما غير مرقمة أو غير مؤرخة أو مرقمة بشكل غير منتظم، وكمثال على ذلك، نذكر الرخصتين رقم 2012/61 و 2012/61 اللتان تحملان نفس الرقم، والرخصة دون رقم الصادرة في اسم المدعو "ع.د."، والرخصتين رقم 2014/08 و 2014/14 غير المؤرختين. كما تم العثور على نماذج فارغة من الرخص موقعة من طرف رئيس المجلس، وهو ما يحمل مخاطر الاستعمال غير القانوني. كما لوحظ قيام المصلحة المختصة، ودون تقديم تبرير لذلك، بتسليم رخص السكن معبأة مرة بالفرنسية، ومرة أخرى بالعربية؛
- غياب التنسيق والتحديد الواضح للمهام والمسؤوليات، مع ما يترتب عنه من تغييب للشفافية في تبادل المعلومات وتداولها داخل المصلحة، حيث لوحظ عدم قيام الموظف المسؤول عن مصلحة التعمير بمهامه الإشرافية على أكمل وجه، حيث لا تمسك السجلات والوثائق الإدارية بشكل منظم، ويتم الاحتفاظ بالملفات بطريقة عشوائية ومن دون تسجيل منتظم للرخص عند إيداع الطلبات وعند تسليم الرخص، وللاستدلال على ذلك فقد لوحظ عدم تدوين بعض رخص البناء المسلمة خلال سنة 2017 في السجل المعد لذلك، نظراً لعدم توصل الموظف المسؤول بالملفات فور إصدار الرخص المرتبطة بها، مما قد ينعكس سلباً على السير العادي للمصلحة، وعلى فعالية ونجاعة تدبيرها، وعلى تحديد المسؤوليات في حالة ضياع الوثائق.

◀ نقائص على مستوى احترام المساطر القانونية في منح رخص البناء والسكن

أدى ضعف أداء البنية الإدارية المكلفة بالتعمير إلى عدم احترام المساطر القانونية في منح رخص البناء والسكن، وضعف المراقبة على عملية البناء، وفيما يلي بعض الاختلالات التي تم رصدها في هذا المجال:

■ تحويل رخص الأشغال الطفيفة إلى عمليات بناء

سلمت الجماعة، ما بين سنتي 2012 و 2016، ما مجموعه 405 رخصة ترميم وإصلاح في مقابل 42 رخصة للبناء. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات كيف أن هذا العدد المرتفع لرخص الإصلاح والترميم مقارنة برخص البناء، كان بهدف استغلال هذه الرخص للقيام بعمليات بناء دون ترخيص، ويشهد على ذلك غياب مراجع ملفات البناء الأصلي، حيث تم، استناداً إلى المعطيات الواردة بالسجل الخاص برخص الإصلاح والترميم، تسجيل ما يزيد عن 80 حالة لرخص إصلاح سلمت، خلال الفترة المعنية بالمراقبة، تحت مسمى "بناء بيت الصابون"، غير أنها استعملت في القيام بعمليات بناء فعلية. ونذكر في هذا السياق، على سبيل المثال، رخص الإصلاح رقم 2014/83 و 2014/78 و 2015/11. هذا، ومن شأن هذه الممارسة، حيث يتم الاكتفاء فقط بأداء 200 درهم عن عمليات الترميم، أن تفوت على الجماعة تحصيل مبالغ الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بغرض البناء، والتي تنظمها مقتضيات الباب السادس من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والباب الثاني والثلاثون من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، التي بقيت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 الصادر بسن أحكام انتقالية فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات.

■ الترخيص الجزئي بالبناء

دأبت الجماعة منذ سنوات، بعد موافقة لجنة التعمير المختصة على مشاريع بناء من طابقين أو أكثر، على تسليم رخص بناء جزئية قصد بناء طابق سفلي وطابق أول، على أن يتم تسليم رخص بناء طابق ثاني فيما بعد، وتبعاً لذلك، فإن أداء الرسم المستحق عن عملية البناء يتم بشكل مجزأ أيضاً عند تسليم كل رخصة على حدة. الأمر الذي يخالف مضمون الموافقة التي أبدتها لجنة البناء بشأن مشروع البناء، ولا ينسجم ومقتضيات التصميم المرخص. ونسوق، في هذا الصدد، على سبيل الاستدلال الرخص ذات الأرقام 2012/04 بتاريخ 2012/05/10، و 2012/08 بتاريخ 2012/10/19، و 2015/03 بتاريخ 2015/03/04، و 15/04 بتاريخ 2015/04/06، و 2015/05 بتاريخ 2015/05/18، و 2014/10 بتاريخ 2014/10/28، و 2014/08 بتاريخ 2014/08/12.

أن تجزيء ترخيص مشروع البناء الواحد لا يتيح لمصلحة التعمير تتبع ومراقبة البناء والتحقق من التزام المستفيدين بتصاميم البناء المرخصة المسلمة لهم، وكذا احترامه لضوابط البناء المعمول بها (التصنيف، والبروزات، والعلو، والموصفات المعمارية...). إضافة إلى ذلك، فإن تسليم رخص جزئية لإتمام المبنى ينتج عنه تكوين ملفات جزئية لنفس المبنى رغم أن الملف الأصلي يرجع إلى فترات بعيدة وهو ما يجعل التأكد من وجود الملف وماهية المبنى الأصلي ومدى مطابقته للبناء المراد إتمام أشغاله أمرا صعبا في غياب التنظيم الجيد للوثائق والملفات والأرشيف.

■ تسليم رخص البناء تحت مسمى "رخص التجديد" دون سند قانوني

لوحظ قيام الجماعة بتسليم سبعة (7) مستفيدين من رخص بناء قديمة، رخصا تحت مسمى "رخص التجديد"، وقد تم هذا الترخيص دون أن تطالب الجماعة المعنيين بالأمر بتقديم ملف جديد بوثائق جديدة، ودون الحصول على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بمكناس. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم هذا النوع من الرخص يخالف القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الذي ينص في مادته 49: "على أن رخصة البناء سواء أكانت صريحة أو ضمنية تسقط إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها للمستفيد إذا لم يشرع في إنجاز الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه".

وفي هذا الصدد، فقد فرض واستخلص عن طريق شساعة المداخل رسم جزافي بقيمة 200 درهم عن كل رخصة تجديد على غرار رخص الإصلاح والترميم دون أن يكون بالقرار الجبائي الجاري به العمل ما يسمح بذلك. والحالة هذه، وبما أن الجماعة قد سلمت هذا النوع من الرخص ولو تحت مسمى "تجديد رخصة البناء"؛ فقد كان يتعين عليها استخلاص الرسم على عمليات البناء، والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

■ منح شواهد التخلي عن المتابعة بصفة غير قانونية

قام الرئيس بإصدار تسع (9) شواهد إدارية لأجل التخلي عن متابعة بعض مرتكبي مخالفات التعمير، معللا ذلك بتسوية المعنيين بالأمر لوضعياتهم، وذلك بتمكينهم من رخص إصلاح على الرغم من أن المخالفات المرتكبة تتعلق بالبناء بدون رخصة. ويعتبر تسليم هذه الرخص مخالفا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنظم استمرار الشكاية أو سحبها، إذ إن التخلي عن المخالفة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك كونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط البناء والتعمير التي جرى انتهاكها؛ إلا أن المخالفات التي سلمت الجماعة بشأنها شواهد التخلي عن المتابعة لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 67، ولم يتم أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لإنهائها سواء داخل الأجل القانوني أو خارجه. إضافة إلى ذلك، فإن تسليم الجماعة رخص إصلاح بدل العمل على حمل المعنيين بالأمر على الحصول على رخص البناء، يحرّمها من تحصيل الرسم على البناء والرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، واحتمالا، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، إذ تكتفي الجماعة باستخلاص مبلغ 200 درهم عن كل رخصة إصلاح. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالرخص ذات الأرقام 2012/01 و 2012/02 و 2014/33 و 2014/34 و 2014/37 و 2014/38 و 2014/467 و 2014/599 و 2014/684.

■ تسليم رخصة للسكن رغم عدم مطابقة البناء للتصميم المرخص

قام النائب الأول لرئيس الجماعة (رئيس المجلس الحالي) بتسليم نفسه الرخصة رقم 2013/06 بتاريخ 2013/01/31 التي تسمح له باستعمال السكن، رغم مخالفته للتصميم المرخص بموجبه بناء الطابق الأرضي والطابق الأول (الرخصة رقم 2012/07 بتاريخ 2012/10/17)، حيث أسفرت المعاينة الميدانية عن قيام المعني بالأمر بإضافة طابق دون ترخيص وتسقيف نصف المساحة المخصصة للطابق في منطقة عين الرجال المتواجدة بالمدينة القديمة والمخصصة لسكنى بطابقين سفلي وعلوي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- وضع تصور واضح لتوفير الوعاء العقاري الكفيل بتحقيق البرامج التنموية؛
- ضرورة إدراج مشروع السوق الأسبوعي الجديد ضمن المخططات التنموية للجماعة، وجعله يحظى بالأولوية؛
- العمل مع وزارة الشبيبة والرياضة لإيجاد حل لاستغلال القاعة المغطاة، واعتماد سعر مناسب يمكن الساكنة من الاستفادة من هذا المشروع لضمان استمرارية خدمات القاعة متعددة الرياضات؛
- الإسراع بإخراج وثيقة التعمير حيز الوجود لتحقيق تناسق عمراني، وللتحكم في ظاهرة البناء غير القانوني والحد من آثاره السلبية؛
- تنظيم دورات تكوينية لموظفي قسم التعمير قصد الرفع من قدراتهم اعتمادا على الوسائل المتاحة أو بتعاون مع إدارات أخرى؛

- ضرورة تحصين أرشيف قسم التعمير ضد مخاطر ضياع الوثائق تفاديا لتعطيل مصالح المواطنين؛
- التوقف عن منح الرخص المسماة "رخص التجديد" لعدم قانونيتها، والعمل على التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال منح رخص البناء؛
- ضرورة إنهاء المخالفات داخل الأجل القانوني قبل التخلي عن المتابعات، وتحرير محضر بذلك من طرف لجنة مختصة؛
- عدم تسليم رخص السكن قبل التأكد من مطابقة البناء المنجز للتصميم المرخص، تطبيقا لمقتضيات المادتين 41 و42 من المرسوم المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام.

ثانيا. تدبير إدارة الجماعة ومرفق جمع النفايات الصلبة

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ ضعف اهتمام الجماعة بالتكوين المستمر للموظفين وببثمين بعض الكفاءات

يزاول بالجماعة ثلاثة وثمانون (83) موظفا وعونا، مقابل ساكنة يبلغ تعدادها حوالي 12 ألف نسمة، حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2014، وهو ما يمثل معدل إدارة يتعدى ستة (6) أعوان لكل ألف نسمة، وهو معدل لا يستهان به مقارنة بجماعات أخرى لها نفس الحجم؛ إلا أنه وفي ظل عدم إيلاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر، فإنه لا يتم استغلال هاته الطاقات البشرية ولا الاستفادة منها على نحو أمثل، حيث سجل المجلس الجهوي للحسابات إنفاطة تدبير المهام الإدارية والتقنية الرئيسية الأساسية بالجماعة لأربعة موظفين فقط، دون تفكير منها في تهيئة الخلف، وخاصة في المراكز الرئيسية.

◀ غياب آلية لتداول المعلومات بين مختلف المتدخلين

تعاني الجماعة من غياب نظام وقنوات لتداول ومركزة المعلومات، تجعلها في متناول المصالح في الوقت المناسب وبكيفية سهلة، وقد أدى عدم تبادل السلط بين مدير المصالح وسلفه إلى عدم مركزة المعلومات بمديرية المصالح الحالية لتمكينها من لعب الدور المنوط بها، كما لوحظ غياب دليل توصيف الوظائف والمهام والمساطر الداخلية لتوحيد وضبط آليات ومناهج العمل، مع ما يكتسبه هذا الدليل من أهمية في تحديد مجالات عمل وتدخل كل بنية إدارية وتوزيع وتحديد المسؤوليات والمساطر المتبعة لإنجاز العمل، بالنظر إلى قواعد حسن التدبير، وهو ما انعكس سلبا على نظام العمل والإنتاجية.

◀ نقص على مستوى حفظ الأرشيف

لا تتوفر الجماعة على بنية خاصة بحفظ الأرشيف تقع على عاتقها، مسؤولية حفظ وإدارة الأرشيف بالشكل المطلوب، بحيث يتم الاحتفاظ بالملفات في مكاتب الموظفين. وفي هذا الصدد، عاين المجلس الجهوي للحسابات غياب الشروط الملائمة لجمع وحفظ الملفات التي يتكلف بها الموظف المسؤول عن المكتب الذي تحفظ فيه الوثائق والمستندات المتعلقة بالتعمير، حيث لوحظ تكديس الملفات بشكل غير منظم، مما يجعل مستعصيا أمر الرجوع إليها عند الحاجة.

◀ اختلالات في تدبير الأعوان المشتغلين بمرفق جمع النفايات الصلبة

عملت الجماعة على تدبير مرفق جمع النفايات الصلبة بطريقة مباشرة لفترات طويلة، معتمدة في ذلك على شاحنة تستعملها في جمع وطرح النفايات المنزلية. ويعاني هذا المرفق من صعوبات تدبيرية ومالية، من بينها محدودية الموارد البشرية. ولأجل تجاوز ذلك تلجأ الجماعة سنويا لتشغيل عدد من الأعوان العرضيين لتدعيم أعوانها الدائمين، وتقوم بتجديد الأمر كل سنة مع أغلب هؤلاء، فيبعد أن انطلقت العملية سنة 2012 ب 19 عونا، وصل عدد الأعوان المشتغلين في هذا المجال إلى ما يفوق الثلاثين خلال سنة 2016، بحسب ما هو مضمن في الوثائق المدلى بها قصد الأداء. وقد مكنت دراسة وضعيتهم من تسجيل بعض الاختلالات بخصوص أداء مستحقاتهم، حيث لوحظ وجود أشخاص يتقاضون أجرهم دون عمل منجز. وقد علل المشرف على مصلحة النظافة هذه الممارسة بعدم تناسب حجم العمل الذي تقوم به هذه الفئة مع الأجرة الهزيلة التي يتقاضونها، مصرحا بأن الأساس المعتمد لصرف أجور هؤلاء العاملين غير صحيح، حيث إنه غالبا ما تتم إضافة بطاقات لاحتساب أيام العمل في اسم أشخاص آخرين لم ينجزوا أي عمل لفائدة الجماعة لتمكين العمال المشتغلين فعليا من الاستفادة من أجور تفوق تلك المنصوص عليها، مشيرا إلى أن العدد الفعلي للأعوان الذين يتم تشغيلهم لا يتجاوز العشرين (20) عونا، في حين تتضمن الوثيقة المستعملة في أداء الأجور تسعة وثلاثين (39) عونا.

◀ عدم برمجة الاعتمادات المالية لأداء المتأخرات المترتبة عن طرح النفقات

عملت الجماعة بدءاً من سنة 2014 على إيداع النفقات الصلبة بالمطرح المراقب التابع لنفوذ جماعة مكناس المستغل من طرف شركة "س. أ."، إلا أن هذا الخيار يبقى مجرد حل مؤقت، ولا يعفي الجماعة من إيجاد حل بديل لتفريغ حمولتها في المطرح المذكور، وذلك نظراً لبعده المسافة التي تفصل المطرح عن الجماعة (20 كلم)، وما تستلزمه عمليات النقل من مصاريف إضافية، لا سيما في ظل غياب التحكم في هذه النفقة، حيث توجد بذمة الجماعة مبلغ متأخرة مترتبة عن استغلال المطرح العمومي التابع لمدينة مكناس تقدر بحوالي 900.334,88 درهم، حسب مضمون رسالة وجهت من عامل عمالة مكناس إلى رئيس الجماعة بتاريخ 29 شتنبر 2017. ولأن الجماعة لم تعمل على رصد أي اعتمادات لهذه النفقة خلال سنة 2018، فالإشكالية تبقى مرشحة لأن تطرح بحدّة خلال السنوات المقبلة، إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- السهر على وضع نظام جيد لحفظ الأرشيف؛
- تعبئة الموارد البشرية الموجودة وتقوية قدراتها في تدبير المصالح الجماعية عن طريق التأطير والتكوين المستمر، مع العمل على تهيئة الخلف في المناصب الرئيسية؛
- تفعيل التعاون المشترك لحل الإشكالية التي يطرحها تدبير النفقات الصلبة بالجماعة؛
- العمل على توفير الاعتمادات المالية من أجل تسديد المتأخرات المترتبة عن طرح النفقات.

ثالثاً. تدبير النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة ثمان (08) صفقات خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2015، تعلقت في مجملها بأشغال التهيئة الحضريّة، بالإضافة إلى بناء مسبح، بمبلغ إجمالي ناهز 2.479.836,70 درهم. وقد أسفر تفحص الوثائق المثبتة لها والزيارة الميدانية المنجزة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب السجل الخاص بتسجيل عروض المتنافسين

خلافاً لمقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تشير إلى أن أظرفة المتنافسين يجب أن تسجل عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في سجل خاص، لوحظ أن الجماعة لا تمسك مثل هذا السجل، وهو ما قد يؤثر على الشفافية والمنافسة اللازمتين في مسطرة إبرام الصفقات العمومية.

◀ عدم تطابق الأشغال المنجزة مع المواصفات التقنية والكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة

لوحظ بخصوص بعض الصفقات أن الأشغال المنجزة في إطارها لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية ولا للكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

أ. بالنسبة للصفقة رقم 2012/05 وسند الطلب عدد 2016/23

تم إبرام الصفقة رقم 2012/05 البالغ قيمتها 1.879.443,37 درهم مع شركة "ام.ف." لإنجاز الشطر الثاني من أشغال إنجاز المسبح البلدي ومرافقه، والتي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2012/10/22. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن أن ثمة خطأ بخصوص تصفية نفقات بعض الأشغال التي تتعلق بوضع 15 نافذة وبابين من الألمنيوم وتبليط 109,38 متر مربع من السقوف بالجبس. كما سجل قيام رئيس المجلس الجماعي، بحسب ما تم التصريح به، بإصدار سند الطلب رقم 2016/23 بتاريخ 5 غشت 2016 لفائدة شركة "أ.أ." لحفر بئر بالمسبح البلدي، وذلك دون إنجاز الدراسات التقنية الأولية ودون علم وإشراف تقني الجماعة، حيث باشر لوحده تصفية النفقة والإشهاد على عملها المنجز. وبحسب ما يستفاد من شهادة تسلم الأشغال المؤرخة في 2016/09/20 (الفاتورة عدد 2016/191 بقيمة 198.000,00 درهم)، فقد تم حفر 150 متر من عمق ذلك البئر، غير أنه لم يتبين، من خلال المعاينة الميدانية، وجود لهذا البئر. حيث أفاد تقني الجماعة، بهذا الخصوص، بأنه تم حفر البئر، وعندما لم يتم العثور على الماء على عمق 150 متر أعيد ردمه.

ب. بالنسبة للصفقة رقم 2012/06

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/06 مع شركة "ح.ر." بقيمة 756.480,00 درهم لإنجاز أشغال وقاية المدينة من الفيضانات بالمقطع الواقع على الطريق الرئيسي 7014 المؤدية إلى الموقع الأثري ويلي، حيث تم التسلم النهائي للأشغال سنة 2014. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود فرق بين الكميات المضمنة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات المنجزة بخصوص بعض الأثمان، تتجلى في 177 متر طولي من قنوات الماء المفتوحة (caniveau)، و36 متر مكعب من الأحبال الحجرية (Gabions) بقيمة إجمالية بلغت 138.540,00 درهم.

ج. بالنسبة للصفحة رقم 2012/04

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/04 بقيمة 416.287,00 درهم، مع شركة "GCER/BEN"، لإنجاز أشغال توسعة طريق المرينسي، والتي تم التسلم النهائي لأشغالها بتاريخ 19 غشت 2013، حيث تضمنت هذه الصفقة بناء سور ووضع شبابيك حديدية. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

فيما يخص الأشغال المتعلقة ببناء السور: تضمن دفتر الشروط الخاصة (التمن رقم 14) إنجاز سور على طول يبلغ 50 مترا وعلو يبلغ 3 أمتار؛ في حين لوحظ أن طول السور الذي تم على أساسه أداء بيان الحساب الأول والأخير بلغ 76,80 متر طولي؛

فيما يتعلق بالأشغال المتعلقة بوضع الشبابيك الحديدية: أبانت المعاينة الميدانية عن وجود فرق بين الكميات المضمنة بالجدول التفصيلي للأثمان والكميات التي تم على أساسها أداء بيان الحساب الأول والأخير، وتلك المنجزة بأرض الواقع بخصوص التمن رقم 18 المتعلق بوضع الشبابيك الحديدية، حيث بلغ هذا الفرق حوالي 21 متر طولي بما قيمته 2.100,00 درهم.

◀ تغيير موضوع الصفقة المتعلقة بتهيئة المحطة الطرقية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/07 التي تبلغ قيمتها 439.890,00 درهم لإنجاز أشغال بموقف السيارات بالمحطة الطرقية بحي عين الرجال؛ إلا أن المعاينة الميدانية مدعومة بشهادة المهندس الجماعي الذي أشرف على المشروع، أكدنا أن الجماعة عملت على تغيير موضوع الصفقة وموقعها، حيث عمدت إلى تهيئ جزء من طريق "المرينسي" دون أن تقوم بإبرام عقد ملحق بخصوص هذا التغيير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع السجل الخاص بإيداع أظرفة المتنافسين؛
- التقيد بالموصفات التقنية والكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة؛
- التقيد بإبرام عقد ملحق للصفقة عند التغيير في طبيعة الأشغال المتعاقد بشأنها.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص هذا المحور تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية

لا تتوفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بالأملك العقارية كما هو منصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993. كما لا تتوفر سجل الأملك الجماعية على كافة المعلومات والمعطيات اللازمة.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية

خلافاً للأنظمة والقوانين المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية والحفاظ عليها، لم تقم الجماعة بإنجاز سندات الملكية والحصول على الرسوم العقارية لممتلكاتها، مما يعد تقصيراً في ضبطها والحفاظ عليها وتقوية الحماية القانونية لها ضد أي نزاع محتمل بشأنها، وكذا التصرف فيها بشكل سليم. كما أنها لم تقم مباشرة بعد اقتناء العقارات بمطلب التحفيظ لدى المحافظة العقارية حسب ظهير 12 غشت 1913، وهو ما أدى لارتفاع نسبة الدعاوى ضد الجماعة بخصوص الممتلكات، بحسب ما لاحظته المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

◀ حذف ستة جداول من محضر لتسليم السلط

لوحظ من خلال فحص سجلات المحتويات ومحاضر تسليم السلط بين الرئيس الحالي والرئيس السابق سقوط ستة جداول من المحضر، وهي الجداول المرقمة تحت عدد من 12 إلى 16، والتي بقي محتواها غير معروف، كما أن موظفي الجماعة المعنيين ليس لهم علم بالأمر، ويجهلون محتواها، بل حتى النسخة الأصلية الرسمية التي بحوزة كاتب المجلس ناقصة هي الأخرى.

◀ سوء تدبير كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 297 محلا تجاريا يعتبر مدخولها مصدرا مهما في تمويل مداخلها، حيث تبلغ واجبات الكراء المتعلقة بها، والتي يجب استخلاصها برسم كل سنة حوالي 600.000,00 درهم؛ إلا أن سوء تدبيرها يؤثر بشكل ملموس على الموارد المحققة، وقد أثار ملف كراء هذه المحلات الملاحظات التالية:

■ عدم مراجعة السومة الكرائية الهزيلة

لوحظ أنه يتم كراء ما يقارب 40% من المحلات التجارية بسومة كرائية تقل عن 50 درهم، وذلك في ظل عدم لجوء الجماعة إلى مراجعة السومة الكرائية بانقضاء ثلاث سنوات من الاستغلال، وقد كان في الإمكان الرفع من مداخل

الجماعة من خلال تطبيق الزيادة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، والتي حددت نسبة الزيادة في السومة الكرائية الخاصة بالمحلات التجارية في 10%.

■ تراكم الباقي استخلاصه

لوحظ، في هذا الصدد، عدم استخلاص الديون المترتبة عن عدم أداء واجبات كراء المحلات التجارية المعنية، مما أدى إلى تراكم مبلغ الباقي استخلاصه، حيث بلغت المستحقات المتقدمة، متم سنة 2016، والمتعلقة بهذه المحلات ما قيمته 49.300,00 درهم، نتيجة لعدم قيام الجماعة بتفعيل مقتضيات عقود الكراء التي تضمن لها استخلاص مستحقاتها.

■ عدم اعتماد دفتر تحملات لكراء المحلات التجارية

لم تقم الجماعة، بعد سنة 2006، بإعمال المنافسة، وذلك خلافا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يونيو 2006، حيث لم تقم بإعداد كناش للتحمولات مصادق عليه من طرف المجلس الجماعي، كما لم تتبع مسطرة طلب العروض توجها للرفع من القيمة الكرائية للمحلات التجارية المراد كرائها، إلا فيما يخص 19 محلا تجاريا من أصل 254 محل.

◀ اختلالات في تدبير المسبح الجماعي

تتوفر الجماعة على مسبح كلفها 1.450.454,37 درهم (بواسطة الصفقتين رقم 2009/03 و2012/5)، حيث قامت بكرائه بواسطة طلب العروض رقم 2016/09 بتاريخ 15 شتنبر 2016 بوجبة كرائية حددت في 21.200,00 درهم في السنة الأولى على أساس زيادة 10% كل سنة. وقد تم الشروع في استغلال هذا الرفق ابتداء من فاتح دجنبر 2016 لمدة 5 سنوات، وفي هذا الصدد، لوحظ ما يلي:

- عدم تحديد آجال للأداء الشهري المنتظم: حيث اكتفت الجماعة بإدراج بند يشير نصه بالعبرة الصريحة: "تؤدى واجبات الإيجار فور انتهاء العملية، ودون أي تأخير إلى القابض البلدي"، وذلك دون تحديد أجل معين للتأخير، ودون تحديد ما المقصود بالعملية؛
- غياب الملف التقني للمتعهد الفائز: حيث ينص كناش التحملات في البند الخامس الخاص بإثبات الكفاءات والمؤهلات فيما يتعلق بالملف التقني على ضرورة تقديم ملف يبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس والشهادات التي تثبت قيامه سابقا باستغلال المسابح الجماعية، بيد أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يبين وجود خبرة للمتعهد في هذا المجال؛
- عدم إلزام المتعاقد معه باكتتاب التأمين: وذلك لتغطية المخاطر الناجمة عن استغلال المرفق، وكذا تشغيل معلمي السباحة، كما ينص على ذلك الفصل 15 من عقد الإيجار؛
- تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الماء المتعلقة بالمسبح: وذلك في مخالفة للفصل العشرين من عقد الكراء الذي ينص على تحميل المستغل لجميع التكاليف المتعلقة باستهلاك الماء، حيث بلغت قيمة النفقة عن الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى متم يوليوز من سنة 2017 ما قدره 36.536,12 درهم؛
- قيام المستغل بإحداث تغييرات على البناية: حيث أسفرت المعاينة الميدانية عن قيام المكثري بإحداث تغييرات على المسبح الجماعي، تتجلى في تقليص مساحة مستودع الملابس وتحويله إلى مقهى، في غياب تصميم مرخص سابق. وقد قام رئيس الجماعة بتزكية هذا الأمر بمنحه رخصة الإصلاح رقم 20 بتاريخ 11 أبريل 2017 التي استغللت في القيام بعملية التحويل هذه، وذلك بدل أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد للاستغلال غير القانوني للمقهى من طرف المكثري.

◀ تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء لدار الضيافة المستغلة كسكنى من طرف موظف عمومي

أخذت الجماعة على عاتقها أداء نفقة تتعلق باستهلاك الماء لصالح ملك جماعي مستغل من طرف موظف عمومي، في غياب أي إطار تعاقدي، وفي غياب أي مصلحة عامة أو أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يسمح بهذا التخصيص. وقد بلغ المبلغ الإجمالي لهذه النفقة برسم سنتي 2015 و2016 ما مجموعه 30.531,54 درهم.

◀ اختلالات في إيجار الملك الجماعي المتواجد بالحديقة العمومية 3 مارس

تبعاً لمداولة مجلس جماعة مولاي ادريس زرهون بتاريخ 21 دجنبر 2009، قرر الأخير إيجار جزء من الحديقة العمومية 3 مارس الكائنة بحي خيبر (بمساحة 960 متر مربع) لإحداث فضاء ترفيهي ومقهى، كما صادق على كناش التحملات الخاص بكراء هذا الفضاء. وتنفيذا لذلك قام رئيس المجلس بتاريخ 18 غشت 2010 بكراء الملك العام الجماعي بوجبة كرائية حددت في 500 درهم للشهر لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح شتنبر 2010

وتنتهي في 31 غشت 2015، وذلك في إطار عقد إيجار صودق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 29 يونيو 2010، غير أنه تم رصد عدة اختلالات في تدبير هذا الملك الجماعي، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- اعتبارا لكونه ملكا جماعيا عاما (المكان المحتضن للمشروع)، فقد كان يتعين على الجماعة، وفقا للمقتضيات القانونية التي تنظم استغلال الملك العام، ومن بينها تظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي وتظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأماكن الخاصة بالبلديات، سلك مسطرة الاحتلال المؤقت للملك العام، وليس مسطرة الكراء؛ ذلك أنه نتج عن هذا الفعل التفريط في الرسم المفروض على احتلال الملك العمومي، والذي يفوق بكثير، بالنظر لكبر المساحة المعنية، المبلغ الذي تم تحصيله جراء عملية الكراء، زيادة على إقدام المكثري على بناء مقهى بمساحة خضراء غير مخصصة للبناء؛
- عدم وفاء المستغل بالتزاماته وعدم تفعيل المقتضيات التعاقدية، حيث تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن المستغل لم يف بالالتزام المنصوص عليه في الفصل الثاني من دفتر التحملات، والتي تتعلق بإنجاز الفضاء الترفيهي، الذي يعتبر مكونا أساسيا للعرض التقني المقبول من طرف لجنة طلب العروض. أكثر من هذا، فالجماعة لم تفعل مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء، والتي تتيح لها إمكانية إلزام المستغل بإنجاز الاستثمار المذكور أو فسخ العقد أو حجز الضمانة المودعة من قبله؛
- إطلاق المجلس الجماعي خلال سنة 2015، وبمجرد انتهاء مدة سريان العقد الأول، طلب عروض مفتوح جديد من أجل كراء الفضاء الذي يضم المقهى، مع رفع السومة الكرائية إلى 1050,00 درهم فاز به نفس المكثري السابق، الذي عمل على استغلاله خلال الفترة الأولى، على الرغم من تنصله من التزاماته التي أشير إليها آنفا، في إطار تنفيذ العقد الأول. وخلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 ابريل 2017، اتخذ المجلس مقرا يقضي بتعديل دفتر التحملات الخاص بالفضاء الترفيهي والمقهي بالحديقة العمومية، حيث همت التعديلات على وجه الخصوص قيمة الإيجار التي حددت في 1500,00 درهم، ومدة الإيجار التي أضحت 5 سنوات قابلة للتجديد تلقائيا بزيادة 10% من قيمة الإيجار الشهري؛
- إصدار رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 3 غشت 2017 قرارا يقضي باستخراج وإعادة ترتيب القطعة الأرضية المتعلقة بالحديقة المذكورة من الملك العام إلى الملك الخاص، وذلك بدعوى استجابته لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. إلا أن توصية المجلس الجهوي للحسابات في شأن مراقبة تدبير الأملاك العقارية التابعة لجماعة مولاي ادريس الصادرة ضمن التقرير السنوي برسم سنة 2012، والتي استند إليها في اتخاذ قراره لم تكن تدعوه لذلك، حيث جاء في التقرير المذكور "أن البقعة الأرضية التي ستحتضن المشروع هي جزء من فضاء عمومي حدده تصميم التهيئة الساري المفعول، وكرسه مشروع تصميم التهيئة الحالي، وأن استغلال فضاء ترفيهي تابع للملك الجماعي العام يقتضي منح عقد الاستغلال المؤقت الذي يسمح للمرخص له باستغلال الملك العمومي بإقامة تجهيزات، وليس إبرام عقد كراء الذي يسمح بطبيعته للمتعاقد باستغلال التجهيزات الجماعية، لذا، أوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالتقيد بالقواعد المسطرية التي تحكم استغلال الأملاك الجماعية العامة"؛
- قيام المجلس الجماعي خلال سنة 2017 بإعداد عقد إيجار في اسم نفس المكثري، يسري مفعوله على مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ 2018/01/01 وبنفس الثمن؛ غير أنه وبعد أن تم تحويل الفضاء المذكور أعلاه من الملك العام إلى الملك الخاص، فإن العقد يصبح خاضعا لقانون الكراء، والذي يمكن المكثري من امتلاك الأصل التجاري والحق في الكراء، وبالتالي لا يمكن إنهاء العقد في مدة الثلاث سنوات المذكورة؛
- تحمل الجماعة مصاريف استهلاك الماء المتعلقة بالمقهي، على الرغم من كون هذه الأخيرة تستغل من طرف الخواص بناء على عقد الكراء، حيث استغل المكثري نقطة الماء الشروب المخصص لري الحديقة، بدءا من سنة 2010 وإلى غاية تاريخ مهمة المراقبة سنة 2017؛ لوحظ على إثره ارتفاع مطرد لاستهلاك الماء بنقطة الاشتراك المسماة "حديقة 3 مارس" منذ الشروع في استغلال المقهي، انتقل على إثره من 952,60 درهم سنة 2009 و2.410,13 درهم سنة 2010 إلى 12.881,38 درهم سنة 2011 (سنة البدء في الاستغلال الفعلي للمقهي)، ثم إلى 21.867,88 سنة 2016؛
- استخلاص واجب شهري بقيمة 500 درهم خلال الخمس سنوات الأولى، والذي تم رفعه إلى 1.500 درهم عند تجديد عقد الكراء (2015-2020)، وإن مكن الجماعة من مداخل بقيمة

53.000,00 درهم (عن الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016)، منها 51.000,00 درهم عن واجب الكراء و2.700,00 درهم عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروعات (بالنسبة لسنة 2016)؛ فإنه، وأمام الارتفاع الكبير لمصاريف استهلاك الماء الشروب الذي تتحمله الجماعة عوضا عن المكتري، يطرح أكثر من علامة استفهام حول الجدوى الاقتصادية من إيجار هذا الملك الجماعي.

◀ الحجز على آليات الجماعة

لوحظ تناقص عدد الآليات بجماعة مولاي إدريس زرهون، وذلك بسبب الحجز عليها من طرف القضاء، حيث إنه، بتاريخ 02 أبريل 2014، وتنفيذا للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بخصوص الملف عدد 2002/322 بتاريخ 2003/05/27 لفائدة شركة "س" ضد جماعة مولاي إدريس زرهون، تم الحجز على ثلاث آليات من حضيرة آليات الجماعة، ويتعلق الأمر ب: (سيارة الإسعاف من نوع "سيتروين" المسجلة تحت رقم ج/151075، وشاحنة "رونوكاميفا" مسجلة تحت رقم ج/168408، وشاحنة "ايسوزي" مسجلة تحت رقم م/118410)؛ وهو ما أثر سلبا على سير عملية جمع النفايات بصفة خاصة، وأدى لتهاك الآليات المتبقية بسبب فرط الاستعمال.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إيلاء الأهمية اللازمة لإعداد دفاتر التحملات، وجعلها تتضمن بنودا واضحة تخص الشروط الجزئية، وتحديد آجال للأداء الشهري المنتظم، بغية ضمان المصالح المالية للجماعة، والحد من التماطل في أداء واجب الاستغلال؛
- تدخل الجماعة لمنع إدخال أية تغييرات على بناية المسبح دون إذن منها، وطبقا لتصميم مرخص، حفاظا على الممتلكات الجماعية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال المقهى المتواجدة بالمسبح دون سند قانوني، وعدم تحمل مصاريف استهلاك الماء بدل المكتري؛
- ضرورة تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، وخصوصا تلك التي أقامت عليها بعض البناءات، وذلك بالعمل على نقل ملكيتها لفانديتها ومباشرة إجراءات التحفيظ، وإدراجها بسجل الممتلكات؛
- مسك سجل الممتلكات وتحيينه بطريقة تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع تقييد جميع المعلومات الضرورية، وتوجيهه لسلطة المراقبة الإدارية قصد التأشير عليه؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي واعتماد نمط تدبيري فعال يضمن الرفع من مردودية استغلاله؛
- اعتماد دفتر تحملات وإعمال المنافسة لكراء المحلات التجارية؛
- العمل على برمجة الاعتمادات اللازمة بميزانية الجماعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها تلافيا للحجز على ممتلكاتها المنقولة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون (نص مقتضب)

أولاً. المجهود التنموي وتنظيم مجال التعمير

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

← غياب تصور واضح لتوفير الوعاء العقاري الكفيل بتحقيق البرامج التنموية

تم حل المشكل من طرف اللجنة الخاصة بتصريف الأمور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون، وذلك بتحيين مقرر المجلس الجماعي الذي يقضي بنقل السوق الأسبوعي إلى منطقة واد الميت، بالتنسيق مع جماعة وليلي وإدارة الأملاك المخزنية، لإخراج هذا المشروع الهام إلى حيز التنفيذ وتسوية مشكل الوعاء العقاري مع الجهات المعنية، وهو في مراحل متقدمة للإنجاز.

← عدم تحقيق الهدف من وراء تشييد القاعة المغطاة متعددة الرياضات

تم حل المشكل بإجراء اتصالات من طرف اللجنة أسفرت عن فتح القاعة المغطاة في وجه العموم، خاصة فئة الشباب والجمعيات الرياضية، والتنسيق لازال جارياً لتشمل مجموعة من الرياضات الأخرى بما في ذلك بساط رياضي لتجهيز أرضية القاعة.

← تأخر في اعتماد تصميم التهيئة

تم حل هذا المشكل نهائياً بعد مراسلة الوكالة الحضرية بمكناس بتاريخ 14 فبراير 2019 تحت عدد 130 لتمكين الجماعة من تصميم التهيئة المصادق عليه حيث حصلت الجماعة على نسخة منه، في انتظار الحصول على الوثائق التكميلية، وهو معتمد حالياً بحذافيره كوثيقة في مجال التعمير، ومجالات أخرى للجماعة.

← نقائص على مستوى تنظيم العمل وتدبير ملفات وسجلات رخص التعمير

تم تزويد مكتب التعمير والبناء من طرف اللجنة بحاسوب لتخزين وتحيين كل المعلومات المرتبطة بمجال عملها، وحرصت على ضرورة مواكبة العاملين بهذا القسم للمستجدات القانونية، مع الالتزام بتطبيق مضامين دليل المساطر الأكثر تداولاً على مستوى الجماعات، كما عملت اللجنة من خلال رئيستها على تكوين كل الموظفين بهذا المكتب، والعمل بهذه الملاحظة أصبح ساري المفعول حالياً، خاصة وأنه وضع على رأس هذا المكتب السيد: عبد القادر الحليوي كمسؤول عليه.

← عدم مسك السجلات بشكل منظم والاحتفاظ بها بطريقة عشوائية

تم حل هذا المشكل من طرف اللجنة بإحداث مكتب للأرشيف، على رأسه السيد: مصطفى خطيب، متصرف، يتولى مهام المحافظة على كل الوثائق الإدارية، بحيث يقوم المكتب بمسك سجل لكل العمليات وحصرها عند متم كل سنة، مع التدقيق في كل الملفات قبل عرضها على لجنة المشاريع الصغرى، وقد وفرت اللجنة كل الشروط الضرورية لتفادي ضياع وتشتت الوثائق، وترقيمها واحترام تاريخ تسلسلها حسب تاريخ تسليمها، واعتماد لغة واحدة في تحرير كل الوثائق وفق عمل جماعي يكون فيه التنسيق محكماً ومدروساً مسبقاً، بين هذا المكتب والمكاتب المرتبطة به، لتلك الغاية تم تمكينه من الحاجيات المكتبية الضرورية، وقد أدى ذلك للراهنه إلى ضبط جيد لسير هذا المكتب.

← عدم حصر السجلات الخاصة برخص البناء عند نهاية كل سنة.

← عدم ترقيم شواهد السكن، أو ترقيمها بطريقة لا تضمن التسلسل.

← غياب التنسيق والتحديد الواضح للمسؤوليات.

تم حل هذا المشكل وتجاوزه من خلال تعيين السيد عبد القادر الحليوي تقني بالجماعة والذي له كفاءة ودراية بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان التعمير كما تمت مواكبته ومؤازرته من طرف اللجنة في كل أعماله ليقوم بالمهام المنوطة به على أحسن وجه، وذلك ما نتج عنه تفادي هذا المشكل.

← نقائص على مستوى احترام المساطر القانونية في منح رخص البناء والسكن.

تم حل هذا المشكل من خلال إصدار اللجنة تعليمات صارمة للتقيد بالقانونية والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء عملاً بمقتضيات القانون رقم: 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء وفق الإجراءات، والكيفيات المحددة فيما يخص رخص البناء، أما بخصوص رخص السكن فقد تم اعتماد القانون رقم: 66.12، حيث تعين على طالب هذه الرخصة الإدلاء بشهادة المطابقة، والتي يسلمها المهندس المعماري المكلف بمتابعة الأشغال بالنسبة للمشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري، ولم تسجل أي مخالفة من هذا النوع منذ تولي اللجنة مهامها.

← تحويل رخص الأشغال الطفيفة إلى عمليات بناء.

← الترخيص الجزئي بالبناء.

← تسليم رخص البناء تحت مسمى رخص التجديد.

تم حل المشكل بإصدار تعليمات صارمة للمكلف بمكتب التعمير للتقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وقد قامت اللجنة بالقضاء نهائيا على ما كان يعرف بالبناء التجزيئي ورخص البناء تحت مسمى رخص التجديد.

← منح شواهد التخلي عن المتابعة بصفة غير قانونية

تم حل هذا المشكل من طرف اللجنة نهائيا بعد اصدار القانون 12.66 المتعلق بزجر المخالفات والبناء والذي يخول دور المراقبة ومتابعة المخالفين في مجال التعمير لضباط الشرطة القضائية وعليه تم التخلي عن هذا النوع من التدابير.

← تسليم رخص للسكن رغم عدم مطابقة البناء للتصميم المرخص

تم حل هذا المشكل بمجرد بداية العمل بمقتضيات القانون رقم: 66.12 حيث يتعين على طالب هذه الرخصة الإدلاء بشهادة المطابقة والتي يسلمها المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال بالنسبة للمشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري حيث لم تسجل اللجنة أية مخالفة من هذا النوع منذ توليها مهام تصريف الامور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون.

ثانيا. تدبير إدارة الجماعة ومرفق جمع النفايات الصلبة

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

← ضعف اهتمام الجماعة بالتكوين المستمر للموظفين وبتثمين بعض الكفاءات

قامت اللجنة فور تسلمها مهام التسيير باستكشاف الطاقات الكامنة بالجماعة، وإبراز مهاراتها وقدراتها من خلال تفعيل الهيكل التنظيمي، وبالتالي إحداث مكاتب كانت غائبة فيه وضخ النشاط في أخرى موجودة، وكذا توزيع المهام لضمان الخلف في استمرار الأداء الإداري بالشكل المطلوب، كما تم عقد اجتماعات أسبوعية طويلة مدة عمل اللجنة في تصريف أمور الجماعة، والتي كانت بمثابة دورات تكوينية عمل فيها السيد رئيس اللجنة على تأطير الموظفين الجماعيين، وخاصة منهم رؤساء المكاتب بحضور مدير المصالح، وقد تمخض عن ذلك مسألة العمل كفريق منسجم ومبادر وقد أوصت اللجنة بشكل ملح على ضرورة إيلاء أهمية قصوى للتكوين المستمر، من طرف المجلس الجماعي الذي سينتخب، لأنه الوسيلة الكفيلة بتكوين الموظف، وتمكين الجماعة من جودة الخدمات.

← غياب آلية لتداول المعلومات بين مختلف المتدخلين

عملت اللجنة على خلق قنوات للاتصال وفق نظام يكون فيه التداول وتبادل المعلومات والأفكار، وذلك من خلال تفعيل مضامين دليل توصيف الوظائف والمهام والمساطر الداخلية، وقد ساعد ذلك على ضبط وتوحيد آليات ومناهج العمل، وتجلي ذلك بوضوح خلال وضع برنامج يومي التزم فيه كل موظف بمهام يومية دقيقة وهادفة، كما ان تحديد المسؤوليات لإنجاز العمل ساعد على التقيد بقواعد حسن التدبير والأداء الجيد.

← النقص على مستوى حفظ الأرشيف.

قامت اللجنة بتفعيل الهيكل الإداري المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ: 2018/01/13 على إحداث مكتب التوثيق والأرشيف، وذلك بتعيين السيد مصطفى خطيب متصرف مساعد رئيسا لهذا المكتب، عملا بأحكام القانون رقم: 69.99 المتعلق بالأرشيف وكذا المادة 50 من القانون التنظيمي 113.14 والمادة 4 من المرسوم رقم: 2.14.267 الصادر في: 4 نونبر 2015 بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف، وقد كان لهذا الاجراء أثر واضح على حسن أداء هذا المكتب.

← اختلالات في تدبير الاعوان المشتغلين بمرفق جمع النفايات الصلبة.

تم إصلاح شاحنة لجمع النفايات كانت معطلة بصفة نهائية، واقتناء إطارات للشاحنة الأخرى، وبذلت اللجنة مجهودا لحل مشكل أداء مستحقات الاعوان العرضيين بحيث وبعد عدة مشاورات واتصالات، وأخذا بعين الاعتبار تجارب جماعات أخرى تم اقتراح، على المجلس الجماعي الذي سيتم انتخابه في إطار الانتخابات الجزئية، العمل بنظام الحد الأدنى للأجر لتفادي ظاهرة الاستفادة من الأجر بدون أي عمل منجز وهزالة الأجرة المقدمة، إذ أن تبني هذه الصيغة الجديدة في أداء الأجور الخاصة بهذه الفئة سيعمل على إلغاء الخلل الذي كان يشوب العملية برمتها.

← عدم برمجة الاعتمادات المالية لأداء المتأخرات المترتبة عن طرح النفايات.

هنا نشير الى أن الجماعة قد أدت ما بذمتها من ديون بواسطة الحوالة رقم: 477 بتاريخ: 2018/12/20 عن الفترة الممتدة ما بين 2015/01/01 الى غاية 2018/09/30 بمبلغ مالي يقدر ب: 828.276.17 درهم والتنسيق ما زال مستمرا مع شركة "س. أ." المكلفة بتدبير النفايات الصلبة.

ثالثا. تدبير النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

◀ غياب السجل الخاص بتسجيل عروض المتنافسين.

لقد أوصت اللجنة المجلس الجماعي المقبل ومن خلال رئيس مكتب الصفقات على ضرورة الالتزام بمقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم: 02.12.349 الصادر بتاريخ: 30 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تشير صراحة الى ضرورة تسجيل أطراف المتنافسين في سجل خاص.

◀ عدم تطابق الأشغال المنجزة مع المواصفات التقنية والكميات المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم: 2012/05 (سند طلب عدد: 2016/23)، الصفقة رقم: 2012/06 والصفقة رقم: 2012/04

إن اللجنة وبعد اطلاعها على ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص أرجأت موضوع البت فيها لأن الأمر يتجاوز اختصاصاتها، وستبقى المسألة مرتبطة بالمجلس الذي سيتم انتخابه من جديد والمطالب بالإجابة عليها.

◀ تغيير موضوع الصفقة المتعلقة بتهيئة المحطة الطرقية

استعصى على اللجنة البت في هذا الموضوع إذ أن المجلس الجماعي رفض نقل موقع المحطة الحالي الذي أصبح غير ملائم إلى مدخل المدينة رغم أن ذلك كان موضوع طلب السلطة الإقليمية بيد أنها مع ذلك ألحت كترصية للمجلس المقبل على إعادة النظر في موقفها بالتصويت لصالح نقلها خلال أحد دوراتها لما لذلك من أثر إيجابي على جمالية المدينة من جهة وحل مشكل الاكتضاض وسطها، خاصة لما لها من خصوصية جبلية جعلها تفتقر إلى المساحات، والمساحات العمومية، وإلى شوارع تحتمل كثافة السير و الجولان .

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

الأجوبة والإجراءات التصحيحية المتخذة الخاصة بالملاحظات التالية:

تم حل هذا المشكل بالعمل بدورية السيد وزير الداخلية رقم: 218 م.ع.ج.م./م.م.ج. بتاريخ: 20 أبريل 1993 وذلك بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات القانونية وخاصة التي أقيمت عليها بعض البنايات بنقل ملكيتها إلى الجماعة والإسراع بتحفيظ كل الممتلكات عملا بدورية السيد وزير الداخلية عدد: 57 بتاريخ 21 أبريل 1994 ومسك سجل لها وتعيينه عند الضرورة ليستوفي كل الشروط الضرورية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وإخضاعه للتأشير رغم أن هذه العملية تتطلب دقة و زمن.	عدم إنجاز الملفات القانونية والتقنية.
إن اللجنة أمرت المكلف بمكتب الممتلكات الجماعية بتوفير حماية قانونية ضد كل نزاع بشأن الترامي على الملك الجماعي وطلبت منه مسك سجل لكل الممتلكات وتعيينه والقيام بإجراءات التحفيظ حسب ظهير 12 غشت 1913.	عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.
صعب على اللجنة دراسة هذا الموضوع و البت فيه لتناقض و تضاد الآراء.	حذف ستة جداول من محضر لتسليم السلط.
لإيجاد حل لهذا المشكل يتم اعتماد دفاتر التحملات واتباع الإجراءات المعمول بها في تدبير كراء المحلات التجارية.	سوء تدبير كراء المحلات التجارية.
عينت اللجنة موظفة جديدة مكلفة بمكتب الممتلكات الجماعية قامت بعملية حصر لوائح المعنيين كما قامت اللجنة في اطار لجنة مشتركة بحملة تحسيسية لدى المكترين، إلا أن الأمر يتطلب بعض الوقت لتسوية هذا المشكل من طرف المجلس الذي سينتخب.	عدم مراجعة السومة الكرائية الهزيلة.
لقد وضع السيد باشا مدينة مولاي ادريس زرهون ورئيس اللجنة رهن إشارة السيد القابض الجماعي أعوان السلطة لمساعدته على تحصيل كل مستحقات الجماعة في اطار الباقي استخلاصه وقد انطلقت العملية بالفعل وستظهر نتائجها في الأشهر...	تراكم الباقي استخلاصه.
لحل هذا المشكل أمرت اللجنة المكلف بمكتب الممتلكات الجماعية بإعداد دفاتر التحملات وجعلها تتضمن بنودا واضحة تخص الشروط الجزرية وتحديد الأجل	عدم اعتماد دفتر التحملات لكراء المحلات التجارية.

للأداء الشهري المنتظم والحد من التماطل في أداء واجب الاستغلال المقبلة والأمر جاري المفعول حالياً.	
قررت اللجنة إرجاء البت في هذه المسألة الى حين انتخاب مجلس جديد والذي سيكون مطالباً بعقد دورة إما لتعديل دفتر تحملات هذا المرفق أو فسخ العقدة لعدم التزام المعنى بالأمر بمضامين دفتر التحملات المصادق عليه.	اختلالات في تدبير المسبح الجماعي.
تبين للجنة أن الجماعة قد قامت بفسخ عقدة الاشتراك مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب منذ السنة الماضية.	تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الماء لدار الضيافة.
تبين للجنة أن هذا المشكل قد تمت تسويته بحيث تم استخراج البقعة الأرضية من الملك الجماعي العام الى الملك الجماعي الخاص قرار رقم: 01/2017 بتاريخ: 03 غشت 2017 كما تم تعديل دفتر التحملات وتمت المصادقة عليه وتم استدعاء المعنى بالأمر لإبرام عقد كراء مصادق عليه تحت رقم 2199/2018 بتاريخ: 4 يناير 2019.	اختلالات في إيجار الملك الجماعي المتواجد في الحديقة العمومية 3 مارس.
تبين للجنة أن الجماعة قامت بمجهود جبار بخصوص تنفيذ الاحكام القضائية التي كانت سببا في الحجز على مجموعة من الآليات واللجنة صارمة في هذه المسألة وتؤكد على برمجة الاعتمادات اللازمة لتفادي تكرار الحجز.	الحجز على آليات الجماعة.

وبخصوص التوصيات المتضمنة في هذا المحور والمتعلق بتدبير الممتلكات الجماعية فقد أعطت اللجنة المكلفة بتصريف الأمور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون تعليماتها الصارمة للتقيد بهذه التوصيات، وفي الاطار فقد تم استرجاع بقعتين ارضيتين ذات صبغة جماعية من مترامين عليها: الاولى تبلغ مساحتها حوالي 5100 متر مربع وتقع في سيدي صابر حي عين الرجال، في حين الثانية توجد في خيبر الحامة عبارة عن حيازة و تصرف رقم 24 .

ملحوظة: وقد أوصت اللجنة وبشدة على ضرورة عرض بعض الأمور، التي تستوجب اتخاذ مقرر، على انظار المجلس الجديد ومنها:

- تحفيظ الأملاك الجماعية.
- البث في موضوع تعيين طبيب أو ممرض تقني لتولي مهام حفظ الصحة بالجماعة. هدفا في تفعيل تطبيق شرطة المقابر و الجنائز من طرف رئيس الجماعة.
- اعداد دفاتر التحملات جديدة بخصوص كراء المحلات التجارية.
- اعادة هيكلة المجزرة الجماعية حسب المعايير الصحية الوطنية وقد استدعت لذلك اللجنة مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA) الذي حدد هذه المعايير في إطار لجنة موسعة.
- استمرارية تفعيل خلق نواة ANAPEC، حتى تقترب المعلومة ويستفيد شباب المدينة من فرص الشغل، وقد استدعت اللجنة المدير الجهوي والإقليمي لذلك حيث إن هذا البرنامج مر من مراحل جد متقدمة.

هذا بالإضافة إلى الإجراءات العملية التي قامت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من 08 يناير 2018 إلى حين انتخاب مجلس جديد وذلك غاية في تجويد التدبير الجماعي لا من حيث تنظيم القانون الإداري وهيكله المكاتب وتركيبه فعاليتها أو من حيث تدبير المسائل المادية الكفيلة بوضع هذه الفعالية وتطبيقها الجيد على مستوى الواقع ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كالتالي:

← تفعيل الهيكل الإداري:

تم إحداث المكاتب التالية:

- مكتب الأرشيف والتوثيق وتم تعيين السيد: "مصطفى خطيب" متصرف مساعد رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب التدقيق الداخلي وتم تعيين السيد: "محمد المسكين" تقني رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب حفظ الصحة وتم تعيين السيد: "إدريس الزلاغي" متصرف ممتاز رئيسا لهذا المكتب.
- مكتب الشؤون الإدارية والقانونية وتم تعيين السيد: "عبد الحق بهل" مساعد إداري رئيسا لهذا المكتب.

- مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وتم تعيين السيد: "سعيد الداودي" مساعد إداري رئيساً لهذا المكتب.
 - مكتب التواصل والعلاقات العامة وتم تعيين السيدة: "سعاد الخامر" مساعد تقني رئيساً لهذا المكتب.
- كما تم تفعيل مكتب الشرطة الإدارية وتقوية عمله، لذلك تم تعيين السيد "إدريس الزلاغي" منصرف ممتاز رئيساً لهذا المكتب وتم وضع رهن إشارته مجموعة من الاعوان وكذا سيارة منفعية، وشاحنة لتسهيل العمل لمنوط به.
- وفي إطار التكوين المستمر، عملت اللجنة من خلال رئيسها على الدعم النفسي والاداري للموظفين واستخراج مؤهلاتهم الكامنة، عبر تخصيص حصص أسبوعية تكوينية و تدريبية في المؤهلات السلوكية الناعمة، أعطت نتائج جيدة على مستوى العطاء و حسن التدبير.
- كما برمجت اللجنة اجتماعات أسبوعية (كل يوم ثلاثاء) ، يعرض فيها كل مكتب أعماله، مبادراته اليومية خلال الأسبوع السابق ونتائج ذلك في حل المشاكل العالقة.
- وقد أعطت هذه التدابير على مستوى فعالية الموظفين ومشاركتهم الهادفة في العمل اليومي نتائج مهمة ساهمت في تقدم الإدارة الجماعة.

← على المستوى المالي

■ المداخيل: تحصيل الرسوم والواجبات المستحقة للجماعة

بدلت اللجنة الخاصة بتصريف الأمور الجارية لجماعة مولاي ادريس زرهون مجهودا جبارا بحيث بلغت المداخيل برسم سنة 2019 الى غاية يوم 18 مارس 2019 بزيادة 106465.18 درهم. أي ما يعادل نسبة حوالي 200 % بالنسبة لنفس المدة من السنة السابقة.

■ المصاريف

لتجاوز الاختلالات والعراقيل المادية التي تعوق عمل الجماعة تطلب الأمر القيام بمصاريف ضرورية وأساسية للسير العادي لعملها (...).

أما بالنسبة لكمية الوقود ومشتقاته المستهلكة خلال هذه المرحلة الخاصة حسب متطلبات آليات الجماعة هي 6,566 طن بمبلغ 71 503,74 درهم، أقل من ثلث الكمية الإجمالية المتوفرة في صفقة إطار رقم 2016/8 وهي كمية كافية لضمان التمويل إلى ممت السنة الجارية. وقد اعتمد في استهلاك الوقود على عملية اسقاطية يومية تمتد الى حدود آخر السنة، ذلك حسب برنامج محكم استعمال وسيارات وشاحنات الجماعة.

MARCHE N-08/2016 DECOMPTE PARTIEL N-01/2019 FACTURE -
N- 372

- إصلاح الآليات والسيارات:
- نظرا للحالة التي وجدت عليها اللجنة سيارات الجماعة، والتي كان جلها معطل بشكل تام كان من اللازم القيام باصلاحها حتى تتمكن الجماعة من تصريف أمور ها بشكل عادي، جيد و فعال وقد همت هذه العمليات السيارات التالية:
- السيارة الخاصة برئيس الجماعة؛
- الشاحنة و السيارة الخاصة بالشرطة الإدارية و البيئية؛
- شاحنة النفايات : الرئيسية و أخرى الثانوية؛
- شاحنة نقل اللحوم؛
- السيارة الخاصة بنقل الأموات؛
- سيارة الإسعاف.

وتمت هذه العملية في أربعة مراحل ملخصة في الجداول التالية، مع ضمان الإصلاح لمدة ستة أشهر. وأخذا بعين الاعتبار المساطر القانونية المتبعة في هذا الجانب، بداية بمراسلة ثلاث شركات أو مقاولات، إلى فتح الأظرفة واختيار الأقل كلفة من طرف لجنة تصريف أمور الجماعة وبخضور المكاتب المعنية (...).

ملحوظة: تمت إعادة إصلاح بعض السيارات لاكتشاف صمود خلل فيها ، إلا أن الشركة المعنية بذلك غيرت قطع الغيار، لكنها لم تتقاضى اجر الصيانة و الإصلاح إلا مرة واحدة.

← حل مشكل الأعوان العرضيين

بدلت اللجنة مجهودا للحد من الطريقة غير القانونية التي كان معمولا بها في السابق في أداء مستحقات الاعوان العرضيين، بحيث وبعد عدة مشاورات واتصالات وأخذا بعين الاعتبار لتجارب جماعات أخرى أوصت بالعمل

بنظام الحد الأدنى للأجر لتفادي ظاهرة الاستفادة من الأجر بدون أي عمل منجز وهزالة الأجرة المقدمة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الخلل الذي كان يشوب العملية برمتها.

وللاشارة، أخيرا أن كل المصاريف التي قامت بها هذه اللجنة تأتي بعد تقرير موقع عليه من طرف المصالح الجماعية المعنية، متضمن لطلب الاقتناء و مبرراته، يعرض على اللجنة خلال اجتماعاتها الأسبوعية لتدارسه و الموافقة عليه في إطار محضر يوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، حتى يسمح بمباشرة العمل على تطبيقه

هكذا اذن اوصت اللجنة المكلفة بتصريف أمور الجماعة المجلس الذي سينتخب في إطار الانتخابات الجزئية ليوم 21 مارس 2019 تبني ديمومة و استمرارية السيرورة والسيرورة التي أمسى عليها عمل الجماعة في المدة التي باشرت عملها هذه اللجنة، (...)، وأخذا في الاعتبار الإصلاحات الجذرية، العملية والفعالة لا على مستوى إعادة الهيكلة الإدارية للجماعة وتنشيط عمل مكاتبها، أو على مستوى حسن تدبير مداخلها ومصاريفها، وتمكين مصالحتها بالموارد البشرية والاليات الكفيلتين بتجويد تدخلاتها التي ظهر أثرها الايجابي على المستوى الميداني والتدبير الاداري اليومي للمواطن وتقديم خدمات الجماعة له على الوجه المطلوب، ولكن أيضا فيما يخص النظافة وتنظيم الملك العام حيث ترك اثرا وانطبعا جديدين عند المواطن بمدينة مولاي ادريس زرهون، أيضا تحسين بالتالي مردودياتها وتكريس مكتسباتها الاجابية تلك، من خلال الفصل بين ما هو سياسي وآخر قانوناداري و عملي، مستعينة في ذلك بمصلحة الشؤون الإدارية و القانونية، ومصلحة التدقيق الداخلي، المحدثين من طرف اللجنة الخاصة بتصريف الأمور بالجماعة لنفس الغاية، و مستفيدة من مؤازرة و مواكبة السلطة المحلية و الإقليمية لها، جامعة مانعة ليس إلا.

تدبير النفقات بجماعة "عين بو علي" (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت جماعة عين بو علي، الواقع مركزها على بعد 14 كيلومتر شمال مدينة فاس، سنة 1959. وتعتمد ساكنتها أساسا على الفلاحة وتربية المواشي.

وقد ناهزت نفقات الجماعة بجزئها المتعلق بالتسيير والتجهيز، برسم سنة 2017، ما مجموعه 5.586.955,90 درهم، حيث لوحظ أنها تعتمد، وبشكل أساسي، على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة التي شكل معدلها، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، حوالي 90% من مجموع مداخيل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير النفقات بالجماعة الترابية عين بو علي المتعلقة بالسنوات من 2013 إلى 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، نورد أهمها كالاتي:

أولاً. تدبير وظيفة المشتريات

1. غياب طلبات الاستشارة الموجهة للموردين

تبين من خلال تفحص ملفات سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات والأشغال، أن الجماعة لا تقوم بإعمال مسطرة المنافسة وذلك عن طريق توجيه طلبات الاستشارة للموردين قبل إسناد سندات الطلب، مما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. والتي تنص على أنه: "تكون الأعمال الواجب إنجازها، موضوع منافسة مسبقة (...). يجب على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة منافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة للاتمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين (...)".

2. سوء تدبير المخزن والمرآب الجماعيين

من خلال الزيارة الميدانية للمكان المخصص لتخزين المعدات والتوريدات تم تسجيل ما يلي:

- غياب مخزن جماعي بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون، إذ تتوزع المخزونات في جنبات مقر الجماعة القديم، والذي غادره الموظفون بسبب تشققات أسواره، حيث لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الوصول إليها؛
- غياب نظام لتدبير مخزون المواد، سواء بشكل معلوماتي أو عن طريق سجلات، فالجماعة لا تمسك جداول خاصة بالتخزين، من شأنها أن تساعد على ضبط وتتبع وثيرة استعمال المخزون من المواد؛
- سوء تدبير المرآب الجماعي، والمتمثل في غياب تتبع استغلال الآليات والمركبات التابعة للجماعة، سواء بالنسبة للمحروقات أو الإصلاحات أو شراء قطع الغيار، وفقا للإجراءات التنظيمية الجاري بها العمل.

3. عدم احترام قواعد عملية التسلم والإشهاد على الخدمة المنجزة

عمد رئيس الجماعة إلى الاستفراء بالتأشير على صحة الخدمة المنجزة بخصوص جميع التوريدات المسلمة والمشاريع المنجزة باستثناء السندات موضوع نفقات الدراسات وسند إصلاح قاعة بمقر الجماعة، على الرغم من وجود رؤساء مكاتب مختصين؛ مما يجعل هذه الممارسة محفوفة بمخاطر تدني جودة الخدمات والتوريدات، سيما مع خصوصياتها التقنية، من قبيل اقتناء العتاد المعلوماتي وإصلاحه وإصلاح الإنارة العمومية وتثبيت نظام معلوماتي بمصلحة الحالة المدنية.

وفي هذا الصدد، فقد بلغ مجموع سندات الطلب التي تم الإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلقة بها من طرف رئيس الجماعة، خلال السنوات من 2013 إلى 2017، ما يعادل 65 سند بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.725.503,58 درهم، وذلك من أصل 76 سند بمبلغ ناهز 2.590.072,72 درهم.

ثانياً. تنفيذ النفقات

قامت الجماعة خلال فترة الانتداب السابق (2009-2015) بإعداد المخطط الجماعي للتنمية معتمدة مقارنة تشاركية، وعملت على تشخيص الوضعية وبلورة المشاريع المراد تحقيقها وفق أولويات همت، بالخصوص، البنيات التحتية

والتجهيزات الأساسية كفتح وصيانة الطرق والمسالك، والربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب، وهمت كذلك تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم. وقد صادق المجلس الجماعي على البرمجة الأولى المتعلقة بالثلاث سنوات الأولى خلال دورته العادية بتاريخ 18 أكتوبر 2011، حيث لم تتجاوز نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة برسم هذه المرحلة 25% حسب التقييم المعد من طرف لجنة الإعداد، كما تمت المصادقة على البرمجة الثانية للمخطط المحين خلال دورة المجلس العادية بتاريخ 18 فبراير 2014.

اعتمد المجلس الجماعي لعين بو علي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 برنامج عمل الجماعة "2022-2017"، حيث أشر عليه من طرف عامل إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 30 مارس 2017 تنفيذا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وقد تضمن البرنامج مقترحات المشاريع المزمع تنفيذها على مدى ست سنوات تهدف إلى دعم البنيات التحتية للجماعة وتحسين الخدمات الاجتماعية وتطوير الاقتصاد المحلي في إطار شراكات متعددة أهمها مع المجلس الاقليمي لمولاي يعقوب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمندوبية الإقليمية للصحة والمديرية الإقليمية للتربية والتكوين.

أسفرت مراقبة تنفيذ النفقات بجماعة عين بو علي عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب التصاميم والدراسات القبلية لأشغال فتح وتهيئة المسالك

بلغت نفقات أشغال فتح وتهيئة المسالك عن طريق الصفقات العمومية ما يناهز 1.319.421,55 درهم خلال الفترة المعنية بالمراقبة (2013-2017)؛ إلا أن عملية إنجاز هذه المشاريع أثارت الملاحظات التالية:

- لم يتم اتخاذ الاحتياطات الضرورية بخصوص الأشغال المنجزة، من قبيل ضرورة الإدلاء من قبل المقاول بالتصميم الطبوغرافي الطولي، وتصميم التحقق الضروري للأشغال، وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك؛
- لم يتم إعمال الدراسات التقنية القبلية من قبل مكتب للدراسات ومختبر مؤهل، والمتمثلة في تحديد التصميم الطبوغرافي الطولي، وطبيعة وسمك طبقات فرشاة التكرسية، وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال، كما لم يتم الإدلاء بما يفيد إعمال تصميم التحقق الضروري للأشغال وتقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد بعد الانتهاء من أشغال الدك، حيث نتج عن ذلك تهاك عدة مقاطع من المسالك المنجزة وصعوبة وخطورة استعمالها، كما هو الشأن بالنسبة للمسلك الرابط بين الطريق الجهوية رقم 501 ودوار مسعود وعين تافراوت موضوع الصفقة رقم ILDH/2013/2 بمبلغ 540.529,32 درهم، والذي ورغم حداثة إنجازها تدهورت عدة مقاطع منه.

◀ بناء مطاعم مدرسية في غياب التصاميم والدراسات الجيوتقنية

في إطار تنفيذها لبرنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، أنفقت الجماعة لبناء وإتمام بناء المطاعم المدرسية عن طريق صفقات عمومية، برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2017، ما مجموعه 641.235,26 درهم، همت بناء مطعم بكل من مدرسة سيدي موسى الحاضي، ومدرسة أولاد الدين، ومدرسة بياضة، ومدرسة عين الصهريج. غير أنه لوحظ، من خلال فحص الوثائق التقنية لتنفيذ الأشغال، غياب تصميم هندسي موقع من طرف مهندس معماري، حيث اكتفت المصلحة التقنية برسم هندسي موحد غير موقع وغير مرخص لإنجاز بنايات كافة المطاعم، كما لوحظ غياب دراسة جيوتقنية قبلية للمواقع التي أنجزت بها بنايات المطاعم، مما يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله، ويخالف مقتضيات المادة السابعة من اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة في إطار برنامج المبادرة المشار إليه أعلاه، والتي تلزم صاحب المشروع بإنجاز كافة الدراسات الضرورية لإنجاز المشروع، والحصول على التراخيص المطلوبة المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل. ذلك أن غياب هذه الدراسات والتصاميم قد يعرض هذه البنايات للتشققات، وقد يهدد سلامة مرتاديه، خصوصا، أمام الانزلاقات الأرضية التي تعرفها المنطقة لخاصيتها الطينية وغير الصلبة.

◀ استعمال المطاعم المدرسية في غير الغرض الذي أنجزت من أجله

أنجزت المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية بالجماعة، في إطار برنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية، لتخفيف معاناة التلاميذ من عناء التنقل، من وإلى منازلهم، لتناول وجبات الغداء، خصوصا، بالنظر لبعدها مسافة الطريق. إلا أنه، ومن خلال الزيارات الميدانية لمعاينة هذه المطاعم، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم احترام موضوع الاتفاقية المبرمة لإنشائها، وذلك بسبب عدم بلوغ الأهداف المتوخاة منها، حيث تبين أنها غير مجهزة لتناول الوجبات، وتستعمل كفضول للدراسة، كما هو الحال بالنسبة لمطعم مدرسة "أولاد الدين"، ومطعم مدرسة "بياضة"، أو لا تستعمل إلا نادرا كمطعم مدرسة "سيدي الحاضي" ومطعم مدرسة "عين الصهريج"، حيث توزع الوجبات (عبارة عن قطعة خبز ومرقى أو قطعة جبن) بباحة المدرسة يتناولها التلاميذ في الهواء الطلق كيفما كانت أحوال الطقس.

◀ عدم تطابق المعطيات الإدارية والتقنية المقدمة من طرف المقاولين

من خلال تفحص الملفات الإدارية والتقنية لنائلي الصفقات المبرمة من طرف الجماعة رقم (ILDH/2015/4) و AB/2015/6 و ILDH/2012/5 و ILDH/2012/1 و ILDH/2012/13 و ILDH/2012/12 وكذلك دفاتر الشروط الخاصة، علما أن تقييم المتنافسين يجب أن يتم على أساس جميع المستندات الواردة في الملف الإداري والتقني. إذ تبين أن الشركات نائلات الصفقات تقدم شواهد صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي تشهد بأنها تصرح بعدد من الأجراء أقل بكثير من العدد المدلى به في لائحة الموارد البشرية بملفها التقني، وهو ما يعني أنها إما في وضعية غير قانونية أو أنها لا تتوفر على موارد بشرية كافية للوفاء بالتزاماتها. وحيث تنص المادتان 22 و 23 من المرسوم رقم 2.06.388، والمادتان 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية على مجموعة من المؤهلات القانونية والتقنية والمالية التي يجب توفرها في المتنافسين حول الطلبات العمومية، وذلك ضمانا لقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، فإنه كان يتعين على لجنة طلب العروض طلب توضيحات من طرف المتنافسين حول التناقضات بين المستندات المدلى بها والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات الضرورية قبل قبول عروضهم بصفة نهائية.

◀ اختلالات همت نفقة تثبيت برنامج معلوماتي

أنفقت الجماعة ما مجموعه 139.800,00 درهم لتثبيت نظام معلوماتي خاص برقمنة معطيات سجل الحالة المدنية، عن طريق سند الطلب رقم 2017/10 صادر بتاريخ 2017/10/29، تبين، من خلال فحص الوثائق المتعلقة بهذه النفقة، ما يلي:

- عدم إخضاع الأعمال موضوع سند الطلب إلى منافسة مسيقة، وذلك باستشارة كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة من طرف المتنافسين المعنيين، وهو ما يخالف الفقرة 4 من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عدم تحديد سند الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليبيتها وأجل تنفيذها وتاريخ التسليم وشروط الضمان طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 88 سالف الذكر.

◀ صرف نفقة دون التأكد من إنجاز الخدمة

تم أداء نفقة بقيمة 15.000,00 درهم لاقتناء حاسوبين من نوع "HP"، بناء على سند الطلب عدد 2015/7 صادر بتاريخ 2015/05/19، وكذا الفاتورة عدد FA 0082/2015 بتاريخ 2015/05/27، وقد صادق رئيس الجماعة (للفترة الانتدابية 2009-2015) بمفرده على محضر تسلمهما من شركة "G". إلا أن المعاينة الميدانية كشفت عدم تواجد العتاد المعلوماتي المذكور بمقر الجماعة، حيث أكد بعض المسؤولين بعين المكان، أن النفقة صرفت دون إنجاز الخدمة فعلا، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وجدير بالذكر أنه تمت الإشارة إلى عدم تسلم الحاسوبين بمحضر تسليم السلط الموقع بين الرئيسين السابق والحالي.

◀ اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية دون استعمالها

أنفقت الجماعة، خلال الفترة المعنية بالمرقبة، عن طريق سندي الطلب عدد 2013/10 و عدد 2016/6 ما مجموعه 134.388,00 درهم في إطار تنفيذها لبرنامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية لتجهيز المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية. حيث خصص هذا الإنفاق لشراء كراسي وطاولات للأكل وتجهيزات مطبخية وأواني لتناول الوجبات، إلا أنه، ومن خلال الزيارات الميدانية لمعاينة هذه المطاعم، تبين عدم وجود هذه التجهيزات، باستثناء الكراسي والطاولات التي تستعمل في غالب الأحيان للتدريس أو لأنشطة الدعم التربوي للتلاميذ المتعثرين؛ في حين خزنت جميع التجهيزات الأخرى بطريقة عشوائية بالمؤسسة المركزية.

◀ اللجوء إلى سند الطلب لبناء قاعة بمقر الجماعة

أنفقت الجماعة لبناء قاعة جديدة بالقرب من مقر الجماعة مبلغا يعادل 199.716,99 درهم بواسطة سند الطلب رقم 2016/15 صادر بتاريخ 2016/11/30، وقد سجل بهذا الخصوص قيام الجماعة بإنجاز الأشغال دون دراسة جيوتقنية للأرضية التي أقيمت عليها البناية الجديدة، ولا بالاستناد إلى تصميم هندسي معماري مرخص ومصادق عليه، وهو الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 53 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ويعرض سلامة الموظفين والمرتفقين للخطر، خصوصا بالنظر للطبيعة الجيولوجية الخاصة للمنطقة (أراضي طينية). وللإشارة، فقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات، خلال المعاينة الميدانية لموقع الإنجاز، ظهور بعض الشقوق بالبناية موضوع هذه النفقة.

بناءً على سبق؛ يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام قواعد تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب بالحرص على تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة من حيث المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال قبل استشارة الموردين، وإشراك رؤساء المصالح في عملية التسلم والإشهاد على الخدمة المنجزة لضمان جودة الخدمات والتوريدات والأشغال وتوثيق عمليات إسناد سندات الطلب للمقاولين، وتبليغهم بمراجع الإشهاد عبر تسجيلها؛
- الحرص على احترام وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتخصيص المطاعم وتجهيزاتها للأهداف المتوخاة منها؛
- إنجاز الدراسات الجيوتقنية القبلية والتصاميم الهندسية لأشغال البناء، واعتماد المعطيات والوثائق الإدارية والتقنية المتطابقة المقدمة من طرف الشركات التي نالت الصفقات.

II. جواب رئيس المجلس الجماع لعين بو علي

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير وظيفة المشتريات

1. غياب طلبات الاستشارة الموجهة للموردين

إن ضعف ميزانية الجماعة كان سببا في جملة من الاختلالات المسطرية في عملية التموين حيث أن رصد الاعتمادات الخاصة بهذه العمليات كان يتوقف على كفاية النفقات الإيجابية خاصة نفقات الموظفين ونفقات التسيير الأخرى، والباقي من الاعتمادات غالبا ما يكون جد هزيل يتم تخصيصه للنفقات الأخرى مما يصعب معه إشراك المصالح الأخرى في تحديد الحاجيات. كما أن تراكم الديون من سنة لأخرى خاصة فيما يخص لوازم المكتب والعتاد المعلوماتي والترتيب كان يحتم التعامل مع مومن واحد مما سبب اختلال في مساطر الاقتناء والحفظ والتوزيع . (...).

2. سوء تدبير المخزن والمراب الجماعين

لتدارك هذا المشكل فقد تقرر تخصيص حجرة بالمقر القديم للجماعة في حالة متوسطة واستعمالها كمخزن جماعي مؤقت، في انتظار بناء مقر جديد للجماعة والذي بدأت إجراءات طلب الدعم بخصوصه بالتنسيق مع العمالة (كتاب السيد عامل اقليم مولاي يعقوب عدد 301 بتاريخ 18 يناير 2019).

ونظرا لعد توفر الجماعة على مرآب جماعي ونظرا لقلة الموارد البشرية فجّل الرؤساء المتعاقبين على الجماعة كان يتكفون بمسك انونات المحروقات، خصوصا أن الجماعة لم تكن تتوفر على أية سيارة إلى غضون سنة 2012 حيث تم اقتناء سيارة الإسعاف وحافلات النقل المدرسي في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

بخصوص مبلغ نفقة المحروقات للفترة 2013-2017 وهو 247951.00 درهم، أخبركم أن الجماعة لم تنفق أي مبلغ خلال سنة 2017 كما أن الجماعة تتوفر على سيارة إسعاف واحدة ونظرا لشساعة المجال الجغرافي للجماعة فانها تعرف استهلاكاً متزايدا للوقود. كما أن هذا لا يبرر إغفال مسك سجلات تخص تحركات سيارات المرآب الجماعي والذي أصبح من الأهداف لتسوية هذه الوضعية من خلال بناء مرآب ومحجز جماعي، وتعيين موظف لتدبير هذا المرفق.

3. عدم احترام قواعد عملية التسلم و الاشهاد على الخدمة المنجزة

تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار بناء على توصياتكم ، وتقرر الشروع في الإشهاد على الخدمات المنجزة من طرف الرئيس والمصالح المعنية وإصدار قرارات خاصة بذلك بناء على ملاحظات الخازن الإقليمي خلال هذه السنة تطبيقا للمادة 53 من المرسوم الجديد بسن المحاسبة العمومية للجماعات، وكذا إعداد محاضر وجدادات التسلم والتخزين وكذا التوزيع والاستهلاك .

ثانياً. تنفيذ النفقات

< غياب التصاميم والدراسات القبلية لاشغال فتح وتهينة المسالك:

أنجزت هذه المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ونظرا لخصوصيتها فقد كانت تستوجب سرعة في التنفيذ بالإضافة إلى محدودية الاعتمادات المرصودة ، وعليه ابتداء من سنة 2016 أصبحت الجماعة تنجز دراسات قبلية للمسالك وغيرها من المشاريع لاحترام معايير الجودة والسلامة،

سيما وأن هناك صعوبات تعانيتها المصلحة المختصة في مجارة كثافة المهام المنوطة بها مما كان يسبب إغفال لبعض الإجراءات في تتبع الصفقات ، و التي تم تداركها مؤخرا.

< بناء مطاعم مدرسية في غياب التصاميم و الدراسات الحيوتقنية:

لقد كان يتم الاكتفاء بتصميم موحد يعمل به بتنسيق مع مصالح المندوبية الإقليمية للتعليم خلال بناء هذه المطاعم والتي تدخل كذلك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تم تدارك هذه الملاحظة خلال المشاريع المماثلة هذه السنة.

< استعمال المطاعم المدرسية في غير الغرض الذي أنجزت من أجله:

إن هذه المطاعم تبنى بشراكة مع المندوبية الإقليمية للتربية والتعليم والتي تسلم إليها عند انتهاء انجازها قصد تسخيرها حسب بنود الاتفاقية المشتركة، وقد تم إخبار المديرين بضرورة استعمالها فيما أنجزت من أجله خاصة بعد ملاحظات هيئات التدقيق للمفتشية العامة لوزارة الداخلية وكذا ملاحظاتكم.

◀ عدم تطابق المعطيات الادارية و التقنية المقدمة من طرف المقاولين :

أصبحت لجنة فتح العروض تعطي أهمية لهذه الملاحظة والتي كان سببها نقص في فهم بعض بنود المرسوم المتعلق بالصفقات.

◀ اختلالات همت نفقة تثبيت برنامج معلوماتي:

كان هذا المشروع من أهم المشاريع الذي طالب بها أغلبية مكونات المجلس الجديد للجماعة وبمجرد تخصيص اعتمادات له من فائض الميزانية، تم الاتصال مباشرة بمجموعة من الممولين الذين سبقوا أن عملوا مع جماعات بالإقليم، وقدمت شركة "D" أحسن العروض، إلا أنه تم إغفال توثيق ذلك، وقد تم أخذ هذه الملاحظة بالاعتناء المطلوبة في مثل هذه العمليات.

◀ صرف نفقة دون التأكد من انجاز الخدمة:

من خلال عملية تسليم السلط مع الرئيس السابق للجماعة تم ملاحظة غياب حاسوبين، وقد التزم هذا الأخير أمام اللجنة المشرفة والسلطة المحلية بتسوية هذا الأمر إلا أنه وإلى يومنا هذا لم يستجيب لهذا الأمر، وقد تم استدعائه عن طريق السلطة المحلية لتسوية الوضع وبعد تماديه في عدم الاستجابة فإن الأمر موجه إلى رفع دعوى قضائية ضده.

◀ اقتناء تجهيزات للمطاعم المدرسية دون استعمالها:

لقد تمت مرارسة المؤسسات المستفيدة قصد تفعيل المطاعم واستخدام التجهيزات المقتناة، إلا أن مديري المؤسسات عللوا عدم استخدام التجهيزات بانعدام الأمن وخوفا من ضياعها، كما أن مجلس الجماعة أدرج نقطة في دورته العادية لشهر ماي 2018 قصد طلب توظيف حراس بالمؤسسات التعليمية من طرف وزارة التربية والتعليم لضمان حراسة هذه التجهيزات بالمدارس.

◀ اللجوء الى سند الطلب لبناء قاعة بمقر الجماعة :

نظرا للحالة المزرية التي كان يعرفها المقر القديم للجماعة وللخطر الذي تشكله على حياة الموظفين والمرتفقين، فقد تم اللجوء بوجه السرعة إلى إصلاح بناية متواجدة قصد استعمالها من طرف مصلحة الحالة المدنية كحل استثنائي لضمان السير العادي للإدارة. في انتظار بناء مقر جديد للجماعة (...) والذي بدأت إجراءات حصول دعم مالي لبنائه بالتنسيق مع العمالة (دورة المجلس الجماعي بتاريخ 18 ابريل 2018 وكتاب السيد عامل إقليم مولاي يعقوب عدد 301 بتاريخ 18 يناير 2019).

جماعة "سيدي المخفي" (إقليم إفران)

أحدثت جماعة سيدي المخفي بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 بعد تقسيم الجماعة القروية الأم-عين اللوح. يبلغ عدد سكان الجماعة 16.709 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتمتد على مساحة تبلغ حوالي 640 كلم مربع، وهو ما يمثل حوالي 16% من المساحة الإجمالية لإقليم إفران، حيث تغطي منها الغابة حوالي 12.382 هكتار.

بلغت مداخيل التسيير برسم سنة 2017 ما يناهز 5,87 مليون درهم، فيما بلغت مصاريف التسيير ما مجموعه 5,58 مليون درهم. وناهزت مداخيل التجهيز، خلال نفس السنة، ما يعادل 6,3 مليون درهم، في حين وصلت مصاريف التجهيز إلى ما يناهز 2 مليون درهم، مما نتج عنه فائض إجمالي قدر بحوالي 4,3 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة سيدي المخفي عن الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، تم إدراجها ضمن محورين أساسيين، يتعلق الأول بتدبير المشاريع التنموية، ويهم الثاني تدبير المداخيل ونفقات التسيير بالجماعة. وفيما يلي أبرزها:

أولاً. تدبير المشاريع التنموية

أنجزت الجماعة، بمبادرة مفردة وفي إطار شراكات، مجموعة من المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء وتوسيع شبكة الكهرباء، بالإضافة إلى مشاريع أخرى. إلا أن العديد من هذه المشاريع، حين أنجزت، لم تتم، في بعض الأحيان، استنادة الساكنة المستهدفة منها. وفيما يلي نقدم ملخصاً عن هذه المشاريع:

1. المشاريع المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء

أفضى تقييم هذه المشاريع إلى تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع تزويد دوار "ثلاث نسنا" بالماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة سنة 2012 الصفقة رقم 2012/06 بتاريخ 25 أبريل 2012 بمبلغ قدره 121.488,00 درهم، لبناء خزان للماء مع تركيب عتاد الترسيب اللازم ومد حوالي 400 متر طولي من القنوات لتزويد ساكنة تقدر بحوالي 400 نسمة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من الخزان عبر الإيصالات الفردية، بالإضافة إلى بناء نافورتين عموميتين. كما أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/07 بتاريخ 14/07/2014 بمبلغ قدره 199.872,00 درهم من أجل تهيئة العين مصدر الماء ومد القنوات على طول 1.960 متر طولي من العين. بالإضافة إلى ذلك، قام المجلس الإقليمي بتكملة أشغال مد القنوات إلى الخزان بموجب الصفقة رقم 2011/31 التي همت مد 3.340 متر طولي من القنوات بتكلفة تقدر بحوالي 210.720,00 درهم. إلا أن جميع هذه الأشغال لم تحقق الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في تزويد الساكنة بصفة دائمة بالماء الصالح للشرب، والسبب في ذلك يرجع بالأساس إلى ما يلي:

◀ تعثر في إنجاز الأشغال بسبب ضعف الإعداد القبلي للمشروع

عرف إنجاز مشروع تزويد دوار "ثلاث نسنا" بالماء الصالح للشرب تعثراً في الإنجاز، يرجع سببه إلى عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة قبل بدء الأشغال عبر الإعداد القبلي الجيد للمشروع، وكذا عبر التنسيق بين الجماعة والمجلس الإقليمي، وتوزيع الأدوار قبل الشروع الفعلي في الإنجاز. ويظهر هذا التعثر من خلال تحليل أسباب توقف الأشغال كما هو مبين على النحو التالي:

- توقف الأشغال بتاريخ 2012/08/06 إلى غاية 2012/09/15 بسبب تعرض أحد السكان على بناء الخزان فوق أرض في ملكيته؛
- توقف الأشغال بتاريخ 2012/09/25 إلى غاية 2013/04/08 بسبب انتظار انتهاء أشغال صفقة مبرمة من طرف إقليم إفران تتعلق بمد قنوات جلب الماء من المنبع مصدر الماء؛
- توقف الأشغال بتاريخ 2013/04/26 إلى غاية 2013/12/20 في انتظار حل مشكل تحديد مكان وضع النافورات العمومية.

◀ عدم استغلال المشروع وعدم بلوغ الهدف

كان الهدف من وراء إنشاء المشروع هو جلب الماء من عين في الجبل إلى الخزان عبر "قناة الجلب"، لكي يتم توزيعه على الساكنة المجاورة من خلال "قناة الرجوع"؛ إلا أن المشروع لم يتحقق، والسبب في ذلك ترامي الساكنة ممن تمر

بجانبيهم "قناة الجلب" عليها وقطعها والتزود منها مباشرة، مما أدى إلى انخفاض الضغط، وبالتالي عدم وصول الماء إلى الخزان، ومن ثم حرمان بقية الساكنة من الماء.

◀ تعثر تزويد دوار "بوشهدة" بالماء الصالح للشرب

تم إنجاز هذا المشروع بواسطة الصفقة رقم 2012/02 بتاريخ 16 أبريل 2012 بمبلغ قدره 227.400,00 درهم، وقد أثير بشأن هذا المشروع الملاحظات التالية:

◀ القيام بالتسليم المؤقت للمشروع دون إجراء التجارب الضرورية

تضمنت الأشغال المتوقع إنجازها برسم الصفقة المذكورة، مد 2.407 متر طولي من القنوات، وبناء خمس (05) نافورات عمومية بمستلزماتها، وكذا إصلاح منشآت الخزان، علما أن حفر البئر وتجهيزه وبناء خزان الماء قد تم تنفيذهما في الشطر الأول من المشروع.

وقد لوحظ، من خلال تفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقة، أن الجماعة قامت بالتسليم المؤقت بتاريخ 2013/12/23 دون القيام بالتجارب، ولا بالتحقق من صلاحية القنوات والخزان، حيث بررت ذلك بعدم ربط البئر بالتيار الكهربائي لملء الخزان بالماء، مما يعد خرقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أن العمليات السابقة للتسليم المؤقت تشتمل على مجموعة من الإجراءات من بينها القيام عند الاقتضاء بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

وعليه، فإن تسلم الأشغال دون التأكد من قابلية القنوات والخزان للاستعمال الفوري حال دون استغلال هذا المشروع إلى الآن، وأدى بالتالي إلى حرمان الساكنة المستهدفة من الماء الصالح للشرب.

◀ عدم تحقيق المشروع للأهداف المحددة

أدى عدم إشراف ورقابة الجماعة على المشروع إلى انحرافه عن الأهداف المسطرة، والتي تتمثل في تزويد مجموع الساكنة المستهدفة بالماء الصالح للشرب. حيث تم الوقوف، بعد معاينة المشروع في مجمله، على ما يلي:

- عدم إحداث المشروع للأثر الذي أنشأ من أجله، فجميع النافورات غير مشغلة وغير مزودة بالماء، على الرغم من ربط البئر بالتيار الكهربائي من طرف جمعية المستغلين، كما أن الجماعة لم تعمل على تتبع المشروع بجمعية الجمعية للوقوف على مدى استفادة الساكنة منه؛
- استفادة خمس أسر فقط مجاورة للخزان، بعدما تم قطع قناة التزويد، حيث يتم جلب الماء الى المنازل الخمسة من خلال إيصالات فردية.

◀ إمساك الجماعة عن اتخاذ اللازم في مواجهة ترامي الغير على منشآت مانية جماعية

قامت الجماعة في إطار شراكات بإنجاز بئرين بتراب الجماعة (بئر "توريرين" وبئر "آيت عمر")، لكن لوحظ قيام بعض الأشخاص بالترامي عليها دون اتخاذ الجماعة لما يلزم للحفاظ على هاتين المنشأتين من الاستغلال لأغراض شخصية. كما أن المنشأتين أصبحتا عمليا، وبمرور الزمن، بمثابة ملك خاص يتم استغلاله من طرف صاحب الأرض الذي أنجزت فوقه المنشأة المعنية. إذ لوحظ، في هذا الصدد، ما يلي:

• بشأن بئر "توريرين"

تبين، بالاطلاع على المحضرين المؤرخين في 04 مارس 2008 و 14 نونبر 2008، أن مشروع تهيئة هذه البئر مشترك بين إقليم إفران وجماعتي سيدي المخفي وواد إفران، وذلك لتزويد ساكنة الجماعتين بالماء الصالح للشرب. وقد تم حفر البئر بتمويل من إقليم إفران على أساس قيام جماعة سيدي المخفي بربطها بالكهرباء بكلفة تقدر بحوالي 147.906,00 درهم، وبرمجة اعتماد يقدر بما يعادل 100.000,00 درهم لصيانة قنوات التوزيع، فيما تتكفل جماعة واد إفران باقتناء ووضع المضخة. هذا، بالإضافة إلى اتفاق الأطراف، بتاريخ 12 نونبر 2008، على تأسيس جمعية تشرف على تسيير المرفق تضم ممثلين عن الجماعتين، وتقوم بتوزيع الماء مناصفة بين ساكنة الجماعتين.

إلا أن إنجاز هذه البئر تم فوق أرض أحد الخواص، وفي غياب أي اتفاق بين الأطراف المعنية وصاحب الأرض لضمان عدم استغلالها لأغراض شخصية. ذلك أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية المعنية من أجل تملكها وتحفيظها. حيث لوحظ أن المشروع يوجد بداخل ضيعة هي ملكية خاصة يصعب نفاذ العموم إليها، إذ لا يوجد بها أي منفذ أو ممر يمكن من الولوج إلى البئر الذي يتم استغلاله فقط لسقي الأشجار المتواجدة في الضيعة، وليس لفائدة الساكنة المستهدفة.

وأمام هذه الوضعية، لم يقم أي من الأطراف المتدخلة في المشروع، وخصوصا الجماعة، بإنهاء الترامي على البئر وإعادة تسخيرها لفائدة العموم.

• بشأن بئر "آيت عمر"

في إطار برنامج التزود بالماء الشروب المنفذ من طرف صندوق التنمية القروية، تم إنجاز بئر وخزان بدوار "آيت عمر" بواسطة الصفحة رقم 30/AEP/FDR/2001، وتمت مرسله رئيس جماعة سيدي المخفي من طرف عامل إقليم إفران بواسطة رسالة عدد 1883 بتاريخ 2003/04/16 لمطالته بربط محطة الضخ بالشبكة الكهربائية بغية التسلم المؤقت لأشغال الصفحة. كما تم تعزيز منشآتها بمضخة و300 متر طولي من القنوات، وكذا بناء نافورتين بواسطة الصفحة رقم 34/2010/INDH من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث كانت عمالة إقليم إفران هي صاحبة المشروع.

وقد تم إنجاز هذه البئر على أرض عبارة عن "ضيعة" في ملكية أحد الأشخاص، من دون إبرام أية اتفاقية تلزم صاحب الأرض بفتح منافذ دائمة للمنشأة لضمان حق ولوج الساكنة إليها وعدم تسيبها أو استغلالها لأغراض شخصية. وهو ما أدى إلى حرمان الساكنة من التزود منها بالماء.

◀ عدم استفادة الساكنة من صهاريج مائية وضعت رهن إشارة الجماعة

تتوفر جماعة سيدي المخفي على أربعة (4) صهاريج مائية من الحجم المتوسط والكبير، تسلمتها في إطار برنامج محاربة الجفاف من عمالة إقليم إفران، حيث تبين أن الجماعة لم تحافظ عليها، ولم تمنع حيازة بعض الأشخاص لها دون سند. وبالاستفسار عن أماكن تواجدها، أدلت مصالح الجماعة بمحضرين مؤرخين، على التوالي، في 09 يونيو و14 يوليوز 2017، تم إنجازهما بحضور السلطة المحلية والرئيسين السابق والحالي لمجلس الجماعة، يفيدان بوجود ثلاث (3) صهاريج مستغلة من طرف مستشارين سابقين في الجماعة، فيما لم تعرف وجهة الصهريج الرابع.

هذا، ولم تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لاسترجاع الصهاريج المائية، لكي تساهم في تخفيف الضغط على الشاحنة الصهريج المتواجدة بمقر الجماعة، التي تعمل على تزويد مجموع الدواوير بتراب الجماعة بالماء الصالح للشرب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإعداد الجيد للمشاريع بواسطة دراسات قبلية شاملة مع التحديد الدقيق للمواصفات التقنية؛
- العمل على تدارك التأخير الحاصل في تنفيذ المشاريع التي تم الشروع في إنجازها لتعميم استفادة الساكنة منها؛
- العمل على استرجاع المنشآت المائية التي تم الترامي عليها من طرف الخواص بتنسيق مع السلطات الإقليمية.

2. المشاريع المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية

قام المكتب الوطني للكهرباء، في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية بمد الساكنة بالتيار الكهربائي، إلا أن العملية لم تشمل جل تراب الجماعة. ولتعميم الشبكة الكهربائية قامت الجماعة بتوسيع الشبكة لتشمل الدواوير غير المستفيدة من البرنامج الوطني للكهربة القروية. وانطلاقاً من تفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفحة رقم 2014/01 التي قامت الجماعة بإبرامها من أجل توسيع الشبكة الكهربائية لبعض الدواوير المتواجدة بترابها بمبلغ قدره 2.281.396,08، والتي تم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 18 مارس 2016، ونهاياً بتاريخ 13 يوليوز 2017؛ تم تسجيل ربط بئر في ملكية أحد الأشخاص بالتيار الكهربائي على نفقة الجماعة.

وحيث توخت الصفحة توسيع الشبكة الكهربائية لتشمل كافة المنازل التي لم تشملها شبكة المكتب الوطني للكهرباء في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية. فقد لوحظ، أثناء المعاينة الميدانية لبعض أماكن الإنجاز، أنه تم تزويد بئر في ملك أحد الأشخاص بالكهرباء، بل ويوجد في مكان لا يتواجد به أي منزل. وذلك من خلال استعمال تسع (9) أعمدة كهربائية من فئة "A300" ذات علو يصل إلى ثمان (8) أمتار، بالإضافة إلى 400 متر طولي من الخيوط أو الأسلاك الكهربائية المفتولة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعميم استفادة الساكنة من المشاريع المتعلقة بالربط بشبكة التيار الكهربائي، مع العمل على ترتيب الأولويات في إنجاز أشغال الربط، وتقديم منافع خاصة على حساب مالية الجماعة.

ثانياً. تدبير المداخل

أفضى تقييم تدبير المداخل المنجزة من طرف مصالح الجماعة إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات، يمكن تلخيصها كالآتي:

◀ عدم أداء الرسم على عملية البناء بالنسبة لإحدى الرخص

من خلال فحص بعض رخص البناء المسلمة من طرف جماعة سيدي المخفي، تم الوقوف على رخصتين تحملان نفس مرجع الأداء (توصيل رقم 65891 بتاريخ 26 يونيو 2014)، ويتعلق الأمر بالرخصة رقم 2014/18 المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2014 في إسم "م.أ."، والمتعلقة ببناء إسطنبول، وكذا بالرخصة رقم 2014/19 المسلمة بتاريخ 30 يونيو 2014 في إسم "و.م." والمتعلقة ببناء مسكن قروي.

وبتفحص الوثائق التي بين أيديه، تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الأداء يطابق الرخصة رقم 2014/18، وأنه لا يوجد ما يفيد أداء الرسم على عملية البناء بالنسبة للرخصة رقم 2014/19.

◀ عدم مراجعة تصاريح مستغل مقلع "ثلاث نسنا"

لا تقوم الجماعة بمراجعة التصاريح المقدمة من طرف مستغل مقلع "ثلاث نسنا"، وتكتفي بما جاء فيها لاستخلاص الرسم، حيث لم يسبق لها أن قامت بأي مراجعة تذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن الكميات المستخرجة المصرح بها، بالنسبة لسنتي 2015 و2016، جد هزيلة. حيث لم تسع الجماعة للتحقق من الكميات المستخرجة من المقلع، ما فسح المجال أمام مستغله للتصريح بكميات هي أقل بكثير من الكميات الحقيقية المستخرجة، كما أنها لم تقم بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز، بصفتها مقررا للجنة الإقليمية للمقالع، حسب منشور رئيس الحكومة رقم 2010/06 الصادر في 14 يونيو 2010 والمتعلق باستغلال المقالع ومراقبتها، فيما يتعلق بتصحيح ومراجعة الكميات المستخرجة فعلا من المقلع المذكور، لكي تتمكن من استخلاص الرسم المستحق الذي يعكس واقع الاستغلال.

هذا، بالإضافة إلى كون الإدارة الجبائية بالجماعة لم تضع رهن إشارة الملزم نموذجا للوصول المرقم والتابع لسلسلة متواصلة، الذي يتم تسليمه للزبناء عن الكميات المستخرجة من مواد المقالع كما تنص على ذلك المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والذي يفترض أن يضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة واسم ورقم بطاقة السائق وكمية الحمولة ومكان إفراغها. كما يمكن هذا الوصول من تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة، فضلا عن كونه يوفر وسيلة هامة للمقارنة مع محتوى الإقرار السنوي الذي يودعه الملزم لدى مصلحة الوعاء الجماعية، وتصحيحه إن اقتضى الأمر ذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على ما يلي:

- تطبيق الرسم على عمليات البناء لكل الرخص المسلمة من طرف الجماعة؛
- العمل على تفعيل وسائل مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع بمراجعة التصاريحات السنوية للملزمين.

ثالثا. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير النفقات بالجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

◀ تزويد الشاحنة الصهريج بالوقود بواسطة دفتر التزود بالوقود لعربة أخرى

تتوفر جماعة سيدي المخفي على شاحنة من نوع "ISUZU" مرقمة تحت عدد "م.113974"، مجهزة بصهريج ذي سعة إحدى عشر (11) طنا ومضخة تم وضعها رهن إشارة الجماعة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة لضمان توفير الماء للقطيع، وكذا توفير الماء الصالح للشرب للسكان. وقد سلمت بمحضر موقع بين المدير الإقليمي للفلاحة ورئيس جماعة سيدي المخفي بتاريخ 25 يوليوز 1995، ومنذ ذلك التاريخ لم تتم تسوية وضعيتها وتحويلها إلى ملكية الجماعة.

وتستعمل الجماعة في شأن هذه الشاحنة دفترا للتزود بالوقود بهم عربة أخرى لأداء الكميات المعبأة بواسطة الشيات، والتي ناهزت خلال سنة 2016 ما مجموعه 2.200 لتر من الكازوال (حسب سجل استهلاك المحركات لسنة 2016). وهو ما يناقض الضوابط والمعايير المعمول بها لتزويد العربات بواسطة الشيات، حيث يجب أن تتوفر كل عربة على دفتر التزود بالوقود الخاص بها والذي يستخدم مع كل عملية تزويد بالمحركات.

◀ عدم تتبع استخدام الآليات

تتوفر الجماعة على آلة للحفر (تحمل رقم ج 147448) وشاحنة فولفو (volvo) (تحمل رقم ج 50413) وشاحنة للرفع (تحمل رقم ج 192041)، وكذا شاحنة لنقل الماء "ISUZU" (مرقمة تحت عدد م.113974)، تستغلها في إصلاح المسالك والطرق وتزويد الساكنة بالماء، وكذا صيانة الإنارة العمومية. إلا أنه يلاحظ أن هذه الآليات تعمل دون برنامج مسطر لها من طرف المصالح المختصة، كما أن الجماعة لا تتوفر على دفاتر أو سجلات تتبع استخدام هذه الآليات، مما قد يطبع عملها بالفوضى في غياب الضوابط والعقنة في استخدامها.

◀ تحمل أعباء مالية إضافية نتيجة عدم تفعيل الاتفاقيتين المتعلقةتين بالنقل المدرسي

بناء على اتفاقيتي الشراكة رقمي 2011/35 و2011/38 المبرمتين بين الجماعة و عمالة إفران وجمعية "غ"، تم تخصيص حافلتين للنقل المدرسي بتراب جماعة سيدي المخفي، الأولى من نوع رونو مرقمة تحت عدد "ج 184359"، والثانية من نوع فورد مرقمة تحت عدد "ج 184484". ومن بين ما نصت عليه الاتفاقيتان في المادة 5 المتعلقة بالتزامات الشركاء، قيام الجماعة بالتكفل بمصاريف استعمال الحافلتين من تأمين وضريبة خلال السنة الأولى من تشغيلهما، على أن تقوم الجمعية المذكورة بتدبير وتسيير الحافلتين بتوفير البنزين والوثائق اللازمة لتشغيلهما من تأمين وضريبة وفحص تقني وغيرها ابتداء من السنة الثانية.

غير أنه لوحظ أن الجماعة لم تسهر على التطبيق السليم للاتفاقيتين ابتداء من سنة 2012 تاريخ الشروع في استخدامهما، بل استمرت في أداء مصاريف التأمين بدءاً من سنة 2012 إلى غاية سنة 2017، لتكون، بذلك، الأداءات التي قامت بها الجماعة ابتداء من سنة 2013 لا تركز على أي أساس.

◀ عدم قيام الجماعة بالفحص التقني السنوي للسيارات والآليات

لا تقوم الجماعة بإجراء المراقبة التقنية للعربات المستعملة التي تجاوزت 5 سنوات بدءاً من تاريخ بداية الاستعمال. ذلك أن إغفال الجماعة لهذه المراقبة يعتبر مخالفاً للقانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تنميته وتعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 18 يوليوز 2016، وخصوصاً المادة 66 منه التي تنص على خضوع جميع العربات الخاضعة للتسجيل أو لسند الملكية لمراقبة تقنية دورية. كما أنه يعرض مستعملي هذه العربات لمخاطر الاستعمال خارج المعايير المعمول بها في مراقبة العربات المعدة لنقل الأشخاص والبضائع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام قاعدة تخصيص دفتر الشيات للعربة المطابقة عند التزود بالوقود؛
- العمل على توثيق المعلومات المتعلقة باشتغال الآليات والشاحنات؛
- الحرص على القيام بالفحص التقني السنوي للسيارات والآليات حفاظاً على سلامة مستعمليها.

◀ المبالغة في مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي

قامت الجماعة بصرف ما مجموعه 76.260,00 درهم كمصاريف صيانة الحواسيب وآلات الطباعة بين سنتي 2011 و2016. والملاحظ، في هذا الإطار، أن نفقات إصلاح الحواسيب تجاوزت 50% من ثمن الاقتناء، بل إنها، في إحدى الحالات، تجاوزت ثمن شراء الحاسوب المسجل بسجل الجرد عدد 969، والمقتنى بقيمة 8.250,00 درهم، حيث وصل مبلغ الإصلاح إلى 8.370,00 درهم. كما أن الحاسوب المسجل تحت رقم 746 في سجل الجرد استهلك مبلغ 9.090,00 درهم من نفقات الإصلاح من سنة 2011 إلى 2014، رغم أنه أصبح متجاوزاً بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي عرفه مجال المعلومات، حيث يعود تاريخ شرائه إلى سنة 1999.

كما يلاحظ أن نفقات إصلاح الطابعات تجاوزت ثمن اقتنائها، في بعض الأحيان، بمرتين، كما هو الحال بالنسبة للطابعتين المسجلتين بسجل الجرد تحت رقم 971 و1168، حيث ناهزت هاتاه النفقات، تواليًا، 4.932,00 درهم و4.770,00 درهم؛ بينما لم يتعد ثمن اقتناء الطابعتين 1.900,00 درهم للواحدة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراجعة النجاعة والاقتصاد فيما يتعلق بنفقات إصلاح العتاد المعلوماتي.

◀ أداء أشغال غير منجزة بسند الطلب رقم 2012/02

قامت الجماعة سنة 2012 بإبرام سند الطلب رقم 2012/02 بتاريخ 02 ماي 2012، والمتعلق ببناء سور محيط بمدرسة "تيفاريتين" المتواجدة بالقرية، بمبلغ قدره 89.980,80 مع احتساب الرسوم، تم أدائه كاملاً بتاريخ 04 يوليوز 2012، بناء على الفاتورة رقم 2012/02 بتاريخ 03 يوليوز 2012، وكذا بناء على محضر تسلم الأشغال المؤرخ في 26 يونيو 2012، والذي تشهد فيه لجنة التسلم، التي يرأسها رئيس المجلس، أن الأشغال تم إنجازها وفقاً لما هو متضمن في سند الطلب.

لكن، وبمعاينة الأشغال المنجزة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 18 شتنبر 2017، تم الوقوف على عدم إنجاز أشغال مضمنة بسند الطلب تم أدائها بالكامل، ويتعلق الأمر بالثمن رقم 6 المتعلق بـ " construction d'acrotère " على طول 104 متر طولي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بأداء الأشغال لا سيما تلك المتعلقة بسندات الطلب بناء على العناصر الكمية والكيفية المنجزة فعلاً.

II. جواب رئيس المجلس الجماع لسيدي المخفي

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير المشاريع التنموية (...)

1. تزويد الساكنة بالماء

ستقوم الجماعة بتعاون مع السلطة الإقليمية والمحلية بتدارك الوضع ومعالجة كل النقائص التي سجلها السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات خلال مراقبتهم لهذا الملف. خاصة مع الاستقرار الذي تعرفه الجماعة بعد إعادة انتخاب المجلس بتاريخ 21 مارس 2019 والمكتب بتاريخ 29 مارس 2019 ، و نعتزم بعد مباشرة مهامنا إثر تسلم السلط أن نعطي الأولوية لتفعيل الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الجهوي وتنزيلها على أرض الواقع.

أما بخصوص تزويد دوار بوشهدة -أو باقي الدواوير- بالماء الشروب فستقوم الجماعة بتتبع المشاريع بتنسيق مع الجمعية لضمان تدبير جيد للمشروع حتى يتم تعميم استفادة الساكنة من هذه المادة الحيوية.

و بشأن مشروع تزويد الساكنة انطلاقاً من بئر "تيوريرين" فيعتزم المجلس الجديد الانكباب على هذا الملف وإيجاد الحلول القانونية له بتنسيق مع الجهات المعنية ، وكذلك الأمر بالنسبة لبئر "آيت بنعمر" .

أما بخصوص الصهاريج الأربعة فهي لازالت في أماكنها وبمجرد تسلمنا للسلط من رئيس اللجنة الخاصة سنقوم بالتنسيق مع السلطات المختصة باسترجاع هذه الصهاريج .

2. المشاريع المتعلقة بتوسيع الشبكة الكهربائية

تبعاً لملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات تحرص الجماعة على تغليب المصلحة العامة على المنافع الخاصة بخصوص استفادة الساكنة من مشاريع توسيع الشبكة الكهربائية ، و خير دليل على ذلك كهربة دواوير الجماعة سواء بالجلبل أو أزغار في إطار مشروع توسيع شبكة الكهرباء .

ثانياً. تدبير المداخل

< عدم أداء الرسم على عملية البناء بالنسبة لأحدى الرخص

بالنسبة للرخص المسلمة من المصلحة التقنية فقد تم تنبيه موظفي المصلحة التقنية بالجماعة إلى ضرورة أن يدلي صاحب الرخصة بالوصل المسلم له من شساعة المداخل يثبت أنه قام بأداء الرسوم المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

< عدم مراجعة تصاريح مستغل مقلع "ثلاث نسنا"

أما بالنسبة لمراقبة الكميات المستخرجة من مقلع "ثلاث نسنا" فالجماعة ستحرص على ضبط الكميات المستخرجة من هذا المقلع بدعوة اللجنة المنصوص عليها في القانون 13-27 المتعلق بالمقالع ولاسيما المادة 44 منه حتى تتمكن الجماعة من تصحيح ومراجعة بيانات الأداء التي تم إيداعها من طرف مستغل المقلع لأجل استخلاص الرسم المستحق لفائدة الجماعة و الذي يعكس حقيقة الكمية المستخرجة.

ثالثاً. تدبير النفقات

بناء على الملاحظات الواردة في الشق المتعلق بتدبير النفقات ، ستحرص الجماعة على خضوع مختلف السيارات والآليات المتواجدة بمربأ الجماعة للفحص التقني حرصاً على سلامة سائقيها ، مع ضرورة التوفر على سجلات لتتبع استعمال مختلف الآليات لضمان ترشيد و عقلنة استهلاك الزيوت والمحروقات.

أما بخصوص تحمل أعباء إضافية من طرف ميزانية الجماعة فنخبركم أن الجماعة وبمقتضى الاتفاقيتين 2011/35 و 2011/38 المبرمتين مع جمعية "غ. ن. ع. ق." قد قامت بتفعيل مواد الاتفاقيتين ابتداء من سنة 2018 وذلك بناء على توجيهات و ملاحظات السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات ، حيث نصت الاتفاقيتان على أداء الجماعة لمصاريف التأمين خلال السنة الأولى فقط على أن تقوم الجمعية المعنية بأداء مصاريف التأمين ومختلف المصاريف الواردة في التزامات الشركاء ابتداء من السنة الثانية .

أما بخصوص ارتفاع مصاريف صيانة العتاد المعلوماتي، ففي ظل التقدم المتسارع في المجال التكنولوجي والمعلوماتي فالجماعة ستحرص على تدارك هذا الوضع مراعاة لمبدأي النجاعة والاقتصاد في هذا المجال.

وبسأن أداء أشغال غير منجزة موضوع سند الطلب رقم 2012/02 وبعد مراجعة الملف والتحقق من الأشغال اتضح أن الأداء كان فعلاً على أساس طبيعة وكمية أشغال منجزة فعلاً.

جماعة "واد أمليل" (إقليم تازة)

تقع الجماعة الترابية واد أمليل بإقليم تازة، الذي أصبح تابعا لجهة فاس - مكناس وفق المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها. تمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 715 هكتار، وتبلغ ساكنتها بحسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 10.405 نسمة. فيما يشتغل لديها 41 موظف، من بينهم 07 أطر (بنسبة تأطير بلغت 17%).

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة خلال سنة 2017 ما يعادل 32.766.399,14 درهم. أما المصاريف الإجمالية، عن نفس السنة، فناهزت 17.767.499,54 درهم، مما مكنها من تحقيق فائض إجمالي بقيمة 14.998.899,60 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، لمراقبة تسيير جماعة واد أمليل برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولاً. تدبير المداخيل

تتوفر جماعة واد أمليل على مصادر مداخيل لا بأس بها، منها الأكرية على وجه الخصوص، من شأنها تأمين مداخيل قارة للميزانية، وتمكين الجماعة من وضع وتفعيل برنامج عمل كفيل بتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي. إلا أن غياب النجاعة في التدبير جعل عائداتها تستقر عند نسب متواضعة. وفي هذا الإطار، تم الوقوف على عدة ملاحظات من أهمها ما يلي:

1. الجانب التنظيمي لتدبير المداخيل

لم تحظ المداخيل التي تدبرها المصالح الجماعية، خصوصا منها الأكرية، بالأهمية اللازمة من حيث تنظيم العمل والتنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا التدبير، ومن حيث معالجة الإكراهات المرتبطة به على مستوى مداخول المجلس الجماعي. وقد أسفرت مراقبة هذا الجانب عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ ضعف الأهمية التي يوليها المجلس الجماعي للمشاكل المرتبطة بتدبير المداخيل

من خلال تفحص محاضر دورات المجلس للفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2016، تبين أن المجلس الجماعي لم يسبق له أن طرح للتداول الإشكالات المرتبطة بالمداخيل، وخاصة ما يهم الإكراهات التي تواجهها شساعة المداخيل في تحصيل واجبات إيجار الممتلكات العقارية الجماعية، وكذا ارتفاع المبالغ غير المحصلة لدى شسيع المداخيل فيما يتعلق بالرسوم المحلية. مما يعكس عدم تفعيل دور المجلس المنتخب في معالجة الإكراهات التي تواجه المصالح الجماعية لاستخلاص الديون الجماعية.

◀ تقادم ديون جبانة

لم يتم استخلاص بعض المبالغ المتعلقة بالرسوم المحلية الجماعية، نتيجة عدم القيام بجميع إجراءات تحصيلها، حيث قامت مصالح الجماعة بإصدار الأوامر بالمداخيل تجاه بعض الملزمين، وتمت مواجهتها برفض التكفل بها من طرف القابض الجماعي، مما أدى إلى تقادم مبلغ قدره 33.492,13 درهم مع نهاية شهر ماي 2017.

◀ غياب التنسيق بين القابض الجماعي والأمر بالصرف للرفع من تحصيل عائدات الجماعة

عرف الباقي استخلاصه لدى القابض الجماعي ارتفاعا بنسبة فاقت 6% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2012، إذ انتقل من مبلغ 7.630.875,00 درهم إلى مبلغ 8.089.013,42 درهم سنة 2017، وذلك بالنظر إلى الارتفاع الذي شهده الباقي استخلاصه المرتبط بالمداخيل المحولة بنسبة 87% م بين سنتي 2012 (1.515.092,13 درهم) و2017 (2.833.944,80 درهم).

أما فيما يتعلق بالمبالغ غير المحصلة لدى شسيع المداخيل، فقد فاقت إلى حدود شهر ماي 2017، حسب المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الجماعية، ما مجموعه 11 مليون درهم بالنسبة لمننوج كراء الممتلكات العقارية، حيث توقف القابض الجماعي، بهذا الخصوص، عن التكفل بالأوامر بالاستخلاص الصادرة عن الأمر بالصرف منذ يناير سنة 2009، كما ناهزت هذه المبالغ غير المحصلة ما يعادل 120.846,52 درهم بالنسبة للرسوم المحلية (كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والرسمين المتعلقين بالنقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا

بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية). مما يعكس ضعفا في التنسيق بين مصلحتي الأمر بالصرف والقبض الجماعي.

◀ **عدم القيام بأي تتبع للديون غير المحصلة المتعلقة بأكرية الممتلكات العقارية**
لوحظ أن المصالح الجماعية لا تولي أهمية كبرى لحصر الديون غير المحصلة المتعلقة بالأكرية، وتكتفي بقبض الأداءات التلقائية للمكترين وإيداعها بالقباضة، دون القيام بأي إجراءات لتتبع وتحصيل المستحقات غير المستخلصة تجنبا لتقدمها.

◀ **عدم تفعيل الدور الرقابي للأمر بالصرف والقبض الجماعي على شساعة المداخل**
لوحظ أنه لا يتم تفعيل إجراءات المراقبة المنصوص عليها بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية على شساعة المداخل، من طرف كل من الأمر بالصرف والقبض الجماعي. حيث إن شساعة المداخل لا تتوفر على تقارير تثبت قيام الأمر بالصرف بإجراءات المراقبة عليها، طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 153 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لا تتوفر على أي وثيقة تفيد قيام القبض الجماعي بتقييم سير الشساعة ومردوديتها بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف، طبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وكذا المادتين 33 و43 من تعليمية وزير المالية المتعلقة بوكالات المداخل والنفقات المؤرخة في 26 مارس 1969.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية لحمل المكترين على أداء ما بذمتهم من متأخرات، وعلى الانضباط في الأداء؛
- اعتماد قاعدة بيانات لكل نوع من الأكرية لتتبع الملفات، والقيام بالإجراءات الضرورية لتحصيل الواجبات داخل آجال معقولة، وذلك للحد من الارتفاع المستمر للمبالغ غير المحصلة؛
- الحرص على التنسيق بين القبض الجماعي والأمر بالصرف للرفع من المبالغ المحصلة، وكذا تفعيل الدور الرقابي للقبض الجماعي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2. المداخل المتأتية من استغلال الممتلكات وبعض المرافق الجماعية

تتميز جماعة واد أمليل بتوفرها على عدد مهم من المحلات التجارية والمهنية والدور السكنية (519 وحدة)، كما تتوفر على بعض المرافق الحيوية التي تمكنها سنويا من تحقيق مداخل لا بأس بها، خصوصا منها السوق الأسبوعي. وقد أثار تدبير هذه المداخل عدة ملاحظات، نجلها فيما يلي:

◀ **عدم تحصيل واجبات الكراء**

تبين، من فحص البيانات المتعلقة بالأكرية وجداول الأداءات، أن بعض أعضاء المجلس الجماعي يستغلون ست (6) محلات تجارية عن طريق الكراء، ويمتنعون عن أداء واجبات الكراء، التي بلغت إلى غاية أبريل 2017 ما مجموعه 686.292,00 درهم. مما قد يؤدي إلى تقادم المبالغ غير المحصلة من طرف المجلس الجماعي.

كما أن بعض المحلات السكنية التابعة للجماعة تستغل من طرف بعض الموظفين بموجب عقود كراء، لم يسبق لبعضهم أن أدى واجباته الشهرية منذ إبرام العقد، كما توقف البعض الآخر عن الأداء منذ ما يزيد عن سبع سنوات، لتصل بذلك المبالغ غير المؤداة إلى غاية أبريل 2017، ما مجموعه 230.496,00 درهم، وليسقط مبلغ بقيمة 48.595,00 درهم منها في التقادم.

هذا ويضاف إلى ذلك أن حوالي 182 مستغل آخرين، لم يسبق لهم أداء واجبات الكراء، ما أسهم في ارتفاع المبالغ غير المحصلة، التي ناهزت إلى حدود نهاية شهر ماي من سنة 2017 ما قيمته 15.291.169,00 درهم.

◀ **تفويت مبالغ مالية على الجماعة إثر إبرام عقود جديدة بعد تغيير المكثري**

تبين، من خلال ملفات الكراء الممسوكة من طرف المصالح الجماعية، أنه تم تغيير المستفيد من عملية إعادة الإيواء فيما يتعلق بمحليين تجاريين، دون أن يتم تفعيل مقتضيات المادة 8 من دفتر التحملات الخاص بإعادة الإيواء الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 19 مارس 2013، ويتعلق الأمر بالمحليين رقمي "R05" و "B09". حيث تنص هذه المادة على أنه "لا يحق للمستفيد من عملية الإيواء تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير (...). إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي مقابل إبرام عقد جديد (...). مع المكثري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لفائدة الجماعة قبل إبرام العقد داخل الخمسة عشر يوما الأولى من تاريخ التنازل، والذي تم تحديده في مبلغ 30.000,00 درهم بالنسبة لمحال المأكولات الخفيفة، وفي مبلغ 10.000,00 درهم بالنسبة لتجار القرميد.

إضافة إلى ذلك، لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار ما يسمى بـ "البيان التعديلي" بمثابة "عقد جديد" عند تنازل المكثري القديم للغير، دون التنصيص على مراجعة السومة الكرائية، ودفع المبلغ الجزافي المنصوص عليه بدفتر التحملات.

﴿ إقصاء غير قانوني لمتنافس في إيجار السوق الأسبوعي ﴾

طرحت الجماعة طلبا للعروض لإيجار مرفق السوق الأسبوعي برسم سنة 2015، تحت رقم 2015/03 خلال شهر فبراير 2015، واجتمعت لجنة طلب العروض بتاريخ 11 مارس 2015. وبعد فحص العروض لانتقاء العرض المالي الأفضل، تم استبعاد صاحب العرض المالي الأعلى، شركة "ب م أ"، الذي قدم عرضا بمبلغ 1.051.000,00 درهم، بعلة عدم تقديمه لجدول الأثمان. كما استبعدت اللجنة صاحب العرض المالي الثاني، شركة "B. L SARL ب.ل"، بعلة عدم التطابق بين العرض المقدم بعقد الالتزام (984.000,00 درهم) وجدول الأثمان (960.000,00 درهم)، حسب ما هو مبين في محضر اجتماع اللجنة المذكورة. ثم استبعدت اللجنة، أيضا، صاحب العرض الثالث، شركة "EL B. D ب.د"، الذي قدم عرضا بمبلغ 945.000,00 درهم، بعلة عدم تقديمه لجدول الأثمان.

وعليه، إذا كان استبعاد المتنافس الأول والثالث مفهوما من الناحية القانونية، فإن إقصاء المتنافس الثاني جانب الصواب، بما أنه يستفاد من المادة 27 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر بتاريخ 30 مارس 2013 أنه، في حالة عدم التطابق بين العرض المقدم بعقد الالتزام وجدول الأثمان، يعتد بجدول الأثمان.

وعلاوة على ذلك، يظهر من المراسلة المسجلة تحت عدد 00919 ج.ح/و.أ. بتاريخ 30 أبريل 2015، والموجهة إلى المتنافس الثاني، أن اللجنة أثارت اعتبارات أخرى غير تلك المضمنة في محضر لجنة طلب العروض، حيث أخبرته بأنه تم رفض عرضه بسبب "تباينات في صياغة الأثمان كما تنص على ذلك المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية".

وبذلك، تكون اللجنة قد أقصت صاحب ثاني أعلى عرض مالي بصفة غير قانونية، بهدف إرساء الصفقة على صاحب العرض المالي الرابع شركة "S س" (912.000,00 درهم)، والذي تربطه علاقة قرابة وثيقة بعضو بلجنة طلب العروض السيد "أ.م.". بصفته رئيس لجنة التخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الكراء المترتبة بذمة أعضاء المجلس الجماعي، وكذا الموظفين الجماعيين، عبر القيام باقتطاعات مباشرة من أموالهم؛
- تفعيل مقتضيات دفتر التحملات لحمل المتعاقدين مع الجماعة على أداء واجبات الكراء في أجلها المحدد، تفاديا لتقادمها، ودفع المبلغ الجزافي لصندوق الجماعة، ومراجعة السومة الكرائية بمناسبة إبرام "العقود الملحقة"؛
- الحرص على التطبيق السليم لمرسوم الصفقات العمومية عند تقييم عروض المتنافسين.

3. تدبير فرض واستخلاص بعض الرسوم

يعكس تدبير بعض الرسوم المحلية عدم تفعيل مختلف الإجراءات والمساطر القانونية لتحسين نسب تحصيلها، حيث لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

﴿ غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ﴾

لم تبادر المصالح الجماعية المختصة إلى القيام بعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة، مما يخالف مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه "يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة بإنجاز هذا الإحصاء". وهو ما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي بالدقة الكافية لضمان فرض واستخلاص المداخل المستحقة بشأن هذا الرسم لفائدة ميزانية الجماعة.

﴿ عدم مباشرة الجماعة لإجراءات التحصيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ﴾

لوحظ عدم توفر الجماعة على بيانات بالخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية جعل مصالحها المختصة تمسك عن القيام بالإجراءات المحددة قانونا لمطالبة كل الملزمين سنويا بأداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة، حيث لا تقوم بتطبيق وتحصيل مبلغ الرسم إلا بمناسبة تقدم البعض منهم لطلب رخص في مجال التعمير، الأمر الذي يؤدي إلى تقويت مبالغ مهمة على الميزانية الجماعية.

◀ **عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص تجاه الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم دون أداء الرسم المستحق**
تبيين، من خلال الاطلاع على الإقرارات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لسنة 2017، أن بعض الملزمين وضعوا إقراراتهم لدى مصلحة الوعاء دون أن يقوموا بأداء الرسم المستحق إلى غاية 24 ماي 2017. في المقابل، لم تقم الجماعة بإصدار الأوامر بالاستخلاص طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ **عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الإعفاءات المؤقتة المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**
لوحظ غياب تتبع عملية إنجاز المشاريع المتعلقة بالتجزئات العقارية والبناء، إذ أن الإعفاءات المؤقتة من الرسم المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06، تقتضي من مصالح الجماعة تتبع آجال إنجاز الأشغال المتعلقة بالتجزئات والبناء، والتأكد من حصول الملزمين على شواهد المطابقة أو رخص السكن داخل الأجل المحدد. وبالتالي، ففي حال تجاوز الملزم فترة الإعفاء المحددة في 3 سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء، يصبح ملزما بأداء الرسم عن كل فترة الإعفاء طبقا لمقتضيات المادة 42 سالفة الذكر، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 من نفس القانون. وعليه، فقد تبين أنه تم تفويت مبلغ 114.829,20 درهم على ميزانية الجماعة على إثر عدم تطبيق الرسم المستحق على "تجزئة أ"، التي لم يتم تسلمها داخل أجل الإعفاء المؤقت. كما تم رصد 64 رخصة بناء لم يتم منح رخص السكن بشأنها داخل هذا الأجل، مما يستوجب تطبيق الرسم عليها.

◀ **عدم تطبيق الجزاءات القانونية على التأخر في وضع الإقرار بتفويت بعض القطع الأرضية**
تبيين، من خلال تفحص عقود التفويت، أن تواريخ التفويت المضمنة بها تختلف عن تلك المضمنة في الإقرارات المتعلقة بتفويت أراضي حضرية غير مبنية التي وضعها المجزؤون. إلا أن الجماعة تأخذ بالتاريخ المضمن بالإقرار، على الرغم من كونه يختلف عن التاريخ المضمن بعقد التفويت المرفق به. مما يعني أن المجزئين لم يقوموا بوضع الإقرارات عن تفويت البقع الأرضية داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع التفويت، طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بجبايات الجماعات المحلية. ومع ذلك لم تقم المصالح الجماعية بتطبيق الغرامات المقررة في المادة 135 من نفس القانون.

◀ **عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة على إقرارات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات**
تبيين، من خلال الاطلاع على الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، البالغ عددهم 79 ملزما، أن أرقام المعاملات (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) التي يتم التصريح بها وأداء الرسم على أساسها، جد منخفضة مقارنة بالنشاط التجاري لهذه المحلات، خصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم حجم المساحة المستغلة التي تتجاوز في بعض الأحيان 300 متر مربع، وبحكم موقعها بوسط المدينة. حيث لا يتجاوز رقم المعاملات اليومي المصرح به مبلغ 153,00 درهما في أحسن الحالات. وعلى الرغم من ذلك، لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا لمقتضيات المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها.

◀ **عدم حرص الجماعة على إلزام مستغلي الملك الجماعي العام بالحصول على رخصة الاستغلال**
تبيين، من خلال ملفات رخص الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام المسلمة من طرف المصالح الجماعية، ومن خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 24 ماي 2017، أن بعض مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لا يتوفرون على رخصة الاستغلال، ومع ذلك، لا تعتمد الجماعة إلى فرض الرسم المتعلق بحالة شغل الملك العام الجماعي دون ترخيص، والمنظم بمقتضى الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتتميمه، الذي ينص على إخضاع المخالف عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني لتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص. وبذلك يكون رئيس الجماعة قد خالف بذلك مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات التي يستفاد منها أن رئيس المجلس الجماعي مطالب باتخاذ التدابير اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة.

◀ **عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية لإنزام مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باحترام المساحة المرخصة لذلك**
تبيين للمجلس الجهوي للحسابات عدم تقييد مجموعة من مستغلي الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالمساحة المرخص لهم بشغلها لممارسة النشاط، فضلا عن أن الجماعة لم تتخذ حيل هذه الوضعية الإجراءات اللازمة. وفي هذا الصدد، مكنت المعاينة الميدانية لعينة من 17 محلا تجاريا متواجدة بمركز المدينة من رصد ثماني (8) حالات تتراوح المساحة المستغلة بدون رخصة بين 21 متر مربع و98 متر مربع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بالإحصاء السنوي الشامل للأراضي الحضرية غير المبنية المتواجدة بترابها، طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- القيام بتتبع الإعفاءات المؤقتة لرخص التجزئات ورخص البناء المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- تطبيق الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 47.06 على الإقرار بوقوع تغيير على أراض حضرية غير مبنية في حالة وضعه خارج أجل 45 يوما المنصوص عليها بمقتضى المادة 48 من نفس القانون؛
- الحرص على مراجعة المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، لتتماشى مع حجم النشاط التجاري الذي تعرفه المقاهي بوسط الجماعة؛
- إلزام محتلي الملك الجماعي العام مؤقتا بطلب الحصول على رخصة قبل الإقدام على هذا الاحتلال، وحملهم على احترام المساحة المرخص بها.

ثانيا. تدبير بعض النفقات

يهم هذا الجانب تقييم تنفيذ بعض نفقات التسيير، للتأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة عن طريق الصفقات العمومية وسندات الطلب، وعن طريق إبرام الاتفاقيات. إضافة إلى مراقبة مشروعية تنفيذ صفقتي بناء وتهيئة مجمع المركز التجاري.

1. تقييم المراقبة الداخلية لنفقات التسيير

يمكن تلخيص أهم الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار كالاتي:

< ضعف مساطر المراقبة الداخلية لتدبير المخزن الجماعي

تبين أن المصالح الجماعية لا تولي قواعد حسن تدبير المخزن الجماعي الأهمية اللازمة، بحيث لم يتم تعيين موظف رسمي لتدبيره، وتم الاكتفاء بتكليف موظفة عرضية بعدة مهام في الآن نفسه، تتعلق بتدبير المحجز والمستودع البلدي. وقد أدت هذه الوضعية إلى:

- عدم اعتماد مساطر واضحة لتدبير المخزون؛
- عدم مسك جذاذات المخزون؛
- إغفال مسك جداول لتتبع حركات المواد الموجودة في المخزن، تبرز بوضوح تاريخ الدخول والخروج والكميات المعنية بذلك؛
- عدم القيام بجرود مادية في آجال دورية مع المعالجة الفورية للتفاوتات.

كما أنه لا يتم مسك سجل لتتبع عمليات الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية من طرف العون المكلف بصيانة المنشآت الكهربائية، إذ لا يتم تسجيل المواد والمعدات ذات الصلة في سجل دخول المخزن، كما يتم إغفال تسجيل التواريخ والكميات المستهلكة؛ بالإضافة إلى أنه لا يتم إيلاء المواد المخزنة العناية الضرورية باعتماد طريقة منتظمة في التخزين، وعزل المواد القابلة للاشتعال عن باقي المواد. فضلا عن عدم تحرير محاضر لتبرير حالات ضياع المواد.

< عدم وضع مساطر للمراقبة الداخلية لتدبير حظيرة السيارات

تبين أن عملية صرف النفقات المتعلقة بالمرحوقات والزيت وقطع الغيار والصيانة الاعتيادية والإطارات المطاطية لم يتم تحصينها بوضع مساطر للمراقبة الداخلية ومسك سجلات للتقليص من مخاطر عدم استنفاد الجماعة من هذه النفقات، حيث لوحظ، في هذا الإطار، ما يلي:

- لا يتم تلقائيا إعداد جذاذات استهلاك كل آلية على حدة (عددها 17 آلية) قصد تتبع عملية الاستهلاك عن كثب، وكذا التأكد من ملاءمة المسافة المقطوعة أو حجم العمل المنجز (بالنسبة لآلية الحفر) مع كمية المرحوقات المستهلكة؛
- لم يتم تكليف عون لإعداد هذه الجذاذات، والقيام بالتتبع الفردي للآليات الجماعية بمسك سجل تدون فيه الكميات المستلمة من الوقود والكميات المستعملة والآليات المستفيدة؛
- عدم إثبات التسلم الفعلي للمرحوقات واستنفاد حظيرة السيارات من الزيوت عن طريق تحرير محاضر بالتسليم؛

- عدم مسك دفتر الصيانة الاعتيادية والإصلاحات (carnet de bord) المتعلق بكل آلية من آليات الجماعة، والذي يؤرخ لجميع عمليات الصيانة والإصلاح المتعلقة بها.

◀ تحميل ميزانية الجماعة نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها القانونية

تبين، من خلال بيانات الاستهلاك السنوي للكهرباء، أنه تم تحميل ميزانية الجماعة نفقات استهلاك الإنارة المنزلية المتعلقة بمساكن متواجدة في بعض العمارات في ملكية الجماعة (المجمع العقاري والمجمع التجاري والسكني الأول)، وكذا في بعض العمارات التي تمتلك فيها الجماعة 44 شقة من أصل 60 محلا سكنيا، وستة (6) محلات من أصل 13 محلا تجاريا. وقد بلغت نفقات استهلاك الكهرباء التي تحملتها الميزانية، في هذا الصدد، ما مجموعه 41.718,15 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنة 2012 و 31 غشت 2017، علما أن نسبة كبيرة من مكثري هذه المحلات لا يؤدون مستحقات الكراء التي في ذمتهم.

◀ عجز عن إثبات حقيقة نفقات الاستقبال بمناسبة الأعياد الوطنية والمهرجان المحلي للفروسية

تحملت ميزانية الجماعة، بين سنة 2012 وشهر غشت 2017، نفقات بمناسبة الأعياد الوطنية والمهرجان المحلي للفروسية بلغ مجموعها 360.240,00 درهم. إلا أنه لم يتم تبرير هذه النفقات بما فيه الكفاية، من خلال إعداد محاضر التسلم للتوريدات، خصوصا أن سندات الطلب والفواتير المتعلقة بهذه النفقات لا تحدد بدقة محتوى الوجبات المقدمة، إضافة إلى تفاوت الكميات من سنة لأخرى.

◀ إنجاز أشغال بواسطة آليات مكررة في غياب نظام مراقبة داخلية لتتبع تنفيذ الأشغال

قامت المصالح الجماعية، بين سنة 2012 وشهر غشت 2017، بإنجاز أشغال عن طريق آليات تم كراؤها، حيث بلغت النفقات ذات الصلة ما مجموعه 966.624,00 درهم، وذلك في غياب نظام لمراقبة تتبّع تنفيذ هذه الأشغال، مما جعل هذه العملية تنطوي على عدة مخاطر، نظرا لعدم تحديد برنامج دقيق لتدخل الآليات، لتسهيل مراقبة وضبط صحة العمل المنجز، إضافة إلى عدم اعتماد جداول لضبط كميات الساعات المنجزة يوما بيوم، بمناسبة كل تدخل؛ وكذا عدم إعداد محاضر دخول وخروج الآليات لتحديد حجم العمل المنجز، مع تحديد مصاريف استغلالها.

◀ عدم تحديد معايير استحقاق الدعم الممنوح للجمعيات

أبانت دراسة ملفات الدعم المقدم للجمعيات (كجمعية "م.ث.ت. لواد أمليل"، وجمعية "ت.م.ت.م. لواد أمليل...") أن الجماعة لا تتوفر على منهجية موضوعية لتحديد الجمعيات التي يتم ترشيحها لتستفيد من الدعم، إذ إنه لا يتم ربط قرار منح الدعم بشرط التوفر على برنامج عمل واضح من شأنه توضيح أوجه استعمال الدعم، ومدى ملائمة لبرنامج عمل الجماعة. كما أن بعض الجمعيات تلقت الدعم دون أن تتقدم ولو بطلب تعبر فيه عن حاجتها للدعم المطلوب وتوجهاتها لاستعماله.

◀ عدم وضع آليات لمراقبة وتتبع استعمال الدعم الممنوح للجمعيات

تقدم المصالح الجماعية المنح للجمعيات دوريا دون أن تشترط تقديم أي وثيقة تبين أوجه استعمالها، طبقا للفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتتميمه، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، حيث ينص هذا الفصل على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية (...) أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وقد وصل عدد الجمعيات التي تلقت دوريا أكثر من 10.000,00 درهم تسع جمعيات (خمس جمعيات من سنة 2012 إلى سنة 2016، وجمعيتان من سنة 2013 إلى سنة 2016، وجمعيتان من سنة 2014 إلى سنة 2016).

فضلا عن ذلك، لا تحرص الجماعة على إبرام اتفاقيات تحدد أوجه وأهداف استعمال الأموال العمومية، أو تبين التزامات الجمعيات التي تتلقى منحة تتجاوز 50 ألف درهم، وذلك طبقا لمنشور الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003؛ حيث تلقت ثلاث جمعيات من 90.000,00 درهم إلى 160.000,00 درهم خلال خمس سنوات متتالية (من سنة 2012 إلى سنة 2016).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على وضع مساطر للمراقبة الداخلية لتدبير المخزن الجماعي لتتمكن المصالح الجماعية من ضبط حركة المواد وعقلنة عملية الشراء حسب الحاجة؛
- الحرص على وضع مساطر المراقبة الداخلية لتدبير نفقات التسيير، وتتبع استهلاك المواد والوقود؛
- تدبير منح الدعم للجمعيات عن طريق إبرام اتفاقيات تحدد أهداف وأوجه استعمال الدعم، إضافة إلى إلزام الجمعية المستفيدة بتقديم حساباتها، وتوضيح التزاماتها تجاه المجلس الجماعي.

2. مراقبة مشروعية صفقتي "مجمع المركز التجاري"

قامت المصالح الجماعية بإنجاز مشروع بناء وتهيئة "مجمع المركز التجاري" عن طريق إبرام صفقتين بهدف احتضان الأنشطة التجارية التي كانت تمارس بشكل غير منظم بمركز الجماعة بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 6، وذلك بإعادة إيواء مستغلي تلك الأنشطة بمجمع المركز التجاري، وبناء محلات إضافية لاحتضان أنشطة جديدة واستغلالها عن طريق الكراء بتنظيم طلبات عروض. إلا أن تنفيذ هذا المشروع أثار بعض الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

◀ عدم تضمين الأوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال التعليلات اللازمة

لوحظ، بخصوص الصفقة رقم وأ/2011/07 التي تمت المصادقة عليها بتاريخ 2011/08/30، وتبلغ المقاول بها بتاريخ 2011/09/26، أن المصالح الجماعية قامت بإصدار 12 أمرا بالخدمة بتأجيل الأشغال خلال الفترة الممتدة بين 20 دجنبر 2011 (تاريخ الأمر ببدأ الأشغال) و5 فبراير 2015 (تاريخ التسلم المؤقت للصفقة)، دون أن تقوم بتعليلها. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، والتي تنص على أنه "يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلل". كما أن مقارنة هذه الأوامر بالخدمة مع دفتر الورش، أبانت عن أن هناك تناقضا بين هذه الوثائق.

◀ اختلالات بخصوص إنجاز بعض الأشغال

لوحظ، من خلال دراسة ملف الصفقة رقم وأ/2011/07، أن هناك اختلافات مهمة بين الكميات التي تم تنفيذها وتلك الواردة بالبيان التقديري المفصل للأثمان، إضافة إلى عدم إنجاز الأشغال المتعلقة ب 24 ثمنا من هذا البيان.

كما أنه تم إنجاز أشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 72 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، وذلك بإبرام عقد ملحق على أساس أن هذه الأعمال كانت غير متوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، لولا أن تبين، من خلال جدول الأثمان المرفق بالعقد الملحق، أن هذه الأعمال قابلة للتوقع وقت إبرام الصفقة الرئيسية، بل إن بعض الأشغال (رقم 63 و64 و65) بمبلغ إجمالي قدره 114.000,00 درهم كانت متوقعة في إطار الصفقة الرئيسية، إلا أنها لم تنجز، وتم تعويضها ضمن العقد الملحق بأشغال أخرى مماثلة (بمعايير أو أحجام مختلفة).

◀ إبرام عقد ملحق لتسوية أشغال إضافية

تبين أنه تم إبرام العقد الملحق رقم 2014/02 لتسوية أشغال إضافية تم إنجازها من قبل، حيث لوحظ أن ملف الصفقة يتضمن مراسلة بتاريخ 2014/08/26، يلتمس فيها رئيس المجلس الجماعي من السلطات الوصية، اتخاذ ما يلزم للتسريع بالمصادقة على العقد الملحق، وذلك "من أجل تغطية مستحقات أشغال إضافية تجميلية وفنية أعطت البناية المظهر الجمالي الذي يليق بثمن إنجازها". إضافة إلى أن ملف الصفقة يوضح أن الأشغال كانت متوقعة لمدة بلغت 383 يوما: من 2014/01/07 (أمر بتأجيل الأشغال رقم 25) إلى 2015/01/21 (أمر باستئناف الأشغال رقم 151). مع العلم أنه تمت المصادقة على العقد الملحق بتاريخ 2014/12/30، وتم إخبار المقاول بذلك بتاريخ 2015/01/16 (أمر بالخدمة رقم 142).

وعلى إثر ذلك، فقد تبين أنه بعد 15 يوما فقط من استئناف الأشغال، أي بتاريخ 05 فبراير 2015، تم التسلم المؤقت للمشروع. مما يدل على أنه تم إنجاز هذه الأشغال قبل المصادقة على العقد الملحق على أساس أنه يستحيل إنجاز تلك الأشغال الإضافية خلال المدة المذكورة.

◀ عدم القيام بالدراسة التقنية للمشروع المنجز بواسطة الصفقة رقم وأ/2016/03

لوحظ من خلال دراسة ملف الصفقة رقم وأ/2016/03 أنه لم يتم إنجاز الدراسة التقنية لإنجاز شطر التهيئة الخارجية لمشروع مجمع المركز التجاري، حيث إن الملف يضم فقط تصاميم طبوغرافية. الشيء الذي أدى إلى اختلافات مهمة بين الكميات التي تم تنفيذها وتلك الواردة بالبيان التقديري المفصل للأثمان، إضافة إلى عدم إنجاز أشغال تتعلق بستة (6) أثمان من هذا البيان، وكذا إدخال تغييرات (إما بالنقصان أو بالزيادة) في حجم أشغال أربعة (4) أثمان بنسبة تفوق 60%، وفي حجم أشغال أربعة (4) أثمان أخرى بنسبة تتجاوز 30%.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على:

- إعداد الدراسات القبلية المتعلقة بالمشاريع المزمع القيام بها بدقة، وتفعيلها؛
- عدم الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية قبل المصادقة على العقد الملحق لتوثيق اتفاق صاحب المشروع والمقاول على الأثمان النهائية، طبقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

ثالثاً. تدبير مجال التعمير

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ التسلم المؤقت لأشغال التجزئة دون القيام بتحصيل الرصيد المتبقي عن الرسم المستحق

قامت مصلحة التعمير بإنجاز محضر التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات وتسليمها للمجزئين، دون إلزامهم بأداء الرصيد المتبقي عن الرسم المستحق، مما يخالف مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أنه "لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملاً". كما تنص هذه المادة على أنه "يجب على الملزمين أن يؤدوا تلفانياً إلى وكيل مداخيل الجماعة: [...] حين انتهاء الأشغال، الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة". في حين اكتفت الجماعة بتحصيل الدفعة المقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، والتي تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لأشغال التجهيز، وذلك دون استخلاص الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق.

وعليه، يجب التأكيد على أن التسلم المؤقت لأشغال التجزئات دون الإدلاء بما يفيد التصريح بالكلفة الحقيقية وأداء الرسم المستحق عن ذلك، يشكل أحد الأسباب التي تعيق استخلاص الرسم على عمليات التجزئة. ويتعلق الأمر بجميع التجزئات التي تم تسلمها مؤقتاً: كتجزئة "سع"، وتجزئة "ح.أ. الأولى" (موضوع الرخصة رقم 2012/41)، وتجزئة "سل"، وتجزئة "از".

◀ عدم إلزام أصحاب التجزئات بالحصول على رخص جديدة للقيام بأشغال التجزئة

دأبت الجماعة منذ عدة سنوات وإلى غاية شهر يونيو 2017، على عدم إلزام المجزئين بتجديد الأذن في القيام بالتجزئات المسلمة إليهم رغم تجاوز المدة القانونية للقيام بالأشغال المتعلقة بذلك. إذ إن كل إذن في القيام بالتجزئة سلم وفق الضوابط القانونية يسقط إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز، عملاً بمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. حيث إنه ورغم الشروع في أشغال التجهيز داخل الأجل القانوني، فإن الرخصة تسقط من الناحية القانونية إذا لم يصرح صاحب التجزئة بانتهاء هذه الأشغال داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ منح الإذن لذلك. وكمثال على ذلك نورد "تجزئة ع.أ." (رخصة رقم 2011/17 بتاريخ 2011/03/07) و"تجزئة الأ." (رخصة رقم 2011/5 بتاريخ 2011/09/07، و"تجزئة ح.أ. الثانية" (رخصة رقم 2014/02 بتاريخ 2014/01/31) التي لم يتم تسلمها مؤقتاً بعد بتاريخ 2017/06/30.

◀ منح رخص إصلاح المباني عوض رخص للبناء

تبين، من خلال بعض رخص الإصلاح التي أصدرتها مصالح الجماعة، بأن طبيعة الأشغال المنجزة تقتضي الدراسة والموافقة عليها في إطار رخص للبناء وإتباع المساطر الجاري بها العمل بهذا الخصوص، ويتعلق الأمر على سبيل المثال برخص الإصلاح أرقام 2013/23 و2014/30 و2015/25 و2015/26 و2016/14 و2016/20 و2016/23 و2016/29 و2017/07 و2017/09، والمتعلقة بتسييج القطع الأرضية أو ببناء سور وقائي، حيث تقتضي هذه الأشغال بطبيعتها الحصول على مسح طوبوغرافي (levé topographique) للتأكد من احترام صاحب الرخصة لحقوق الأغيار المجاورين (les riverains)، وكذا احترام مخطط التهيئة بخصوص الطرقات والممرات (voies publiques). أما بخصوص بعض الرخص أرقام 2013/18 و2014/05 و2017/07، والتي تتعلق بفتح باب أو ببناء أو هدم سور أو بالتسقيف أو ببناء السترة أو الحلقة أو ببناء بيت الدرج؛ فإنها تقتضي التوفر على تصميم ورخصة بناء، وكذا، في بعض الحالات، الإدلاء بشهادة التحمل أو الثبات، وبذلك يفوت تسليم رخص الإصلاح هاته على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

◀ تناقض بين رخص السكن الممنوحة ورأي لجنة المعاينة

لوحظ، من خلال عينة من رخص السكن الممنوحة من طرف المصالح الجماعية، أن محتواها يتناقض مع رأي لجنة المعاينة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية:

- رخصة السكن رقم 2016/1989 بتاريخ 04 نونبر 2016 تخص سكن من طابق أول، في حين أن لجنة المعاينة الميدانية للمشروع كانت قد منحت رأيها بالموافقة بتاريخ 2016/11/01 بالنسبة للطابق الثاني؛
- رخصة السكن رقم 2016/2180 بتاريخ 01 دجنبر 2016 تهم سكن من طابق سفلي، في حين أن لجنة المعاينة الميدانية للمشروع كانت قد منحت رأيها بالموافقة بتاريخ 2016/05/02 بالنسبة للطابق الأول؛
- رخصة السكن رقم 2016/1500 بتاريخ 23 غشت 2016 تهم سكن مكون من طابق سفلي وطابقين علويين، في حين أن لجنة المعاينة الميدانية للمشروع كانت قد منحت رأيها بالموافقة بتاريخ 2016/08/22 بالنسبة للطابق الثاني فقط؛
- رخصة السكن رقم 2013/2328 بتاريخ 2013/12/31 التي تم تسليمها على الرغم من أن لجنة المعاينة اشترطت لمنحها بتاريخ 2013/12/19 الالتزام بفتح الصحن (la cour).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حمل المنعشين العقاريين على الحصول على رخص جديدة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ رخصة التجزئة؛
- العمل على التسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة من التسلم المؤقت، لأجل استيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي، وإلزام أصحاب التجزئات بإمضاء المحاضر النهائية للأشغال، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية التي يضمنها القانون العام، وبالتالي، عدم تعرضها للترامي أو للنزاعات مع الأغيار؛
- القيام بتحصيل الرصيد المتبقي من الرسم المستحق على تجزئة الأراضي قبل القيام بالتسلم المؤقت لأشغال التجزئة، وفقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- إخضاع المشاريع التي تتطلب رخصا للبناء للمسطرة الجاري بها العمل، عوض تسليم رخص الإصلاح بشأنها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل

(نص الجواب كما ورد)

أولاً: تدبير المداخل

1. الجانب التنظيمي لتدبير المداخل

• **ضعف الأهمية التي يوليها المجلس الجماعي للمشاكل المرتبطة بتدبير المداخل.**
إن اهتمام هذه الجماعة بالمداخل لم يغيب عن أشغال المجلس خصوصاً عند دراسة الحساب الإداري و الميزانية حيث ينصب النقاش دائماً على أسباب عدم تحصيل الأكرية وبعض الرسوم.

كما أن استراتيجية المجلس تقوم على استقطاب استثمارات وتمويل مشاريع عن طريق اتفاقيات الشراكة والأموال المحولة من طرف الدولة عبر البحث عن استثمارات ذات مردودية دائمة للميزانية من خلال خلق منطقة صناعية وبناء مجمع المركز التجاري وإحداث تجزئة جماعية مما سيساهم في الرفع من مداخل الجماعة.

• تقادم ديون جبائية

يتبين فعلاً أن هناك صعوبة في التنسيق بين القابض الجماعي والأمر بالصرف حيث يتجلى ذلك في عدم استقبال القباضة لأوامر الدخل إلا إذا كانت مرفقة نقداً، وبالرغم من هذا فإن شساعة المداخل تقوم بمجهودات لتحصيل مداخل الجماعة بما لديها من اختصاص.

• غياب التنسيق بين القابض الجماعي والأمر بالصرف للرفع من تحصيل عائدات الجماعة

يرتبط هذا الموضوع بمدى قابلية مصالح القباضة لتحمل وتتبع ديون الجماعة حيث يتم إصدار أوامر بالدخل من طرف الأمر بالصرف ويبقى على القباضة القيام بالإجراءات المتعلقة بالتحصيل الجبري.

• عدم القيام بأي تتبع للديون غير المحصلة المتعلقة بأكرية الممتلكات العقارية

إن جوهر هذا المشكل هو فقهي قانوني قائم بين الجماعات الترابية على المستوى الوطني وكذا القباضات التابعة لوزارة المالية حيث تعتبر هذه الأخيرة الديون التعاقدية مثل الأكرية هي ديون لا يتم متابعتها واستخلاصها بمسطرة مدونة تحصيل الديون العمومية، مما نتج عنه تراكم ديون ليس لها اسم ولا صفة قانونية بل أصبحت تتعدت بالديون غير المتحمل بها تبقى قابضة لدى الأمر بالصرف.

كما أن هذه الجماعة سلكت مسطرة التحصيل الجبري لاستخلاص منتوج الأكرية السكنية والتجارية والمهنية عبر إحالة الملفات على القضاء الشامل لاستصدار أوامر قضائية بالإفراغ والأداء في حق المتخلفين عن أداء ما بذمتهم من ديون الأكرية السكنية والتجارية والمهنية، حيث بلغت حتى اليوم أكثر من مائة (100) دعوى قضائية.

• عدم تفعيل الدور الرقابي للأمر بالصرف والقابض الجماعي على شساعة المداخل.

تم الأخذ بهذه الملاحظة عبر إجراء المراقبة على شساعة المداخل من طرف الأمر بالصرف كما تم التفويض لمدير المصالح الجماعية كأمر بالصرف منتدب مما يسهل المراقبة المطلوبة.

أما بخصوص مراقبة القابض الجماعي فإنها تتم على رأس كل ثلاثة أشهر طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

2. المداخل المتأتية من استغلال ممتلكات وبعض المرافق الجماعية

• عدم تحصيل واجبات الكراء

حول الملاحظة المتعلقة بعدم أداء بعض أعضاء المجلس وكذا الموظفين الجماعيين للوجبة الكرائية نود إثارة الانتباه أن كل هؤلاء متعاقدين مع الجماعة طبقاً لقواعد القانون الخاص وهم تحت طائلة القانون المتعلق بالأكرية حيث لديهم حقوق وعليهم واجبات وفي حالة الإخلال بهذه الأخيرة فإن القانون يطبق في حقهم على غرار سائر المتعاقدين الآخرين. كما أن مسطرة الاقتطاع من الأجر أو التعويضات في حالة وجودها سيتم تفعيلها طبقاً للقانون.

• تفويت مبالغ مالية على الجماعة إثر إبرام عقود جديدة بعد تغيير المكنزي.

حول تفويت مبالغ مالية على الجماعة جراء إبرام عقد جديد يتبين بعد فحص الحالتين المذكورتين أن تغيير المكنزي تم قبل دخول مقتضيات دفتر التحملات حيز التنفيذ الذي يلزم بأداء مبلغ جزافي من طرف المكنزي الجديد.

• إقصاء غير قانوني لمتنافس في إيجار السوق الأسبوعي.

حول هذا الموضوع يجب الإشارة أن الصفقة المعنية قد حازت على مصادقة سلطات الوصاية آنذاك.

3. تدبير فرض واستخلاص بعض الرسوم :

• غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة تعتمد على إقرارات الملزمين بدل عملية الإحصاء التي تعرف بعض الصعوبات المتجلية في معرفة كل ملاكي العقارات ومساحتها لاعتبارات نقص الموارد البشرية ونوعيتها التي يجب أن تكون متفرغة لعملية الإحصاء.

• عدم مباشرة الجماعة لإجراءات التحصيل المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية رغم مضمون هذه الملاحظة فإن هذه الجماعة تحرص كل الحرص على استخلاص الرسم المعني بكل ما لديها من إمكانات مادية وبشرية.

• عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص اتجاه الملزمين الذين وضعوا إقراراتهم دون أداء الرسم المستحق وحول هذه الملاحظة نود الإفادة بأن الجماعة تطبق القواعد القانونية المتعلقة بالإعفاء المؤقت للملزمين بأداء الرسم المعني في المقابل تقتصر على استخلاص الغرامات الناتجة عن عدم وضع الإقرارات داخل الأجل المطلوبة قانونا بالنسبة للأشخاص المعفيين مؤقتا من هذا الرسم.

• عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الإعفاءات المؤقتة المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية فعلاقة بهذه الملاحظة، نود الإشارة أن المصالح الجماعية تقوم بتتبع الإعفاء على الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خصوصا تلك التي تكون موضوع رخصة تجزئة أو بناء، وكذا تلك التي حصلت على رخص السكن أو المطابقة آخذا بعين الاعتبار سريان القوانين الجبائية خصوصا المادة 90 من القانون 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية المعمول به سابقا وكذا المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية والمطبق حاليا والذي أضيفت به مقتضيات تحديد الفترة في ثلاثة (03) سنوات للاستفادة من الإعفاء.

• عدم تطبيق الجزاءات القانونية على التأخر في وضع الإقرار بنفويت بعض القطع الأرضية. وحول هذه الملاحظة، ستحرص الجماعة مستقبلا على تدارك مثل هذه الحالات وتصحيحها طبقا للقوانين المعمول بها.

• عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة على إقرارات الملزمين بالرسم على محالات بيع المشروعات اعتبارا لهذه الملاحظة تؤكد على النقص الحاصل في الموارد البشرية كما ونوعا كما ستعمل مصالح الجماعة بمراجعة الملزمين ومراسلتهم في هذا الشأن.

• عدم حرص الجماعة على إلزام مستغلي الملك الجماعي العام بالحصول على رخصة الاستغلال. وبخصوص هذه الملاحظة نود تبيان أن تصنيف أملاك جماعة واد امليل لازال في طور التمييز فيما بين الملك العام والملك الخاص وكذا بين الملك الجماعي وملك الخواص وكذا بين الملك العام الجماعي والملك العام للدولة. إن هذه الوضعية الغامضة تجعل عملية التنظيم والمراقبة صعبة بل وحتى الضبط وتحرير محاضر مخالفات في هذا الشأن يبقى تكييفها القانوني في إطار المتابعات ناقصا.

أما بالنسبة للتجاوزات المفترضة في شأن الاحتلالات لا تعود مراقبتها للجماعة رغم الإشارة لظهير 1918 والتعديل المدخل عليه سنة 1997 حيث أن الميثاق الجماعي أو التنظيم الجماعي الحالي حدد اختصاص الجماعة في الترخيص واتخاذ التدابير اللازمة لتدبير هذا الاحتلال غير أن موضوع المراقبة فهو يعود إلى السلطة الإدارية حسب المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

وعليه، فإن صلاحية المراقبة حسب ظهير 1997 خولت لعون جماعي غير أن التنظيم الجماعي خولها إلى السلطة واللاحق يلغي السابق.

• عدم اتخاذ الجماعة لإجراءات الضرورية لإلزام مستغلي الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باحترام المساحة المرخصة لذلك. حسب هذه الملاحظة، وبعد استقرارها والعودة إلى القوانين المنظمة لها فإنها تصنف ضمن الباب 33 من القانون 89-30 المتعلق بالجبائيات وهذا الصنف الخاص بالاحتلال لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية فهو لا يوجد بنفوذ تراب الجماعة قطعا.

أما إذا كان المقصود هو منطوق الباب 34 من القانون السالف الذكر فإن الأمر يدخل ضمن احتلال الأملاك الجماعية بمنقولات ترتبط بممارسة أعمال تجارية حيث تبقى معالجة هذا الموضوع في إطار المراقبة اليومية المفروض أن تقوم بها الجهة المختصة طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ثانياً. تدبير بعض النفقات

1. تقييم المراقبة الداخلية لنفقات التسيير

• **ضعف مساطر المراقبة الداخلية لتدبير المخزن الجماعي**
عملاً بالملاحظة المشار إليها أعلاه، وفي إطار الهيكلة الجديدة لإدارة الجماعة تم تعيين موظف رسمي لهذا الغرض للإيفاء بالمطلوب ضمن الملاحظات المسطرة حول تدبير المستودع الجماعي.

• **عدم وضع مساطر المراقبة الداخلية لتدبير الأسطول الجماعي**
عملاً بالملاحظة المشار إليها أعلاه، فقد تم تكليف موظف رسمي يعنى بمسك سجل للكميات المستلمة من الوقود والزيوت والمستعملة لكل آلية على حدة، كما تم العمل بجداول خاصة لاستهلاك اليومي عن طريق دفتر (Carnet de Bord)، وكذا لتدبير قطع الغيار والإطارات المطاطية ونوعية الصيانة الاعتيادية.

وحول عمليات التسلم الفعلي للمحروقات والزيوت فإن مصالح الجماعة تدبر عن طريق محاضر التسلم بالنسبة للصفقات وبواسطة سند التسلم بالنسبة لسندات الطلب.

• **تحميل الميزانية الجماعية نفقات لا تدخل ضمن تحملاتها القانونية**
وبخصوص هذه الملاحظة، فإن الجماعة تتكفل بإنارة الدرج للعمارات الجماعية وذلك بسبب غياب وداديات سكنية لأن المكثرون لا يهتمون بالشؤون العامة للفضاءات المشتركة وحفاظاً على سكينه وسلامة السكان من الإجرام الذي قد يسببه بعض المتسكعين والذين يتخذونه ملجأ ليلياً.

• **عجز عن إثبات حقيقة نفقات الاستقبال بمناسبة الأعياد الوطنية والمهرجان المحلي للفروسية**
إن موضوع هذه الملاحظة هو عمل ذو بعد ثقافي ووطني وتتبع هذه النفقات يصعب إعداد محاضر خاصة بها نظراً لتعدد المستفيدين من هذه الخدمة ونوعيتهم. علماً أن المادة 67 من المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية والجماعات المحلية تخول الحق بإثبات هذه الخدمات بواسطة تصريح عون مختص الأمر الذي هو عليه بالفواتير المعنية.

أما فيما يخص التحديد بدقة لمحتوى الوجبات المقدمة فإنه يصعب ذلك نظراً لتنوع المستفيدين من هذه الوجبات كما أن تنوع الوجبات يختلف حسب أوقات التغذية، وبالنسبة لتفاوت كمياتها من سنة لأخرى فإن ذلك يعود لطبيعة المناسبة والى الظروف المناخية التي تصادف الاحتفال بهذه المناسبة الوطنية.

• **انجاز أشغال بواسطة آليات مكررة في غياب نظام مراقبة داخلية لتتبع تنفيذ الأشغال**
وحول هذه الملاحظة نفيد أن جميع الأشغال التي كانت موضوع كراء الآليات هي نوعين:

- نوع ذو طبيعة طارئة واستعجالية حيث تتدخل الجماعة لدرء الخطر خصوصاً عند تسريح مجاري الوديان والشعاب المتواجدة بالمدينة أو في إعادة إصلاح بعض المقاطع لقنوات الصرف الصحي.
- نوع ثاني ذو طبيعة عادية لأشغال الجماعة ومعروفة مسبقاً ومنتظمة ونخص بالذكر تسوية أرضية السوق الأسبوعي.

• **عدم تحديد معايير استحقاق الدعم الممنوح للجمعيات**
حول هذه الملاحظة، فإن هذه العملية تتم من خلال عرض طلبات الجمعيات على اللجان الدائمة بقصد الاستشارة وترفع المشروع إلى المجلس الجماعة بغرض اتخاذ مقرر في هذا الشأن.

وعملاً بمنشور السيد وزير الأول رقم 07/2003 تم إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات تحدد أوجه وأهداف استعمال أموال عمومية تمكن من مراقبة وتتبع استعمال الدعم الممنوح.

2. مراقبة مشروعية صفقتي مجمع المركز التجاري

• **عدم تضمين الأوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال التعليلات اللازمة**
وحول هذه الملاحظة، نؤكد أنه كانت هناك أسباب موضوعية وقاهرة ومعللة تستوجب توقف الأشغال نذكر منها:

- مراقبة تصاميم الخرسانة المسلحة التي تأخر إنجازها،
- ملحق رقم 01 من أجل تحويل مجرى قناة ضخ المياه الصالحة للشرب بحيث كان هذا التحويل موضوع دراسة من ONEP حيث تطلبت وقتاً،
- توقف الأشغال خصوصاً تلك المتعلقة بتكسية الجدران والأرضية بسبب ضرورة إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بشبكة الماء والكهرباء والهاتف وشبكة الصرف الصحي،
- ملحق رقم 02 المتعلق بتزيين الواجهات الرئيسية لمجمع المركز التجاري،

- فترات تساقطات الأمطار طويلة مدة انجاز المشروع .

● اختلالات بخصوص انجاز بعض الأشغال

وبخصوص هذه الملاحظة، فإن التغييرات التي طرأت في أشغال المشروع على غرار كمية الأشغال المحددة فقد تمت عبر أسطر وحسب الأولويات وأن بقيت الأشغال ستنتم خلال الشطر الثاني من المشروع.

أما بالنسبة للأشغال الإضافية فقد تمت طبقا للشروط والمقتضيات القانونية والنصوص التنظيمية المعمول بها، كما أنها تمت على شكلين مختلفين: فالأول يهم الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 9,97%، والثاني يهم ملحق رقم 2 لنفس الصنف رقم وأ/07/2011 خضع لتأشيرة على الالتزام بالنفقة من طرف القابض الجماعي قبل الإصدار الأمر بالخدمة للمشروع في إنجازها.

وعليه، نود أن نبين عدم خلط في الزيادة في الأشغال مع الأعمال الإضافية.

● إبرام عقد ملحق لتسوية أشغال إضافية

تم إبرام هذا العقد الملحق لانجاز أشغال إضافية كانت ضرورية لإضفاء جمالية خاصة على المشروع كما أن هذه الأشغال أنجزت بعد الحصول على تأشيرة الالتزام بها ومصادقة سلطات الوصاية آنذاك.

● عدم القيام بالدراسة التقنية للمشروع المنجز بواسطة الصنف رقم وأ/03/2016

وحول هذه الملاحظة نؤكد أن دراسة التهيئة الخارجية لمشروع مجمع المركز التجاري قد تمت ضمن الدراسة الأصلية للهندسة المعمارية كما أن هناك دراسة تقنية أنجزت بعد الملاحظة المقدمة من طرف سلطات الوصاية آنذاك والمتعلقة بمشروع الصنف الأول الذي لم يحظ بالمصادقة.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

● التسلم المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة دون القيام بتحصيل الرصيد المتبقي من الرسم المستحق

اعتبارا لهذه الملاحظة فإن هذه الجماعة ستعمل على تطبيق المواد 153-155-156 من القانون رقم 47.06 وذلك بتصحيح أساس فرض هذا الرسم تبعا للإجراءات والمساطر المقررة في هذا الشأن. كما نؤكد على النقص في العنصر البشري المؤهل لتتبع مثل هذه العمليات.

● عدم إلزام أصحاب التجزئات بالحصول على رخص جديدة للقيام بأشغال التجزيء

وعلاقة بالملاحظة المشار إليها أعلاه، فنود إثارة الانتباه أنه لا يوجد بالقانون المتعلق بالتجزئات ما يفيد تجديد الرخص باستثناء المادة 11 منه والتي تفيد إسقاط الأذن بعد مرور الأجل القانونية وليس تجديدها مما يعني تأسيس ملف جديد وسلك المساطر المعمول بها في مجال الترخيصات.

كما أن القوانين المعمول بها في هذا المجال لم تحدد أي إجراء أو مسطرة خاصة للتدخل لدى أصحاب التجزئة وإلزامهم بوضع ملف من جديد بل الصلاحيات التي تبقى لهذه الجماعة هي المراقبة وضبط المجزئ الذي يقوم بأشغال التجهيز خارج الأجل والمدة المحددة لانجاز هذه الأخيرة.

أما فيما تبقى من اختصاص للجماعة في هذا الأمر فهو يخص رفع الإعفاء الكلي المؤقت على صاحب التجزئة بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

● منح رخص إصلاح المبانى عوض رخص البناء

وبخصوص هذه الملاحظة، وفي غياب نص تنظيمي المشار إليه بالمادة 40 من القانون 12.90 فإن تحديد أو وضع تعريف لرخصة الإصلاح وتحديد طبيعة الأشغال المنجزة بواسطتها سيكون من باب الاجتهاد والاختلاف في هذا المفهوم.

وبالنسبة لهذه الجماعة فإنها قد توخت التعاريف الواردة سواء بالمادة 40 المذكورة أعلاه أو بالمادة 155 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات والذي كان معمولا به سابقا وكذلك المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المعمول به حاليا، ولكي لا نكون سببا في إدخال الكثير من الغموض على هذا الموضوع فإننا نتساءل عن الفرق بين رخصة الإصلاح ورخصة الترميم وكذلك الفرق بين الإصلاحات الكبرى والصغرى.

أما مسألة تفويت مبالغ مهمة عن ميزانية الجماعة فإن عملية التسييج بالأسوار لا تثمر أي مدخول لكون احتساب الرسم على عملية البناء يحتسب على أساس المساحة المغطاة بالمتر مربع .

أما بالنسبة لعدم تقديم شهادة التحمل أو الثبات فإن العمليات المراد القيام بها هي عمليات بسيطة ولا تمس الأسس والدعامات.

وفي الأخير فإن مصالح الجماعة تسهر على احترام حقوق الغير وذلك باحترام الشوارع و الطرق.

• التناقض بين رخص السكن الممنوحة و رأي لجنة المعاينة
اعتبارا لقلّة الموارد البشرية كما ونوعا تقع من حين لآخر بعض الأخطاء غير المقصودة ليس لها أي وقع أو أثر
على المال العام.

جماعة "بني فراسن" (إقليم تازة)

أحدثت جماعة بني فراسن بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، حيث تقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم تازة، وتبلغ مساحتها حوالي 230 كيلومتر مربع، كما يبلغ عدد سكانها حوالي 23.429 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد بلغت نفقات التسيير برسم ميزانية الجماعة لسنة 2017 ما يعادل 6,79 مليون درهم، فيما بلغت نفقات التجهيز ما يناهز 4,57 مليون درهم برسم نفس السنة، في حين ناهزت مداخيل التسيير عن نفس السنة ما يعادل 10,28 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بخصوص جماعة بني فراسن برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات، همت أبرزها المحورين التاليين:

أولاً. تدبير النفقات

تبين، من خلال تقييم التدبير الإداري للجماعة، وجود مجموعة من الاختلالات والنقائص التي شابت التنفيذ المباشر لأشغال فتح وإصلاح المسالك وتدبير النفقات بواسطة سندات الطلب والصفقات وكذا تدبير مصاريف الهاتف النقال، بحيث يمكن تلخيص أهمها كالتالي:

1. التنفيذ المباشر للأشغال المتعلقة بفتح وإصلاح المسالك

◀ غياب دراسات مسبقة لتحديد كميات المواد اللازمة لمختلف الأشغال المنجزة ونوعيتها وعدم إخضاع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة

تقوم الجماعة، بشأن فتح وإصلاح المسالك بتراب الجماعة، بإنجاز الأشغال بطريقة مباشرة، وذلك بالاعتماد على الآليات التابعة للجماعة، واللجوء عند الاقتضاء إلى كراء الآليات والاستعانة بأعوان عرضيين. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم إخضاع الأشغال للبرمجة المسبقة، بخصوص سنوات 2012 و2015 و2016 و2017. واكتفاء الجماعة في شأن البرنامجين المنجزين برسم سنتي 2013 و2014، بتحديد النفقات الإجمالية التوقعية بخصوص استهلاك الوقود وكراء الآليات وبناء المنشآت الفنية؛
- عدم القيام بإنجاز الدراسات التقنية القبلية للأشغال التي تم إنجازها بطريقة مباشرة.

◀ ضعف جودة المواد المستعملة في إصلاح المسالك

تعتمد الجماعة من أجل إصلاح المسالك المتواجدة بمختلف الدواوير على مقلع غير مرخص له يوجد بمركزها، وقد تبين أن استخراج المواد منه يهدد المقبرة المجاورة بالانهيار. كما لوحظ أن بعض المسالك تم إصلاحها بصفة متكررة، مما يحيل على ضعف جودة المواد المستعملة، وبالتالي جودة الأشغال المنجزة. علاوة على ذلك، فقد لوحظ عدم توفر الجماعة على أي دراسة بخصوص جودة المواد المستخرجة من المقلع والمستعملة في إصلاح المسالك.

◀ عجز الجماعة عن الإدلاء بالوثائق المثبتة للأشغال المنجزة بخصوص كل مسلك

اكتفت الجماعة بإنجاز محضر إجمالي للأشغال المنجزة خلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2016، في حين لم تتم بتقييم دقيق لتكلفة هذه الأشغال بخصوص كل مسلك على حدة، مع تبيان تاريخ ومدة الإنجاز والآليات المستعملة والنفقات المتعلقة بها والموارد البشرية التي سخرت لإنجاز كل مسلك ومحاضر الأشغال المتعلقة به.

وتأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإعداد القبلي الجيد لأشغال فتح وإصلاح المسالك عن طريق التنفيذ المباشر، مع الحرص على إخضاع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة؛
- الحرص على توفير وثائق الإثبات اللازمة للأشغال المنجزة عن طريق التنفيذ المباشر بخصوص فتح وإصلاح المسالك.

2. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

وقف المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، على الملاحظات التالية:

أ. على مستوى إعداد وإسناد الطلبيات

تبين من خلال فحص مسطرة الطلبيات (استشارة الموردين) أنه غالبا ما يتم إسنادها لمقاولين بعينهم دون توثيق عمليات المنافسة عن طريق إنجاز محاضر. وتم الوقوف بهذا الخصوص على الملاحظات التالية:

◀ إخلال بمبادئ المنافسة والشفافية

لوحظ قيام الجماعة، باستشارة نفس الموردين بصرف النظر عن نوع التوريدات أو الأشغال المراد القيام بها. كما لوحظ، من خلال فحص سندات الطلب المنجزة من قبل الجماعة بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 21 شتنبر 2017، لجوء الجماعة من أجل تلبية حاجياتها إلى مورد وحيد، في معظم الحالات، دون الأخذ بعين الاعتبار تخصص هذا المورد، مما يطرح عدة مخاطر أهمها الحصول على توريدات وخدمات ذات جودة محدودة وبأثمنة مرتفعة. وكمثال على ذلك، فقد تم إسناد 18 سند طلب من أصل 43 سند لشركة "ش.ل." خلال سنة 2015 (أي حوالي 42% من مجموع سندات الطلب). أما خلال سنة 2016، فقد تم إسناد 27 سند طلب من أصل 51 سند لشركة "ك." (أي ما يناهز 53% من مجموع سندات الطلب).

إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب يشكل وسيلة تنظيمية سهلة ومرنة، تمكن أصحاب المشاريع من إنجاز بعض الأعمال دون التقيد بشكليات مساطر إبرام الصفقات؛ فإنه يتعين عليهم والحالة هذه، عدم تغييب المنافسة والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. لوحظ في نفس السياق قيام الجماعة أحيانا باستشارة شركتين ممثلتين بنفس الشخص (شركتي "ك." و"ك.أ."), مما يخالف مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر.

◀ استفادة مقاول واحد من معظم سندات الطلب

لوحظ، من خلال فحص سندات الطلب المنجزة من قبل الجماعة بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية 21 شتنبر 2017، أن شركتي "ك." و"ك.أ." استأثرتا بمعظم سندات الطلب، حيث قام الأمر بالصرف، خلال سنتي 2016 و2017، بإسناد هاتين الشركتين، على التوالي، 44% و55% من حيث مجموع النفقات التي تم إنجازها بواسطة سندات الطلب، و57% و58% من حيث عدد سندات الطلب الصادرة. علما أن هاتين الشركتين في ملكية نفس الشخص.

وجدير بالذكر، أن الموظفة بمصلحة المحاسبة التي تم توظيفها بتاريخ 05 يناير 2016 والتي تقوم بإعداد طلبات الاستشارة وتوجيهها للموردين، ما هي إلا أخت لمالك الشركتين سالفتي الذكر والممثل القانوني لهما.

كما تبين من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بسندات الطلب التي تم إسنادها إلى شركة "ك." خلال سنتي 2016 و2017، أن هناك تسلسلا في أرقام الفواتير المضمنة بالملفات، مما يدل على أن الشركة تعمل فقط مع جماعة بني فراسن. علما، وكما سبق الإشارة إليه، أن شركة "ك." هي نائلة الصفقة رقم 2015/10، والتي تم إسناد الصفقة إليها على الرغم من عدم توفرها على مراجع تقنية تفيد إنجاز أشغال لفائدة الغير، فضلا عن أن الأشغال موضوع الصفقة متوقفة حتى حدود 05 أكتوبر 2017.

ب. على مستوى تنفيذ الطلبيات

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

◀ قيام موظف بمصلحة المحاسبة والمالية بالإشهاد على الخدمة المنجزة دون معاينة التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة

تبين للمجلس الجهوي للحسابات قيام موظف بمصلحة المحاسبة والمالية بالإشهاد على الخدمة المنجزة موضوع سندات الطلب دون التأكد من حقيقتها، خصوصا فيما يتعلق بالتوريدات والخدمات وكرء الآليات والأشغال المنجزة من طرف الأعوان العرضيين، مما يعكس على صدقية الأشغال والخدمات المنجزة، فضلا عن كونه يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث أقر الموظف سالف الذكر بتاريخ 28 شتنبر 2017 بأنه كان يقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة دون أن يكون لديه علم بالتوريدات والخدمات والأشغال التي تم القيام بها (مثلا الخدمات والتوريدات موضوع سندي الطلب رقم 2017/08 و2017/13)، وصرح أيضا أنه كان يُطلب منه الإشهاد على إنجاز الخدمة فكان يمتثل للأمر.

◀ عدم مسك محاسبة المواد من طرف المصالح الجماعية

تبين، من خلال المعاينة عدم مسك المصالح الجماعية سجلات لمحاسبة المواد تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة، أو جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى

المخزن، وذلك خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

أداء مبلغ سند الطلب رقم 2017/13 في غياب تسلم التوريدات المتعلقة به

قامت الجماعة باقتناء حاويات لجمع النفايات (76 حاوية) بواسطة سند الطلب رقم 2017/13 بمبلغ إجمالي بلغ 98.952,00 درهم، وتم الأمر بأدائها بواسطة الحوالة رقم 63 بتاريخ 03 أبريل 2017. غير أنه تبين، من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 05 أكتوبر 2017، غياب الحاويات التي تم اقتناؤها بالأحياء المتواجدة بمركز الجماعة، علما أنه، وبحسب المكلف بالمستودع، لا يتم تزويد الدواوير التابعة للجماعة بهذه الحاويات. كما أقر المكلف بالمستودع بتاريخ 05 أكتوبر 2017، على أنه يجهل عدد الحاويات المتوصل بها بمقر الجماعة قبل توزيعها.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على التطبيق السليم لمبدئي المنافسة والشفافية في استشارة الموردين وإسناد سندات الطلب عبر تنويع الموردين الذين تتم استشارتهم، ضمانا للحصول على توريدات وخدمات ذات جودة أحسن وبثمن أقل؛
- الحرص على التوثيق السليم لاستلام التوريدات والخدمات والأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب ومسك محاسبة المواد طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

3. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

همت الصفقات المنجزة، خصوصا، بناء القناطر وتوسيع الشبكة الكهربائية وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات. وفي هذا الصدد، وقف المجلس الجهوي للحسابات، من خلال فحص الملفات المتعلقة بتلك الصفقات، على ما يلي:

تأخر في إعطاء الأمر ببداية الأشغال

لوحظ من خلال فحص الملفات المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور السكنية (الصفقتين رقم 2012/02 و2014/02) وبنشاء قناطر على أودية بدواوير تابعة للجماعة (الصفقات رقم 2015/08 و2015/09) و2015/10 و2016/08)، طول المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إسناد الصفقة وتاريخ البداية في تنفيذها، والتي تجاوزت في بعض الأحيان تسعة أشهر (كما هو مبين في الجدول أسفله)، وهو ما يؤدي، زيادة على إمكانية تحرر نائل الصفقة من التزاماته تجاه الجماعة واسترجاعه لزمانه المؤقت، إلى التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة، وتبعات ذلك على حياة الساكنة.

المدة الفاصلة بين تاريخ إسناد الصفقة وتاريخ بداية الأشغال المتعلقة بها

رقم الصفقة	تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة		تاريخ المصادقة على الصفقة	تاريخ إنجاز الأشغال الموجه لنائل الصفقة بخصوص المصادقة عليها	تاريخ توصيل نائل الصفقة بالإشعار بالمصادقة عليها	مدة إنجاز الأشغال	تاريخ بداية الأشغال	المدة الفاصلة بين تاريخ إسناد الصفقة وتاريخ بداية الأشغال
	الجلسة الأولى	الجلسة الثانية						
2012/02	2012/03/30	-----	2012/05/10	2012/12/27	2013/01/10	6 أشهر	2013/01/11	09 أشهر و10 أيام
2014/02	2014/01/24	-----	2014/05/07	2014/05/16	2014/05/22	6 أشهر	2014/10/16	08 أشهر و23 يوما
2015/08	2015/11/25	2015/12/03	2015/12/28	2016/01/14	2016/02/01	6 أشهر	2016/04/22	05 أشهر و26 يوما
2015/09	2015/11/27	2015/12/07	2015/12/28	2016/01/14	2016/01/14	6 أشهر	2016/04/23	05 أشهر و25 يوما
2015/10	2015/11/27	2015/12/07	2015/12/28	2016/01/14	2016/02/04	6 أشهر	2016/05/28	06 أشهر
2016/08	2016/09/21	2016/10/12	2016/11/22	2016/11/25	2017/03/01	6 أشهر	2017/07/01	09 أشهر و10 أيام

كما لوحظ، بالنسبة للصفقات أرقام 2014/02 و2015/08 و2015/09 و2015/10 و2016/08، أن المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة وتاريخ تسليم الأمر ببداية الأشغال تفوق أجل 60 يوماً، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، ويؤدي إلى احتمال وجود مخاطر كمتالبة الشركة نائلة الصفقة بتعويضات نتيجة الضرر الذي لحق بها بسبب التأخر في إصدار الأمر ببداية الأشغال من طرف الجماعة (رأي لجنة الصفقات رقم 07/319 بتاريخ 08 ماي 2007).

◀ إصدار أوامر بالتوقف غير مبررة

بخصوص الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء المجزرة الجماعية بمبلغ قدره 373.974,00 درهم، التي حددت مدة إنجازها في خمسة أشهر، بلغت مدة التوقف غير المبررة 223 يوماً، وذلك بعد إصدار أمرين بالتوقف غير مبررين بتاريخ 25 نونبر 2011 و29 ماي 2012. حيث تم إصدار الأمر الأول بإيقاف الأشغال المتعلقة بالصفقة وذلك إلى غاية خروج اللجنة التقنية إلى عين المكان من أجل تحديد موقع المشروع، والذي كان يجب أن يتم قبل إصدار الأمر ببدء الأشغال، أي أن مدة التوقف غير المبررة بلغت 77 يوماً. كما تم إصدار الأمر الثاني بالتوقف بدعوى سوء الأحوال الجوية ولم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2012/10/19، حيث أمر بموجبه المقاول باستئناف الأشغال ابتداء من تاريخ 2012/10/22، أي أن مدة التوقف غير المبررة بلغت 146 يوماً.

ولوحظ بخصوص الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور السكنية بالجماعة بمبلغ يعادل 640.920,00 درهم، والتي حددت مدة إنجازها في ستة أشهر، أنه تم إصدار أمر بإيقاف الأشغال المتعلقة بالصفقة بدعوى سوء الأحوال الجوية ابتداء من تاريخ 2013/05/10، ولم يتم إصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 2015/05/19، حيث أمر بموجبه المقاول باستئناف الأشغال ابتداء من تاريخ 2015/05/20، أي أن مدة التوقف غير المبررة بلغت سنتين وعشرة أيام.

أما بخصوص الصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور السكنية بالجماعة بمبلغ يناهز 1.367.904,00 درهم، والتي حددت مدة إنجازها في ستة أشهر، تم إصدار أمر غير مبرر بإيقاف الأشغال المتعلقة بالصفقة. وبالتالي بلغت مدة التوقف غير المبررة تسعة أشهر وثمانية أيام.

◀ خلل في التتبع التقني لتنفيذ الأشغال المنجزة

لم تعمل المصلحة التقنية بالجماعة، بمعية مكتب الدراسات الموكول إليه تتبع الأشغال، على مواكبة إنجاز مختلف الأشغال بخصوص بعض الصفقات المتعلقة ببناء القناطر أو تزويد بعض الدواير بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات، وذلك لكي يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية المطلوبة. حيث لوحظ، في بعض الأحيان، غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2014/06، واقتصارها، في أحيان أخرى، على بداية الأشغال فقط، كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 2015/08 و2015/09 و2015/10.

◀ تعثر في إنجاز بعض المشاريع

لوحظ، من خلال فحص ملفات بعض الصفقات المنجزة، وكذا من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 05 أكتوبر 2017، أن هناك تعثراً في إنجاز الصفقتين 2015/08 و2015/10 المتعلقتين بإنجاز قناطر، بعد أن تجاوزت مدة توقف الأشغال غير المبررة 11 شهراً بالنسبة للصفقة الأولى، و10 أشهر بالنسبة للصفقة الثانية، مع العلم أنه لم يتم إصدار أي أمر بتوقيف الأشغال بخصوصهما، وعلى الرغم من ذلك، لم تبادر الجماعة إلى تفعيل مقتضيات المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. حيث لم تعمل الجماعة على توجيه إعدار بواسطة أمر بالخدمة إلى نائل الصفقة تدعوه خلاله للوفاء بالتزاماته التعاقدية اتجاهها، قبل أن تسلك إحدى الخيارات المتاحة بناء على نفس المادة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجزاءات الناتجة عن التأخر في إنجاز المشروع فاقت السقف المحدد بالنسبة للصفقتين سالفتي الذكر.

◀ إسناد صفقة لمتنافس لا يتوفر على مراجع تقنية تبين طبيعة وأهمية الأشغال التي شارك في تنفيذها

لوحظ، من خلال فحص محضر فتح الأظرفة المتعلق بالصفقة رقم 2015/10، أن المقولة التي قدمت ثاني أفضل عرض مالي تم إقصاؤها في مرحلة تقييم الملف الإداري والتقني، بدعوى أن عقد الالتزام غير موقع من قبل الممثل القانوني للشركة ولا يتضمن طابع الشركة. في حين أن الاطلاع على هذه الوثيقة يتم في مرحلة فتح الأظرفة المحتوية على العرض المالي، وهي مرحلة لاحقة لمرحلة تقييم الملف الإداري والتقني سالفة الذكر.

وتوضح كذلك، من خلال فحص الملف المتعلق بنفس الصفقة، أن لجنة طلب العروض، التي ترأسها رئيس مجلس الجماعة وبعضوية رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ومدير المصالح وتقنيوا الجماعة، قامت بتاريخ 27 نونبر 2015 بإسناد الصفقة لشركة "ك." (المحدثة بتاريخ 05 يونيو 2015) رغم عدم إدلائها بالمراجع التقنية، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 9 من نظام الاستشارة، وكذا المادتين 25 و36 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 والمتعلق بالصفقات العمومية. ذلك أن إسناد الصفقة سالفة الذكر لشركة لا تتوفر على مراجع تقنية تفيد مساهمتها في إنجاز بعض الأشغال، وكذا إقصاء متنافس في مرحلة تقييم الملف الإداري والتقني بناء على وثيقة تتم دراستها في مرحلة تقييم العرض المالي يمسان بمبدأ المنافسة والمساواة في الولوج للطلبات العمومية.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات، توخيا للفعالية والنجاعة في إبرام وتنفيذ الصفقات، بما يلي:

- تفادي التأخر في إعطاء الأمر بانطلاق الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تقوم الجماعة بإبرامها؛
- تجنب إصدار أوامر بإيقاف الأشغال غير مبررة؛
- تتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات من طرف تقنيي الجماعة، مع الحرص على توثيق هذا التتبع عن طريق إنجاز محاضر تتبع الورش؛
- العمل على تدارك التأخير الحاصل في إنجاز المشاريع التي تم الشروع فيها؛
- عدم إسناد الصفقات لمن لا يتوفر من المتنافسين على مراجع تقنية تبين طبيعة وأهمية الأشغال التي شارك في تنفيذها.

4. مصاريف الهاتف النقال

لوحظ من خلال فحص الوثائق المثبتة للاستهلاك بخصوص الهاتف النقال ما يلي:

◀ منح امتياز غير مبرر نتج عنه تحميل ميزانية الجماعة مصاريف إضافية

بلغ مجموع الاستهلاك بخصوص الهاتف النقال ما مجموعه 225.696,45 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 غشت 2017، وبلغ الاستهلاك أعلى مستوى له خلال سنة 2016، حيث بلغ ما قيمته 91.190,26 درهم، أي بمعدل استهلاك شهري بقيمة 7.600,00 درهم وبمعدل استهلاك فردي شهري بقيمة 1.267,00 درهم. ولوحظ قيام الجماعة بتزويد المستفيدين من خطوط هاتفية في إطار عقد اشتراك جماعي، بأجهزة هواتف نقالة خارج أوقات تجديد الاشتراك، والذي يتم حسب عقد الاشتراك كل سنتين ابتداء من تاريخ الاشتراك الأول. هذا فضلا عن كون نوعية الأجهزة الممنوحة "4 هواتف محمولة من نوع "أيفون 7. زائد"، سلمت لسائقين (3) يعملون بالجماعة، 1 هاتف محمول من نوع "سامسونغ. س.8. زائد"، هاتفين من نوع "سامسونغ س.6"، هاتف محمول واحد من نوع "سامسونغ نوت. 5"، سلم للمكلف بحظيرة السيارات (...)، كلفت ميزانية الجماعة، بما لا يراعي الاقتصاد والنجاعة في الانفاق العمومي، خلال الفترة من فاتح يناير 2012 إلى 31 غشت 2017، مصاريف إضافية (فضلا عن استعمال النقط التي تمنحها شركة الاتصالات) بلغ مجموعها 75.360,66 درهم.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي باحترام مبدأ الاقتصاد والنجاعة في الانفاق العمومي بخصوص مصاريف الهاتف النقال.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات

تتكون حظيرة السيارات الجماعية من آلة حاملة (جرافة) وأربع شاحنات لنقل الرمال وشاحنتان صهريجيتان (إحدهما وضعت رهن إشارة الجماعة من طرف المجلس الإقليمي لتازة) وسيارتي إسعاف (إحدهما وضعت رهن إشارة الجماعة من طرف وزارة الصحة) وسيارة لنقل الأموات وحافلتان للنقل المدرسي وسيارة ذات الدفع الرباعي وسيارة خفيفة. وقد تم الوقوف، بخصوص تدبير حظيرة السيارات، على الملاحظات التالية:

● المصاريف المتعلقة بالوقود

بلغ مجموع النفقات المؤداة بخصوص استهلاك الوقود ما مجموعه 5.337.079,15 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 غشت 2017. وفي هذا الصدد، تم الوقوف، من خلال فحص مسطرة اقتناء واستعمال الوقود، على الملاحظات التالية:

◀ عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة التوريدات المسلمة من الوقود

تبين، من خلال فحص الملفات المتعلقة باقتناء الوقود، غياب ما يثبت حقيقة تسلم الجماعة لتوريداتها من الوقود. حيث لوحظ، بخصوص الفترة المشار إليها أعلاه، أنه لا يتم مسك أي سجل يؤرخ لهذه التوريدات ويثبت الكميات التي تم استلامها، كما لا يتوفر المكلف بالمستودع على أي وثيقة صادرة عن المورد تبين الكميات التي تم إرسالها من الوقود. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الجماعة تعتمد، بعد القيام بإبرام صفقة أو سند طلب لتلبية حاجياتها من الوقود، على وصولات لأجل يتم منحها والإمضاء عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي، حيث يتم جلب الكميات المطلوبة ووضعها بالمستودع الجماعي، في ظروف تنعدم فيها أدنى شروط السلامة، من أجل استعمالها فيما بعد.

◀ عجز مصالح الجماعة عن إثبات أوجه استعمال الكميات التي تم اقتناؤها من الوقود

تبين، بهذا الخصوص وجود عدة اختلالات يمكن بسط أهمها كالتالي:

- عدم تبرير الجماعة للنفقات المتعلقة باقتناء الوقود، ولأوجه استعمالها؛

- غياب ما يثبت استعمال الوقود من قبل آليات ومركبات الجماعة، حيث إن السجل الوحيد المتوفر لدى الجماعة لم يتم مسكه إلا في غضون شهر يوليوز 2017 وبأثر رجعي، إذ تمت تعبئته بمعطيات تعود إلى بداية شهر يناير 2017؛
- غياب الأوامر بمهمة بخصوص استعمال آليات ومركبات الجماعة، تحدد بدقة موضوع استعمالها وتاريخ بداية استعمالها والمدة المتوقعة لاستعمالها، إضافة إلى غياب ما يثبت الاستعمال الحقيقي لآليات الجماعة في أورش الأشغال التابعة للجماعة، واستهلاكها الحقيقي من المحروقات.

◀ تزويد غير قانوني بالمحروقات لآلية مكرترة

تبين، من خلال الاطلاع على السجل الذي تم مسكه خلال شهر يوليوز 2017، والذي يتضمن معطيات بخصوص استهلاك الوقود منذ بداية سنة 2017، قيام الجماعة بتزويد الآلية المكرترة بواسطة سند الطلب رقم 2017/26 (المسند لشركة "ك.") الصادر بتاريخ 15 يونيو 2017 بمبلغ قدره 98.400,00 درهم، والتي يتم استعمالها في أورش الأشغال الخاصة بالجماعة، بكميات كبيرة من المحروقات بلغ مجموع قيمتها 5.225,88 درهم، في حين أن كراء الجماعة لهذه الآلية بمبلغ جزافي يومي يتضمن كذلك قيمة استهلاكها من المحروقات. وأقر المكلف بالسند وبحظيرة السيارات بتاريخ 25 شتنبر 2017، أن الجماعة تقوم بتزويد، الآليات المكرترة المستعملة في أورش الأشغال التابعة للجماعة، بالكميات الضرورية من المحروقات بموقع الورش، بناء على أوامر شفوية من رئيس مجلسها الجماعي، دون مسك أي سجل أو وثيقة تثبت الكميات الممنوحة والمستعملة في إطار الورش، وكذا الآليات المستفيدة وتاريخ تزويدها بالمحروقات، في حين أن الجماعة تقوم بكراء هذه الآليات بثمن جزافي يتضمن كذلك قيمة استهلاكها من المحروقات.

◀ المصاريف المتعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية والإصلاح

بلغ مجموع النفقات المؤداة بخصوص استهلاك حظيرة السيارات الجماعية من قطع الغيار والإطارات المطاطية والإصلاح ما مجموعه 2.827.797,58 درهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى 31 غشت 2017، تتضمن 1.466.356,00 درهم بخصوص الإطارات المطاطية و848.133,59 درهم بخصوص قطع الغيار و513.307,99 درهم بخصوص نفقات الإصلاح. وتم الوقوف من خلال فحص مسطرة اقتناء واستعمال قطع الغيار والإطارات المطاطية وكذا مصاريف الإصلاح، على الملاحظات التالية:

◀ ضعف في تحديد حاجيات الجماعة من الإطارات المطاطية وعدم الأخذ بمعيار مدة الصلاحية أثناء اقتنائها إن تهالك الإطارات المطاطية على الرغم من كونها حديثة العهد بالاقتناء، يفيد عدم حرص الجماعة على تحديد حاجياتها بدقة، أخذة في الاعتبار أثناء استشارة الموردين طبيعة المنطقة الجبلية، وعدم حرصها على مراقبة جودة توريداتها من الإطارات المطاطية، وذلك بمراقبة نوعية الإطارات وفنتها، وأيضا مدة صلاحيتها. حيث تبين، من خلال الوثائق المثبتة للتوريدات، وكذا تصريحات سائقي الآليات والمركبات، عدم درايتهم بهذا المعيار وعدم أخذه بعين الاعتبار من طرف الجماعة أثناء اقتناء الإطارات المطاطية. علما أن الإطارات المطاطية إذا تعدت مدة صلاحيتها خمس سنوات، حسب المعايير المعمول بها، يحضر استعمالها وإن لم يتم استخدامها من قبل، وذلك بسبب قابليتها للانفجار.

◀ المبالغة في أثمان اقتناء الإطارات المطاطية

تبين أن ثمن الإطار الواحد المؤدى بالنسبة للعجلات الخلفية من فئة "18,4.R26" والعجلات الأمامية من فئة "12,5.R18" المستعملة من قبل الجرافة الحاملة رقم ج.179627، يتجاوز بالضعف الثمن المعمول به، وذلك أخذا بعين الاعتبار نوعية العجلات وطبيعة المنطقة الجبلية. حيث إن ثمن الإطار الواحد المعمول به لا يتعدى 6.000,00 درهم بالنسبة للعجلات الخلفية و2.500,00 درهم بالنسبة للعجلات الأمامية، في حين لوحظ أن ثمن الإطار الواحد المؤدى من طرف الجماعة يتراوح بين 14.500,00 درهم و18.000,00 درهم، بل وبلغ بتاريخ 02 يونيو 2017 ما قيمته 35.000,00 درهم بالنسبة للعجلات الخلفية، وتراوح بين 5.250,00 درهم و8.400,00 درهم بالنسبة للعجلات الأمامية.

◀ عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة تسلم قطع الغيار والإطارات المطاطية وبيان أوجه استعمالها

- تبين، من خلال فحص الملفات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية وكذا بإصلاح آليات ومركبات الجماعة، غياب ما يثبت تسلم الجماعة لتوريداتها وكذا غياب ما يثبت إصلاح آلياتها، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:
- عدم مسك دفتر الصيانة والإصلاحات (carnet de bord) المتعلق بكل آلية من آليات الجماعة على حدة، والذي يؤرخ لجميع عمليات الصيانة والإصلاح المتعلقة بها؛
- قيام المكلف بالسند بتزويد الآليات والمركبات بالإطارات المطاطية وقطع الغيار، بناء على أوامر شفوية صادرة عن رئيس المجلس الجماعي، في غياب مسك سجل يبين الكميات المسلمة من قطع الغيار أو/و الإطارات المطاطية، وكذا الآلية المستفيدة، وموضوع استعمالها، وتاريخ تسليمها وتركيبها،

إضافة إلى اسم مستعمل الألية وتوقيعه، حيث لوحظ أنه يتم تسوية ذلك لاحقاً، وهو ما تبين كذلك من خلال إقرار كل من المكلف السابق بالمستودع وبحظيرة السيارات الجماعية بتاريخ 25 سبتمبر 2017 وأحد سائقي الآليات الجماعية تواليا بتاريخ 05 أكتوبر 2017؛

- يتم الاعتماد على الإشهاد على الخدمة المنجزة من قبل موظف بمصلحة المحاسبة والمالية الذي يعاين فقط قطع الغيار والإطارات المطاطية التي استبدلت (غير الصالحة) والتي يحتفظ بها بمستودع الجماعة، دون أن يعاين حقيقة وحجم التوريدات والإصلاحات المنجزة، مما يفرغ عملية الإشهاد من جوهرها ويخالف مقتضيات المادتين 53 و68 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلاوة على ذلك، تبين، من خلال مقارنة الإطارات المطاطية التي تم اقتناؤها خلال الفترة الممتدة بين فاتح يناير 2012 و02 يونيو 2017، وتلك المستعملة من قبل الجرافة الحاملة لرقم ج.179627 بتاريخ 22 نونبر 2017، وكذا كمية الإطارات المتلاشية المتواجدة بالمخزن الجماعي بتاريخ 22 نونبر 2017 (وبالبلغ عددها 30 إطاراً)، وجود فارق غير مبرر بلغ إطاران مطاطيان من فئة "18.4.26"، و05 إطارات مطاطية من فئة "12.5.18"، و04 إطارات مطاطية من فئة 1300.24، بقيمة إجمالية بلغت 115.550,00 درهم. وجدير بالذكر أن الجماعة لم تقم بأية عملية للبيع بالمزاد العلني بخصوص الإطارات المطاطية المتلاشية إلى غاية تاريخ 22 نونبر 2017، وأن الإطارات المطاطية المتلاشية يتم جلبها إلى مستودع الجماعة بعد تركيب الإطارات الجديدة خارج الجماعة بمحل المورد، علماً أن كمية الإطارات المتلاشية المتواجدة بالمخزن تتضمن كذلك كميات تعود لسنوات سابقة لسنة 2012.

كما لم تتمكن الجماعة من إثبات استعمال إطارات مقتناة بتاريخ 02 يونيو 2017 بثمن إجمالي بلغ 84.000,00 درهم من فئة 18.04.26 بالنسبة للإطارات الخلفية و12.5.18 بالنسبة للإطارات الأمامية، ومن نوع "مشلان"، وذلك أخذاً بعين الاعتبار نوعية العجلات المتلاشية المتواجدة بالمخزن، وتلك (من نوع OZKA) المستعملة من قبل الآلة المعنية (الحاملة لرقم ج.179627) بتاريخ 22 نونبر 2017. بالإضافة إلى ذلك، تبين أن الإطارات المطاطية من فئة "1300.24"، والتي تم اقتناؤها، لفائدة الجرافة، بتاريخ 03 دجنبر 2015 بواسطة الفاتوريتين رقم 6056 و6065، غير مناسبة لها، بل تستعمل من طرف آلة التسوية، في حين أن الجماعة لا تمتلك هذه الأخيرة، مما يدل على أن النفقات المتعلقة باقتناء هذه الإطارات، والتي بلغ مجموعها 20.700,00 درهم خلال سنة 2015 هي نفقات غير مبررة.

← تحمل مصاريف إضافية خاصة بألية حديثة الاقتناء

تبين، من خلال الاطلاع على ملف اقتناء شاحنة لنقل الرمال (رقم لوحتها ج.187967)، أنه تم تسلم الشاحنة بتاريخ 20 أبريل 2012 بناء على الاتفاقية المبرمة المصادق عليها بتاريخ 21 مارس 2012، بينما لم يشرع في استعمالها إلا بداية من تاريخ 20 أبريل 2013، مما فوت على الجماعة حق الاستفادة من فترة الضمان التي حددتها الاتفاقية في سنة ابتداء من تاريخ تسلم الشاحنة. وقد تبين، من خلال الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بقطع الغيار والإطارات المطاطية ومصاريف الإصلاح، التي استهلكتها الشاحنة، تحمل الجماعة مبلغ 116.316,47 درهم، خلال السنة المالية لتاريخ بداية استعمالها.

← تحمل مصاريف إضافية خاصة بألية تم سحبها من حظيرة السيارات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن النفقات التي تحملتها الجماعة بخصوص إصلاح وصيانة الآلة الحاملة رقم لوحتها ج.139990 قبيل وبعد سحبها من حظيرتها بتاريخ 30 يونيو 2013 (أي خلال الفترة الممتدة من 16 يناير 2012 إلى غاية 03 يوليوز 2013)، بلغت في مجموعها 146.641,46 درهم، في حين أن بيعها بتاريخ 27 دجنبر 2013 لم يتجاوز مبلغ 50.100,00 درهم، وهو الأمر الذي يتنافى مع الاقتصاد والنجاعة في الإنفاق العمومي.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بتعزيز إجراءات المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالتزود بالمحروقات وقطع الغيار والإطارات المطاطية واستخدامها بما يتلاءم وحسن استعمال الأموال العمومية وخدمة المصلحة العامة، وذلك من خلال:

- التوثيق الجيد لعملية تسلم التوريدات من الوقود وقطع الغيار والإطارات المطاطية، وكذا أوجه استعمالها؛
- العمل على عقلنة نفقات إصلاح وصيانة السيارات والآليات وشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية، والحرص على تبريرها بالوثائق الضرورية؛

- توخي الدقة في تحديد حاجيات الجماعة من الإطارات المطاطية، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة المنطقة، أثناء استشارة الموردين، والحرص على مراقبة جودة التوريدات، وذلك بمراقبة نوعية الإطارات وفتتها وكذا مدة صلاحيتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير النفقات

1. التنفيذ المباشر للأشغال المتعلقة بفتح وإصلاح المسالك

← غياب دراسات مسبقة لتحديد كميات المواد اللازمة لمختلف الأشغال المنجزة ونوعيتها وخضوع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة

إن عدم إخضاع الأشغال إلى البرمجة المسبقة كما هو الشأن بالنسبة لسنوات 2012 و2013 و2015 و2017 كان ناتجا عن الطبيعة الاستعجالية التي كانت تنسم بها أغلب التدخلات. إضافة إلى أن أولويات العمل كانت تتم نزولا عند طلب السلطات الإقليمية التي كانت تلح على فك العزلة عن الدواوير النائية بصفة استعجالية حفاظا على صحة وسلامة المواطنين وكذا تسهيل عملية ولوجهم إلى الخدمات الأساسية، وبتنسيق وتوافق تامين مع أغلبية أعضاء المجلس الجماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن فتح المسالك المذكورة كان يتميز ببساطة الأشغال التي يتطلبها، من قبيل وضع طبقة من الرمال ذات سمك محدد، الشيء الذي لم يكن يستدعي إنجاز دراسات تقنية معقدة ومكلفة. خاصة في ظل العدد الهائل من الدواوير التي كانت تستدعي الربط بالمسالك القروية.

← جودة المواد المستعملة لترميل المسالك

تجدر الإشارة إلى أن الموقع الذي تم جلب المواد المستعملة في إصلاح المسالك المذكورة منه هو عبارة عن تلة صغيرة في ملكية أحد الخواص تتميز تربتها بمتانة وصلابة قل نظيرها في المنطقة. لذلك قام صاحب الأرض بوضعها رهن إشارة الجماعة بدون أي مقابل، وحسبه في ذلك خدمة الصالح العام.

وبالرغم من عدم توفر أية دراسة علمية بخصوص جودة المواد المستخرجة فإن غالبية السكان المستفيدين كانوا يطالبون باستعمال هذه المواد كلما شرع في فتح مسالك جديدة أو إصلاح المسالك القديمة، وأثبتت التجربة لحد الآن أن الطرق التي تم إعدادها بواسطة أتربة الموقع المذكور لازالت متينة ولم تتعرض للتلاشي؛ في حين أن الجماعة قامت خلال سنة 2012-2013 بتريميل مجموعة من المسالك الجماعية بواسطة الرمال المستخرجة من الأودية، يتطلب إصلاحها بشكل دوري ومستمر.

← عجز الجماعة عن الإدلاء بالوثائق المثبتة للأشغال المنجزة بخصوص كل مسلك

إن الأليات الجماعية قامت فعلا بالأشغال المضمنة بمحاضر الأشغال لسنوات 2012، 2013، 2014، 2016، في حين لم يتم إعداد محضر خاص لسنة 2015، وستعمل الجماعة مستقبلا على إعداد بطائق تقنية للمسالك المزمع إنجازها، كما ستعمل المصالح الجماعية لاحقا بتوثيق تدخلاتها في هذا المجال مع حساب التكاليف الإجمالية والفردية لكل مشروع (...).

2. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

أ. على مستوى اعداد و اسناد الطلبيات

← مبدأ المنافسة والشفافية

إن استشارة نفس الموردين لسندات الطلب الواردة في الجدول رقم 23 و24 يرجع إلى كون مركز الجماعة لا يتوفر على عدد كاف من الشركات للتواصل معها واستشارتها كتابة حول عروضها المالية، علما أنه كلما تعاملت الجماعة مع موردين متواجدين على مسافة بعيدة من مركز الجماعة إلا وتصيح عروضهم مكلفة لأنهم يلجئون إلى الزيادة في المبالغ المالية لهذه العروض.

أما بخصوص استشارة شركتين ممثلتين في نفس الشخص، وهما شركتي «ك.» و «ك.أ.» فنحن نجعل ما إذا كان فعلا نفس الشخص يملك الشركتين معا. لأن شركة «ك.أ.» يوجد مقرها ببناية في ملكية المسمى كوشو مما اعتقدنا معه أنها في ملكيته.

← استفادة مقاول واحد من معظم سندات

بخصوص إسناد جل سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2015 إلى شركة شباب لمعلم فذلك لكونها كانت صاحبة العروض المنخفضة.

ونفس الشيء فيما يتعلق بإسناد جل سندات الطلب للفترة الممتدة من فاتح يناير 2016 إلى غاية 21 شتنبر 2017 لشركتي «ك.» و «ك.أ.» اللتين قدمتا عروضاً أكثر انخفاضاً وملاءمة مع مصلحة الجماعة.

أما بالنسبة لاستشارة نفس الموردین فهذا راجع لكونهم شركات محلية يتواجد مقرهم الاجتماعي بالقرب من الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعد تستشير شركتي "ك." و "ك. أ." في سندات الطلب. أما بالنسبة للموظفة الواردة في تقريركم فقد انتقلت إلى جماعة اولاد الطيب فاس.

ب. على مستوى تنفيذ الطلبات

◀ قيام موظف بمصلحة المحاسبة والمالية، بالإشهاد على الخدمة المنجزة دون معاينة التوريدات والأشغال والخدمات المنجزة.

بالنسبة لهذه الملاحظة يجب توضيح أن ما صرح به الموظف المذكور بخصوص إشهاده على تنفيذ بعض الأشغال أو التوريدات دون معاينتها مباشرة، لا يفيد أنه لم يكن متأكدا من صحة إنجاز الخدمة؛ بل إنه كان مستندا على عدة دلائل ومؤشرات مادية تؤكد له أن إشهاده مطابق للحقيقة، وأن الديون التي قد تنشأ عن توقيعه لها وجود حقيقي ملموس. كما أن الأوامر بالتوقيع على الإشهاد على إنجاز الخدمات فكان مرده في كل الحالات إلى عدم وجود رئيس المصلحة المختص بحكم التعيين، نظرا لانعدام التخصصات في كل مجالات العمل. ومن أجل مزيد من التوضيح يمكن تقديم الإضافات التالية:

- فبخصوص الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأعوان العرضيين: إن إشهاد الموظف المعني يكون مستندا إلى معرفته بأن هؤلاء العمال الذين كانوا يحضرون بشكل يومي ويقومون فعليا بالأعمال المكلفين بها. ويتعلق الأمر بعمال النظافة بحيث يقومون بتشطيب شوارع المركز وأزقتها وجمع النفايات وإفراغ حاويات الأزبال في الشاحنة لنقل الأزبال إلى مطرح النفايات الجماعي، بالإضافة إلى المداومة فيما بينهم للقيام بالحراسة الليلية لإدارة الجماعة ومستودعها. وكذا سائقي آليات الجماعة بما فيها الشاحنات وسيارات الإسعاف وحافلات النقل المدرسي، وإن الأجر الذي يتقاضاه هؤلاء العمال يؤدي لهم مقابل حضورهم اليومي وقيامهم بالأشغال المنوطة بهم وليس مقابل حجم الأشغال المنجزة ونؤكد لكم أن هؤلاء العمال يقومون بمهامهم بشكل فعلي وحقيقي.
- أما بخصوص التوريدات الأخرى، فإن إشهاد الموظف المذكور كان بسبب طبيعة هذه التوريدات التي تتم خارج تراب الجماعة لدى المورد، ولا تسمح له بمعاينتها وتتبع الأشغال وخاصة تلك المتعلقة بالتركيب. إلا أن إشهاده لا يعني عدم تأكده من الإنجاز الفعلي للتوريدات أو الخدمات والأشغال من خلال معاينته للإطارات المطاطية وقطع الغيار التي يتم استبدالها وإيداعها في مخزن المتلاشيات. كما أنه كان يقوم بمعاينة قطع الغيار التي تم استبدالها لدى الميكانيكي أثناء رجوع الآلية التي تم إصلاحها إلى مرآب الجماعة كما أنه كان يتأكد من ذلك من خلال السائق المسؤول عن الآلية، ونحن بصفتنا أمرا بالصرف والمسؤول عن مالية الجماعة نشهد بأن التوريدات قد تمت بالفعل، وبأنها كانت تتم تحت إشراف ومراقبة سائقي الآليات.
- فبخصوص كراء الآليات رغم عدم معاينة الأشغال المنجزة فإن الأمر يتعلق هنا بالمدة الزمنية المحسوبة بالأيام والساعات وليس بحجم وكميات الخدمات والأشغال المنجزة كان يتم تحت إشراف ومراقبة رئيس المجلس الجماعي وسائقي آليات الجماعة وأعضاء المجلس المعنيين بالخدمة. ونحن بصفتنا أمرا بالصرف والمسؤول عن مالية الجماعة، نشهد بأن هذه الأشغال قد تمت بالفعل.

◀ عدم مسك محاسبة المواد من طرف المصالح الجماعية

ان عدم مسك محاسبة المواد كما يقضي بذلك المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 2010/01/03 لسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية، ناتج عن غياب الكفاءات والموارد البشرية المتخصصة، وانعدام التكوين والتكوين المستمر في مثل هذه المواضيع الأساسية. وستعمل الجماعة كل الجهود من أجل ضبط كل تعاملاتها المادية وحركات دخول وخروج المواد من وإلى المستودعات في السجلات الملائمة؛ من أجل تحقيق أكبر قدر من الترشيح والمراقبة الداخلية في استعمال وتنمية الموارد الجماعية.

◀ سند الطلب رقم-2017/13 في غياب تسلم التوريدات المتعلقة به

بناء على سند الطلب المذكور قامت الجماعة فعليا باقتناء 76 حاوية لجمع النفايات، وقامت بتوزيعها بمركز بني فراسن بالإضافة إلى بعض المؤسسات التعليمية والصحية ومؤسسات أخرى لسد الخصاص نظرا لكون الحاويات القديمة إما تكسرت أو تمت سرقتها من طرف المواطنين.

3. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

◀ التأخر في إعطاء الأمر ببداية الأشغال.

بخصوص الصفقة رقم 2012/02 والصفقة 2014/02 المتعلقة بأشغال الكهرباء فإن المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ بداية الأشغال تعزى إلى الفترة الزمنية التي يستغرقها تأشير القابض على مقترح الالتزام، وكذا المصادقة عليها من طرف عامل إقليم تازة إضافة إلى مدة إنجاز تصاميم المشروع من طرف المقاولتين وعرضها على المكتب الوطني للكهرباء قصد الموافقة عليها.

وبخصوص الصفقات رقم 2015/08 و2015/09 و2015/10 و2016/08 المتعلقة ببناء القناطر، فإن المدة الفاصلة بين تاريخ فتح الأظرفة وتاريخ بداية الأشغال يعزى إلى المدة الزمنية التي يستغرقها تأشير القابض على مقترح الالتزام والمدة التي تتطلبها مسطرة تعيين مكتب الدراسات لتتبع الأشغال.

◀ إصدار أوامر بالتوقف "غير مبررة".

- فيما يتعلق بالصفقة رقم 2011/02 المتعلقة ببناء مجزرة جماعية فإن المدة الفاصلة بين الأمر بالخدمة بإيقاف الأشغال بتاريخ 2011/11/25 والأمر بالخدمة باستئناف الأشغال بتاريخ 2012/02/10 يعزى للمشاورات التي تمت بين الجماعة ومكتب الدراسات المشرف على الأعمال والمقاول حول تحديد مكان تنصيب المشروع والتي أسفرت عن تنصيبه بمكان بناية مخصصة لبيع السمك الأمر الذي تطلب انعقاد دورة استثنائية للمجلس الجماعي بتاريخ 2012/01/02 قصد المصادقة على هدم البناية المذكورة لتنصيب المشروع مكانها. أما بخصوص التوقف الثاني فكان بسبب رداءة أحوال الطقس؛

- وبخصوص الصفقة رقم 2012/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور بالجماعة فإن هذه الصفقة عرفت أشغالا إضافية مما تطلب معه جرد للمنازل التي لم تكن ضمن الصفقة الأولية وإعداد دراسة لها وإنجاز التصاميم الخاصة بالأشغال وعرضها على المكتب الوطني للكهرباء قصد المصادقة عليها؛

- أما بالنسبة للصفقة رقم 2014/02 المتعلقة بأشغال الربط بالشبكة الكهربائية لمجموعة من الدور بالجماعة فإن هذه الصفقة عرفت أشغالا إضافية مما تطلب معه جرد للمنازل التي لم تكن ضمن الصفقة الأولية وإعداد دراسة لها وإنجاز التصاميم الخاصة بالأشغال وعرضها على المكتب الوطني للكهرباء قصد المصادقة عليها.

◀ خلل في التتبع التقني لتنفيذ الأشغال المنجزة

بالنسبة للصفقات المتعلقة ببناء القناطر فإن تتبع إنجاز الأشغال كان يتم فعليا من طرف تقنيي الجماعة عبر جميع مراحل الأشغال إلى جانب مكتب الدراسات الموكول له تتبع الأشغال وكانوا يأخذون القياسات للخدمات المنجزة انطلاقا من المعاينة التي تتم في الورش، وإن عملية وضع كشف الحسابات كانت تنجز انطلاقا من القياسات والعناصر المأخوذة من طرف مصالح الجماعة ومكتب الدراسات والمحصورة سلفا أثناء الزيارات الميدانية للورش من كلا الطرفين.

بخصوص الصفقة رقم 2015/06 المتعلقة بتزويد بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب فإن عملية تتبع الأشغال كانت تتم من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب دون مصالح الجماعة نظرا لكثرة الأعباء الملقاة على مصالح الجماعة، وإن إثبات الأشغال المنجزة كان يتم بواسطة بيانات الانجاز (feuille d'attachement).

أما بخصوص الصفقات رقم 2015/08، 2015/09 و2015/10 المتعلقة ببناء القناطر فإنها تتوفر على محاضر تتبع الأشغال، بالإضافة إلى بيانات الانجاز (Métré d'exécution).

◀ تعثر في إنجاز بعض المشاريع.

عندما قامت لجنة المراقبة المكونة من السادة القضاة الموقرين، بمعية موظفي الجماعة بالزيارة الميدانية للقنطرة التي كانت موضوع الصفقة رقم 2015/10، بتاريخ 2017/10/05 كانت الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة قد انتهت نهائيا، وكذلك هو الشأن (...). بالنسبة للقنطرة موضوع الصفقة رقم 2015/08؛ وذلك خلافا لما جاء في الملاحظة بالرغم من عدم تسلمهما مؤقتا، لأن المقاولتين لم تكونان قد طالبتا الجماعة بإجراء عملية التسلم.

◀ جوابا على إسناد لمتنافس لا يتوفر على مراجع تقنية تبين طبيعة وأهمية الأشغال التي شارك في تنفيذها.

بخصوص إسناد الصفقة لشركة لا تتوفر على مراجع تقنية فإن لجنة فتح العروض لم تنتبه للبند 9 من نظام الاستشارة، إضافة إلى كون المشروع يتعلق ببناء قنطرة صغيرة بتكلفة مالية ضعيفة، وكان الإعلان عن طلب العروض موجهًا بالأساس للشركات الصغرى والمتوسطة، وكما أن الشركة نائلة الصفقة هي التي قدمت العرض المنخفض.

أما فيما يتعلق بإقصاء المقاول التي جاءت في المرتبة الثانية حسب العرض المالي فإن إقصاءها بسبب عقد الالتزام غير موقع من طرف الممثل القانوني للشركة ولا يتضمن الطابع القانوني للشركة وإن الخطأ الذي وقعت فيه الجماعة هو خطأ مادي أثناء تحرير محضر فتح الأظرفة بسبب عملية copier-coller على جهاز الحاسوب. وإن إقصاءها لم يكن خلال فتح الملف الإداري والتقني، بل كان خلال فتح الملف المالي. وإن الأشغال المتعلقة ببناء هذه القنطرة قد انتهت بشكل كلي خلال شهر شتنبر 2017، كما سبق لكم أن عاينتموها بمعية موظفي الجماعة أثناء مراقبتكم للمشاريع المنجزة من طرف الجماعة.

← مصاريف الهاتف النقال جوابا على منح امتياز غير مبرر.

نظرا لتوفر الاعتمادات في الميزانية في الفصل المتعلق بالهاتف ارتأت الجماعة تزويد الأشخاص المذكورين بهواتف نقالة لكونهم في علاقة تواصل دائمة مع الرئيس على غرار ما هو معمول به بباقي الجماعات. و كذلك كوننا نقوم باستدعاء الموظفين المستفيدين بصفة استعجالية أثناء الحالات الطارئة خلال الليل و خارج أوقات العمل كطلب سيارات الإسعاف خلال الحوادث أو الحالات المستعجلة للمرضى و الولادة و الأيام المطيرة و كذلك وكيل المداخل الذي يقوم باستخلاص واجبات المجزرة يوم السوق الاسبوعي الذي يصادف يوم السبت و الأعوان الذين يقومون بتنظيم السوق الاسبوعي بالإضافة الى السيد مدير مصالح نظرا لكونه المكلف بالتنسيق مع المصالح الخارجية و موظفي الجماعة و الرئيس.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات

1. المصاريف المتعلقة بالوقود

← جوابا على عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة التوريدات المسلمة من الوقود

إن وجود المستودع الذي يخزن فيه الوقود بعيد عن الإدارة لا يشكل أي تهديد وتلجأ الجماعة إلى تخزين الوقود بمستودعها نظرا لبعدها محطة الوقود عن الجماعة.

رغم عدم مسك سجلات تؤرخ لاستلام التوريدات لإثبات كمياتها فإنني كنت أتأكد بصفتي رئيس المجلس بمطابقة الكميات الموردة إلى المستودع مع الكميات المتضمنة في سندات الطلب الجزئية المدلى بها لدى المورد فيما يخص الصفقات وسندات الطلب.

أما فيما يخص محاضر الاستلام المتعلقة بسندات الطلب فإن الجماعة كانت تعتمد على سندات الاستلام.

← جوابا على عجز مصالح الجماعة عن إثبات اوجه استعمال الكميات التي تم اقتناؤها من الوقود

إن اقتناء الوقود بكميات كبيرة خلال السنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 كان مرده إلى الأشغال المتعلقة بفتح المسالك والطرق القروية من طرف الجماعة باستعمال معداتها والياتها؛ كما أن الكميات التي تم اقتناؤها من الوقود تم صرفها فعليا في هذه المسالك وإن الجماعة قامت فعلا بانجاز المسالك المشار إليها في المحاضر السنوية.

وبالنسبة لسنة 2015 فإن المسالك التي تم انجازها كانت كالتالي:

- من مريلو إلى احجر نفزة (إعادة ترميل 2,5 كيلومتر) .
- من الدرة إلى اولاد بوطالب (فتح المسلك 1,5 كيلومتر) .
- من المركز إلى دار المودن (فتح المسلك حوالي 2,5 كيلومتر) و(تفريش حوالي 1,5 كيلومتر) .
- من المركز إلى سيدي جابر عبر الواد المخوظ (فتح المسلك 2 كيلومتر) و(تفريش حوالي 1 كيلومتر).
- من دار سيدي جابر إلى دار المودن (فتح المسلك 1 كيلومتر) .
- إعادة ترميل من مدرسة اسروتو إلى دار بودروة.
- إعادة ترميل مسلك من مريلو إلى بوعتيبة .
- إعادة ترميل مسلك من مريلو إلى باب صليم
- إعادة ترميل من سيدي بوبكر إلى بويبة الصراف (حوالي 2 كيلومتر) .
- إعادة ترميل الطريق من واد اولاد عزيز إلى تقرييست (تفريش حوالي 2 كيلومتر)
- من الواد المسمى زويتن إلى عين ابراهيم (تفريش حوالي 1 كيلومتر) .

- إعادة ترميل طهر سعيد (حوالي 3 كيلومتر) .
- إعادة ترميل مسلك احريش.

◀ جوابا على التزويد غير القانوني بالمحرقات لألية مكررة
إن جميع الآليات المكررة من طرف الجماعة لم تكن تتزود بوقود الجماعة.

2. المصاريف المتعلقة بقطع الغيار والاطارات المطاطية والإصلاح

◀ جوابا على ضعف في تحديد حاجيات الجماعة من الإطارات المطاطية وعدم الأخذ بمعيار مدة صلاحيتها أثناء اقتنائها
إن الجماعة لم تنتبه لمعيار مدة صلاحية الإطارات المطاطية كما جاء في الملاحظة وستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار. (...).

◀ جوابا على المبالغة في اثمان اقتناء الإطارات المطاطية
إن الجماعة لا تتوفر على لائحة الأسعار المرجعية معدة من طرف الدولة تعتمد عليها لتقارن بها أثمان العجلات التي تقتنيها الأمر الذي يصعب معه معرفة ما إذا كانت أثمان الموردين حقيقية أو مبالغ فيها. كما أن الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك لديها جدول الاثمنة المرجعية و تقوم تلقائيا برفض الفاتورات المبالغ في ائمتها.

◀ جوابا على عجز مصالح الجماعة عن إثبات حقيقة تسلم قطع الغيار والاطارات المطاطية و بيان اوجه استعمالها
بخصوص استشارة نفس الموردين في إطار مسطرة سندات الطلب فإن هؤلاء الشركات هم موردين محليين يسهل التواصل معهم.

فيما يخص الأداء بواسطة الشيات فإن الجماعة ستعمل مستقبلا على إجراء مسطرة المنافسة والاستشارة. إن تبليغ طلبات الاستشارة للمتنافسين كان يتم بتوقيعهم على نسخ من هاته الرسائل الاستشارية التي تحتفظ الجماعة بنسخ منها، كما إن عملية التوصل لا تقتصر على التبليغ بالبريد أو الفاكس. أما بخصوص طلبات الاستشارة وسندات الطلب المتعلقة بها فهي متوفرة لدى الجماعة ومسك سجل بهذا الخصوص غير وارد في النصوص القانونية المتوفرة لدينا والتي في علمنا، وستعمل الجماعة على مسك السجلات الواردة في الملاحظة.

كما أن اقتناء الجماعة لإطارات مطاطية من نوع ozka بثمن 35.000,00 درهم راجع الى عدم معرفتنا للثمن الحقيقي لهذا النوع ، أما بخصوص الإطارات المطاطية من فئة 24-1300 التي تم اقتناؤها بتاريخ 2015/12/30 بواسطة فاتورتين 6065 و 6056 فإن الجماعة توصلت بإطارات خاصة لألة الحاملة (جرافة)، وليس آلة التسوية وهذا خطأ مادي ارتكب من طرف المورد في كتابة الفاتورتين.

◀ جوابا على تحمل مصاريف اضافية خاصة بالية حديثة الاقتناء
إن الجماعة قامت فعلا بإصلاح الشاحنة المذكورة، نظرا للاعطاب التي لحقت بها أثناء اشتغالها في الوديان والجبال والتضاريس الوعرة.

◀ جوابا على تحمل مصاريف اضافية خاصة بالية تم سحبها من حظيرة السيارات
رغم صدور مقرر المجلس الجماعي بسحب الآليات المذكورة من حظيرة السيارات الجماعية فإن ضرورة بعض الأشغال، حتمت على الجماعة استعمال هذه الآليات في هذه الأشغال، ونظرا للأعطاب التي لحقت بها أثناء اشتغالها، قامت الجماعة بصرف النفقات المتعلقة بإصلاحها.
(...)

جماعة "بني لنث" (إقليم تازة)

تم إحداث جماعة بني لنث، التابعة لجهة فاس-مكناس، على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته الجماعات الترابية سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959، حيث تمتد على مساحة تصل إلى حوالي 117 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 11866 نسمة (حسب إحصاء سنة 2014).

يسهر على تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 17 عضوا يمارسون مهامهم بمساعدة ثلاث لجان دائمة، ويعمل بها 19 موظفا وعونا. وقد بلغت مداخيل الجماعة 6.618.532,79 درهم سنة 2017 منها مبلغ 5.946.000,00 برسم حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة، أما نفقات التسيير فقد بلغت 3.711.249,93 درهم الأمر الذي مكن الجماعة من تحقيق فائض بقيمة 2.097.828,86 درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المهمة الرقابية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات التي شملت الفترة من 2012 إلى 2017، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت بالخصوص تقييم تدبير الطلبات العمومية كالاتي.

أولاً. إسناد وتنفيذ الصفقات العمومية

في إطار تحسين البنيات التحتية ودعم الولوج إلى التجهيزات الأساسية، قامت الجماعة خلال الفترة 2012 - 2017 بمجهود تجلي أساسا في تقوية وتعزيز الشبكة الطرقية داخل نفوذها الترابي، وفي عقد شراكات في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية. غير أن تدبير هاته المشاريع، سواء من زاوية التطبيق السليم للمساطر القانونية أو من زاوية حسن التدبير عرف العديد من النقائص كما يتضح من خلال ما يلي:

1. إعداد وإسناد الصفقات العمومية

أبانت مراجعة المسطرة المعتمدة من طرف المصالح الجماعية في إعداد وإسناد الصفقات العمومية عن النقائص التالية:

◀ غياب الدراسات التقنية اللازمة حول نوعية الأشغال المقرر إنجازها

أفضى فحص ملفات بعض الصفقات إلى تسجيل غياب التصاميم المتعلقة بالتنفيذ وكذا الدراسات التقنية اللازمة لتحديد نوعية الأشغال ومواقع مختلف التجهيزات والمنشآت بدقة، كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2012/10 (المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك على مسافة 12 كلم بمجموعة من الدواوير) بمبلغ 947.940,00 درهم.

وقد لوحظ أيضا بشأن الصفقة رقم 2016/02، موضوع أشغال " تزويد مجموعة من الدواوير بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية " المنجزة في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمبلغ مالي قدره 900.636,00 درهم، عدم دقة الدراسات التقنية المنجزة؛ حيث تم تقديم وثيقة عبارة عن "خريطة" حددت أماكن مرور القنوات والأماكن المتوقعة لإنجاز النافورات، لا تفي بالمطلوب لكونها لا توفر على غرار الدراسات التقنية كافة المعلومات والمعطيات اللازمة من تصاميم طبوغرافية وتصاميم التنفيذ ونوعية التجهيزات بناء على حسابات دقيقة. أظهر غياب الدراسة الدقيقة لأشغال الصفقة المذكورة، وجود بعض النقائص على مستوى إعداد جدول الأثمان والوضعية النهائية لتنفيذ الأشغال.

◀ نقائص في إعداد دفاتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان لبعض الصفقات

رغم أن دفاتر الشروط الخاصة للصفقات تشكل أساس التعاقد بشأن شروط تنفيذ الأعمال المراد تليبيتها، فإنه لم يتم إيلاء إعدادها وتحديد محتواها الأهمية المطلوبة، حيث تضمنت بعض هذه الدفاتر أخطاء وتناقضات من شأنها التأثير على تنفيذ الأشغال، ومن بين هذه النقائص نورد على سبيل الاستدلال:

• إحالة دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/02 موضوع أشغال توسيع وتقوية الطريق الجهوية رقم

508 على نصوص قانونية تم نسخها بأخرى

ويتعلق الأمر بالإحالة على المرسوم المتعلق ببرنامج محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها المؤرخ في 1976/09/30 وكذا على الظهير المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية 1976. كما أحال دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/14 المتعلقة بأشغال توسيع وتقوية الطرق بتراب جماعة بني لنث، في ديباجته على نص قانوني غير ملائم يمتثل في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

■ **عدم التنصيص على وجوب إدلاء نائل الصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك للجماعة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة قبل إجراء التسلم المؤقت للأشغال**

في هذا الإطار، لا بد من التذكير بأن هذا التصميم يكتسي أهمية قصوى لكونه يمكن الجماعة من تحديد مواقع مختلف التجهيزات والمنشآت، لا سيما تلك المنجزة تحت الأرض، بالدقة اللازمة مما من شأنه أن يسهل عليها مستقبلا إجراء عمليات الصيانة و/أو تسهيل تنفيذ مشاريع أخرى بنفس الموقع.

■ **عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة**

لوحظ عدم التنصيص على تقديم البيانات الوصفية للتوريدات موضوع الصفقة رقم 2014/03 "المتعلقة بأشغال تزويد وإنجاز لوحات التشوير بمركز الجماعة" بدفتر الشروط الخاصة أو نظام الاستشارة. وبالنظر للخصائص التقنية للتوريدات موضوع هذه الصفقة، فإن مطويات العتاد (les catalogues) تعد معيارا من بين المعايير المتخذة لقبول عروض المتنافسين خاصة التقنية. وبالتالي فإن التقصير في عدم تعداد العناصر النوعية لبعض الأعمال من شأنه عدم تأمين الفعالية المطلوبة في تنفيذ الصفقة، وعدم تفعيل الإمكانية المتاحة لصاحب المشروع في التحقق من مدى مطابقة إنجاز الأشغال لما تم التعاقد بشأنه. عرف تنفيذ هذه الصفقة تعيرات في حجم المنجزات مما يدل على عدم الدقة في تحديد الحاجيات.

■ **لا ينسجم إدراج التجارب المخبرية ضمن جداول أثمان بعض الصفقات والأنظمة الجاري بها العمل**

أدرجت الجماعة "التجارب المخبرية" كوحدة ضمن وحدات جداول الأثمان المرفقة بدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التالية: 2012/02 و 2012/14 و 2015/01. إلا أن هاته الصيغة لا تستقيم مع الأنظمة الجاري بها العمل على اعتبار أن هاته الوحدة تختلف في طبيعتها مع باقي الوحدات المضمنة بجداول الأثمان، ولا تنسجم أصلا سواء مع طبيعة الصفقات ككل وهي صفقات أشغال وكذلك دفتر الشروط الإدارية العامة الذي يطبق على صفقات الأشغال، لا سيما مقتضيات المادة 65 منه التي تنص على أنه: "لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد خضوعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية". يتحمل مصاريف التنصيص على التحاليل المخبرية في أحد بنود دفتر الشروط الخاصة نائل الصفقة على أن تحتفظ الجماعة بحق القيام بالتحاليل والتجارب المضادة.

◀ **عدم احترام المقتضيات التنظيمية في تعيين واستدعاء لجنة طلب العروض**

لم تقم الجماعة بخصوص سبع (07) صفقات باحترام الأجل القانوني لتعيين أعضاء لجان طلب العروض، حيث إن تواريخ مقررات تأليف هاته اللجان هي نفس التواريخ التي كانت محددة لانعقاد جلسات فتح أطرفه الصفقات المعنية. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام: 2014/03 و 2014/05 و 2014/07 و 2014/08 و 2015/01 و 2015/03 و 2016/01.

تخالف هاته الممارسة مقتضيات المادة 34 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 35 من مرسوم رقم 2.12.349 اللتان تنصان على أنه يستدعي أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع، ويجب إيداع الاستدعاء المذكور وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات المعبر عنها عند الاقتضاء، سبعة أيام كاملة قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأطرفه.

◀ **تطبيق غير سليم لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية فيما يخص تقييم الأثمنة المنخفضة أو المفرطة بطريقة غير عادية**

بالاطلاع على محاضر فتح الأطرفه المتعلقة بالصفقات المنجزة من طرف الجماعة، لوحظ أن لجنة طلب العروض لم تقم بدعوة مجموعة من المتنافسين في إطار مجموعة من طلبات العروض المفتوحة لتقديم التبريرات اللازمة بشأن بعض الأثمنة المضمنة بالعروض المالية المقدمة التي تعتبر مفرطة أو منخفضة بطريقة غير عادية عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع. ويتعلق الأمر بالصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2014/07 المتعلقة بأشغال تزويد وإنجاز لوحات التشوير بمركز الجماعة؛
- الصفقة رقم 2014/05 موضوع أشغال تهيئة مقر الجماعة؛
- الصفقة رقم 2015/01 المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك بتراب الجماعة الشطر الأول؛
- الصفقة رقم 2014/04 موضوع أشغال بناء منشأتين فنييتين على واد الخميس وعلى واد ادريس بمركز الجماعة.

كما أنه ومن خلال مراجعة أجوبة المتنافسين الذي قدم عرضا ماليا يقل بأكثر من 30 % عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العرض المالي للمتنافس الآخر في إطار الصفقة رقم 2012/10؛ لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم تقديم المقاوله التبريرات المناسبة بهذا الخصوص، حيث اقتصر تعليل العرض المالي المنخفض بطريقة غير عادية بتقديم تفصيل فرعي للأثمان. وجدير بالذكر أن الجماعة لم تتحقق من العناصر التي أخذها المقاول بعين الاعتبار في تحديد الأثمنة المضمنة في جداول الأثمان، كمبلغ المواد والتوريدات

واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش والتي تعتبر جد ضيقة. وقد تبين عدم قيام نائل الصفقة بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التعاقدية مما أدى إلى فسخ الصفقة، حيث اقتصر التنفيذ على الأعمال ذات الأرقام 1-3 بجدول الأثمان والتي تعادل نسبة إنجازها أكثر من 60 % من مبلغ الصفقة الأصلي.

وتأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إنجاز دراسات تقنية شاملة لأجل تكوين تصور عام حول خصوصية الأشغال وتحديد مختلف المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وذلك قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة قبل الشروع في الإنجاز؛
- إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف الأنظمة الجاري بها العمل وبما يعكس الحاجيات الدقيقة لتفادي التغيرات العميقة في مواصفات وحجم الأشغال المزمع تنفيذها؛
- التأكد من تضمين جداول الأثمان وحدات أعمال وصيغة أئمة تتسجم وطبيعة الصفقة بأثمان أحادية مراعاة للأنظمة الجاري بها العمل؛
- وضع معايير موضوعية لأجل انتقاء العروض الأكثر أفضلية مع ما ينسجم والمبادئ العامة التي تحكم نظام الصفقات العمومية.

2. إنجاز الأشغال موضوع الصفقات العمومية

عرف تنفيذ الصفقات العمومية موضوع المراقبة مجموعة من الاختلالات نوردتها كما يلي:

◀ التخصيص في الإعداد القبلي للصفقة رقم 2012/10 انعكس على مستوى تنفيذ الأشغال

برمجت الجماعة إنجاز مجموعة من الأشغال في إطار الصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة مجموعة من المسالك بترابها. إلا أن الوضعية النهائية المرتبطة بتنفيذها عرفت تغييرات كبيرة مقارنة مع ما كان مبرمجا، حيث لم يتم إنجاز الأعمال ذات الأرقام: (9-8-7-6-5-4-2) بقيمة 94.740,00 درهم، كما طرأت تغييرات مهمة على حجم جميع أنواع المنشآت والخاصة بأشغال التكبسية والتهيئة للمسالك ومنشآت الصرف الصحي بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل للصفقة. تدل هاته التغييرات في الكميات المنفذة التي لا تعزى إلى ظروف غير متوقعة، على وجود نقائص في الدراسة التقنية القبلية لهذا المشروع.

◀ إسناد سند الطلب رقم 2013/18 إلى نائل الصفقة رقم 2012/10 خلال فترة تأجيل الأشغال

تبين من خلال مراجعة ملفات سندات الطلب المنفذة إسناد الجماعة سند الطلب رقم 2013/18 بتاريخ 2013/10/02 موضوع تهيئة المسالك إلى ممثل التجمع نائل الصفقة رقم 2012/10 بمبلغ 70.960,80 درهم. ومن خلال الوثائق المرفقة بسند الطلب المذكور واستفسار مصالح الجماعة بهذا الشأن، تبين أنها لا تتوفر على أية جداول منجزات توضح الأشغال موضوع سند الطلب مما يتعذر معه التأكد من حقيقة الكميات المستعملة.

كما اتضح من خلال مقارنة الأعمال المنصوص على إنجازها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2012/10 المتعلقة بأشغال تهيئة مجموعة من المسالك بتراب الجماعة وتلك المبينة بسند الطلب رقم 2013/18 أن بعضها غير متوقع بالصفقة سالف الذكر، مما يؤشر على قصور في إعداد وتنفيذ الصفقة المذكورة.

إن إنجاز أشغال تهيئة المسالك بموجب سند الطلب سالف الذكر يؤثر مدى صحة الأمر بالخدمة رقم 05 بتاريخ 2013/10/02 (نفس تاريخ سند الطلب) المتعلق بتأجيل الأشغال، ويؤشر من جهة أخرى على أن الأمر يتعلق بسند طلب تسوية أشغال سبق القيام بها مما يخالف الأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ الإحالة على مقتضيات تنظيمية لا تخص الزيادة في حجم الأشغال

انطلاقاً من الوثائق والمستندات المتعلقة بالصفقات التالية: (2012/01-2014/05-2014/07-2015-01-2016/01) والتي عرفت زيادة في حجم الأشغال المتوقعة، سجل المجلس الجهوي عدم تطبيق المسطرة بالشكل المطلوب وفقاً للمادة 52 من من المرسوم رقم 2.99.1087 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال حيث يقوم رئيس مجلس الجماعة بتسوية الزيادة في حجم الأشغال بالإحالة على مواد متعلقة بالصفقات التفاوضية والأشغال الإضافية بالإحالة على المادتين 84-68 الفقرة السابعة من مرسوم سنة 2013 للصفقات العمومية مما من شأن ذلك تحميل الإدارة الجماعية أعباء إدارية إضافية.

◀ التسلم المؤقت للصفحة رقم 2014/05 قبل التأكد من مطابقة الأشغال للالتزامات التعاقدية

يتضح من خلال التقارير المتعلقة بإنجاز التجارب المضمنة بملف الصفحة رقم 2014/05 موضوع أشغال بناء منشأتين فنييتين على واد الخميس وعلى واد ادريس بمركز جماعة بني لنت، تدخل المختبر للقيام بالمتعين بتاريخ 2015/04/12 و 2015/06/12. وحيث سجل أن آخر تدخل للمختبر قصد أخذ العينات اللازمة تم بتاريخ 2015/06/12، كما أن التقارير المنجزة مؤرخة على التوالي ب 2015/05/10 و 2015/06/19 (rapport d'essai de compression sur béton) أي بتاريخ لاحقة على تاريخ الإعلان عن التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 20 أبريل 2015، فإن ذلك يفيد القيام بالتسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفحة قبل إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأعمال للالتزامات الصفحة وهو ما يخالف المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة بتاريخ 2000/06/01.

◀ عدم تقييم تنفيذ الصفقات العمومية ذات الأهمية المالية

لم تعمل الجماعة على تطبيق مقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 أو المادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 المتعلقين بالصفقات العمومية، حيث لم تنجز تقارير انتهاء الصفقات من أجل توجيهها إلى السلطة المختصة قصد التأكد من مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترامها لإجراءاتها التطبيقية والالتزامات أطرافها، بالرغم من أن مبلغ هذه الصفقات تجاوز المليون درهم. ويتعلق الأمر بالصفقات ذات الأرقام التالية: 2012/02 و 2012/14 و 2015/01.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تتيح للجماعة التأكد من مطابقة الأشغال للخصائص المتعاقد بشأنها وإبلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة للوقوف على أي اختلال تفرزه هذه التقارير عند الاقتضاء؛
- إنجاز تقارير انتهاء الصفقات التي تجاوز مبلغها المليون درهم للتأكد من مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترامها لإجراءاتها التطبيقية والالتزامات أطرافها.

ثانياً: تنفيذ النفقات الجماعية بواسطة مسطرة سندات الطلب

أصدرت جماعة بني لنت خلال الفترة 2013 - 2017 ما يقارب 135 سند طلب بمبلغ إجمالي بلغ 4.020.574,29 درهم، وقد أفضت مراقبة تنفيذ الطلبات العمومية المتعلقة بها إلى الملاحظات التالية:

◀ عدم انسجام تنفيذ مجموعة من المشاريع بواسطة سندات الطلب مع مرسوم الصفقات العمومية

قامت الجماعة خلال الفترة 2013 - 2017 بإنجاز عدة مشاريع صغيرة بواسطة سندات الطلب. وبالرغم من المبالغ المتواضعة لهذه المشاريع، فإن اعتماد الجماعة لمسطرة سندات الطلب في إنجازها يثير الملاحظات التالية:

- اعتماد مسطرة سندات الطلب بالنسبة للأعمال التي تتضمن أشغال بناء، لا ينسجم مع المرسوم 2.06.388 (المادة 75 والملحق رقم 3) والرسوم رقم 2.12.349 (المادة 88 والملحق رقم 4) المتعلقين بالصفقات العمومية، حيث إن الملحقين سالف الذكر لا يوردان أشغال البناء ضمن الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات طلب ويتعلق الأمر على سبيل الاستدلال لا الحصر بسندات الطلب ذات الأرقام التالية: 2013/11 و 2013/12 و 2014/07 و 2016/07؛
- يتم أداء وتصفية الحسابات بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب، وليس بناء على الكميات الحقيقية المنجزة، مما يفرضي إلى اعتماد قيمة الأشغال المقررة لا تلك المنجزة؛
- عدم استفادة الجماعة من مزايا الصفقات العمومية، لا سيما ما يرتبط منها بالضمانات وجودة الأشغال، فضلا عن كون إبرام الصفقة يجيز للجماعة مطالبة المقاول بتقديم تصاميم جرد المنشآت لكي يتسنى لها لاحقا القيام بأعمال الصيانة.

◀ إسناد طلبيات لمقاولات لا يمكنها، بحكم طبيعة نشاطها، الاستجابة لها بالجودة المطلوبة

قامت الجماعة بأداء مجموعة من الحوالات خلال الفترة 2013 - 2017 همت مجموعة من سندات الطلب المتعلقة بتوريدات همت مصاريف الإطعام والإقامة والاستقبال، في حين تبين أن نشاط المقاولات الموردة لا يتطابق وموضوع النفقات المذكورة، وهو الأمر الذي يحول دون استجابتها بالشكل المطلوب لهذه النوعية من الطلبات.

﴿ تجزيء النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات طلب

باستعراض سندات الطلب المنجزة خلال السنة المالية 2013، تبين أن الجماعة قامت خلال نفس السنة بإصدار سندي طلب تعلقا بأشغال توسيع الشبكة الكهربائية بالدواوير التابعة للجماعة بمبلغ إجمالي بلغ 399.816,00 درهم. وتكون الجماعة بإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية من أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000.00 درهم، قد خالفت مقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، كما أن الجماعة بتجزئتها للنفقات عن طريق إصدارها سندات طلب بدل إبرامها صفقات عمومية تكون قد حرمت نفسها من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وأجال التنفيذ، أخذا في الحسبان على الخصوص وفورات الحجم (économies d'échelle) في مجال الصفقات.

﴿ عدم اعتماد الجماعة على نظام للمراقبة الداخلية كفيل بتتبع نفقات حظيرة السيارات

تقوم الجماعة بالتزود بالمرحقات باللجوء إلى مسطرة سندات الطلب واستعمال نظام الشيات ابتداء من سنة 2015. وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات والآليات الجماعية، فإن الجماعة لم تعتمد أي نظام للمراقبة الداخلية يمكنها من تتبع وضعية الاستهلاك.

وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات عدم احتفاظ المصالح الجماعية بالسندات لأجل الخاصة باقتناء الوقود والمتعلقة بالفترة 2013 - 2017، حيث اقتصر إدلائها لبعض الوصولات عن سنة 2015 بقيمة 63.370,00 درهم همت الفترة من 22 شتنبر 2015 إلى غاية 25 دجنبر 2015. والملاحظ بهذا الشأن أن الجماعة أصدرت سند الطلب رقم 2015/13 بقيمة 69.999.28 درهم بتاريخ 06 غشت 2015 واستهلكت ما يعادل 63.370,00 درهم إلى غاية تاريخ 25 دجنبر 2015 (من خلال مراجعة سندات التسلم)، ومن تم فإنها قامت بأداء مستحقات اقتناء الوقود قبل تسلم جميع التوريدات موضوع الطلبات، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

إن هذه الطريقة في تدبير استهلاك الوقود تنطوي على عدة مخاطر من قبيل عدم التأكد من حقيقة استهلاك كميات الوقود المدرجة في الوثائق المحاسبية وكذا اقتصار التزود بالوقود على السيارات والآليات الجماعية دون غيرها. كما أن عدم حرص الجماعة على تتبع هذه النفقات (اقتناء الوقود باللجوء إلى مسطرة سندات الطلب) بالرغم من المنحى التصاعدي الذي عرفته خلال الفترة 2013-2017 حيث انتقلت من مبلغ 149.994.03 درهم إلى مبلغ 196.845.29 درهم يدل على تقاعسها في ترشيد هذه النفقات.

ومن جانب آخر، أبانت مراقبة الجانب المتعلق بتدبير مقتنيات الجماعة من قطع الغيار قصورا على مستوى تحديد الحاجيات، إذ يتم تخزين المتلاشيات من قطع الغيار في مخزن متواجد داخل المرآب الجماعي، لا يقوم على تدبير شؤونه أي موظف مسؤول ودون مسك سجل خاص أو جذاذات خاصة يبين الخارجات والواردات من وإلى المخزن نوعا وكما.

﴿ خلل على مستوى تنزيل النفقة المتعلقة باقتناء الوقود بالخانة المالية المتعلقة بتهيئة المسالك

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بالنفقة التي همت تهيئة المسالك موضوع حوالة الأداء رقم 2013/92 (المؤرخة في 2013/07/16 بمبلغ 60.006,30 درهم)، ارتباطها باقتناء الوقود بموجب سند الطلب رقم 2013/03 بتاريخ 2013/07/02 مما يجعلها غير صحيحة. ذلك أن ما تم صرفه خلال سنة 2013 بالخانة المالية "تهيئة المسالك" موضوع سند الطلب رقم 2013/03، تعلق فقط باقتناء الوقود، علما أن أشغال تكسية المسالك تتطلب لكي يتم إنجازها وفق المسطرة التي اعتمدها المصالح الجماعية، اليد العاملة والآليات الضرورية الأمر الذي لم تتمكن الجماعة من توضيحه.

وبالتالي فإن تدبير المصالح الجماعية للنفقة المتعلقة باقتناء الوقود بتزويلها بالخانة المالية "تهيئة المسالك"، هو مجرد تسوية لنفقات أخرى كان الغرض منها تجاوز الاعتمادات المخصصة بميزانية التسيير المخصصة لاقتناء الوقود.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تحسين شروط إسناد سندات الطلب لضمان الشفافية والمنافسة الحرة وتحقيقا للفعالية المطلوبة في إسناد وتنفيذ هذا النوع من الطلبات العمومية؛
- ضرورة اعتماد نظام للمراقبة الداخلية لنفقات حظيرة السيارات كفيل بتتبع هذه النفقات وترشيدها والحد من إصدار سندات التسوية؛
- تضمين الوثائق المثبتة للنفقات بالبيانات الصحيحة والمطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني لنث

(نص مقتضب)

وبعد (...) بناء على ما اتضح وتبين من خلال القوانين المتصلة بها مع اعتماد الدراسات التقنية المتوفرة سواء التي أنجزتها الجماعة بطريقة مباشرة أو تلك التي أعدتها المصالح والسلطات الحكومية المختصة. أفرزت توصيات أوصيتم بها تختزل قيما ذات أهمية بالغة، سنعمل على تنفيذها تماما وكاملا ودون هوادة.

كما نعرب (...) عن استعدادنا الملزم لاستدراك جميع النقائص لتكون مصادفة وملائمة مع الصواب بخصوص الشق القانوني والمسطري لافتنا انتباه سيادتكم إلى الصعوبات الجمة التي تعيشها هذه الجماعة خاصة وبعض الجماعات بصفة عامة والمتمثلة على سبيل القصر لا الحصر في الرقمنة المعلوماتية واعتماد الانترنت، مع انعدام التغطية لذات الشبكة، مما يؤثر سلبا على البرمجة والانجاز والأداء خلال السنة المالية الواحدة. وإذ أجد هذه الجماعة عازمة، وبكل حزم على تطبيق جميع خلاصات توصياتكم المميزة والهادفة. ولانسجل أي تعقيب إضافي على ملاحظتكم المتعلقة بتدبير جماعة بني لنث.

جماعة "بوشفاة" (إقليم تازة)

تقع الجماعة الترابية بوشفاة بإقليم تازة، على مساحة تقدر ب 161 كيلومتر مربع. وقد بلغت ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 حوالي 10.724 نسمة.

بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة 16.871.934,81 درهم برسم سنة 2017، مقابل 7.020.928,22 درهم تتعلق بالمصاريف، مما مكنها من تحقيق فائض إجمالي بقيمة 9.851.006,59 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تسيير جماعة بوشفاة عن الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2018، وقد أسفرت هذه المهمة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت المحاور التالية.

أولاً. تدبير المداخيل

تبين من خلال مراقبة تنظيم المصلحة الجبائية وتدبير الجماعة لمداخيلها أن هناك بعض النقصان نوردها فيما يلي.

◀ نقائص في تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل

تعتمد الجماعة في تدبير مواردها المالية، تنظيماً للعمل لا يؤدي وظيفته كأداة للمراقبة الداخلية، حيث يسهر شسيع المداخيل على سير مكتب الموارد المالية دون مساعدة من أحد، وقد تم تكليفه بمهام عديدة لا تدخل ضمن اختصاصاته، ومتنافية أحياناً، منها الجمع بين مهام الوعاء والتحصيل، وتتبع الوضعيات الإدارية والقانونية للعربات الجماعية، وإعداد القوائم المتعلقة بالتلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي (حوالي 350 تلميذ وتلميذة). حيث كان لذلك تأثير سلبي على استخلاص مستحقات استغلال مصلحة الماء، وتحصيل منتج الأكرية لعدم قيامه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تجدر الإشارة إلى أن الجمع بين مهام الوعاء والتحصيل، يتنافى مع مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

◀ تقادم ديون جبائية نتيجة رفض القابض الجماعي التكلفة

تبين من خلال مراقبة المبالغ غير المحصلة، أن البعض منها طاله التقادم نتيجة رفض القابض الجماعي التكلفة بالأوامر بالتحصيل المتعلقة بها ودون تعليل أسباب الرفض، بحسب ما أفاد به مسؤولو الجماعة. ويتعلق الأمر بمبلغ 12.280,00 درهم (المتعلق بسنوات 2010 و2011 و2012) منها ما ارتبط بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وما ارتبط بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات.

◀ ضعف الجهود المبذولة لتحصيل عائدات الجماعة

لوحظ من خلال "وضعية المداخيل" الممسوكة من طرف الشسيع، أنه لم يتم تحصيل مبلغ 301.810,10 درهم بين سنتي 2013 و2017 (3.015,00 درهم من الرسوم المحلية، و166.093,57 درهم من متأخرات استغلال مصلحة الماء، و132.701,53 درهم من متأخرات الكراء)؛ مما يؤثر على ضعف في جهودات التحصيل. وفي المقابل، وخلال الخمس سنوات المعنية بالمراقبة، ظل الباقي استخلاصه لدى القابض الجماعي، المرتبط بالمداخيل الجماعية (دون الرسوم المحولة) على حاله بمبلغ 154.261,26 درهم، نظراً لرفض هذا الأخير التكلفة بها منذ ما يزيد عن 7 سنوات؛ على عكس الباقي استخلاصه المرتبط بالرسوم المحولة الذي انتقل من 159.334,84 درهم إلى 268.819,73 درهم، مُسجلاً ارتفاعاً بنسبة 69%.

◀ اختلالات في تفعيل إجراءات مراقبة إقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع

تبين أن المصالح الجماعية لم تقم بتفعيل إجراءات المراقبة على إقرارات الملزمين طبقاً لمقتضيات المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبلهم، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة. حيث إن الشركة المستغلة لمقاع "البوزولان" الذي يُستعمل في صناعة الإسمنت صرحت باستخراج 48.000 متر مكعب سنة 2012 عن طريق أربعة إقرارات، لتقتصر خلال الثلاث سنوات الموالية على وضع إقرار واحد كل سنة، وقد صرحت بكمية ضعيفة خلال سنتي 2013 و2014 (2.000 متر مكعب)، وكمية 16.000 متر مكعب سنة 2015. فيما صرحت الشركة المستغلة لمقاع "أحجار التريين" بكمية 38 متر مكعب فقط خلال الربع الثاني من سنة 2013؛ لتضع بعد ذلك إقرارات تصرح فيها باستخراج "00 متر مكعب" خلال سنوات 2014 و2015 و2016 و2017.

وفي هذا الصدد، سجل عدم اتخاذ المصالح الجماعية الإجراءات اللازمة للتحقق وضبط الكميات المستخرجة من مواد المقالع بالتنسيق مع المديرية الإقليمية للتجهيز بصفتها مقررا للجنة الإقليمية، لمعرفة الكميات المستخرجة فعليا من مقلع "البوزولان" لكي يتسنى لها استخلاص الرسم المستحق، طبقا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994، المحدثة للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع. علما أن شركة "د" تجاوزت الكميات المرخص بها سنة 2012 بنسبة 20%. كما أنها لم تقم بتسليم "نموذج وصل الكميات المستخرجة" للمستغلين، طبقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعية بما يلي:

- تنظيم عمل شساعة المداخل وخلق وحدة خاصة بالوعاء الضريبي وفصلها عن مهام التحصيل والمراقبة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من نجاعة تدبير المداخل من خلال:
- الحد من الارتفاع المضطرد للمبالغ غير المحصلة لدى شسيع المداخل، باضطلاع كافة الفاعلين في تحصيل الديون الجماعية بالمهام المنوطة بهم، واتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتحصيل؛
- مراقبة إقرارات الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع، قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها من قبلهم، واستبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة

مكنت مراقبة مداخل إيجار السوق الأسبوعي والقاعة المخصصة للذبح ومداخل استغلال مصلحة الماء الصالح للشرب، وكذا مداخل كراء الدكاكين المتواجدة بمركز الجماعة، من الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ تدبير استغلال مرفق السوق الأسبوعي والأملاك الخاصة

تبين أن تدبير عملية إيجار السوق الأسبوعي والقاعة المخصصة للذبح وكذا كراء الدكاكين الجماعية، شابها بعض الاختلالات، نوردتها فيما يلي:

◀ عدم فسخ عقدي الإيجار بعد تخلي نائل الصفقتين عن الاستغلال

تم إبرام عقدين لإيجار مرفق السوق الأسبوعي والقاعة المخصصة للذبح التابعة له، بتاريخ 09 دجنبر 2010، لأجل استغلالهما خلال سنة 2011، بمبلغ 132.333,00 درهم و35.780,00 درهم، على التوالي (طلب عروض رقم 2010/03 و2010/04). وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام رئيس المجلس الجماعي، مباشرة بعد إشعار نائل الصفقتين له بتاريخ 30 دجنبر 2010 بتخليه عن صفقتي الإيجار لظروف القاهرة، بفسخ العقدين المذكورين. في الوقت الذي تدخلت فيه المصالح الجماعية لاستغلال المرفق من خلال تحصيل الواجبات والرسوم عن شهري يناير وفبراير.

علوة على ذلك، تم إصدار أمر جديد بالخدمة للمقاول بتاريخ 01 مارس 2011، لتحصيل الواجبات والرسوم المتعلقة بالمرفق بين فاتح مارس و31 دجنبر 2011، وذلك خلافا للفصل السادس عشر الذي يعطي للجماعة "الصلاحية في إعلان فسخ العقدة بدون شروط مسبقة ... في حال عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود دفتر التحملات".

كما تبين عدم قيام رئيس الجماعة بحجز الضمان المؤقت لفائدة الجماعة، تنفيذا لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الذي ينص على ذلك في "حال (...) عدم أداء الشطر الأول المتمثل في ربع مبلغ عقد الالتزام داخل أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ رسالة إخبار المتنافس بالمصادقة على الصفقة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واجبات إيجار السوق الأسبوعي وقاعة للذبح لسنة 2011

تبين للمجلس الجهوي للحسابات من خلال تفحص ملف إيجار المرفق برسم سنة 2011، عدم اتخاذ رئيس المجلس الجماعي أي إجراء ملموس في سبيل تحصيل واجبات الإيجار مقابل الاستغلال والتي بلغت 168.113,00 درهم. إلا أنه قام، بتاريخ 10 شتنبر 2015، بإصدار أمر بالمداخل بهذه المبالغ، عن طريق ورقة الإرسال رقم 2015/428، وجهت للقابض الجماعي الذي رفض تحملها لعدم توفر بعض الشروط لقبولها.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء بعض مكثري الدكاكين الجماعية لأداء متأخرات الكراء

قامت الجماعة برفع دعاوى قضائية تجاه أغلب مكثري الدكاكين الجماعية المتواجدة بالمركز من أجل حملهم على أداء ما بذمتهم من متأخرات كراء. وقد تبين أن هذا الإجراء لم يطل ستة منهم يدينون للجماعة بمبلغ 148.800,00 درهم، علما أن ثلاثة من بينهم لم يُؤدوا واجبات الكراء منذ سنة 2000.

← استغلال مصلحة الماء

كانت الجماعة منذ سنة 2001 تقوم بالتدبير المباشر لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب عبر خمس محطات للضخ وثلاث خزانات للماء ومجمعين، ليتم بعد ذلك اعتماد الربط الفردي للساكنة ابتداء من سنة 2007. وقد تبين من خلال تصريح العاملين بمصلحتي التعمير والماء أن الجماعة تعرف توسعا في التجمعات السكنية، لم تقابلها أية استراتيجية لتحديث الشبكة ومواكبة هذا التوسع. وهو ما جعل التجهيزات والشبكة الحالية غير قادرتين على تلبية الحاجيات المتزايدة للساكنة من الماء الشروب، علاوة على الأعطاب المتوالية في شبكة التوزيع. وفيما يلي الملاحظات التي تم تسجيلها في هذا الإطار:

← ارتفاع نفقات التدبير مقابل ضعف المداخيل المحققة

لوحظ أن تدبير مصلحة الماء يكلف الجماعة سنويا ما يناهز 208.182,24 درهم، بخصوص اليد العاملة المشتغلة بها مباشرة، بغض النظر عن باقي الموارد البشرية. بالإضافة إلى ذلك، تحملت الجماعة ما قيمته 892.114,24 درهم فيما يتعلق بنفقات استهلاك المضخات من الكهرباء خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و2017. ومثلت هذه النفقات أكثر من 66% (345.322,96 درهم) من مجموع نفقات استهلاك الكهرباء (518.975,51 درهم) لسنة 2017. في حين أن المداخيل المحققة بين سنتي 2015 و2017 لم تتجاوز 1.138.220,44 درهم، ويرجع ذلك خصوصا إلى ضعف الجهود المبذولة من طرف الجماعة من أجل إلزام المتقاعسين عن أداء واجبات استهلاك الماء الصالح للشرب بأداء ما بذمتهم، حيث سجل ارتفاع في المبالغ غير المحصلة (197.421,65 درهم إلى غاية 23 يناير 2018).

← عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل المستفيدين على أداء مستحقات الاستهلاك

تبين من خلال فحص الوضعية المتعلقة بالمبالغ غير المحصلة وكذا من خلال تصريحات العاملين بمصلحة الماء، أن الارتفاع المسجل في متأخرات الماء يرجع إلى تقاعس المستغلين عن الأداء منذ بداية عملية الربط الفردي سنة 2007 وعدم اتخاذ أي إجراء حيال هذه الوضعية. ذلك أن مجلس الجماعة اكتفى في دورته العادية لشهر فبراير 2018، بالموافقة على تعيين لجنة من الجماعة، لم يتم تفعيلها إلى الآن، تتكون من رئيس المجلس وأعضاء المكتب المسير من أجل محاولة التسوية الودية مع المتقاعسين عن الأداء.

← ارتفاع نسبة ضياع الماء نتيجة التسربات وغياب آلية للتتبع والمراقبة

تبين من خلال تصريح العاملين بمصلحة الماء أن الكمية الموزعة على الساكنة لا تتعدى 70% من الكمية المستخرجة من الآبار بواسطة مضخات، وذلك بسبب وجود عدة تسربات على طول شبكة التوزيع. كما تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على آلية لتتبع التسربات والحد منها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- بالسهر على احترام المساطر الإدارية واتخاذ الإجراءات القانونية لتدبير وتحصيل عائدات المرافق الجماعية؛
- بالعمل على تطوير طرق تدبير مرفق الماء الصالح للشرب، بدراسة الإمكانيات المتاحة لتدبير أمثل للمرفق بشكل يساهم في خفض التكلفة وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

ثالثا. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير الطلبيات عن طريق سندات الطلب عن تسجيل ما يلي:

← اللجوء المكثف إلى سندات الطلب لإنجاز الأشغال

لوحظ أن نسبة سندات الطلب المتعلقة بالأشغال بلغت 51% سنة 2015 من مجموع الأشغال المنجزة، وبمعدل بلغ 64% خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى 2017؛ وهو ما ينطوي على مجموعة مخاطر تبتعد بها عن الشفافية والمنافسة وتضرر بالكلفة وجودة الأشغال المنجزة، فضلا عن كون بعض هذه الأشغال التي تم إنجازها، لا يندرج ضمن لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سند طلب، ويتعلق الأمر بـ"تهيئة عين بوهجيمة" و"تهيئة الملعب الرياضي" و"صيانة وتهيئة محلات بيع السمك" و"صيانة محطات ضخ الماء الصالح للشرب"؛ مما يشكل مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

← عدم استشارة الموردين

تبين من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات والأشغال والخدمات المنجزة خلال الفترة الممتدة بين يناير 2013 وشتنبر 2015، أن الجماعة لم تقم بإعمال المنافسة المنصوص عليها بمقتضى المادة 88 من المرسوم رقم 2.12-349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك بإرسال رسائل الاستشارة للموردين.

◀ عدم الحرص على بيان وتوثيق أوجه استعمال مواد البناء

أنفقت الجماعة مبلغ 264.200,40 درهم، بين سنتي 2013 و2017 لاقتناء مواد البناء. إلا أنه لوحظ من خلال فحص أوجه استعمال الكميات المقتناة من هذه المواد، وجود بعض الاختلالات نجملها فيما يلي:

- غياب الوثائق الإدارية والتقنية حول أوجه استعمال مواد البناء المقتناة ومواقع الإنجاز؛
- عدم مسك سجلات الدخول والخروج وبطاقات التخزين رغم وجود مخزن جماعي، مما يخالف مقتضيات المواد من 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها فيما يخص إلزامية مسك محاسبة المواد.

◀ لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب التسوية

لوحظ من خلال تتبع مسطرة التزود بالوقود أن الجماعة تقوم بتلبية حاجياتها منه باستعمال السندات لأجل التي يتم اقتطاعها من دفاتر معدة لهذا الغرض، لتقوم بتسوية متأخرات استهلاكها بإصدار سندات الطلب من أجل تسوية المستحقات المستهلكة خلال السنة. وكمثال على ذلك، تم التزود خلال 5 أشهر ونصف من 14 يوليو 2016 إلى 01 يناير 2017، عن طريق سندات لأجل بما مجموعه 58.008,03 درهم من الوقود، وتمت تسوية جزء منها بمبلغ 47.247,20 درهم (المبلغ المتبقي من الاعتمادات المفتوحة بميزانية 2016) عن طريق سند الطلب رقم 2016/27 بتاريخ 18 أكتوبر 2016، في انتظار تسوية ما تبقى بذمة الجماعة بمبلغ 10.760,00 درهم من ميزانية السنة المالية 2017. مما يخالف مقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم تتبع استهلاك المحروقات والزيوت

استهلكت السيارات والآليات الجماعية، بين سنتي 2013 و2017، ما قيمته 999.236,37 درهم من الوقود والزيوت، حسب الوثائق المحاسبية. إلا أن الجماعة عجزت عن تبرير استهلاك كل سيارة أو آلية على حدة لهذه التوريدات، على خلفية عدم وضع مساطر للمراقبة الداخلية للتأكد من ملاءمة المسافة المقطوعة مع كمية المحروقات المستهلكة.

◀ عجز المصالح الجماعية عن تبرير تسلمها واستهلاكها للتوريدات من قطع الغيار والإطارات المطاطية

استهلك الأسطول الجماعي، بين سنتي 2013 و2017، ما مجموعه 345.818,99 درهم، فيما يتعلق بمصاريف قطع الغيار والإطارات المطاطية. إلا أنه تبين من خلال فحص الملفات المتعلقة باقتناء هذه المواد وكذا إصلاح الآليات الجماعية، أنه لم يتم وضع مساطر للمراقبة الداخلية لإثبات تسلم المصالح الجماعية لهذا النوع من التوريدات وقيامها بإصلاح آلياتها. حيث عجزت عن تبرير الإصلاحات التي تم القيام بها خلال سنتي 2013 و2014، والتي بلغت 39.910,00 درهم، نظراً:

- لغياب دفاتر الصيانة الاعتيادية والإصلاحات (carnets de bord) المتعلقة بكل مركبة، تؤرخ جميع عمليات الصيانة والإصلاح المتعلقة بها؛
- لعدم إنجاز محاضر تؤكد إنجاز الخدمة أو كشف تفصيلي يتضمن الكمية والمبلغ النقدي للتوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة مذيلة بالإشهاد على العمل المنجز.
- بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع مساطر للمراقبة الداخلية لضبط تسلم واستعمال التوريدات والاستفادة من الخدمات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوشفاة

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير المداخل

فيما يخص الملاحظات المسجلة بمراقبة تنظيم المصلحة الجبائية وتدبير الجماعة لمداخلها والنقائص المسجلة بخصوصها.

1. حول نقائص تنظيم المصلحة المكلفة بتدبير المداخل

بعد التوصل بتقرير الملاحظات وتماشيا مع مقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 المتعلقة بالفصل بين تحصيل المداخل و بين مصالح الاحصاء و التصفية، تم دعم مكتب الموارد المالية بموظف ثان نائبا لشسيع المداخل وللقيام بالأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاص شسيع المداخل خاصة إعداد قوائم التلاميذ المستفيدين من النقل المدرسي، و تحيين القرارات الجبائية ومراجعة عقود الكراء.

وتجدر الإشارة إلى الخصائص الحاصل على مستوى الموارد البشرية بجماعة بوشفاة و الذي يرجع للأساس إلى لجوء سلطات الوصاية الى وقف التوظيف من جهة و الانتقالات والوفيات والتقاعد من جهة أخرى، مما أثر سلبا على بعض المكاتب منها مكتب الموارد المالية.

2. حول تقادم ديون جبائية نتيجة رفض القابض الجماعي التكفل بها

يعزى تقادم ديون الجماعة خاصة ما ارتبط بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات إلى عدم تحمل المحاسب العمومي بالأوامر بالاستخلاص المتخذة في حق الملزمين التي قامت مصالح الجماعة بإنجازها طبقا للقرارات و القوانين الجاري بها العمل.

3. حول ضعف الجهود المبذولة لتحصيل عائدات الجماعة

بالنسبة للباقي استخلاصه لدى القابض الجماعي من سنة 2013 إلى سنة 2017 يرجع لعدم اتخاذه الاجراءات اللازمة من أجل تحصيل الرسوم المحولة، مما استدعى الأمر بالصرف الى رفع ملتص الى القابض من أجل القيام بالمتعين (إرسالية عدد 2018/596 بتاريخ 2018/09/28).

ويعمل شسيع المداخل جاهدا على تحصيل المداخل الجبائية، حيث يلاحظ أن المبالغ الجبائية غير المحصلة لدى شسيع المداخل برسم سنوات 2014 – 2015 و 2017 صفر درهم وأن المبالغ الغير المحصلة برسم سنوات 2013 طالها التقادم نتيجة لعدم تكفل المحاسب العمومي بها.

أما المبالغ الأخرى غير المحصلة فهي ناتجة عن تقاعس مجموعة من المشتركين عن أداء فاتورات استهلاك الماء الشروب وترتب ذعائر في حقهم،

وقد اتخذ المجلس الجماعي لبوشفاة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2018/07/20 مقرر بالموافقة على إعفاء المتقاعسين من أداء غرامات التأخير وذلك لتحفيزهم وتشجيعهم على أداء كل أصل الدين، غير أن مشروع قرار الإعفاء قوبل باعتراض السلطة الإقليمية بتازة. (...).

4. حول الاختلالات في تفعيل اجراءات مراقبة الرسم على استخراج مواد المقالع

بالرجوع إلى المادتين 95 و 96 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فان من واجبات الملزمين الإداء بالإقرارات و بيانات الأداء على أساس طبيعية و كميات المواد المستخرجة، وطبقا للمادة 149 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن حق مراقبة الاقرارات و الوثائق المحاسبائية من اختصاص المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية، ولم يتم إسنادها لمصالح الجماعة.

وتجدر الإشارة الى أن الشركة تتوفر على ترخيص بما قدره 200000 متر مكعب على خمس سنوات وهي كمية تقديرية لم يتم تجاوزها. في حين تم تجاوز سقف الكمية المستخرجة - المحددة في 40.000 متر مكعب- الذي بلغ 48.000 متر مكعب سنة 2012،

يعزى عدم التنسيق مع مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز إلى نقص المواكبة من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع، وأن اختصاصات الجماعة تبقى محدودة بالرجوع الى مقتضيات الدورية رقم 2010/06 خاصة وأن القانون وضع لجنتين بالغتا الأهمية خاصة اللجنة الوطنية و الفرق الإقليمية لمراقبة المقالع والتي الجماعة ليست بعضو فيها.

نشير هنا إلى أن الجماعة، سبق لها أن وضعت رهن إشارة مسيري الشركتين عند بداية استغلالهما للمقلعين نموذج وصل يتعلق بالكميات المستخرجة من مواد المقلع يتضمن تاريخ وساعة الشحن والكمية وكذا ترقيم الشاحنة.

وخالصة وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم:

- إعداد قرار تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها تفعيلًا للقانون التنظيمي و الدوريات ذات الصلة بشكل يضمن توافي الجمع بين مهام الوعاء والتحصيل وذلك بخلق وحدة خاصة بالوعاء الضريبي منفصلة عن مهام التحصيل والمراقبة.
- بالنسبة للرسوم والواجبات المستخلصة لذي شسيع المداخيل سيتم وضع برنامج مواكب لبرنامج التدبير المندمج للمداخيل الذي ستشرع الجماعة في استعماله تحت اشراف الخزينة العامة للملكة مما يمكن من تتبع الوضعية الجبائية للملزمين في حينها واتخاذ الاجراءات الفورية.
- تم تعيين لجنة لإيقاف تزويد المتقاعسين بالماء الشروب شرعت في عملها وفق جدولة زمنية في أفق رفع دعوى قضائية اتجاه الراضين لتسوية وضعتهم قبل نهاية 2019
- هذا وستعمل الجماعة على إلزام مستغلي المقالع بالإدلاء بتصاميم طبغرافية دورية محينة تحدد الكميات المستخرجة بدقة أثناء وضع الأقرارات.

ثانيا. تدبير المرافق الجماعية وبعض الأملاك الخاصة

1. تدبير استغلال مرفق السوق الأسبوعي والأملاك الخاصة

< حول عدم فسخ عقدي الإيجار بعد تخلي نائل الصفقتين عن الاستغلال.

بعد تخلي المكتري عن صفقتي الإيجار، تدخلت الجماعة استعجاليا من أجل استغلال المرفقين وذلك لمدة شهرين وقام شسيع المداخيل و القباض بقبض مداخل السوق الأسبوعي بناء على قرارات الأمر بالصرف، وأن المداخيل المقبوضة عن شهري يناير وفبراير من سنة 2011 تم إيداعها بصندوق القباضة مقابل وصولات ومضمنة بالحساب الإداري لنفس السنة وأن المقاول تم اعتباره أنه قام بالتخلي النهائي.

وتنفيذا لمقرر المجلس الجماعي المتعلق بطريقة تدبير مرافق السوق والمجزرة والذي يلزم الرئيس بكرائه عن طريق صفقة عمومية، عمل الرئيس السابق على التريث في تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات في أفق الحل الحبي و الأمثل فقام بإسناد أمر الشروع من جديد باستغلال السوق الأسبوعي ومرفق المجزرة لنفس المتعهد الذي سبق له أن تخلى عنهما دون فسخ العقد.

< حول عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واجبات إيجار السوق الأسبوعي وقاعة الذبح لسنة

2011

أكد الرئيس السابق أنه قام باستصدار أمر بالاستخلاص للقباض دون تحمل هذا الأخير بذلك.

< حول عدم اتخاذ الإجراءات القانونية إزاء بعض مكتري الدكانين الجماعية لأداء متأخرات الكراء:

تبين أن الرئيس السابق لمجلس جماعة بوشفاة استعصى عليه الأمر بحكم القرابة العائلية التي تربطه بالمكتري للمحلين رقم 9 و10 خاصة وأنه قد توفي مما نتج عن ذلك غلق الدكانين المذكورين، وقد سبق مرسله الورثة سنة 2014 من أجل تسوية وضعتهم وأفاد الرئيس السابق أن المكتري تنازل بمقتضى عقد تسيير لابنه "ن.م." الذي توفي هو الآخر دون نقل عقد الكراء مخلفا بنتنا قاصرا – أصبحت راشدا سنة 2015- وورثة من بينهم الرئيس السابق وتنازل الورثة عن حقهم لفائدتها.

وبعد تولي المجلس الجماعي الحالي المسؤولية، عمل على اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمطالبة المكترين بأداء الواجبات الكرائية، وتم تسجيل دعاوي قضائية في حقهم، وكان من بينهم مكتري المحلين رقم 09 و 10 ، و أن المجلس أخذ على عاتقه تصفية جميع الملفات المتعلقة بالأكرية عن طريق التسوية الودية أو القضاء

2. استغلال مصلحة الماء

< حول ارتفاع نفقات التدبير مقابل ضعف المداخيل المحققة:

بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات تم طرح مشكل ارتفاع تكلفة تدبير مرفق الماء الشروب على أنظار اللجان وعلى المجلس خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 من أجل وضع الحلول المناسبة. والبحث عن كيفية ترشيد نفقاتها (نفقات اليد العاملة ونفقات الإصلاح وكذا نفقات استهلاك الكهرباء).

ويعزى النقص الملاحظ على مستوى المداخل المتأتمنة من مصلحة الماء الشروب إلى ضعف التسعيرة المعمول بها بالقرار الجبائي للجماعة حيث توزع الاستهلاكات كما يلي:

Produits		
Product ID	إسم المنتج	الثمن الاحادي
1	الإتاوة القارة	15,00 Dhs
2	استهلاك الشطر الأول	2,20 Dhs
3	استهلاك الشطر الثاني	2,80 Dhs
4	استهلاك الشطر الثالث	3,50 Dhs
5	مصاريف مراقبة العداد	20,00 Dhs
6	مصاريف إعادة الربط	100,00 Dhs
7	ذعيرة التأخير	30,00 Dhs
8	استهلاك الشطر الرابع	5,00 Dhs
9	رخصة الربط	100,00 Dhs

هذه الأثمنة تبقى قليلة مقارنة مع الأثمنة المعمول بها على المستوى الوطني ويبقى على الجماعة تعديل القرار الجبائي من أجل ملائمة هذه الأثمنة مع السوق الوطنية.

◀ حول عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمل المستفيدين على أداء مستحقات الاستهلاك

فيما يخص إلزام المتقاعسين عن الأداء، فمصالح الجماعة لا تدخر جهدا في استخراج لوائح المتقاعسين و استدعائهم من أجل الأداء، منهم من لم يستجب و منهم من يطلب التسوية الودية وقد تم طرح مشكل عدم الاداء على المجلس الجماعي بدورة استثنائية بتاريخ 20 يوليوز 2018، والذي اتخذ بالإجماع موقفا من أجل إعفاء المتقاعسين من غرامات التأخير لم يحض هذا المقرر بالمصادقة من طرف السلطة الاقليمية.

وبالرغم مما ذكر فقد تم استخلاص نسبة مهمة من المتأخرات علاقة بإشعار المتقاعسين تحت اشراف السلطة المحلية والعمل الميداني الذي باشرته اللجنة المعنية لهذا الغرض.

◀ حول ارتفاع نسبة ضياع الماء نتيجة التسربات وغياب آلة للتبعب والمراقبة

تلعب التسربات دورا أساسيا في ضياع الماء وبطء عمليات الإصلاح في بعض الأحيان، مما ينقص من جودة الخدمات و ضمان التزود لمجموعة من الكوامين، ومن أجل تجاوز هذه الوضعية فقد تقرر ما يلي:

- عقد اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب =قطاع الماء = من اجل الاستفادة من خدمات وخبرة المكتب المذكور.
- شراء سيارة نفعية واستعمالها في مراقبة شبكة الماء الشروب وإحداث مكتب خاص بالماء الشروب
- توفير دراسة تقنية من أجل تأهيل شبكة الماء الشروب خاصة بالمناطق المشمولة بمشاريع التأهيل الحضري و التطهير السائل مع توفير تصميم مديري لشبكة الماء الشروب و شبكة التطهير السائل
- تبعا لاجتماع اللجان الدائمة للمجلس بتاريخ 2018/09/04.

وخلاصة وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم :

- التقيد بالمساظر الجاري بها العمل في تدبير المرافق العمومية الجماعية؛
- رفع دعاوي على جميع المكترين المتقاعسين منها ما تم تنفيذها ومنها ما هو في طور التنفيذ.

ثالثا. تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

◀ حول اللجوء المكثف إلى سندات الطلب لإنجاز الأشغال

تلجأ الجماعة إلى إنجاز أشغال عن طريق سندات الطلب خاصة في حالة الاستعجال أو حالة القوة القاهرة (وجود عزلة موسمية بسبب فيضان أحد الأودية أو الشعاب - تساقط ثلوج ...) وفي هذه يكون سند طلب توصية من السلطة الوصية وبالبحاح من الساكنة.

أو تلبية خدمة تتعلق بضمان السير العادي للمرفق العمومي أو هناك هدف حيوي يجب تحقيقه وفق أفق محدد. في جميع الحالات، وبحكم الواجب يعمل أطر الجماعة قدر الإمكان على ضمان الجودة في هذه الاشغال.

وحرصا من الجماعة على التجاوب مع ملاحظتكم، فقد تقرر عدم إنجاز الأشغال عن طريق سندات الطلب بشكل قطعي مع توجيه الأطر التقنية إلى إعداد ملفات طلبات العروض بشكل سريع إما اعتمادا على مؤهلاتهم أو الاستعانة بمكاتب الدراسات عند الاقتضاء.

◀ حول عدم استشارة الموردين

لقد كان يتم الإعداد لسندات الطلب مباشرة بين الرئيس و ووكيل المصاريف بحكم أن الشخص الوحيد المكلف بإنجاز الالتزام بالنفقة وأن الرئيس كان يعتبر أن كشف الاثمنة (DEVIS) بمثابة رسالة دورية ويعتبر ذلك استشارة للموردين

وبخصوص عدم تأشير بعض المتنافسين عن الرسائل الدورية، فقد كان ذلك سهوا بحكم أن القابض المحلي لا يلح على ذلك في ملف الأداء.

◀ حول عدم الحرص على بيان توثيق أوجه استعمال مواد البناء

يعزى غياب الوثائق الإثباتية إلى مايلي:

قيام الجماعة بتزويد الورش مباشرة دون تمرير التوريدات إلى المخزن الجماعي وعدم إخبار الموظف المكلف بها حيث يتم التأكد منها بالورش نفسه.

وفي ما يلي تبيان لمواقع إنجاز هذه النفقات:

السنة	موضوع النفقة	مرجع سند الطلب	المبلغ	الممون	موقع الانجاز
2013	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2013/35	4.800	شركة	- بناء سوق اليهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 1
	شراء الصباغة	2013/36	3.936		- صباغة بالبنائيات الادارية /صباغة الارصفة
	شراء المواد الخام من المقالع	2013/38	48.720		- بناء سوق اليهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 1
2014	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2014/16	9.900	يونس	- بناء سوق اليهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 2
	شراء المواد الخام من المقالع	2014/17	18.000		- بناء سوق اليهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 2
2015	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2015/20	3.984	بودور	- بناء سوق اليهائم بالسوق الأسبوعي الجزء 3
	شراء الصباغة	2015/21	4.380		- صباغة بالبنائيات الادارية / صباغة الارصفة
2016	شراء المواد الخام من المقالع	2015/30	19.680	عبد الله بريدج	- معالجة الحفر بالطرقات الجماعية
	شراء الأجر لفائدة الجماعة	2016/17	9.960		- بناء منبع للماء ببوفار بدوار بني عبد الكريم.
	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2016/18	9.900		- المساهمة في بناء ممر للراجلين بالمكان المسمى قنطرة الحسن بدوار بين السواقي
	شراء المواد الخام من المقالع	2016/11	19.800		- معالجة الحفر بالطرقات الجماعية
2017	شراء القواديس لفائدة الجماعة	2016/40	29.808	عبد الله بريدج	- منشآت فنية بكل من دواوير بوشفاة-الساهلة و أغال الدشروأغال بباير
	شراء الاسمنت لفائدة الجماعة	2017/07	22.440		- المساهمة في بناء ممر للراجلين بالمكان المسمى قنطرة الحسن بدوار بين السواقي
	شراء الصباغة	2017/18	4.928.40		- صباغة دار العجزة بواد أمليل. - المساهمة مع المديرية الاقليمية للتعليم بتازة في نشاط تربوي
2017	شراء المواد الخام من المقالع	2017/08	24.156	شركة باليو	- المساهمة في بناء ممر للراجلين بالمكان المسمى قنطرة الحسن بدوار بين السواقي
	شراء القواديس لفائدة الجماعة	2017/37	29.808		- معالجة الحفر بالطرقات الجماعية
	شراء القواديس لفائدة الجماعة	2017/37	29.808	شركة باليو	بناء مجاري مياه الأمطار بدوار بوشفاة قرب مسجد الموحدين (تم استيلاء التوريدات والأشغال لم تنجز بعد)

تتوفر الجماعة على موظف خاص بالمخزن الجماعي من شأنه ضبط جميع العمليات ومسك سجلات الدخول والخروج.

◀ حول لجوء الجماعة الى اصدار سندات طلب التسوية

صرح الرئيس السابق أنه عند كل عملية محاسبة كان يتم فحص الـ "أوراق لأجل" ويتم الاستغناء عنها بعد التحديد الكمي لمجمل الإستهلاك. وتتوفر وكالة المصاريف على جميع السندات المحاسبائية المتعلقة باستهلاك المحروقات بعضها لا يتضمن رقم العربة حيث تم إغفال ذلك.

◀ حول عدم تتبع استهلاك المحروقات و الزيوت

لوثائق المراقبة الداخلية دور مهم في التدقيق في استهلاك المحروقات، وتم في السنوات الفارطة إغفال تسجيل المسافات التي تقطعها السيارات و الاليات يوميا وكذا عدد ساعات العمل، ومن أجل تدارك هذه الوضعية ومع بداية سنة 2018 عملت الجماعة على وضع رهن إشارة السائقين دفاتر القيادة carnet de bord ويتم تسجيل المسافات المقطوعة و الاستهلاك.

وتتوفر الجماعة على بيان تقديري لعملية استهلاك الوقود تم إعداده من طرف المصلحة التقنية الجماعية،

ويعزى الفرق في الكميات المستهلكة إلى بعض الاستهلاكات الاستثنائية والطارئة (النقل إلى المخيمات الصيفية والرحلات بالنسبة للحافلات- التدخل الاستعجالي لسيارة الاسعاف في حوادث السير – تزويد بعض الدواوير بالماء بواسطة شاحنة صهرجية خلال فترة الصيف أو خلال حرائق الغابات).

◀ حول عجز المصالح الجماعية عن تبرير تسلمها واستهلاكها للتوريدات من قطع الغيار و الاطارات المطاطية

بعد استفسار الموظف الذي كان مكلفا بمراقبة النزود بقطع الغيار و الاطارات المطاطية واستعمالها حول مصير السندات المحاسبائية صرح أنه بعد كل عملية محاسبة والتي كانت تكون بمكتب الرئيس والتي كان يحضرها الرئيس نفسه رفقة الممون كان يترك هذه السندات بمكتب الرئيس.

وخلاصة وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم:

- اعتماد ووضع مساطر للمراقبة الداخلية لضبط تسلم واستعمال التوريدات والاستفادة من الخدمات من خلال اعتماد دفاتر القيادة والصيانة رهن إشارة السائقين.

جماعة "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)

أحدثت جماعة مولاي يعقوب سنة 1959 حول منبع المياه المعدنية بالقرب من حامة مولاي يعقوب، على بعد 22 كيلومتر من الشمال الغربي لمدينة فاس. تمتد الجماعة على مساحة 5.55 كيلومتر مربع وتهتم مركز مولاي يعقوب الذي يحتضن الحامة المعدنية التقليدية والمحطة المعدنية. يبلغ عدد سكان الجماعة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 4612 نسمة. تعتمد الساكنة أساسا على التجارة والأنشطة المرتبطة بالسياحة الاستشفائية.

بلغت نفقات تسيير ونفقات تجهيز الجماعة برسم سنة 2017 على التوالي 10.826.588,49 درهم و10.678.172,88 درهم في حين أن مداخيلها المقبوضة بلغت برسم نفس السنة 11 739 223,11 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات همت المحاور التالية:

أولاً. التخطيط والتدبير الاستراتيجي

سجل المجلس الجهوي للحسابات، قصورا على مستوى إعداد المخطط الجماعي السابق وبرنامج عمل الجماعة الحالي، مما أفقد الوثيقتين أهميتهما وأضحيا غير قابلين للتنفيذ. وقد تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي:

◀ عدم إنجاز العديد من المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية السابق

حدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات مكونة من برمجتين ثلاثيتين، في أفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي، بحسب الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 17.08 المتعلق بالميثاق الجماعي. وفيما بلغ عدد المشاريع المبرمجة خلال الفترة الأولى من إنجاز المخطط الممتدة من 2011 إلى 2013، والتي عرفت مجموعة من التغييرات بعد دخول المخطط حيز التنفيذ، حوالي 31 مشروعا بقيمة إجمالية بلغت 88.725.499.89 درهم؛ فإنه لم ينجز منها سوى 13.873.259.88 درهم، بنسبة لم تتعد 15.64 %.

كما عرفت الفترة الثانية من 2014 إلى 2016، برمجة حوالي 33 مشروعا بقيمة إجمالية 147.531.741.59 درهم (تم إدراج المشاريع المرتبطة بوزارة التربية الوطنية على الرغم من عدم توصل الجماعة بالتقديرات المالية المتعلقة بها)، بنسبة تنفيذ لم تتعد 47 % وبما قيمته 69.392.341.59 درهم (86 % خاص بشركة "ص.")، حيث ظلت بذلك أغلب المشاريع (23 مشروعا) عالقة دون إنجاز.

◀ عدم واقعية برنامج عمل الجماعة

قامت المصالح الجماعية طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بإعداد برنامج عمل الجماعة عن الفترة الممتدة ما بين 2017 و2022. إلا أنه ورغم التعثرات التي عرفها إنجاز المشاريع المبرمجة سابقا في إطار المخطط الجماعي للتنمية، فقد سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب الواقعية عن برنامج العمل الذي تم إعداده، والذي تضمن حوالي ثمانين (80) مشروعا بقيمة إجمالية بلغت حوالي 1.037.673.866,80 درهم، بما يتجاوز الإمكانيات المادية التي يمكن للجماعة تعبئتها، وفي غياب اتفاقيات لتأكيد التمويلات الضرورية، ويناقض مقتضيات المادة 6 من المرسوم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، والذي ينص على الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، لا سيما وأن المادة 12 من المرسوم المذكور تنص على أن مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة يصبح قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل الإقليم أو من ينوب عنه، وفقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفادي النقصان التي تم تسجيلها سابقا على مستوى إنجاز المشاريع المسطرة في المخطط الجماعي للتنمية، مع اتخاذ التدابير الضرورية لإعداد برنامج عمل الجماعة يتسم بالواقعية، في حدود الإمكانيات المادية التي يمكن للجماعة تعبئتها طبقا للمقتضيات التنظيمية في هذا الصدد ووفق الحاجيات المعبر عنها من طرف الساكنة المحلية.

ثانياً. تدبير المداخل

سجل المجلس الجهوي للحسابات في شأن تدبير المداخل الجماعية ما يلي:

أ. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

ينشط بتراب الجماعة حوالي ثمانية عشر مستغلاً لمحال بيع المشروبات، حسب البيان المدلى به من قبل شسيع المداخل. وقد لوحظ في هذا الصدد عدم إعمال الإحصاء الدوري للملزمين وعدم اعتماد الجماعة معايير دقيقة في احتساب رقم معاملات بيع المشروبات المستوجبة لأداء الرسم. كما تبين عدم اتخاذ ما يلزم لتدارك ذلك من قبيل مراسلة المديرية الجهوية للضرائب في شأن أرقام المعاملات التي يصرح بها هؤلاء للمديرية في أفق اعتمادها كأساس في احتساب الرسم، بل سجل، استناداً إلى إفادة شسيع المداخل، قيام رئيس الجماعة خلال سنة 2012، بتحديد سعر الرسم الواجب أدائه فصلياً بين 720,00 درهم كحد أقصى و150,00 درهم كحد أدنى بالنسبة لجميع الملزمين، مستثنياً في ذلك كلا من "مقهى ف. م. ي." و "مقهى م. م. ص."

ب. الرسم المفروض على شغل الأماك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية بالأكشاك

لوحظ عدم تقيد مستغلي الأكشاك، البالغ عددهم 117 مستغلاً، بالمساحات المرخصة، بعد أن دأب جميعهم، وإن بدرجات متفاوتة، على عرض البضائع والسلع ووضع الكراسي والطاولات بالممرات المخصصة للراجلين أو من خلال نصب أطناف ووضع البضاعة على الرصيف، بخاصة بشارع النصر المؤدي إلى الحمامات المعدنية وساحة الحمامات؛ مما أسفر عن عرقلة حركة السير والجولان، وشكل عائقاً أمام مهام جمع النفايات المنزلية. كما سجل امتناع جلهم عن أداء الواجبات المترتبة عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي، حيث ناهزت المتأخرات إلى غاية 2017/11/30 ما قيمته 254.327,05 درهم، أمام عدم اتخاذ السلطة الجماعية المتعنين إزاء هذه الوضعية من قبيل تفعيل مسطرة سحب رخص الاستغلال المؤقت، أو رفع الدعاوي القضائية من أجل الاستخلاص.

ج. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على الأشخاص الذين حصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلت حصولهم على رخصة البناء، وهي المدة التي تتيح لهم الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية، وقد ناهز المبلغ الباقي استخلاصه من الرسم، الذي لم تعمل مصالح الجماعة على إعداد أوامر المداخل بشأنه، ما قيمته 123.610,40 درهم.

د. عائدات كراء المسابح القديمة

قامت الجماعة، ابتداء من فاتح يناير 1980، بإيجار المسابح القديمة لفائدة إحدى الشركات "ص"، بناء على عقد إيجار غير مؤرخ مصادق عليه آنذاك من طرف عامل عمالة فاس، نص فصله الخامس على أن قيمة الإيجار الشهري هي 42.250,00 درهم، أي ما يعادل 507.000,00 درهم سنوياً، إضافة إلى نسبة 25 % من الأرباح الصافية. كما قامت ابتداء من فاتح يناير 1983، بإبرام عقد تعديلي، حدد زيادة في السومة الكرائية الشهرية ليصبح بذلك المبلغ السنوي 557.700,00 درهم، إضافة إلى نسبة الأرباح المتفق عليها سابقاً، يسري مفعولها ابتداء من فاتح يناير 1994.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم مطالبة الشركة المستغلة بالوثائق المحاسبية المبررة للأرباح الصافية، لكي يتسنى احتساب النسبة المستحقة للجماعة؛ إذ تكتفي هذه الأخيرة بما تقوم الشركة المستغلة بتحويله لفائدتها، على الرغم من قلته خلال الفترة 2013-2017 (معدل سنوي يقارب 300 016.00 درهم)، قبل انعدامه تماماً خلال سنة 2017، في ظل تزايد عدد الوافدين على الحامة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية بخصوص تحسين نجاعة الإجراءات المرتبطة بتحصيل المداخل الجماعية، وذلك عبر تفعيل التدابير التالية:

- الأخذ بعين الاعتبار أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين لدى المديرية الجهوية للضرائب في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات، وتفعيل حق المراقبة والإطلاع على إقراراتهم قدر الإمكان؛
- إلزام مستغلي الأكشاك بالتقيد بالمساحة المرخصة وأداء الواجبات المترتبة عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي، تحت طائلة سحب رخص الاحتلال المؤقت؛
- التحري في شأن الأرباح المحققة من طرف الشركة المستغلة للمسبب القديمة، من أجل استخلاص النسبة المنوية التي تعود للجماعة.

ثالثاً. تدبير نفقات التجهيز

في إطار مراقبة تدبير نفقات التجهيز، تم الوقوف على عدد من الاختلالات همت على وجه الخصوص، المشاريع التالية.

1. مشروع بناء ملعب رياضي

صادق المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2008 على اتفاقية مع مهندس معماري (المهندسة "ه. هـ.") من أجل إعداد تصور حول مشروع إحداث ملعب رياضي وصادق في دورة أبريل 2009 على اقتناء قطعة أرضية مساحتها هكتارين محاذية للمقبرة من أجل إحداثه. وقد تم التأشير على مقترح الالتزام المتعلق بالعقد بتاريخ 2009/03/02، فيما كان المشروع موضوع العديد من الصفقات 2008/7 و 2011/2 و 2013/2 و 2015/3 وإصدار سند طلب 2017/33، جعلت كلفته الإجمالية باحتساب القطعة الأرضية تصل إلى 5.626.937,54 درهم. وبهذا الخصوص، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

← تأخر في اقتناء الوعاء العقاري

سجل تأخر على مستوى إتمام عملية البيع، بثمن إجمالي للعقار بلغ 816.000,00 درهم، حيث لم يتم إبرام عقد البيع بين الجماعة الأصلية "البياسيس" ممثلة من طرف وزير الداخلية بصفته الوصي على الجماعات السلالية وبين الجماعة الحضرية مولاي يعقوب، إلا بتاريخ 2012/04/04. مما انعكس على إخراج المشروع إلى حيز الوجود، لا سيما وأنه سبق استبدال البقعة التي كانت مخصصة لهذا المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن القطعة الأرضية المقتناة لا تدخل ضمن البقعة التي نص تصميم التهيئة على إحداث ملعب رياضي بها.

← إبرام الصفقة رقم 2008/07 قبل تصفية العقار

أبرمت الجماعة الصفقة عدد 2008/07 مع شركة "م. أ." لبناء ملعب رياضي بقيمة 2.075.640,00 درهم. إلا أن المصادقة على الصفقة بتاريخ 2009/03/06، تمت قبل تصفية العقار المخصص للمشروع، إذ لم يتم إبرام عقد البيع المتعلق به إلا بتاريخ 2012/04/04.

← تغييرات مهمة في موضوع الصفقة رقم 2008/07

بينما نص مضمون الصفقة رقم الصفقة 2008/07، سلفة الذكر، المبرمة في حصة واحدة على عدد من الأثمان المتعلقة بالأشغال الكبرى والتلييس والمسافة والصباغة والكهرباء، اقتصر إنجاز الأشغال على بندين من جدول الأثمان، وهما الثمن رقم 1 المتعلق بفتح الورش بقيمة بلغت 4.800,00 درهم ورقم الأثمان 2 المتعلق بالحفر الكلي والذي بلغ حجم الأشغال به 90.826,00 متر مكعب، بقيمة مالية 2.070.832,80 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة، بينما نص دفتر الشروط الخاصة على حجم أشغال يعادل 15.000,00 متر مكعب بمبلغ 342.000,00 درهم. وهكذا لم يتم إنجاز حوالي 34 بندا من جدول الأثمان الوارد بالصفقة بما يقارب 1.728.840,00 درهم.

← احتساب أشغال مهمة للحفر في الصفقتين رقم 2011/02 ورقم 2013/2 في غياب وثائق طوبوغرافية

عرف حجم الأشغال المتعلقة بالحفر الكلي بالصفقتين رقم 2011/02 ورقم 2013/02 المشار إليهما أعلاه تغييرا كبيرا، حيث بلغ بالصفقة 2011/02 حوالي 24.916 متر مكعب بقيمة مالية بلغت 448.498,80 درهم، في الوقت الذي نص فيه دفتر الشروط الخاصة على حجم أشغال يعادل 11.120,00 متر مكعب بمبلغ 200.160,00 درهم. كما بلغ بالصفقة رقم 2013/02 حوالي 14.800,00 متر مكعب، بقيمة مالية 355.200,00 درهم، بينما نص دفتر الشروط الخاصة على حجم أشغال 7600 متر مكعب بمبلغ 182.400,00 درهم. إذ إنه باحتساب أشغال للحفر بسمك يقارب 10 أمتار للصفقة الأولى و 11 متر للصفقة الثانية، دون تقديم وثيقة طوبوغرافية توضح إحداثيات العقار قبل الحفر وبعد الحفر؛ يجعل هذه الأشغال غير مبررة بما فيه الكفاية، لا سيما وأن الصفقة 2008/07 خصصت بكاملها للحفر.

كما نص دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2013/02، على أشغال للصباغة موضوع رقم الأثمان 32 بمساحة 180 متر مربع وبثمن أحادي 25 درهم، وبثمن إجمالي لا يتعدى 4500,00 درهم. ويتضح بالرجوع إلى مضمون الأشغال الوارد بوصف الشروط التقنية أن الأمر يتعلق بأشغال صباغة من طبقتين وتدل المساحة الواردة بدفتر الشروط الخاصة (180 متر مربع) أنها كانت مخصصة لمستودعات تغيير الملابس المخصصة للاعبين والحكام، في حين تم احتساب مساحة بلغت 4315 متر مربع، بقيمة إجمالية بلغت 129.450,00 درهم، يظهر أنها همت كذلك السور الحائطي للملعب الذي لا تتعدى مساحته 1970 متر مربع، مما يعني فرق غير مبرر في شأن 2340 متر مربع بقيمة 70.350,00 درهم.

من جهة أخرى، درجت المصالح الجماعية على احتساب كمية حديد الخرسانة بطريقة جزافية على أساس 120 كلغ للمتر المكعب من الخرسانة، في حين يتطلب الأمر احتساب كتلة الحديد الفعلية أخذا بالاعتبار طول كل نوع من الحديد المنجز وكتلته الطولية وذلك باستعمال التصاميم التنفيذية المتعلقة بالخرسانة.

إزالة أشغال بعد إنجازها في إطار الصفقة 2015/03

قامت المصالح الجماعية بإبرام سند طلب مع شركة "م.م. أ"، لاستكمال أشغال الملعب الرياضي، إلا أنه تم رفض التأشير عليه من طرف القابض لتضمينه أشغال بناء، مما حدا بالجماعة إلى إبرام الصفقة 2015/03 بقيمة 199.968,00 درهم، وقد اتضح من خلال محضر فتح الأظرفة مشاركة متنافس وحيد هو الشركة ذاتها، وتم وضع حوالي 990 متر مكعب من التوفنة 30/0 بثمن أحادي 50 درهم للمتر المكعب، أي ما يعادل 49.400,00 درهم؛ تمت إزالتها بعدما أنجزت بناء على توصية من المشرفين الجهويين على قطاع الرياضة وتم تعويضها بتوفنة من نوعية أخرى، وفي إطار سند طلب آخر .

إنجاز أشغال مبرمجة بالصفقة رقم 2013/02 بواسطة سند الطلب رقم 2017/33

يتعلق سند الطلب رقم 2017/33 بقيمة 199.116,00 درهم، بأشغال تهيئة الملعب الرياضي ولا سيما وضع سياج من حديد على طول 114.5 متر، كان مبرمجا بالصفقة رقم 2013/02 ولم يتم إنجازه حينها، كما تم أداء 1008,00 متر مربع عن صباغة السور الحائطي ومستودع ملابس اللاعبين والحكام بقيمة 24.192,00 درهم، بعد أن سبق وتمت صباغة السور الحائطي في إطار الصفقة رقم 2013/02 سالفة الذكر.

2. شبكة التطهير بالجماعة

قامت الجماعة بإبرام الصفقات ذات الأرقام 2014/3 و2016/4 و2017/5 و2014/8 من أجل تهيئة شبكة التطهير. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد ما يلي:

عدم صدقية الوضعيات المترية بخصوص الصفقتين رقم 2014/03 و2016/04

قامت المصالح الجماعية، في إطار الصفقة رقم 2014/03 بقيمة 3.391.704,00 درهم والصفقة رقم 2016/04 بقيمة 2.899.164,00 درهم، بإنجاز شبكة التطهير بما فيها مختلف أنواع أحواض المراقبة: الأحواض العادية (Regards simples) وأحواض المعاينة (Regards de visite) والأحواض المجمععة (Regards récepteurs). وقد لوحظ أن عدد الأحواض العادية وأحواض المعاينة والأحواض المجمععة الواردة بالتصميم المطابق للتنفيذ المدلى به من طرف المقولة (تصميم الجرد)، يختلف عن العدد الوارد في بيان التمتير وفي الكشف التفصيلي.

أما بخصوص الصفقة رقم 2014/03، فقد تبين أن العدد الإجمالي للأحواض المؤدى هو 169 مما يفوق عدد الأحواض الوارد بتصاميم الجرد والبالغ 117. وأما بالنسبة للصفقة رقم 2016/04 فقد بلغ عدد الأحواض المؤدى عنه 192 في حين لم يتعد هذا العدد في التصاميم 129. مما نتج عنه أداء مبلغين زائدين على التوالي بقيمة 327.000,00 درهم و147.600,00 درهم.

تعذر معرفة أماكن إنجاز الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

لم يتم إلزام المقاول صاحب الصفقتين رقم 2014/08 بقيمة 598.482,00 درهم و رقم 2017/05 بقيمة 398.076,00 درهم، بالإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة، تنفيذا لما نصت عليه المادة 07 من دفتري الشروط التقنية والتي ألزمت المقاول بالإدلاء بهذه التصاميم قبل التسليم المؤقت للصفقة. مما يتعذر معه من جهة، معرفة مواقع قنوات التطهير وتقرب المراقبة المنجزة للقيام بأعمال صيانة أو إصلاح لاحق عند الاقتضاء؛ ومن جهة أخرى، التأكد من مطابقة كمية الأشغال المنجزة للكميات الواردة بالوضعيات المترية، لا سيما طول قنوات التطهير وأحواض المعاينة. وتجدر الإشارة إلى أن الوضعيات المترية الخاصة بالصفقة رقم 2017/05، تخلو بدورها من أية إشارة إلى أماكن إنجاز بعض الأشغال (مثلا 101 من الأحواض العادية)، كما أن أماكن إنجاز أشغال أخرى (مثلا 63 من الأحواض العادية وأحواض المعاينة) بالوضعيات المترية المتعلقة بالصفقة رقم 2014/08 تبقى تقريبية، بعد أن كان متوقعا على مستوى دفتري الشروط الخاصة بإنجاز 20 حوضا فقط.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحسين التدابير المتخذة بخصوص إنجاز النفقات عبر مسطرة إبرام الصفقات، وذلك بحصر حجم الأشغال المنجزة بكيفية صحيحة وتصفية المستحقات المترتبة عن ذلك.

رابعا. تدبير قطاع التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

عدم إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة

تبين من خلال تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، الذي يغطي حوالي 300 هكتار، أنه كان يعتزم من خلاله تنظيم جماعة مولاي يعقوب مجاليا عبر محورين أساسيين، يتعلق الأول بفتح منطقة استقبال جنوبا تخصص للسكان المتوقع أن يغادروا مساكنهم وكذا نتيجة التزايد السكاني، والمحافظة على موقع الحامة التقليدية، ويتعلق المحور الثاني بالتهيئة المجالية والسياحية للموقع بهدف حمايته وزيادة جاذبيته وتنمية قدرته الاستيعابية. وحيث تم توزيع المجال وفق ستة (6) توجهات، فقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أنه باستثناء إعادة بناء الحمامات التقليدية (من دون إعادة بناء المسبح القديم بها)، عدم إنجاز التوجهات الخمس المذكورة، لا سيما فتح الموقع الجديد جنوب الجماعة، والذي كان سيغير

معالم الجماعة ومستقبلها. ويتضح من تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، أن التوقعات المرتقبة، ولا سيما ما يتعلق منها بتوسيع الجماعة جنوبا تفتقد للواقعية، إذ لا تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتواضعة للجماعة والتي في غياب التمويلات الخارجية الضرورية، لا تسمح بإنجاز الطرق والتجهيزات المبرمجة.

من جهة أخرى، قامت المصالح الجماعية بإحداث تجهيزات في أماكن لم تكن مخصصة لهذا الغرض في إطار تصميم التهيئة منتهي الصلاحية، حيث تم إحداث فندق ومقهى "أل." بالمكان الذي كان مخصصا للمحطة الطرقية، وتم بناء المجزرة الجماعية بالمكان الذي تم تخصيصه لبناء فندق.

يتطلب إعداد مشروع تصميم التهيئة إيلاء الأهمية الضرورية والمزيد من الدقة والواقعية حتى يتوافق مع الإمكانيات المالية المتاحة. كما يستوجب إشراك كافة الفرقاء والمتدخلين من مصالح خارجية وسلطة محلية ووكالة حضرية ومجتمع مدني حتى تكون مساهمة الجميع فعالة.

← تأخر في إنجاز تصميم التهيئة الجديد

في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2016 للمجلس الجماعي لمولاي يعقوب، صادق المجلس على مشروع تصميم تهيئة جديد، (التصميم والنظام)، بعد إيداعه بمقر الجماعة لإجراء البحث العلني من 12 فبراير 2016، إلى غاية 11 مارس 2016، وقد انعقد بمقر الوكالة الحضرية وإنفاذ فاس بتاريخ 01 يوليوز 2016، اجتماع اللجنة المركزية خصص لدراسة البحث العمومي. وبعد مناقشة اقتراحات المجلس الجماعي وتعرضات المواطنين تم إدخال بعض التعديلات على المشروع، مما اضطرت معه المصالح الجماعية إلى إعادة البحث العمومي والذي تم القيام به من تاريخ 07 شتنبر 2017 إلى غاية 16 أكتوبر 2017. وتمت الموافقة على تصميم التهيئة من طرف المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر نونبر المنعقد بتاريخ 02 نونبر 2017، حيث تم إرساله من جديد إلى الوكالة الحضرية. إلا أنه وإلى غاية الانتهاء من المهمة الرقابية في عين المكان خلال شهر مارس 2018 لم تتم بعد المصادقة على تصميم التهيئة المذكور.

← أوجه قصور في مشروع إعادة هيكلة الدواوير

تتواجد على بعد نحو ستة (6) كيلومترات من جماعة مولاي يعقوب ثلاثة دواوير (البرارشة وأولاد بوريص وأولاد كناوي)، تم إلحاقها انتخابيا بالجماعة خلال سنة 2008، وأصبحت تابعة عمليا للجماعة فيما يخص تدبيرها، إلا أنه لم يتم إدماجها في التقطيع الترابي المتمثل في المحيط الحضري المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.98.280 صادر في 13 من ذي القعدة 1418 (12 مارس 1998) القاضي بتحديد المحيط البلدي لمولاي يعقوب، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 1233 بتاريخ 06 أبريل 1998.

وقد قامت المصالح الجماعية بمعية المصالح الأخرى المعنية (المفتشية الجهوية للإسكان والوكالة الحضرية وإنفاذ فاس ومصالح العمالة) بإنجاز تصميم لإعادة هيكلة هذه الدواوير. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل عدم إقبال الساكنة على تقديم طلباتها للترخيص وفق هذا المشروع وعدم إخضاع التصاميم للبحث العلني مع غياب برنامج لإنجاز البنيات التحتية.

← اختلالات في مشاريع البناء المنجزة من طرف شركة "ص."

أ. مشروع بناء الحمامات التقليدية الجديدة

قامت المصالح الجماعية بمنح ترخيص لشركة "ص." لبناء حمامات تقليدية جديدة، بمقتضى رخصة البناء رقم 2014/1182 بتاريخ 2014/07/03، وتم لاحقا منح الرخصة رقم 2015/10 بتاريخ 2015/08/06، لإجراء تعديلات على البناية. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- تم الترخيص بالبناء لشركة "ص." على الرغم من إشارة مذكرة المعلومات المرفقة بالملف، والتي أدلت بها الوكالة الحضرية وإنفاذ فاس، إلى كون المنطقة المعنية بطلب الترخيص تتواجد، بحسب تصميم التهيئة الخاص بجماعة مولاي يعقوب والمصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.95.305 بتاريخ 1998/03/12، بمنطقة احتياطية RB؛
- همت رخصة البناء 2014/1182، مساحة مغطاة بلغت 3248,00 متر مربع، دون استخلاص المصالح الجماعية الواجبات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي. إن المساحة المغطاة المعتمدة في تصفية الرسم على عمليات البناء هي 3248,00 متر مربع، بينما تشير الوثيقة المتعلقة بالمعلومات التقنية المرفقة بالملف والموقعة من طرف المهندس المعماري، إلى أن المساحة المغطاة الفعلية هي 3300,00 متر مربع.

ب. مشروع بناء فندق مع ترميم الحامة القديمة

منحت مصالح الجماعة الترخيص عدد 2015/14 لشركة "ص بتاريخ 2015/12/28. لبناء فندق وترميم الحامة الجديدة. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات في شأن ذلك، ما يلي:

- اعتماد مساحة مغطاة قدرها 19828 متر مربع في تصفية الضريبة على عمليات البناء، بينما تشير وثيقة مرفقة بالملف تتعلق بالمعلومات التقنية، موقعة من طرف المهندس المعماري إلى أن المساحة المغطاة المتعلقة بالفندق هي 15000,00 متر مربع، تضاف إليها المساحة المغطاة موضوع ترميم الحامة الجديدة 6141,00 متر مربع، ليصير إجمالي المساحة المغطاة الواجب اعتمادها في تصفية الرسم المذكور هي 21141,00 متر مربع، وليس 19828 متر مربع سألقة الذكر الواردة في بيان حقوق رخصة البناء؛
- منحت الرخصة عدد 2015/14 للعقار موضوع سند الملكية رقم T90651/69 بمساحة بلغت 25405 متر مربع، وسند الملكية رقم T76308/07 بمساحة بلغت 48350 متر مربع، وتم أداء الرسم على عمليات البناء لمساحة مغطاة بلغت 19828 متر مربع؛ إلا أنه لم يتم أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، بخصوص هذا العقارين.

﴿ اختلالات على مستوى تسليم رخص السكن والإنارة

فيما بلغ عدد رخص البناء المسلمة خلال الفترة بين 2013 و2017 حوالي 67 رخصة ولم تسلم الجماعة أكثر من 36 رخصة سكن، فقد بلغ عدد رخص الإنارة حوالي 257 رخصة. حيث تم تسليم العديد من رخص السكن بتجزئة مولاي يعقوب (الرخص ذات الأرقام 2016/02 و2016/03 و2017/02 و2016/09 و2016/05 و2014/687) في غياب محاضر المعاينة أو تصريح بنهاية الأشغال وشهادة معاينة موقعة من طرف المهندس المعني، خلافا لما تنص عليه المادة 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، من أنه: "تحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب، بيد أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة". وقد تمت معاينة بعض المحلات التجارية بالطوابق السفلية داخل تجزئة مولاي يعقوب، مع أن كناش الشروط الخاصة خصصها للسكن.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- العمل بالتنسيق مع الأطراف المعنية على إخراج تصميم التهيئة الجديد إلى حيز الوجود؛
- ضرورة التحري في شأن وجود سند الملكية عند الترخيص بالبناء، مع الحرص على زجر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي يعقوب

(نص مقتضب)

(...)

أولاً، التخطيط والتدبير الاستراتيجي

كانت أولى ملاحظات السادة القضاة على التدبير الإداري لجماعة مولاي يعقوب حول المخطط الجماعي للتنمية المعد سنة 2011 الذي يهم خطة العمل المستقبلية لسنوات 2011 - 2016 ثم برنامج عمل الجماعة لسنوات 2017-2022.

1. عدم إنجاز عدد من المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية السابق

مضمون المخطط الجماعي للتنمية أول تجربة للتنمية يتم إدماج المجتمع المدني فيها من خلال انخراطه في تحديد الرؤية الاستراتيجية لجماعته والمساهمة في إعداد مخطط مستقبلي للرفع من مستوى جماعته ذلك انطلاقاً من المعطيات الواقعية للجماعة التي تتمثل في نقط القوة التي يجب الاعتماد عليها والمعوقات التي يجب إيجاد الحلول لتخطيها مراعين دائماً للإمكانيات المالية للجماعة.

المخطط الجماعي للتنمية لسنوات 2011 - 2016 الجيل الأول كان تجربة لتهيئ المدبرين للشأن المحلي على إشراك الساكنة في تحديد مصيرهم وتشجيع المجتمع المدني بالانخراط في الجمعيات للتكفل من أجل تحسين ظروف العيش.

عرف إعداد المخطط الجماعي للتنمية أول تجربة اعتمدت على منهج التشاركية ومقاربة النوع الاجتماعي، تم تحديد من خلالها الرؤية الاستراتيجية التي نرمي إلى تحقيقها مستقبلاً على المدى البعيد أو المتوسط، ولكن لتحقيق مطمح الساكنة تخلله معاناة واقعية لتحسين الوسط الاجتماعي وأحلام يجب تجنيد الشركاء والفاعلين بكافة أنواعهم لتحقيقها، تم تجميع مقترحاتهم ببنك للمشاريع التنموية ليتم بعد ذلك تحديد الأولويات المبرمجة خلال السنوات الأولى على أن يتم تصحيحها بعد ذلك في السنة الثالثة بعرض ما تم تحقيقه وانتهاج نهج لتحقيق ما تبقى انطلاقاً من واقع جماعتنا.

حاولنا من خلال إعداد المخطط الجماعي للتنمية وضع ساكنة مولاي يعقوب أمام مرآة تعكس صورة جماعتهم وتبين لهم الطريق الذي سننهجه أمامهم، عملنا على مراسلة كافة القطاعات الأخرى التي يمكن أن تساهم في تنمية جماعتنا في إطار تمويل شخصي منها أو في إطار شراكات يمكن أن تجمعنا معها مستقبلاً. أهم المساهمين في تنمية الجماعة على رأسها وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة فمن خلال المراسلات الأولى كان مسطراً إحداث مجموعة من المشاريع التي تهتم قطاع التعليم إلا أنها لم تر النور من بينها إعداد ثانوية تأهيلية بالجماعة، ومازالت في طور الإنجاز إلى تاريخه بعد أن تم انتقاء الأرض المحتضنة للمشروع بالجماعة بتاريخ 2012/04/09. ومشروع لإحداث ملعب رياضي للقرب بمبلغ 5 000 000,00 درهم بتمويل مشترك بين الجماعة ووزارة الشباب والرياضة وضعت الجماعة حصتها التي تعادل 50 % والبقعة المحتضنة للمشروع دون توفير حصة الوزارة الوصية لحصتها إلى تاريخه، وهذه من أبرز الأسباب التي جعلت نسب تحقيق المشاريع متوسطة، بالإضافة إلى المشاريع التي برمجتها الجماعة في أفق إيجاد شركاء أو فاعلين غيريين على مجتمعهم لتحقيقها، لم تخرج للوجود لافتقار الجماعة إلى طرق وكيفيات الإقناع والدفاع عن المشاريع.

2. عدم واقعية برنامج عمل الجماعة

اتسم إعداد برنامج عمل الجماعة بأكثر واقعية من سابقه للتجربة التي راكمها فريق العمل لإعداده وانخراط الساكنة بفعالية وموضوعية في مراحلها، جاء برنامج عمل الجماعة بمشاريع ذاتية أو بشراكة، وأخرى بتمويل منفرد للشركاء رفعت من قيمة الاعتمادات المتوقعة لإنجازه، منها إحداث فندق جديد من أربع نجوم ومحطة معدنية بمواصفات دولية، بناء ثانوية تأهيلية تتوفر على داخلية، ملعب سوسيو رياضي وتمليك أراضي الجماعة لتسهيل عملية الاستثمار والتنمية، وتبقى إمكانية تنفيذه بمجمله حلم تسعى الجماعة إلى تحقيقه فما ينقصنا هو تقنية الترافع والإقناع لجلب الشركاء المحليين أو الوطنيين وكذلك الأجانب.

ثانياً. تدبير المداخل

← قصور في التدابير المتخذة لاستخلاص بعض الرسوم الجماعية

أ. الرسم على محال بيع المشروبات

الإحصاء الدوري للملزمين: نظراً للمساحة الصغيرة للمناطق الحضرية بجماعة مولاي يعقوب، ونظراً للعدد البسيط للمقاهي والمطاعم المتواجدة بالجماعة وكذا أبواب المحلات التي تبيع المشروبات بعين المكان، مما يسهل

على المصالح الجماعية تتبع نشاطهم، وكما هو مذكور بملاحظتكم بهذا الشأن، فالجماعة تتوفر على 21 محل لبيع المشروبات التي تستهلك بعين المكان، وكل إقدام على نشاط جديد يسبقه تصريح من المجلس الجماعي مما يساعد على تحيين لوائح الملمزمين لهذا الرسم، وقد تم احتساب سعر الرسم بعد دراسة مختلف المحلات التي تباع بها المشروبات وتستهلك بعين المكان اعتباراً لرقم المعاملات الذي يسجله كل محل والمصرح به من قبلهم، بتحديد ثمن جزافي بين 720,00 درهم و 150,00 درهم، وكما تمت الإشارة إليه بتقريركم يمكن مقارنة رقم المعاملات الملمزمين مع ذلك المصرح به من قبلهم لدى المديرية الجهوية للضرائب بفاس، لاحتساب ثمن الرسم على محال بيع المشروبات بكل دقة.

ب. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية بالأكشاك

هاجس الجماعة بمولاي يعقوب هو احتلال الملك العمومي، وأضنه كذلك بالنسبة لجميع الجماعات بالمغرب، فمنذ سنة 2009 بعد أن تمت إعادة هيكلة الأكشاك والسماح لهم بوضع أكشاك بمساحة 1,40 x 1,40 م² تجمع أغراضهم وتقيهم من الضياع وتضفي جمالية على الشارع، عوض الطاولات المتناثرة والمغطاة بستائر بلاستيكية، وتجديد رخصهم بمشاركة السلطة المحلية (مع تكليفهم بوضع التزام باحترام مقتضيات الرخصة)، تكلفت بالعملية لجنة مكونة من تقني وموظف تابع للممتلكات الجماعية وأعاون السلطة، تقوم اللجنة بجرد للطاولات الموجودة وأماكنها وتلقي الطلبات الجديدة، وبعد عرضها على المجلس والسلطة المحلية يتم الترخيص لهم بإعداد كشك حديدي ونوع التجارة المعروضة بالكشك ومكان وضع الكشك، بشكل يحترم حركة السير والجولان.

وما تزال الجماعة تعاني مع أرباب الأكشاك إلى حدود تاريخه، حيث عرف تنظيم الملك العمومي الجماعي في السنتين الأخيرتين انفلاتاً من الناحية التنظيمية ومن الناحية الضريبية، ونجد بعض الرخص الملغية من طرف الجماعة لانزلال تسغل الملك العمومي، ورغم تدخل السلطة المحلية إلا أنه تعذر علينا تحرير الملك العمومي.

ومع المراسلات المتكررة إلى السلطة المحلية لتنظيم الباعة المتجولين قامت هذه الأخيرة وبيد من حديد خلال شهر رمضان من سنة 2017 بتحرير الملك العمومي الجماعي وإزالة جميع المعوقات التي تعرقل سير الراجلين من ستائر وأطناف وتمادي باحتلال الملك العام، متابعين أشغال هذه العملية كل من السيد باشا مولاي يعقوب والسيد رئيس المجلس الجماعي مولاي يعقوب بتعليمات من السيد عامل إقليم مولاي يعقوب، توقفت العملية على خبر زيارة جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الحامة، لتعود الوضعية كما كانت عليه تدريجياً، باستعمال جميع وسائل الضغط على السلطات من تدخلات واحتجاجات ومسيرة داخل الجماعة والوقوف أمام مقر العمالة.

وقد بادرت السلطة المحلية في شخص السيد العامل باستقبال جمعية أرباب الأكشاك وتأييرهم في ظل خلق سوق نموذجي مغطاً للباعة المتجولين مؤطراً باتفاقية موقعة بين الجماعة وأرباب الأكشاك والمجلس الإقليمي مولاي يعقوب ممول من طرف الجماعة والمبادرة المحلية للتنمية البشرية، شريطة أن تتوصل الجماعة بالمستحقات المتركمة على الباعة المتجولين قبل بداية أشغال التغطية.

ج. الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

إننا واعون كل الوعي بالمضامين القانونية التي تهم وضع الأراضي الحضرية غير المبنية والتي هي في إعفاء مؤقت بموجب رخصة بناء مع عدم الحصول على رخصة السكن خلال فترة الإعفاء المؤقت، والتي تقدر بثلاث سنوات، أنها ملزمة بأداء الضريبة على الأراضي الحضرية عن طيلة الفترة بما فيها فترة الإعفاء ويهم الأمر ثلاث حالات: البقعة رقم 11 والبقعة رقم 34 والبقعة رقم 63 بالتجزئة الجماعية الفتح مولاي يعقوب، وبعد مراسلات المعنيين بالأمر عملت الجماعة على إصدار أوامر بالمداخيل موجهة إلى السيد الخازن الإقليمي بفاس لاستخلاص المبالغ المتعلقة بهذا الرسم.

د. عائدات كراء المسابح

تعتبر الشركة المعدنية الطبية مولاي يعقوب رافداً من روافد التنمية بالجماعة إلى جانب المجلس الجماعي والشركاء المحليين والوطنيين، فالشركة توفر نسبة كبيرة من فرص الشغل لشباب مولاي يعقوب، واستثمارات تضفي جمالية على مركز مولاي يعقوب وتعطي للجماعة حيوية اقتصادية تزدهر معها الساكنة طيلة السنة.

وفي إطار تجديد وتحديث المنشآت الاستشفائية بجماعة مولاي يعقوب وبعد دراسة للوسط السياحي وللمستلزمات الضرورية لإنعاش القطاع السياحي بمولاي يعقوب ومن خلال الاجتماعات المكثفة بين جماعة مولاي يعقوب والمجلس الإداري للشركة المعدنية مولاي يعقوب لتوضيح الرؤية الاستراتيجية المستقبلية لجعل مولاي يعقوب منتجاً سياحياً واستشفائياً وطنياً ودولياً بامتياز مرانين على محيطه بوجود حامتي سيدي احرازم وعين الله وقربه من مدينة فاس التراث التاريخي الذي يزيد عن 12 قرن.

وخلال اجتماع المجلس الإداري للشركة بحضور السيد والي جهة فاس - مكناس تطرق رئيس المجلس الجماعي مولاي يعقوب الذي هو عضو بإدارة مجلسها إلى الزيادة في السومة الكرائية للمسابع المعدنية القديمة مما عرف معارضة من طرف المجلس الإداري للشركة، لكون الجماعة والشركة مقدمتان على إحداث مشاريع استثمارية

بمليارات الدراهم وستعرف من خلالها الجماعة رفع عائداتها من العلاقة الكرائية مع الشركة من 613 470,00 درهم إلى 1 200 000,00 درهم سنويا، وذلك بإحداث مجموعة من المشاريع التنموية بمولاي يعقوب مجملها كان يتمحور حول استبدال المسابح المعدنية القديمة بحمامات تركية بالماء العذب بعد إصلاحاتها، وبناء حمامات جديدة تتوفر على جميع المرافق الضرورية من مسابح وحمامات فردية ومرافق استجمامية واستشفائية بالإضافة إلى تأهيل المحطة المعدنية الحالية لتضاهي المنتجات العالمية بمواصفات دولية وفندق من أربع نجوم، وقد عرفت المشاريع التنموية تعثرا لاعتراض الساكنة لمجموع المشاريع، فتحوّلت التوجهات إلى إصلاح المسابح والحفاض على استمراريتها مع تقليص أوقات العمل بها، وفي انتظار اتضاح النهج الذي ستعرفه المسابح المعدنية القديمة وما ستؤول إليه من الممكن إقدام الجماعة على مراجعة السومة الكرائية بخصوص المسابح المعدنية القديمة.

واعتبارا لما جاء سابقا لم تقم الجماعة بالمطالبة بالزيادة في السومة الكرائية خلال السنوات الأخيرة، أما عن بيان المداخل التي تحققها الشركة التي تستخلص منها الجماعة نسبة 25 % تتوصل الجماعة خلال شهر مارس من كل سنة، بعد حصر المداخل السنوية للمسابح المعدنية، ببيان مفصل للمداخل ومستحقات الجماعة التي تعادل نسبة 25% من المنتج السنوي لمداخل المسابح المعدنية القديمة ومن خلال ملاحظتكم سنعمل على مراسلة المديرية الجهوية للضرائب بفاس للتحقق من عائدات الشركة ومقارنتها بالتصاريح المقدمة للجماعة خلال السنوات الأخيرة وقد يكون موضوع تعاقده مع خبير محاسبي وقد نلجأ إلى القضاء لحفظ حق الجماعة.

ثالثا. تدبير نفقات التجهيز

1. مشروع بناء ملعب كرة القدم

← تأخر في اقتناء الوعاء العقاري

عرف مشروع بناء ملعب كرة القدم بالبقعة المخصصة أولا والمبينة بتصميم التهيئة عرقلة كبيرة من أصحاب الأرض الذين حالوا دون تنفيذ المشروع منذ خطواته الأولى، ومن أجل تأهيل قطاع الشباب والرياضة بجماعة مولاي يعقوب التي تفتقر للبنى التحتية الرياضية الأساسية، ونظرا لعدم توفر الجماعة على رصيد عقاري كافي لإحداث هذه المنشأة الرياضية بمواصفات ومعايير وطنية، تم اختيار بقعة أرضية مساحتها هكتارين اثنين في ملكية الجماعة السلالية لبياسيس قبيلة حميان، وما تأخر اقتناء القطعة الأرضية المخصصة للملعب الرياضي لكرة القدم راجع بالأساس إلى المسطرة المتبعة في اقتناء الأراضي السلالية وما يصاحبها من إجراءات إدارية تقوم بها وزارة الداخلية.

← إبرام الصفقة رقم 2008/07 قبل تصفية العقار

بعد الموافقة المبدئية للجماعة السلالية، باشرت الجماعة عملية اقتناء البقعة الأرضية المخصصة للملعب، فبعد عملية تحديد ثمن الاقتناء والمصادقة عليه بالمجلس الجماعي راسلت الجماعة وزارة الداخلية متبعة المساطر الإدارية لهذه العملية التي استغرقت ثلاث سنوات، وقد قامت الجماعة موازاة مع ذلك وقبل تصفية عقار بمباشرة أشغال الحفر لتهيئة البقعة لاحتضان ملعب كرة القدم عن طريق طلب عروض مفتوح عدد 2008/07 المصادق عليه بتاريخ 2009/03/06، وقد عمد أصحاب الأرض السلالية إلى التعرض على عملية الحفر وتوقفت الأشغال إلى غاية تمتيع أرباب الأرض بالمبلغ المالي المخصص لاقتناء الأرض. هذه القطعة الذي كلفت ميزانية الجماعة لمولاي يعقوب غلافا إجمالي قدره 816 000,00 درهم.

← تغييرات مهمة في موضوع الصفقة رقم 2008/07

بعد تغيير البقعة المحتضنة لمشروع بناء ملعب كرة القدم بمولاي يعقوب المخصصة لذلك بتصميم التهيئة، اصطدم المشروع بكمية عملية الحفر التي تتطلبها طبيعة البقعة الشديدة الميلان والتي لم تكن متوقعة خلال الدراسة الأولية للمشروع كما يوضحه تقرير مكتب الدراسات حول المشروع سالف الذكر وأن الاعتمادات المالية المخصصة قد تُستنزف خلال عملية الحفر بالصفقة عدد 2008/07.

← احتساب أشغال مهمة للحفر في الصفقتين رقم 2011/02 ورقم 2013/02 في غياب وثائق طوبوغرافية

أشغال الحفر بالصفقة رقم 2011/02 همت حفر أساسات جدار التدعيم على طول بناية مستودع الملابس للاعبين والحكام، وتوسيع البقعة لتهم حفر جانب مخصص لوقوف السيارات بكمية 24916 متر مكعب، وهذا ناتج عن عدم تخصيص غلاف مالي لعملية الدراسة المتعلقة بالمشروع لمحدودية الاعتمادات المرصودة للمشروع، لأن الحفر بالصفقة الأولى عدد 2008/07 لم تغطي المساحة كلها وتمت تكملة الحفر بالصفقة عدد 2011/02.

أشغال الصفقة رقم 2013/02 همت كمية حفر كمية 14 8000 متر مكعب بدل 7 600 متر مكعب المبينة بدفتر التحملات، وهذا يرجع لإضافة كميات حفر تهم فتح مسلك يوصل إلى ملعب كرة القدم وكذا الترسيف المحيط

بالملاعب على طول جدار التسييج للملعب، لكون الكمية المخصصة أصلاً بدفتر التحملات البالغة 7 600 متر مكعب همت حفر أساسات مستودع الملابس للاعبين والحكام وأساسات جدار السياج المحيط بالملعب.

← إزالة أشغال بعد إنجازها في إطار الصفقة عدد 2015/03

عرف بناء ملعب كرة القدم بمولاي يعقوب توفيقاً أثناء إنجازهِ لعدم توفر الاعتمادات كما أنه لم ينجز في إطار أشغال متكاملة حيث عرف إنجازهُ مراحل عدة تطول المدة بين كل مرحلة وأخرى تستمر سنة أو أكثر وهو الشأن لما وقع بعد أشغال الصفقة عدد 2015/03 حيث امتزجت التوفنة التي وضعت في إطار هذه الصفقة سنة 2015 مع الأتربة وأصبحت غير صالحة، وبعد زيارة اللجنة المكلفة بالرياضة على الصعيد الإقليمي سنة 2017 لتصنيف الملعب وانطلاقاً استعماله اتضح أن هذه التوفنة أصبحت عبارة عن حجر وغير صالحة للعب ويجب إزالتها وأن تبقى أرضية الملعب عادية بدون توفنة، ولم يتم تعويض التوفنة بأي سند طلب آخر.

← إنجاز أشغال مبرمجة بالصفقة رقم 2013/02 بواسطة سند طلب رقم 2017/33

عملت الجماعة في إطار أشغال الصفقة رقم 2013/02 على حفر مسلك إلى ساحة الملعب الرياضي، وعملية حفر أسس مستودع الملابس وأسس كل من السياج الحائطي و بلاطة الأرضية التي تحيط بملعب كرة القدم لكن بعد طلب تصنيف الملعب في سنة 2017 بحضور السيد المندوب الإقليمي لعصبة كرة القدم أدلى بالملاحظات التالية :

- إزالة البلاطة .
- وضع سياج داخل ملعب كرة القدم لحماية اللاعبين.
- إزالة التوفنة المملوءة بالحجر الكبير.
- وفتح باب خاص بدخول الحكام إلى مستودع الملابس.

وذلك من أجل الموافقة على تصنيف ملعب كرة القدم وهكذا اضطرت الجماعة إلى القيام بالإصلاحات المطلوبة في إطار أشغال سند طلب رقم 2017/33 لتنفيذ الملاحظات أعلاه.

دائماً ومع طول مدة استكمال أشغال بناء الملعب قامت الجماعة بإعادة صباغة السور الحائطي في إطار أشغال سند طلب رقم 2017/33 بعدما تمت صباغته منذ أربع سنوات خلال سنة 2013 ضمن أشغال الصفقة رقم 2013/02 بعدما تأكل بالعوامل الطبيعية والتعرية.

2. شبكة التطهير بالجماعة

← عدم صدقية بيانات التمتير بخصوص الصفقتين رقم 2014/03 و 2016/04

الصفقة رقم 2014/03: قام المهندس الطبوغرافي بإنجاز تصاميم شبكة التطهير وتصاميم الخرسانة ووضع الفروق بين الثقوب العادية والثقوب المجمعمة والثقوب المعايينة كما هو مبين بتصاميم المشروع. إلا أن الثقوب العادية الخاصة لربط المنازل ليست كلها واضحة في تصميم التنفيذ المدلى به من طرف المهندس المختص نظراً لصعوبة الرؤية بالنسبة للآلة الطبوغرافية، كما تلاحظون في التصميم فبعض الثقوب العادية والثقوب المجمعمة وثقوب المعايينة هي التي تظهر في التصميم وليس كلها.

الصفقة رقم 2016/04: تم تصحيح التصميم المبين من طرف المهندس المختص ليبين بدقة الثقوب العادية والمجمعمة والمعاينة كما هو مبين بتصاميم المشروع.

← تعذر معرفة أماكن إنجاز الأشغال في غياب تصاميم جرد المنشآت

الصفقة رقم 2014/08: إن صفقة 2014/08 تتعلق بإنجاز قنوات الواد الحار التي تكسرت على جانب واد بوسروال، إذ أن الجماعة أسرعت وقامت بتبديل قنوات الإسمنت التي تكسرت بعامل الفيضانات على إثر الأمطار الغزيرة وعرفت مشاكل كثيرة وتسربات مياه الواد الحار، بقنوات من PVC.

الصفقة 2017 /05: إن هذه الصفقة رقم 2017 /05 خاصة لصيانة المطابق الموجودة والمكسرة داخل المركز وخاصة بحي التقدم نظراً للمشاكل الموجودة والكثيرة، سيتم إزالة المطابق الصغيرة وتعويضها بمطابق كبرى وكذلك إزالة القنوات الخاصة بالإسمنت المسلح وتعويضها بقنوات P.V.C وقمنا بهذه الصفقة بناء سور على طول 83 متر وعرضها 0,40 متر وارتفاعه 1,50 متر الذي يمثل حاجز لمنع سقوط السيارات من على جنبات الطريق أمام موقف حافلات النقل الحضري، وذلك في محطة وقوف السيارات نظراً للمشاكل التي عرفتتها الجماعة بإسقاط السيارات على طول الجدار بالمحطة . وكما جاء من خلال ملاحظاتكم فتصاميم جرد المنشآت ضرورية لتحديد أماكن إنجاز الأشغال وهو أمر يجب الحرص عليه، وإننا بصدد العمل به حالياً.

رابعاً. تدبير قطاع التعمير

1. عدم إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة

بخصوص عدم إنجاز بعض المشاريع المبرمجة بتصميم التهيئة المنتهية صلاحيته، فإن للجماعة رؤية حين إعداد التصميم السالف الذكر، كان لها تصور إيجابي حين القيام بإعداد التصميم السالف الذكر يعود بالنفع على الساكنة من تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وكانت تتوقع رصد اعتمادات مالية كبيرة من الوزارات المتدخلة كل أحد في دائرة اختصاصه إلا أنه وبعد الدراسة اتضح أن المشاريع المبرمجة تتطلب اعتمادات مالية كبيرة كما كان متوقعا مما حال دون توصل الجماعة بالدعم المطلوب من الجهات المتدخلة باستثناء بعض التمويلات البسيطة من وزارة الداخلية عبر تراخيص خاصة لإنجاز مشاريع معينة.

3. تأخر في إنجاز تصميم التهيئة الجديد

إن الجماعة قامت باحترام كافة الشروط الإدارية والقانونية في إعداد تصميم التهيئة الجديد ولاسيما إشراك جميع الرفقاء والمتدخلين من مصالح خارجية وسلطة محلية ووكالة حضرية ومجتمع مدني.

بخصوص التأخر في إنجاز تصميم التهيئة الجديد أن هذا الأمر خارج عن إرادة الجماعة فهو يعود إلى الوكالة الحضرية بفاس التي تعتبر من الدرجة الأولى التي يتحتم عليها احترام الأجل، وفي هذا الإطار تم صدور مرسوم رقم 2.18.606 صادر في 17 من ذي القعدة 1439 (31 يوليوز 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مولاي يعقوب بالإعلان أن في ذلك منفع عامة وتم نشره بالجريدة الرسمية تحت عدد 6698 بتاريخ 26 ذو القعدة 1439 (9 أغسطس 2018) وأن الفارق الزمني بين تاريخ الانتهاء من المهمة الرقابية وتاريخ النشر هو 6 أشهر وتمثلت هذه المدة في إجراءات مسطرية .

4. أوجه قصور في مشروع إعادة هيكلة الدواوير

قامت الجماعة بمعية المصالح الخارجية المكلفة بإنجاز تصميم إعادة هيكلة الدواوير وذلك في إطار اتفاقية شراكة بين جماعة مولاي يعقوب والوكالة الحضرية بفاس وهيئة المهندسين المعماريين بفاس للحد من ظاهرة البناء العشوائي وضمان استقرار الساكنة بمجالهم الترابي في انتظار التوسع العمراني للدواوير الثلاثة وحين ذلك اللجنة تقرر ضمها إلى تصميم التهيئة بجماعة مولاي يعقوب وأن هذا الأمر جاء بناء على الطلبات الملحة للساكنة المعنية. أما فيما يخص عدم إقبال الساكنة على تقديم طلباتها للترخيص هذا الشيء راجع إلى تملص طالبي الترخيص من أداء واجبات ورسوم الترخيص واستغلال الملك العمومي وهذا يعود إلى ظروفهم الاجتماعية . أما بخصوص غياب برنامج إنجاز البنيات التحتية قامت الجماعة بإنجاز مسالك طرقية ومجاري المياه أنجزت هذه المشاريع حسب الأولوية في انتظار برمجة مشاريع أخرى تتعلق بالبنيات التحتية حين توفر الاعتمادات المالية وتخصيصها لهذا الغرض.

5. اختلالات في مشاريع البناء المنجزة من طرف شركة "ص"

أ. مشروع بناء الحمامات التقليدية الجديدة

في إطار الجهود المبذولة لتأهيل المنتج السياحي الاستشفائي لجماعة مولاي يعقوب وبهدف تشجيع الاستثمار المنتج للثروة وفرص الشغل وترسيخ منهجية التعاون والشراكة بين مجلس جماعة مولاي يعقوب وشركة "ص" والتي تم التأسيس لها بموجب عقد الكراء المبرم بين الطرفين بتاريخ فاتح يناير 1980، أحبطكم علما أن القطعة المحتضنة للحمامة التقليدية المعدنية توجد بالرسم العقاري 07/41361 وان بطاقة المعلومات التي أدلت بها الوكالة الحضرية وانقاد فاس تشير إلى أن المنطقة المعنية بطلب الترخيص تتواجد حسب تصميم التهيئة في P10 وطريق تهيئة جزء من E2.

واستنادا لكل المعطيات سألنا الذكر تم استغلال الحمامة المذكورة وفق شروط يحددها دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 30 ابريل 2015، ونظرا لما سلف ذكره ولقلة العقار وقرب المشروع من الثقب المائي المعدني تم اختيار هذا الوعاء العقاري الذي من شأنه أن يحتضن مثل هذا المشروع الكبير بكلفة مالية قدرها 6 ملايين و650 مليون سنتيم.

أما بخصوص استخلاص الواجبات المتعلقة باستغلال الملك العام الجماعي فإنني أخبركم أن الشركة كانت تقوم بجلب مواد البناء عن طريق شاحنات ذات حمولة كبيرة يصعب معها الوصول إلى مكان الورش مما جعلها تستغل منطقة مستوية خارج النفوذ الترابي للجماعة ومن تم إيصال مواد البناء عبر شاحنة صغيرة مباشرة داخل الورش، كما أن الشركة كانت تستقدم الاسمنت الجاهز من فاس.

أما بخصوص تصفية الضريبة على عملية البناء فإن مصالح الجماعة اعتمدت على آخر وثيقة تتعلق بالمعلومات التقنية والموقعة من طرف المهندس المعماري والتي حدد فيها المساحة المغطاة ب 3248 متر مربع بدل من 3300

متر مربع (توجد بالملف آخر بطاقة معلومات التي توضح الكمية المعتمدة) ويرجع هذا الفرق لكون التصميم يمر بعدة تغييرات مما يجعل البطاقة التقنية الأولى تعرف تغييرات على مستوى المساحة كما أن الفاتورة التي بموجبها قامت شركة "ص." بأداء مستحقات الوكالة الحضرية وانقاد فاس تم الإشارة إلى أن المساحة المغطاة هي 3248 متر مربع.

ب. مشروع بناء فندق مع ترميم الحامة الجديدة

بخصوص تصفية الضريبة على عملية البناء فإن مصالح الجماعة اعتمدت على آخر وثيقة تتعلق بالمعلومات التقنية والموقعة من طرف المهندس المعماري والتي حدد فيها المساحة المغطاة 13687 متر مربع بالنسبة إلى الفندق و 6141 متر مربع بالنسبة إلى ترميم الحامة الجديدة بدلا من البطاقة التقنية الأولى التي أشار فيها إلى مساحة 15000 متر مربع دون أن يبين فيها المساحة المغطاة المخصصة لبناء الفندق والمساحة المغطاة لترميم الحامة، أضف إلى ذلك أن التصميم يمر بعدة تغييرات مما يجعل البطاقة التقنية الأولى تعرف هي الأخرى تغييرات على مستوى المساحة، كما أن الفاتورتين اللتين بموجبهما قامت شركة "ص." بأداء مستحقات الوكالة الحضرية وإنقاد فاس تمت الإشارة إلى أن المساحة المغطاة للفندق هي 13687 متر مربع و 6141 متر مربع بالنسبة لترميم الحامة، أضف إلى ذلك بطاقة نهاية الأشغال هي الأخرى تشير إلى أن مساحة الفندق هي 13687 متر مربع، (يتوفر الملف على الفاتورتين المشار إليهما وبطاقة نهاية الأشغال).

وكما أشرتم إليه كون الجماعة رخصت للشركة المعدنية مولاي يعقوب سنة 2015 بترميم المحطة المعدنية وبناء فندق بأربع نجوم على العقار المقيد بعدد 07/76308 البالغ مساحته 48350 متر مربع، وهو الرسم العقاري الأم والمستخرج منه الرسم العقاري عدد 69/90651 بمساحة 25405 متر مربع، دون مطالبة للشركة المعدنية مولاي يعقوب بأداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن البقعة موضوع رخصة البناء سألقة الذكر بداخلها بناية المحطة المعدنية الطبية التي تم بناؤها منذ سنة 1985 بما فيها المرافق التابعة لها من ملعب كولف ومقهى ومحطة وقوف السيارات، وهذا يدفع عن الشركة واجب أداء الضريبة المذكورة أعلاه.

2. اختلافات على مستوى رخص السكن والإنارة

بالنسبة إلى ملاحظتكم بخصوص ارتفاع رخص الإنارة مقابل رخص البناء أوضح لكم ما يلي:

إن البنائيات السكنية المتواجدة بمركز مولاي يعقوب والمكونة من سفلي + طابقين لا تتوفر كلها على رخص البناء لكونها شيدت في فترة بعيدة وان الجماعة ترخص لها بالربط بشبكة الكهرباء، أضف إلى ذلك أنه في الأونة الأخيرة عرفت زيادات مرتفعة في فواتير الكهرباء نتيجة التغيير في احتساب الكمية المستهلكة حسب الأشطر، مما جعل ساكنة مولاي يعقوب والدواوير التابعة للجماعة تلجا إلى طلب إضافة عدادات إلى منازلهم تجنباً للوصول إلى الشطر الثالث والشطر الرابع المرتفعة التكلفة، الشيء الذي جعل رخص الإنارة تفوق رخص البناء بكثير .

تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء.

بخصوص منح رخص الكهرباء لبعض البنائيات دون ان يكتمل بناؤها، ما هي إلا رخص مؤقتة تمنح قصد القيام بالأشغال التي تتطلب التزود بالكهرباء.

بخصوص منح رخص الإنارة لبعض البنائيات التي يتم تسجيل مخالفات بشأنها، فإنني أخبركم أن المخالفات التي أشرتم إليها في ملاحظتكم تخص بالأساس الدواوير الثلاث التابعة للجماعة، حيث إن هؤلاء المخالفين قاموا ببناء كل واحد منهم بيتا، وتمت متابعتهم طبقا لما يمليه القانون، إلا أن التراخيص همت المنازل كليا وليس جزئيا، كما أن الربط بشبكة الكهرباء لا يحول دون متابعتهم.

جميع البنائيات أكانت مبنية بطريقة تقليدية أو بالإسمنت المسلح فإن تسليم أي رخصة كهرباء إلا وتكون الجماعة على دراية بالبنائيات موضوع الترخيص لكون المنطقة جد محدودة ومعروفة.

بخصوص منح رخص الكهرباء في حي اعتبره المختبر العمومي للدراسات والتجارب منطقة خطيرة فإنني أحيطكم علما أنه إلى حين إيجاد حلول مناسبة للسكان الموجودة بهذه المنطقة كما جاء في القرارات المتخذة خلال اجتماع يوم الثلاثاء 2018/03/20 بمقر إقليم مولاي يعقوب عبر :

- إخلاء الدور المتواجدة بالمنطقة الحمراء بصفة نهائية وهدمها بعد توفير العقار لاستقطاب الساكنة المعنية؛
- إمكانية إنجاز مشروع سكني لإيواء قاطني الدور المهدة بالإنهيار والمتواجدة بالمنطقة الحمراء؛
- إعادة إسكان قاطني الدور الأيلة للسقوط المتواجدة بالمنطقة الحمراء بالبرنامج السكني 140 000,00 درهم برأس الماء جماعة عين الشقف .

أضف إلى ذلك أن عملية التدعيم التي تقوم بها شركة العمران في إطار البرنامج التكميلي لتدعيم الدور الأيالة للسقوط في هذه المنطقة الحمراء لا زالت سارية، والى حين إيجاد حل من بين الحلول سالفة الذكر وحتى لا يتم حرمان ساكنة هذه المنطقة من هذه المادة الحيوية سنستمر في منحهم التراخيص المتعلقة بالكهرباء، (...).

جماعة "كلمان" (إقليم تازة)

أحدثت جماعة كلمان إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، حيث انبثقت عن جماعة باب مرزوقة، وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم تازة على الطريق الإقليمية رقم 5425. تبلغ مساحتها 313 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي 21433 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

بلغت نفقات تسيير ونفقات تجهيز الجماعة برسم سنة 2017 على التوالي 5.348.276,39 درهم و3.523.538,30 درهم، في حين بلغت المداخيل المقبوضة 10.166.899,19 درهم برسم نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس لتسيير جماعة باب مرزوقة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات همت المحاور التالية:

أولاً. أنظمة المراقبة الداخلية المتعلقة بالطلبات العمومية

تبين من خلال تقييم التدبير الإداري لجماعة كلمان خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و2017 وجود مجموعة من الاختلالات والنقائص همت خصوصاً المراقبة الداخلية للطلبات العمومية.

1. بخصوص سندات الطلب

1.1 على مستوى إعداد وإسناد الطلبات

سجل المجلس الجهوي للحسابات من خلال فحص مسطرة الطلبات، قيام الجماعة باستشارة الموردين وبإسناد الطلبات لبعض المقاولين بعينهم، دون محاضر توثق للعملية. حيث تم بخصوص إعداد وإسناد الطلبات الوقوف على ما يلي:

◀ عدم توثيق طلبات الاستشارة الموجهة للموردين

لوحظ غياب ما يثبت تبليغ طلبات الاستشارة للموردين وعدم مسك سجل يبين الشركات التي تمت استشارتها وموضوع الاستشارة والسندات المضادة المحصل عليها وكذا سندات الطلب المتعلقة بها.

◀ عدم توثيق عمليات المنافسة بخصوص سندات الطلب

لا يتم توثيق عملية اختيار أفضل العروض عن طريق إنجاز محاضر حرصاً على الشفافية في إسناد الطلبات العمومية.

2.1 على مستوى تنفيذ الطلبات

أثيرت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

◀ ضعف في توثيق استلام التوريدات

لوحظ غياب محاضر استلام التوريدات المنجزة بواسطة سندات الطلب، مما يخالف قواعد حسن التدبير التي تركز على الشفافية ويجعل من الصعب التأكد من حقيقة وحجم هذه التوريدات.

◀ عدم مسك محاسبة المواد وسجل حقوق الدائنين

لا تقوم مصالح الأمر بالصرف بمسك محاسبة المواد وسجل حقوق الدائنين، كما نصت على ذلك مقتضيات المواد 111 و112 و113 و126 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. بخصوص الصفقات

لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بمسك السجلات التي تمكن من المراقبة الداخلية لمساطر وإجراءات طلبات العروض وكذا تتبع إنجاز الصفقات. ويتعلق الأمر بسجل طلبات العروض المنصوص عليه في المادتين 19 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، وسجل الأوامر بالخدمة المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.99.1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس الجماعة بما يلي:

- العمل على توثيق عمليات المنافسة الخاصة بسندات الطلب واستلام التوريدات؛
- مسك سجلات طلبات العروض والصفقات والأوامر بالخدمة ومحاسبة المواد.

ثانياً. تدبير النفقات

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و 2017 عن تسجيل ما يلي:

1. الأشغال المنفذة بشكل مباشر

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- ◀ أوجه قصور في التنفيذ المباشر للأشغال المتعلقة بفتح وترميل المسالك
- غياب دراسات مسبقة لتحديد كميات المواد اللازمة لمختلف الأشغال المنجزة بطريقة مباشرة ونوعيتها وخضوع هذه الأشغال لبرمجة مسبقة؛
- ضعف أعمال الإجراءات الضرورية من قبل المكتب التقني على مستوى الإشراف وتتبع تنفيذ المشاريع بما في ذلك مراقبة حركة توريدات المواد والأليات المكتراة والعمال العرضيين، مع مسك السجلات الضرورية لذلك؛
- عدم الإدلاء بتكلفة الأشغال المنجزة بالدقة المطلوبة بخصوص كل مسلك ومحاضر الأشغال المتعلقة به.

2. تدبير النفقات بواسطة الصفقات

همت الصفقات المنجزة خصوصاً بناء وتهيئة الطرقات وتوسيع الشبكة الكهربائية وتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. وتم الوقوف من خلال فحص ملفات هذه الصفقات وكذا من خلال إجراء معاينات ميدانية بخصوص الأشغال المتعلقة بها، على الملاحظات التالية:

◀ غياب الدقة في تحديد أشغال الطرقات

ومن ذلك قيام الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/37 بإسناد الدراسة التقنية لأشغال الطرقات المزمع إنجازها بخصوص سنة 2013، دون تحديد مسافة الطرق، ولا طبيعة الوثائق والتصاميم الواجب منحها من طرف مكتب الدراسات.

◀ التأخر في إصدار الأمر بالشروع في الأشغال بخصوص الصفقة رقم 2013/03

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/03 المتعلقة ببناء الطريق المسماة "نخيلة" على مسافة 1000 متر بمبلغ 421.920,00 درهم، حيث تم تبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 27 فبراير 2014 فيما لم يتم تسليم الأمر بالشروع في الأشغال إلا بتاريخ 01 أكتوبر 2014، بما يخالف مقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال (المرسوم رقم 2.99.1087)، ويفسح المجال أمام إمكانية تحرر الشركة نائلة الصفقة من كافة التزاماتها تجاه الجماعة مع استرجاع ضمانها المؤقت والمطالبة بالتعويض عن الضرر (رأي لجنة الصفقات رقم 07/319 بتاريخ 08 ماي 2007).

◀ مدة توقف الأشغال غير مبررة بخصوص الصفقة رقم 2013/03

أصدرت مصالح الجماعة أمراً بتوقيف الأشغال ابتداء من تاريخ 11 نونبر 2014 بدعوى سوء الأحوال الجوية ولم تقم بإصدار الأمر باستئناف الأشغال إلا بتاريخ 26 يونيو 2015. وبطل سبب التوقف غير مبرر بالنظر لمدة وسبب التوقف. لتكون بذلك مصالح الجماعة قد أصدرت الأمرين سلفي الذكر فقط لعدم تطبيق غرامات التأخير المقدرة بحوالي 42.192,00 درهم.

◀ عدم حرص الجماعة على التأكد من جودة الأشغال المنجزة بخصوص الصفقة رقم 2013/03

لوحظ أن محاضر الورش لا تتضمن ما يثبت حرص مصالح الجماعة على التأكد من أن الأشغال المنجزة قبل وضع طبقة التشريب التي بلغت قيمة الأشغال المتوقعة المتعلقة بها 206.000,00 درهم، لم تتأثر بعد كامل فترة التوقف (أكثر من سبعة أشهر) أو أن المقاوله صاحبة الصفقة قامت بإصلاح كافة العيوب التي ظهرت.

◀ عدم إنجاز قوائم مفصلة عن العيوب المسجلة والتأخر في رصدها وتوجيهها إلى الشركتين نانلتي

الصفقتين رقم 2013/04 ورقم 2014/01

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2013/04 ورقم 2014/01 المتعلقتان على التوالي ببناء الطريق المسماة "جعونة" على طول كيلومترين بمبلغ 1.112.688,00 درهم وبإعادة تهيئة الطريق المسماة "سيدي حمو مفتاح" بمبلغ 682.800,00 درهم، حيث تم تسلمهما مؤقتاً على التوالي بتاريخ 09 أكتوبر 2014 و 21 يوليوز 2014.

وقد لوحظ بخصوص الصفقتين المذكورتين عدم حرص الجماعة على إنجاز قوائم مفصلة بالعيوب المسجلة والتأخر في رصدها وتوجيهها إلى الشركتين المكلفتين بإنجاز الأشغال، بل اكتفت بالإشارة إلى وجود حفر بقارعة الطريق ووجود أجزاء من قارعة الطريق متهالكة دون تحديد أماكنها وحجمها بدقة.

كما أن الجماعة لم تلتزم الشركة صاحبة الصفقة رقم 2014/01 بتزويدها بقوائم العيوب التي تم إصلاحها متممة بتفصيل عن الأشغال المنجزة، حيث تم إجراء التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 24 يوليوز 2015 دون الإشارة إلى قيام الشركة المكلفة بإنجاز الأشغال بإصلاح العيوب سالفة الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. وقد أسفرت المعاينة الميدانية التي تم القيام بها بمعية تقني الجماعة بتاريخ 25 دجنبر 2017، عن تسجيل ضعف في جودة الأشغال المنجزة، وذلك بالنظر لما لوحظ من تواجد حفر عديدة وأجزاء متهالكة وتصدعات بطول الطريقتين المنجزتين.

← التأخر في التسلم النهائي لأشغال الصفقة رقم 2013/04

لم يتم إلى غاية متم شهر دجنبر 2017 التسلم النهائي للصفقة رقم 2013/04 بسبب عدم قيام الشركة صاحبة الصفقة بالإصلاحات الضرورية، تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية (2) من المادة 68 من المرسوم سالف الذكر.

بناءً عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- العمل على التتبع الدقيق للأشغال المنجزة بطريقة مباشرة؛
- تجنب التأخر في إعطاء الأمر ببداية الأشغال موضوع الصفقات وإصدار أوامر غير مبررة بإيقاف الأشغال؛
- الحرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقات عبر إلزام أصحابها باحترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

3. تدبير النفقات بواسطة سندات الطلب

وقف المجلس الجهوي للحسابات من خلال فحص ملفات سندات الطلب ومن خلال المعاينات الميدانية للأشغال والتوريدات المتعلقة بها، على الملاحظات التالية:

← تحميل الجماعة مصاريف إضافية نتيجة عدم التقيد بقواعد الالتزام المسبق بالنفقة

تبين من خلال الاطلاع على الأحكام الصادرة في حق الجماعة خلال سنتي 2016 و2017، أن هذه الأخيرة قامت، نتيجة إنجاز أشغال خلال سنتي 2014 و2015 دون سلك مسطرة الالتزام المسبق بالنفقات (كما هو مبين في الجدول بعده)، بتحمل مصاريف إضافية متعلقة بالرسوم القضائية وأتعاب المفوض القضائي وتعويضات عن التماطل بلغت قيمتها 23.629,00 درهم.

مبلغ الأشغال المنجزة (بالدرهم)	رقم الفاتورة	موضوع النفقة	مرجع سند الطلب
36.852,00	2014/12	مد وتجهيز مستوصف بدوار واركين بالشبكة الكهربائية	غير مرقم ومؤرخ في 2014/11/20 (حكم قضائي عدد 766 بتاريخ 2017/07/18)
39.984,00	2015/01 (بئر بدوار أغيل اوميان)	حفر بئرين بكل من دوار أغيل اوميان ودوار أولاد الحاج على عمق 80 متر	غير مرقم ومؤرخ في 2015/04/29 (حكم قضائي نهائي عدد 440 بتاريخ 2016/04/11)
40.392,00	2015/02 (بدوار أولاد الحاج)	بناء منشأة فنية (قنطرة) على واد ميتك بدوار بشيين	مؤرخ في 2014/05/21 (حكم قضائي نهائي عدد 2016/803 بتاريخ 2016/07/25)
54.727,00	غير مؤرخة وغير مرقمة	فتح مسلك بدوار تسلون ببشيين على طول 1000 متر	حكم قضائي نهائي عدد 2016/898 بتاريخ 2016/06/29
81.740,00	رقم 2014/2 بتاريخ 2014/03/19	فتح مسلك بدوار زاوية المرابطين ببشيين على طول 500 متر	حكم قضائي نهائي عدد 2016/898 بتاريخ 2016/06/29
79.680,00	2015/01 بتاريخ 2015/03/05	جلب الماء الصالح للشرب على مسافة 500 متر وبناء سقاية بالقرب من مدرسة بدوار عزرة	حكم قضائي نهائي عدد 681 بتاريخ 2016/06/14

← إشهاد الأمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة دون الرجوع إلى المصلحة المختصة

بناءً على عينة تم اعتمادها بخصوص سنوات 2012 و2013 و2014، وعلى الرغم من وجود موظفين مؤهلين للقيام بذلك. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات إشهاد الأمر بالصرف على صحة الخدمة المنجزة في مخالفة لمقتضيات المادة

53 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، وذلك في شأن التوريدات والأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب بقيمة مالية إجمالية بلغت 2.705.215,14 درهم.

◀ تجاوز السقف المحدد للنققات بواسطة سندات الطلب

سجل قيام الجماعة بتنفيذ نققات بواسطة سندات الطلب على الرغم من أنها تهم أشغال وتوريدات من نفس الطبيعة تجاوز مجموعها السنوي 200.000,00 درهم. وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات المادتين 75 و 88 من المرسومين رقم 2.06.388 و 2.12.349 المتعلقين بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر بالنققات المتعلقة ببناء الحائط الوقائي للمقابر (658.845,77 درهم سنة 2012 و 467.657,24 درهم سنة 2013) وبناء السقيبات (450.004,68 درهم سنة 2012) وفتح وتهيئة المسالك (764.812,32 درهم سنة 2013) وكراء الآليات (520.768,00 درهم سنة 2013) وبناء منشآت فنية (560.070,55 درهم). وجدير بالذكر أن القابض الجماعي قام بتعليق الأداء المرتبط بدفع مبلغ جميع سندات الطلب المعنية بذلك، مما دفع رئيس الجماعة إلى إصدار أوامر بالتسخير لتجاوز هذا الرفض.

◀ ضعف في جودة أشغال منجزة بواسطة سندات الطلب

من خلال معاينة عينة من المشاريع المنجزة بتراب الجماعة بمعية تقني الجماعة بتاريخ 25 دجنبر 2017، لوحظ بخصوص بناء قنطرة بدوار عزرة، المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2013/32 بمبلغ 112.080,00 درهم، أنه عوض استعمال الخرسانة المسلحة، كما هو محدد في سند الطلب تم الإقتصار على استخدام الحجارة. كما لوحظ بخصوص أشغال بناء قنطرتين على واد لغويرك، المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2013/53 بمبلغ 112.142,35 درهم، أن القضبان الحديدية غير متصلة ببعضها بين الحائط الجانبي للقنطرة والجناح، بالإضافة إلى وجود ميلان وتصدع في أحد الأجنحة بإحدى القنطرتين. أما بخصوص إصلاح قنطرة بدوار واركين المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2014/9 بمبلغ 112.238,40 درهم، فقد لوحظ أن الحائط الوقائي المبني بجانب القنطرة مائل بنسبة تلاحظ بالعين المجردة، كما أنه لا يتوفر على الأساسات اللازمة.

◀ عجز مصالح الجماعة عن إثبات أوجه استعمال الكميات التي تم اقتناؤها من مواد البناء

لوحظ غياب الوثائق الإدارية والتقنية حول أوجه استعمال مواد البناء التي تم اقتناؤها بقيمة 188.837,40 درهم (كما هو مبين في الجدول بعده)، وعدم مسك سجلات الدخول والخروج وبطاقات التخزين، رغم توفر الجماعة على مخزن لتخزين وحفظ هذه المواد في انتظار استعمالها، مما يخالف مقتضيات المواد 111 و 112 و 113 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

سندات الطلب المتعلقة بشراء مواد البناء

السنة	رقم سند الطلب	تاريخ سند الطلب	موضوع سند الطلب	مبلغ سند الطلب
2012	2012/3	03/02/2012	شراء الإسمنت	19.950,00
	2012/47	19/10/2012	شراء الصباغة	1.999,80
	2012/49	19/10/2012	شراء الجير	999,00
	2012/54	25/10/2012	شراء الإسمنت	19.950,00
2013	20/2013	2013/02/18	شراء الإسمنت	22.575,00
	2014/35	04/12/2014	شراء القواديس	6.360,00
2014	2014/40	04/12/2014	شراء الإسمنت	24.930,00
	2015/12	22/06/2015	شراء الإسمنت	29.970,00
2016	2016/15	20/05/2016	شراء الإسمنت	17.721,60
	2016/16	20/05/2016	شراء الحديد	4.284,00
2017	2017/04	08/03/2017	شراء الإسمنت	12.789,60
	2017/05	08/03/2017	شراء الحديد	14.280,00
	2017/07	---	شراء الإسمنت	13.028,40
المجموع				188.837,40

◀ عجز الجماعة عن بيان أوجه استغلال الآليات المكتراة

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات سندات الطلب الصادرة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2012 و 2017 والمتعلقة بكراء الآليات بمبلغ إجمالي بلغ 1.185.618,40 درهم (كما هو مبين في الجدول بعده)، أنها لا تتضمن في مجملها مكان إنجاز الأشغال، كما أنها لا تتضمن محاضر يومية لتتبع إنجاز هذه الأشغال وجدول المنجزات وعمل الآليات.

السنة	نوع الآليات المكتراة	مبلغ الكراء	سند الطلب	
			رقم	تاريخ
2013	Niveleuse	199.968,00	10	28/01/2013
	Tractopelle			
	Trax à cheney	121.440,00	30	29/05/2013
	Compacteur			
04 Camions	199.360,00	15	06/02/2013	
Trax chargeur				
2014	Trax chargeur	196.740,00	26	29/10/2014
	Compacteur			
	Tracteur			
2015	Camion	79.872,00	13	02/07/2015
	Trax à cheney			
2016	Camion ISUZU	69.636,00	17	14/06/2016
	Poclain			
	Camion ISUZU	63.480,00	21	26/08/2016
	Poclain			
Camion RENAULT	62.720,00	22	26/08/2016	
Camion VOLVO				
2017	Camion ISUZU	69.156,00	3	20/02/2017
	Poclain			
	Niveleuse Caterpillar	123.254,40	20	31/08/2017
	Camion-citerne			
	Camion benne			
	Tractopelle			
Caterpillar				
Compacteur				
المجموع		1.185.618,40		

◀ خلال في تصفية النفقات المتعلقة بكراء الآليات

يستفاد من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بسندات الطلب ذات الأرقام 2016/17 و 2016/21 و 2016/22 بمبلغ إجمالي قدره 195.828,00 درهم، أن الأشغال أنجزت خلال الفترات الممتدة على التوالي بين 14 يونيو 2016 (تاريخ سند الطلب) و 17 يونيو 2016 (تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة) بالنسبة لسند الطلب رقم 2016/17 وبين 26 غشت 2016 (تاريخ سندي الطلب) و فاتح شتنبر 2016 (تاريخ الإشهاد على الخدمة المنجزة) بالنسبة لسندي الطلب رقم 2016/21 و 2016/22. في حين تبين بالاطلاع على سندات الطلب سالف الذكر والفواتير المتعلقة بها، أنه تم كراء الآليات لمدة تفوق بكثير ذلك الأمر الذي يفيد بأن الجماعة شرعت في الاستفادة من عمليات كراء الآليات دون احترام القواعد المتعلقة بالالتزام المسبق بالنفقات العمومية.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتفادي تجزئ النفقات وتوخي الدقة في تحديد الحاجيات أثناء إعداد سندات الطلب والحرص على مراقبة جودة التوريدات والأشغال المنجزة بواسطتها.

ثالثاً. تدبير مجال التعمير

مكن افتتاح الملفات المتعلقة بمختلف الرخص التي تم تسليمها في مجال التعمير وكذا بالرسوم المرتبطة بها من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بوضع الإقرار خارج الأجال وبالأداء المتأخر للرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لوحظ من خلال تفحص ملف التجزئة التي تم الترخيص بإحداثها بواسطة القرار عدد 261 بتاريخ 20 مارس 2017، أن مصالح الجماعة اكتفت بتاريخ 10 ماي 2017 باستخلاص ما قيمته 357.813,80 درهم (9.541.700,00x5%75%)، وذلك بناء على إقرار مؤرخ في 10 ماي 2017 يبين أن التكلفة الإجمالية التقديرية لإشغال التجهيز تقدر ب 9.541.700,00 درهم. وكان على مصالح الجماعة تطبيق الغرامات المترتبة عن وضع

الإقرار خارج الأجال وكذا عن الأداء المتأخر للرسم وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وهكذا فإن المبلغ الواجب أدائه بتاريخ 10 ماي 2017 يصبح 466.948,00 درهم $(357.813,80 \times 15\% \times 2) + 357.813,80 \times 50\%$. وبالتالي فقد بلغت قيمة الرسم غير المستخلص بتاريخ 10 ماي 2017 ما قدره 109.134,20 درهم.

4. تسليم رخص بناء دون عرض المشروع على أنظار اللجنة المختصة

قامت المصالح الجماعية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و2015 بتسليم بعض رخص البناء (الرخص ذات الأرقام 2013/12 و2013/13 و2014/11 و2015/02) دون الأخذ برأي اللجنة الإقليمية للتعمير المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص. مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بمايلي:

- الحرص على استيفاء الرسم على إحداث التجزئات داخل الأجال واستخلاص غرامات التأخير عند الاقتضاء؛
- الأخذ برأي اللجنة الإقليمية للتعمير قبل منح تراخيص البناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكلمان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لكلمان بتعليقاته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

جماعة "غفساي" (إقليم تاونات)

أحدثت جماعة غفساي سنة 1959 بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 02 دجنبر 1959. حيث تقع داخل النفوذ الترابي لإقليم تاونات، بساكنة يبلغ تعدادها حوالي 6.361 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد ناهزت المداخل الإجمالية للجماعة برسم السنة المالية 2017 مبلغ 24.777.446,08 درهم، منها ما يعادل 6.951.000,00 تم حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، فيما بلغت نفقاتها الإجمالية ما مجموعه 15.529.214,99 درهم. ويعمل بالجماعة 47 موظفا وكونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تسيير جماعة غفساي خلال الفترة بين سنتي 2012 و2017 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، همت المحاور التالية:

أولا. تقييم برنامج تأهيل مدينة غفساي

أبرمت الجماعة، لإنجاز برنامج تأهيل المدينة، اتفاقية إطار بتاريخ 02 يوليوز 2014، وخمس اتفاقيات لتنفيذها صودق عليها بين شهري شتنبر ونونبر 2014. ويتعلق الأمر بـ17 مشروعا بكلفة تقدر بحوالي 297,30 مليون درهم، تساهم الجماعة فيها بما يناهز 45 مليون درهم. وقد مكن تقييم هذا البرنامج من تسجيل الملاحظات التالية:

أ. اختلاف بين الاتفاقية الإطار والاتفاقيات الخاصة لتنفيذها

أظهرت مقارنة الاتفاقية الإطار بالاتفاقيات الخاصة لتنفيذها وجود اختلافات بينهما، لها علاقة بالشركاء أو المساهمين في المشاريع التي لم يتم إنجازها بعد:

- بالنسبة لمشروع بناء السوق الجماعي: تبين أن الشركاء، حسب الاتفاقية الإطار، هم كل من المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال؛ بينما تبين، من خلال الاتفاقية الخاصة، أن الشركاء هم جماعة غفساي ووكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، وأنه بموجبها لا تتحمل الجماعة أية مساهمة؛
- بالنسبة للقاعة المغطاة متعددة الاختصاصات: تبين أن الشركاء، بحسب الاتفاقية الإطار، هم وزارة الشباب والرياضة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومجلس الجهة والمجلس الإقليمي، وجماعة غفساي، بينما في الاتفاقية الخاصة تحدد في ثلاثة فقط: وزارة الشباب والرياضة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ومجلس الجهة؛
- بالنسبة لإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية: لوحظ بأن الشركاء، حسب الاتفاقية الإطار، هم وكالة إنعاش وتنمية أقاليم الشمال، وجماعة غفساي، والمجلس الإقليمي، وحسب الاتفاقية الخاصة، هم المديرية العامة للجماعات المحلية، والمجلس الإقليمي، وجماعة غفساي.

ب. تأخر في إنجاز المشاريع

نصت الاتفاقية الإطار في بندها الأول (المتعلق بأهداف الاتفاقية) على تفعيل مشروع تأهيل المدينة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و2017، كما نصت في بندها الثالث (المتعلق بتكلفة وتمويل المشاريع المبرمجة) على التزام الأطراف بالمساهمة في تمويل البرنامج كل حسب مجالات تدخله، وتعهدوا بإنهاء الأشغال كاملة، قبل متم 2016، وفق البرمجة المحددة في الاتفاقية. إلا أنه لوحظ تأخر في إنجاز وتنزيل هاته المشاريع، حيث لم يشرع لحد الآن في تنفيذ الأشغال المتعلقة بأحد عشر مشروعا من أصل السبعة عشر المبرمجة، كما لم تتعد نسبة الإنجاز 60% بخصوص المشاريع الستة المتبقية.

ج. تأخر الجماعة في تعبئة الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها

فضلا عن توفير الوعاء العقاري وتسهيل المساطر الإدارية، التزمت الجماعة، بموجب الاتفاقية، بالمساهمة ماليا بمبلغ 45 مليون درهم، وفرت منه، متم سنة 2017، مبلغ 3.890.580,49 درهم برسم الميزانية الرئيسية، ومبلغ 615.575,26 درهم برسم الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية، لتبقى مطالبة بما يناهز 40,5 مليون درهم في سبيل تسديد مساهمتها كاملة بموجب الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة راهنت، بهذا الخصوص، على إحداث تجزئة عقارية بالقطعة الأرضية المحتضنة للسوق الأسبوعي بعد تحويله إلى جماعة سيدي يحيى بني زروال بناء على اتفاقية شراكة موقعة سنة 2013 بين الجماعتين، ليصطدم رهانها ببعض المعوقات المرتبطة بالوضعية القانونية للعقار، وتأخر جماعة سيدي يحيى بني زروال في إنجاز السوق الجديد على ترابها ونقل السوق القديم.

◀ **عدم توفير الاعتمادات المالية لاقتناء القطع الأرضية موضوع الاتفاقيات والمشاريع المزمع إنجازها**
انخرطت الجماعة في مجموعة من المشاريع بناء على الاتفاقيات التي أبرمتها لتنفيذ البرامج التنموية، والتزمت بموجب هذه الاتفاقيات بتوفير الرصيد العقاري المحتضن للمشاريع. ويتعلق الأمر باثني عشر قطعة أرضية بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 22.276 متر مربع، يتطلب اقتناؤها توفير ما يفوق 1.144.763,64 درهم، وذلك بتطبيق مبلغ 51,39 درهم كعمدل ثمن الاقتناءات التي قامت بها الجماعة في الآونة الأخيرة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة دراسة وتحديد المشاريع المسطرة في البرامج التنموية وفق الإمكانيات المالية المتاحة، والعمل على تنزيلها في آجال معقولة.

ثانياً. تدبير الموارد المالية

شكالت الموارد المدبرة من طرف الجماعة خلال الفترة المشمولة بالمراقبة حوالي 24% من مجموع مداخيل التسيير. وقد أفضى تقييم تدبيرها إلى مجموعة من الملاحظات، نورد أبرزها كما يلي:

1. تدبير الرسوم والواجبات

لوحظ بهذا الخصوص، ما يلي:

◀ **تصفية سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية دون اعتماد معطيات مديرية الضرائب**
تعتمد الجماعة أثناء تصفية الرسم على شغل الملك العام مؤقتاً بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية باحتساب قيمة تقديرية تقريبية لقيمة إيجار المحلات موضوع الرسم، خلافاً لمقتضيات المادة 191 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، والتي تنص على أن الرسم يفرض على القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لتقدير الضريبة المهنية، ودون الاستناد إلى معطيات مصالح إدارة الضرائب بهذا الخصوص.

◀ **عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية**
سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية بمنقولات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وذلك من خلال لافتات مثبتة على الرصيف بهدف الإشهار والتشوير تتعلق بمجموعة من المؤسسات الخاصة (صيدليات، وعيادات للطب الخاص، ووكالتين بنكييتين، ووكالة للتأمين، ووكالات لشركات الاتصالات).

◀ **فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء بشكل غير صحيح**
تقوم الجماعة بفرض الرسم على مساحة جزافية تقدر بطول الواجهة وعرض متر واحد، وعن ربع سنة فقط؛ بينما تنص المادة 181 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، على أن الرسم المذكور يفرض عن كل متر مربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام. كما تنص المادة 182 على أن هذا الرسم يفرض عن كل ربع سنة.

◀ **فرض تسعيرتين على السكن الفردي فيما يتعلق بالرسم على عمليات البناء**
تقوم الجماعة بتطبيق تسعيرتين مختلفتين على المساكن الفردية المتواجدة بمنطقة تجارية، وذلك من خلال فرض تسعيرة 15 درهماً على الطابق السفلي التجاري، وتسعيرة 20 درهماً على الطابقين العلويين المخصصين للسكن، وهو ما يخالف القرار الجبائي الذي حدد الرسم على عمليات البناء في 15 درهماً للمتر المربع بالنسبة لعمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية، و20 درهماً بالنسبة للمساكن الفردية.

◀ **عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية**
سجل المجلس الجهوي للحسابات عدم قيام الجماعة بإجراء عملية الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المقررة في المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك قصد إحصاء الأراضي المعنية بهذا الرسم من أجل تكوين وإعداد قاعدة للمعطيات تمكن من ضبط الوعاء الضريبي.

◀ **عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد استنفاد مدة الإعفاء المؤقت**
لا تعمل الجماعة على فرض واستخلاص الرسم على الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والذين لم يحصلوا على رخص السكن بعد انصرام أجل 3

سنوات بدءا من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على رخصة البناء، وذلك مباشرة بعد سقوط حقهم في الاستفادة من الإعفاء.

◀ ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين وعدم سلك مسطرة التصحيح من طرف الجماعة بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات

لا تسعى الجماعة إلى التحقق من صحة الإقرارات المدلى بها من قبل بعض الملزمين، ممن لا تعكس المداخل التي يصرحون بها أرقام معاملاتهم الفعلية، وكذا مقارنتها بتلك المصرح بها لدى إدارة الضرائب، وذلك في إطار ممارسة حق المراقبة والاطلاع المكفول لها بموجب المادتان 149 و 151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. كما لا تقوم بإعمال المقتضيات المتعلقة بالتصحيح طبقا للمادة 155 من نفس القانون.

2. تدبير مداخل المحجز

علاوة على النقائص التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات في شأن تهيئة المحجز وكيفية تنظيمه، وكذا بخصوص غياب أطر إدارية مؤهلة لتسييره، وغياب قرار تنظيمي يحدد طرق وشروط تدبيره، فقد تم الوقوف على ملاحظات همت كيفية تدبير مداخله أهمها ما يلي:

◀ إيداع المركبات في المحجز في غياب الوثائق المنصوص عليها في مدونة السير والنصوص التطبيقية لها

لا تتوفر الجماعة على وثائق ضرورية لإيداع المركبات بالمحجز، علما أن قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 قد حدد مختلف النماذج المتعلقة بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز. كما نصت المادة 114 من مدونة السير على الطرق على أنه إذا أودع السائق أو المالك أو المسؤول المدني المركبة بالمحجز، وجب عليه أن يسلم حارس المحجز الأمر بالإيداع، الذي يعده العون محرر المحضر أو الإدارة، ويتسلم من الحارس المذكور شهادة بالإيداع في المحجز. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم باحترام هذه الإجراءات.

◀ بيع المحجوزات دون الرجوع إلى السلطة التي أمرت بإيداع المركبات في المحجز

قامت الجماعة ببيع مجموعة من السيارات والدراجات المحجوزة بعد مرور سنة وشهر من إيداعها في المحجز الجماعي، وذلك دون مراسلة السلطات التي أمرت بإيداع هذه المركبات في المحجز للتأكد من مالها، أو انتظار صدور مقرر قضائي بشأنها كما هو منصوص عليه في الأمر بالإيداع بالمحجز.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بالاعتماد على معطيات مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للقيمة الإيجارية ذات الصلة، وفرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء عن كل متر مربع من المساحة المشغولة فعليا وعن كل ربع سنة؛
- القيام بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية من أجل ضبط الوعاء، وفرض جزاءات عن عدم الإقرار، وكذا فرض الرسم على الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 بعد سقوط حقهم في الاستفادة من هذا الإعفاء؛
- القيام بالإحصاء الدوري للملزمين بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، مع الأخذ بعين الاعتبار أرقام المعاملات المصرح بها من قبل الملزمين لدى المديرية الجهوية للضرائب، مع تفعيل حق المراقبة بخصوص إقرارات الملزمين؛
- العمل على تهيئة وتنظيم تدبير المحجز، واحترام مساطر إيداع وسحب وبيع المحجوزات.

ثالثا. تقييم تنفيذ النفقات

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات بخصوص هذا المحور، ما يلي:

1. تدبير الطلبات الجماعية عن طريق سندات الطلب

أبرمت الجماعة، خلال الفترة بين سنتي 2012 و 2017، حوالي 298 سند طلب بقيمة إجمالية ناهزت 7.945.975,00 درهم. وفي هذا الصدد، لوحظ أن تنفيذ الجماعة لمجموعة من النفقات قد اعترضه بعض الاختلالات، نسردها أهمها فيما يلي:

◀ اللجوء لسندات طلب لتسوية ديون سابقة

لوحظ قيام الجماعة بإصدار سندات طلب من أجل تسوية ديون سابقة، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

أ. الدراسات التقنية والطبوغرافية المتعلقة ببعض المشاريع

خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2012 و2016، أصدرت الجماعة 19 سند طلب بقيمة إجمالية ناهزت 458.980,80 درهم قصد إعداد تصاميم المسح الطبوغرافي ودراسات تقنية وتتبع أشغال بعض الصفقات المنجزة بالمدينة. ومن خلال الاطلاع على بعض سندات الطلب المتعلقة بالدراسات التقنية والطبوغرافية وإعداد دفاتر الشروط الخاصة للصفقات المتعلقة بهذه الدراسات، تبين، بالنظر إلى تواريخ إنجاز بعض الدراسات وتواريخ إصدار سندات الطلب، أن الدراسات أنجزت قبل إصدار سندات الطلب ذات الصلة، وبالتالي، فإن إصدارها تم من أجل تسوية خدمات أنجزت سابقاً. كما أن بيانات الأثمان المرافقة لسندات الطلب لم تحدد طبيعياً الدراسات، ولا الأشغال المراد إنجازها، وهو ما يعد اختلالاً مبدئياً بالمنافسة، ففي ظل غياب رسائل طلب العروض التي توضح بشكل دقيق الأشغال موضوع الدراسة لا يمكن للمتنافسين أن يقدموا عروضهم المالية بشكل دقيق.

ب. شراء العتاد الكهربائي

أصدرت الجماعة سند الطلب عدد 2016/21 بتاريخ 2016/11/11 بقيمة بلغت 19.620,00 درهم لشراء عتاد كهربائي. وقد تبين، للمجلس الجهوي للحسابات من خلال السجل الممسوك من طرف كهربائي الجماعة، المستخدم في تسجيل تواريخ استخدام المواد والعتاد المقتنى، أن المواد المقتناة بموجب سند الطلب المذكور قد تم تركيبها من طرف الكهربائي خلال الفترة ما بين 2016/02/03 و2016/06/24، في خرق لمقتضيات المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

◀ إسناد طلبيات لمقاولات غير متخصصة فيما يتعلق بالعتاد الكهربائي وصيانة الإنارة العمومية

على الرغم من خاصيته وتنوعه، تتعامل الجماعة في توريد العتاد الكهربائي وصيانة الإنارة العمومية، مع شركات غير متخصصة في المجال، وهو ما ينعكس سلباً على جودة المواد المقتناة وعلى تكلفتها.

وقد تبين، من خلال تفحص الوثائق المثبتة للصفقات المتعلقة باقتناء بعض المعدات الكهربائية، عدم تحديد أسماء المعدات الكهربائية بالدقة اللازمة، سيما، وأن تحديد الخصائص التقنية (من قبيل الصنف والنوع والمميزات كالجهد kw و 4 f أو 2 f) ينعكس على ثمن الاقتناء. كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إعداد الجماعة بياناً سنوياً بمجموع العتاد الكهربائي الضروري، مع مراعاة المخزون المتبقي بمقر الجماعة، حيث تباشر مسطرة التزود دون تحديد دقيق للحاجيات.

◀ نقائص على مستوى أشغال الإنارة العمومية

أصدرت الجماعة، للقيام بأشغال تتعلق بالإنارة العمومية، سند الطلب رقم 2012/53 بتاريخ 2012/11/27 بمبلغ قدره 166.417,80 درهم. وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات في شأن الأشغال المتعلقة بوضع الأعمدة والأسلاك ما يلي:

- احتساب عمود كهربائي من فئة "Poteau béton arme classe A 9 m 500daN" بمبلغ 2.920,00 درهم بحي الزريقة السفلى، بالرغم من أن الشركة المتعاقد معها لم تقم بوضعه في إطار سند الطلب المذكور، بل كان متواجداً في مكانه، بدليل أنه لا يحمل نفس العلامة ولا الرقم التسلسلي المتواجد بالأعمدة موضوع سند الطلب. كما تبين أن هذا العمود تم وضعه من أجل ربط أحد المنازل بالتيار الكهربائي قبل إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب أعلاه، وهو ما تثبتته الشهادة رقم 98/56 بتاريخ 1998/06/23 المسلمة من طرف الجماعة للقاطن بالمنزل المستفيد من التيار الكهربائي عبر العمود الكهربائي المذكور؛
- وضع عمود كهربائي من فئة "Poteau beton armé classe A 9 m 700daN" (الموضوع قرب المكتب الصحي) بوسط الطريق دون احترام الضوابط التي يتطلبها هذا النوع من الأشغال، خاصة في مجال الطرقات، معرضاً بذلك سلامة المواطنين والمارة للخطر.

2. النفقات المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية

◀ أداء أتعاب زائدة للموثقة خارج الاتفاقية

تم، في إطار البرنامج المندمج للتهيئة الحضرية بغفساي، إبرام اتفاقيات بين الجماعة والمجلس الإقليمي لتاونات، من جهة، ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية، من جهة أخرى، وذلك من أجل تفويت قطعة أرضية في ملكية الوكالة لفائدة الجماعة قصد إنشاء مركبات سوسيو اقتصادية ورياضية، مقابل قيام المجلس الإقليمي بتعويض الوكالة بقطعة أرضية تعود إليه. وفي هذا الصدد، أبرمت الجماعة اتفاقية مع موثقة للقيام بكافة عمليات التفويت، والإدلاء بشواهد

الملكية في اسم الجماعة والوكالة كل فيما يخصه، وحددت مصاريف التسجيل والتحفيز وأتعاب الوثيقة في 192.978,65 درهم (مصاريف التسجيل والتحفيز: 149.978,65 درهم، وأتعاب الوثيقة: 43.000,00 درهم).

إلا أن المجلس الجهوي للحسابات سجل بهذا الخصوص، أنه تم تحويل مبلغ 210.978,65 درهم لفائدة الوثيقة، عوض المبلغ المنصوص عليه في الاتفاقية التي تجمعها بالجماعة، أي بزيادة بلغت 18.000,00 درهم، وذلك من خلال استغلال الاتفاقية المبرمة بين الجماعة ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية تتعلق بتسوية مستحقات التسجيل والتحفيز وأتعاب الوثيقة الخاصة بتفويت القطعة الأرضية التابعة للمجلس الإقليمي لتاونات لفائدة الوكالة. حيث تبين له أن هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الأصلية التي تربط بين "الجماعة والوكالة"، والوثيقة ليست طرفاً فيها، ومبلغ 18.000,00 درهم الوارد فيها ما هو إلتفصيل وجزء من مبلغ 43.000,00 درهم نظير أتعاب الوثيقة الواردة في الاتفاقية التي تربطها بالجماعة، والتي نصت صراحة في فصلها الثالث على أن الجماعة لا تقوم بأداء أتعاب الوثيقة والمحددة في 43.000,00 درهما إلا بعد استكمال كافة إجراءات عمليات التفويت وإدلاء الوثيقة بشواهد الملكية في اسم جماعة غفساي ووكالة المساكن والتجهيزات العسكرية. وعليه، تكون أداء أتعاب زائدة للوثيقة قد تم خارج الاتفاقية، ودون سند.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال، لاسيما المتعلقة بالأشغال والتوريدات ذات المواصفات التقنية؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل استرداد ما تم أدائه بشكل غير قانوني.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

أسفرت دراسة الرخص والملفات المتعلقة بتدبير مجال التعمير عن مجموعة من الملاحظات نجملها فيما يلي:

◀ **عدم إلزام الإدارات العمومية بالحصول على الرخصة قبل الشروع في عملية البناء**
تبين أن بعض المرافق العمومية تم بناؤها وتشبيدها بتراب الجماعة دون أن تتوفر المصالح الجماعية على أية وثيقة تتعلق بها. فمن أصل ثمانية (8) مرافق عمومية، حظيت بثلاثة (3) فقط منها بالترخيص بالبناء، بينما باشرت خمس (5) أجهزة عمومية عمليات البناء دون الحصول على رخصة البناء وأداء الرسم، ويتعلق الأمر بمتحف المقاومة، وداخلية الإناث بثانوية الإمام الشطبي، ودار الطالبة، ومقر الجماعة القديم.

◀ **التوقيع على رخص من طرف بعض نواب الرئيس في غياب التفويض**
قام بعض النواب بالترخيص للربط بشبكة الكهرباء وبشبكة الماء والتطهير، والتوقيع على هذه الرخص بشكل غير قانوني، ومن دون توفرهم على تفويض الإمضاء في مجال التعمير. ويتعلق الأمر برخصة الربط بشبكة التطهير (قرار رقم 2 بتاريخ 2014/08/13) ورخصة الربط بشبكة الماء الشروب (قرار رقم 24 بتاريخ 2013/08/22) اللتين تم توقيعهما من طرف السيد "ع.ك."، وكذا رخصة البناء (رقم 2014/25 بتاريخ 2014/08/19) الموقعة من طرف السيد "ن.ن."، وذلك بصفتهم نائبين للرئيس (النائب الثاني والنائب الثالث على التوالي)، علماً أن الرئيس قد فوض لهما مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على حصول الإدارات العمومية على رخصة البناء وأداء الرسم قبل الشروع في البناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لغفساي (نص مقتضب)

وبعد، (...). أحيطكم علما أن الجماعة قامت بما يلي:

أولاً. بالنسبة لتأخر الجماعة في تعبئة الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها

نظرا لعدم تمكن جماعة غفساي من بيع القطعة الأرضية التي يقيم عليها السوق الأسبوعي أحد غفساي، ونظرا لكون الموارد المالية للجماعة جد محدودة رغم المجهودات المبذولة من طرف مجلس الجماعة، عبر نهج حكمة مالية جيدة، وتعبئة الفائض السنوي الذي لا يتعدى مليون درهم لتمويل المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية إطار بشأن تفعيل مشروع مدينة غفساي، فإن الجماعة ومنذ سنة 2014، تقدمت بمراسلتين الأولى تحت عدد 1341 بتاريخ 2014/12/24 والثانية تحت عدد 1117 بتاريخ 29 نونبر 2016، وجهتا الى وزارة الداخلية " المديرية العامة للجماعات المحلية"، تلتمس من خلالهما تمكين الجماعة من الاعتمادات المالية الضرورية لتغطية حصصها في إنجاز المشاريع المدرجة في برنامج مشروع تأهيل مدينة غفساي.

واستجابة لمطلب الجماعة، فإن المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، قد أبدت موافقتها على تحمل المساهمة المالية للمجلس الجماعي لغفساي والمقدرة في أربعين مليون درهم، موضوع المراسلة عدد 4795 بتاريخ 27 نونبر 2018.

وتم الاتفاق في الاجتماع المنعقد يوم الخميس 29 نونبر 2018 بالمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية على تحويل هذه المساهمة إلى المجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع، وهمت هذه المساهمة المشاريع التالية:

- تهيئة الطرق الرابطة بين الأحياء الناقصة التجهيز؛
- تهيئة مداخل المدينة؛
- تهيئة الساحات العمومية ومواقف السيارات والمساحات الخضراء؛
- إعادة هيكلة شبكة الكهرباء؛
- بناء ملعب بلدي.

ثانياً. بالنسبة لأداء أتعاب زائدة للموثقة خارج الاتفاقية

في إطار تنفيذ هذه التوصية، تم الاتصال بالموثقة ومطالبتها باسترداد مبلغ 18.000,00 درهم، الذي تم أدائه بشكل غير قانوني، واستجابت الموثقة لهذا الطلب وقامت بتحويل مبلغ 18.000,00 درهم لفائدة جماعة غفساي، في اسم قباضة غفساي، وذلك بتاريخ 2019/04/18 (...).

تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب

يضم إقليم مولاي يعقوب اثني عشر جماعة ترابية (إحدى عشر جماعة وإقليم)، يبلغ عدد ساكنتها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما مجموعه 174.079 نسمة، ويشغل بها 587 موظفاً، حوالي 20 % منهم ينتسبون لميزانية المجلس الإقليمي. بلغت التكلفة المالية لهذه الموارد البشرية برسم سنة 2017 ما يناهز 65.412.307,39 درهم وهو ما يمثل حوالي 62% من مجموع نفقات التسيير.

قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس بإنجاز مهمة موضوعاتية تهدف إلى تقييم تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب، وتأتي هذه المهمة في سياق الملاحظات المتواترة التي وقف عليها المجلس في مجال تدبير الموارد البشرية ببعض هذه الجماعات في إطار مهام مراقبة التسيير السابقة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة الموضوعاتية التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات لتقييم تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وتوجيه عدد من التوصيات، همت المحاور التالية.

أولاً. وضعية الموارد البشرية

بلغ عدد الموظفين المنتمين إلى الجماعات الترابية المعنية 587 موظفاً، إلى غاية متم سنة 2017، تم وضع 164 منهم رهن إشارة مصالح الإدارة الترابية لإقليم مولاي يعقوب والمصالح الخارجية لوزارة المالية ومصالح أخرى.

ويبين الجدول أسفله توزيع هؤلاء الموظفين بالإضافة إلى نسبة التأطير ومخصصات الموارد البشرية:

معطيات حول وضعية الموظفين

الجماعات الترابية	عدد الساكنة	عدد الموظفين المنتسبين لميزانية الجماعة		عدد الموظفين الموضوعين رهن الإشارة		عدد الموظفين الفعليين		نسبة التأطير %		مخصصات الموارد البشرية (سنة 2017) (*)		
		العدد الإجمالي (1)	عدد الأطر (2)	العدد الإجمالي (3)	عدد الأطر (4)	المجموع = (5) - (1) - (2)	الأطر = (6) - (3) - (4)	المقترضة (1)/(2)	الفعالية (5)/(6)	مخصصات الموظفين (7) (بالدرهم)	الموضوعين رهن الإشارة (8) (بالدرهم)	النسبة (7)/(8)
العجاجة	14231	35	14	7	5	28	9	40	32	4.931.030,67	1.376.820,70	28
سيدي داود	12791	31	12	11	5	20	7	39	35	3.316.400,04	943.050,00	28
سبت الأوداية	12232	30	7	10	1	20	6	23	30	3.163.073,52	1.073.576,88	34
مكس	6406	18	7	1	0	17	7	39	41	1.859.857,77	51.041,64	3
سبع رواضي	23519	68	21	13	3	55	18	31	33	8.750.059,90	1.174.489,50	13
أولاد ميمون	9372	32	8	7	2	25	6	25	24	3.152.768,50	517.651,44	16
الوادين	11767	27	13	5	3	22	10	48	45	3.085.809,14	287.630,98	9
عين بوعلي	12282	37	14	11	3	26	11	38	42	4.099.123,33	1.065.407,73	26
عين الشقف	52824	90	26	12	8	78	18	29	23	9.691.799,29	1.269.500,88	13
مولاي يعقوب	4612	88	20	5	1	83	19	23	23	8.177.345,74	413.130,36	5
عين قنصرة	12291	26	9	3	0	23	9	35	39	2.911.705,82	147.195,24	5
مجموع الجماعات	174079	482	151	85	31	397	120	31	30	53.138.973,72	8.319.495,35	16
إقليم مولاي يعقوب	174079	105	49	79	44	26	5	47	19	12.273.333,67	9.353.899,33	76
المجموع		587	200	164	75	423	125	34	29	65.412.307,39	17.673.394,68	27

(*) : الرواتب القارة والتعويضات والمساهمات في صناديق التقاعد والاحتياط الجماعي وأجور الأعوان العرضيين مصاريف أخرى

1. ملاحظات عامة

من خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتبين ما يلي:

← تفاوت نسبة التأطير الفعلية بين الجماعات المعنية

سجل تفاوت في نسبة التأطير بين الجماعات المعنية، حيث بلغت 45 % كأعلى نسبة بجماعة الوادين و 23 % كأدناها بجماعتي عين الشقف ومولاي يعقوب. ويشكل عدد أطر الجماعات التي وضعت رهن إشارة إدارات أخرى نسبة 20,5 % من مجموع الأطر المنتسبة إلى ميزانية الجماعات.

← انخفاض نسبة التأطير بالمجلس الإقليمي

لوحظ انخفاض نسبة التأطير بالمجلس الإقليمي بـ 28 نقطة، منتقلة من 47 % إلى 19 %، نتيجة وضع 90 % من الأطر المنتسبة لميزانيته رهن إشارة مصالح الإدارة الترابية. إذ أصبح يزاول بإدارة المجلس الإقليمي، إلى متم سنة 2017، خمسة أطر فقط من أصل 49 إطاراً، ومن شأن ذلك أن ينعكس سلباً على تنظيم إدارته وتوزيع المهام بها وبالتالي على أدائه.

← ارتفاع كلفة الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

تثقل مخصصات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة كاهل الجماعات المعنية، إذ بلغت سنة 2017 ما قدره 8.319.495,35 درهم وهو ما يمثل نسبة 16 % من مجموع نفقات الموظفين. وتتراوح هذه النسبة بين 34 % كأعلى نسبة بجماعة سبت الأودية و 3 % بجماعة مكس. أما بالنسبة للمجلس الإقليمي فقد بلغت مخصصات الموظفين الموضوعين رهن الإشارة 9.353.899,33 درهم، وهو ما يمثل 67 % من مجموع مصاريف الموارد البشرية.

2. الوضع رهن الإشارة

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار ما يلي:

← وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة إدارات أخرى بمجرد توظيفهم

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن 58 % من الموظفين الموضوعين رهن الإشارة تم وضعهم رهن إشارة إدارات أخرى مباشرة بعد توظيفهم، وقد بلغ عدد هذا النوع من التوظيفات 49 منصباً، وهو ما يعني أن عمليات التوظيف لم تكن بهدف الاستجابة للحاجيات الفعلية للجماعات المعنية.

← استئثار الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب بالحصة الأكبر من الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

لوحظ أنه من مجموع الموضوعين رهن الإشارة من طرف الجماعات التابعة للإقليم (164 موظف)، تستحوذ الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب على الحصة الأكبر بـ 157 موظفاً (96 %)، 78 منهم ينتمون للجماعات و 79 ينتمون لميزانية المجلس الإقليمي. وقد قامت الكتابة العامة للإقليم بتخصيص 40 منهم للإدارات الترابية المحلية من قيادات و باشويات وتم الإحتفاظ بـ 117 بمقر الكتابة العامة إلى جانب موظفي الإقليم التابعين للميزانية العامة لوزارة الداخلية، وهو عدد لا يمكن تبريره مقارنة بالاختصاصات المخولة لها خصوصاً أن الوضع رهن الإشارة شمل تخصصات لا علاقة لها بمجالات تدخلها، كما هو الحال بالنسبة للطبيبة مثلاً.

← عدم التقيد بالضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الإشارة

لوحظ في هذا الجانب ما يلي:

- غياب ما يفيد قيام رئيس الإدارة العمومية المستقبلية بتقديم طلب الوضع رهن الإشارة إلى الجماعة الترابية المعنية، تطبيقاً لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.13422 المنظم للوضع رهن الإشارة، فقد أظهرت المراقبة بخصوص جماعة أولاد ميمون وضع موظفين جماعيين رهن إشارة مصالح الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب بناء على طلب تقدموا به لمصالح الجماعة، وهو ما يخالف المقتضيات القانونية سالفة الذكر؛
- عدم احترام مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.13.422 المشار إليه أعلاه، والمتمثلة في مزاوله الموظف الموضوع رهن الإشارة مهاماً في مستوى تراتبي مماثل، على الأقل، للمهام التي كان يزاولها بالجماعة الترابية الأصلية؛ حيث لوحظ في شأن جماعة لعجاجة أنه تم وضع موظفين من درجة متصرف ممتاز ومهندس رئيس درجة ممتازة رهن إشارة دائرة أولاد جامع لمطة، وتم تكليفهما توالياً، بتدبير مصلحة الجبايات المحلية والمصلحة التقنية والمبادرة والتعمير، وذلك وفق البيانات المدلى بها من قبل الكتابة العامة لإقليم مولاي يعقوب.

◀ منح تعويضات غير قانونية لموظفين موضوعين رهن الإشارة

تقوم معظم الجماعات بصرف تعويضات غير قانونية لمجموعة من موظفيها بالرغم من كونهم موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى، حيث لوحظ في هذا الصدد استفادتهم من التعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة وكذلك تلك المتعلقة بالساعات الإضافية، فيما يخالف مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.13.422 المشار إليه أعلاه.

كما لوحظ تعميم الاستفادة من التعويضات عن ساعات العمل الإضافية على جميع موظفي إقليم مولاي يعقوب المرتبين بين السلايم 6 و9، مع تطبيق الحد الأقصى المتمثل في 40 ساعة عن كل شهر.

3. الأعراف العرضيين

لوحظ بخصوص تشغيل الجماعات الترابية للأعراف العرضيين:

- عدم التوفر المسبق على البرنامج الدوري للأشغال (أسبوعي أو شهري) يستجيب للحاجيات الفعلية للجماعة، مع تحديد عدد الأعراف الذي يتطلبه مكان وطبيعة هذه الأشغال، حيث يتم الاكتفاء فقط بالإشارة إلى أنها تتعلق بحملات للنظافة والمحافظة على البيئة وكذا الحراسة الليلية؛
- عدم عقد اتفاقية لتأمين الأعراف العرضيين عن الأضرار التي قد يتعرضون لها خلال قيامهم بمهام لفائدة الجماعات وخاصة أن هذه الأخيرة لا تخصص اعتمادات للتعويض عن الأضرار التي قد تلحقهم بمناسبة مزاوتهم لهذه المهام، مما يخالف مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؛
- غياب التصريح بانخراط وتسجيل الأعراف العرضيين المشتغلين لدى الجماعات الترابية في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مما يخالف الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 216-77 - 1 بتاريخ 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

4. الهيكل التنظيمي

تنفيذا لمقتضيات المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 113.14، وبناء على ما جاء به منشور وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 في شأن تنظيم وهيكلية الإدارة الجماعية، اتخذت جل الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب مقررات في الموضوع. إضافة إلى ذلك، تم إصدار مقرر تنظيم وهيكلية إدارة إقليم مولاي يعقوب طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 112.14 ومقتضيات منشور وزير الداخلية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

◀ عدم التنزيل الفعلي لقرارات تنظيم وهيكلية الإدارة الجماعية

لوحظ عدم قيام الجماعات الترابية بإعداد الوصف الوظيفي للمهام المضمنة في الهيكل التنظيمي المقرر قصد العمل على تنزيله في الواقع، مراعاة للمهارات المطلوبة والمؤهلات العلمية والمهنية للموظف لشغل المهام المحددة. كما لم يتم إحداث بعض المصالح المنصوص عليها في الهيكل التنظيمي، ونخص بالذكر البنية المكلفة بالافتحاص الداخلي والبنية المكلفة بالأرشيف والتوثيق.

◀ توزيع الموظفين على مختلف المصالح دون مراعاة حجم العمل المنوط بهم وفصل المهام المتنافية

في غياب تفعيل المقررات المتخذة من طرف رؤساء الجماعات الترابية بخصوص الهيكلية الجديدة للمصالح الجماعية، لازالت الجماعات المعنية تعتمد الهيكلية الإدارية السابقة. وقد أثار توزيع الموظفين والمهام بهذه الجماعات الملاحظات التالية:

- عدم تعيين العدد الكافي من الموظفين في مكاتب تدبير الموارد المالية، مما أدى إلى الجمع بين مهام متنافية على مستوى الوعاء والتحصيل والمراقبة، حيث إنه باستثناء جماعتي مولاي يعقوب وعين الشقف لا يتجاوز عدد الموظفين المعيّنين بهذا المكتب اثنين في أحسن الأحوال؛
- استنثار مكتب الحالة المدنية داخل الجماعات التابعة لإقليم مولاي يعقوب بالعدد الأكبر من الموظفين، حيث يتراوح هذا العدد بين 5 و25 موظفا. لا يتناسب هذا العدد المرتفع مع حجم العمل المنوط بمكتب الحالة المدنية وتصديق الإمضاءات، خصوصا أنه تم العمل بنظام رقمنة جميع وثائق الحالة المدنية ابتداء من سنة 2014 بهدف الرفع من الإنتاجية؛
- عدم تعبئة العدد الكافي من الموظفين بالمكتب الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة لجماعتي عين الشقف التي تتوفر على موظفين اثنين وعين قنصرة التي خصصت موظفا واحدا بالرغم مما تعرفانه من توسع

عمراني وحركة اقتصادية. فيما لم يتم تكليف أي موظف بهذه المهمة بجماعات مكس وعين بو علي وسيدي داوود، في حين أن باقي الجماعات لا يتعدى فيها عدد العاملين بهذا المكتب موظف واحد، - عدم توفر معظم الجماعات على المكتب الصحي، وبالنسبة لجماعة مولاي يعقوب وبالرغم من توفرها على هذا المكتب فإنه يعرف عطالة منذ إحالة الطبيب على التقاعد (نوفمبر 2017)، علما أن ستة موظفين تابعين لهذا المكتب لا يقومون بأية مهام.

◀ عدم مراعاة التوظيفات لحاجيات الجماعات الترابية وللهيكل التنظيمي

لا تخضع عمليات التوظيف ببعض الجماعات الترابية المعنية لأي معيار يراعي حاجياتها الفعلية من الموارد البشرية ويستجيب لمتطلبات الهيكل التنظيمي. ذلك أنه وبالرغم من وجود عدد من الموظفين يتوفرون على التخصصات المطلوبة موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى والذين كان بإمكان الجماعات المعنية استرجاعهم ترشيدها لنفقاتها، تقوم هذه الجماعات بتوظيفات جديدة في غياب آلية للتدبير التوعفي للوظائف والكفاءات.

ثانيا. مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية وطرق تقييمها

مكنت المراقبة في إطار هذا المحور من الوقوف على ما يلي:

◀ عدم ضبط زمن العمل الإداري للموظفين الجماعيين

لا تتوفر الجماعات المعنية على نظام فعال للمراقبة اليومية لحضور الموظفين في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف وخلال مواقيت العمل الرسمية، تحت إشراف الرؤساء المباشرين. إذ لوحظ في معظم الجماعات المعنية اعتماد ورقة الحضور والتوقيع عليها لكن دون تحديد زمن معين لوضعها رهن إشارة الموظفين الحاضرين وسحبها إلى حين الانصراف القانوني من العمل، مما أدى إلى عدم احترام الزمن الإداري الفعلي بالجماعات الترابية المحدد في 37,5 ساعة في الأسبوع. وتميزت جماعة مولاي يعقوب عن باقي الجماعات باقتنائها لنظام إلكتروني لضبط الحضور غير أنها لم تقم بتفعيله.

◀ عدم استيفاء الإجراءات الشكلية لتتبع اشتغال الأعوان العرضيين

تقوم الجماعات المعنية بتكليف موظفين لتتبع الأشغال المسندة للأعوان العرضيين، إلا أنه لوحظ غياب جداول إنجاز هذه الأشغال، موقعة من طرف المشرفين على التتبع والأمريين بالصرف، مما يحمل مخاطر الأداء دون التأكد من الخدمة المنجزة.

◀ عدم توفر ظروف العمل الملائمة على مستوى الجماعات الترابية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم ملاءمة مقرات جل الجماعات الترابية المعنية بالنظر لعدد الموظفين العاملين بها من حيث المساحة المخصصة وعدد المكاتب. وقد اضطر، على سبيل المثال، موظفو جماعة أولاد ميمون وجماعة عين بو علي، للعمل بأحد المقرات المؤقتة (أحد البنايات التابعة للسلطة المحلية)، تفاديا للتصدعات التي طالت مقرات عملهم الأصلية والتي باتت تهدد سلامتهم وسلامة المرتفقين على حد سواء.

كما لم يتم تخصيص جناح من البناية التي تحتضن مصالح الإدارة الترابية لفائدة إدارة المجلس الإقليمي مولاي يعقوب؛ مما أفضى إلى تعذر توفير مكاتب للموظفين المشتغلين بالإقليم، حيث لوحظ أنه تم تخصيص مكتب فريد لرئيس المجلس الإقليمي، يشغله في الآن ذاته مدير ديوانه ويخصص لعقد اجتماعات ودورات المجلس الإقليمي؛ مما يعوق مزاولة الموظفين لمهامهم بالشكل المطلوب.

◀ عدم مراعاة مبدأ الاستحقاق والشفافية بخصوص التنقيط السنوي وتقييم المردودية

تقوم الجماعات الترابية بإخضاع جميع الموظفين والأعوان، طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، للتقييم مرة واحدة سنويا، من أجل الترقى في الدرجة. وقد لوحظ بهذا الخصوص الأعمال التلقائي للترقية المفضي إلى ترقية جميع الموظفين بنسق سريع دون تمييز على أساس الكفاءة، مع تقييم مردودية كل موظف على أساس جرد واضح للمهام المنوطة به. وبالتالي، لا يخدم نظام التقييم المعتمد الغاية منه، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع مقتضيات دليل تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية الصادر عن وزارة تحديث القطاعات العامة في شنتبر 2006، التي تلزم الرئيس المباشر بإجراء مقابلة مع الموظف المعني على الأقل كل سنتين، و تنصب أساسا على مؤهلاته المهنية بالنظر للمهام الموكلة إليه، وكذا تطور مساره المهني من حيث الترقى والحركة.

ثالث. التكوين المستمر للموارد البشرية

فيما يخص التكوين المستمر، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

◀ إغفال الجماعات الترابية التكوين المستمر لمواردها البشرية

على الرغم من الخصائص الذي تعاني منه الجماعات الترابية على مستوى الأطر في بعض مناصب المسؤولية من قبيل الافتقار الداخلي والتواصل والعلاقات العامة، وكذلك النقص المعرفي لبعض الموظفين على مستوى المالية

المحلية أو مستجدات المقترضات القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية على سبيل المثال، فقد لوحظ غياب برامج لتكوين أو إعادة تكوين الموظفين تستند إلى "تحليل الحاجيات"، وربط ذلك بمسطرة الترقى والتعيين في مناصب المسؤولية.

لذا يوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات أخرى وذلك بالعمل على عقلنتها والتقيد بالضوابط المسطرية التي تحكمها؛
- العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي المقرر وما يتطلبه من وصف وظيفي وتوزيع للموارد البشرية يراعي حجم العمل المنوط بكل موظف وفصل المهام المتنافية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية واعتماد منظومة لضبط حضور الموظفين؛
- إيلاء العناية الضرورية للتكوين المستمر بما يستجيب للحاجيات الحقيقية للجماعات الترابية ومتطلبات الهيكل التنظيمي المقرر.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمولاي يعقوب (نص مقتضب)

(...)

أولاً. وضعية الموارد البشرية

1. معطيات حول وضعية الموظفين بجماعة مولاي يعقوب

العدد الإجمالي للموظفين	:	88 موظف
عدد الأطر العليا	:	19 الأطر العليا
عدد الأطر المتوسطة	:	09 إطار
عدد رؤساء الأقسام	:	00
عدد رؤساء المصالح	:	03
نسبة التأطير الإداري السلم 10 و 11	:	06 إطار
نسبة التأطير التقني السلم 10 و 11	:	11 إطار
عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة بإدارات أخرى	:	05 موظفين من بينهم 01 من الأطر العليا
عدد الموظفين الملحقين بإدارات أخرى	:	00

2. الوضع رهن الإشارة

بناء على طلبات السيد باشا مولاي يعقوب تم وضع خمس موظفين رهن إشارة باشوية مولاي يعقوب، يتم تدبير الشؤون الإدارية لهذه الفئة على غرار كافة موظفي الجماعة فيما يخص تنقيط وتقييم الموظفين حسب الكفاءة والمهنية والانضباط بناء على تقارير الإدارة المعنية، وفي غياب نص قانوني صريح يفيد بضرورة التأشير على قرارات الوضع رهن الإشارة لم تقدم الجماعة على التأشير على هذه القرارات خلال سنة 2016 مستندة على المادة 118 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

3. الأعران العرضيين

نظرا للخصائص التي تعرفه جماعة مولاي يعقوب خلال السنوات الأخيرة في اليد العاملة المكلفة بالنظافة وأشغال البلدية والحراسة ولاسيما بعد مغادرة عدد كبير من العاملين بالجماعة لبلوغهم سن التقاعد ومع عدم إمكانية مباشرة توظيفات جديدة، تعمل جماعة مولاي يعقوب بالاستعانة بالأعران العرضيين في مجال النظافة والحراسة وأشغال البلدية، (...) وقد نهج التقني المشرف على قطاع النظافة عملية الإعداد اليومي لبرنامج العمل والعدد الكافي لليد العاملة التي تستلزم العمل، ومنه البرنامج الشهري ليتم تحديد الحاجيات السنوية من اليد العاملة، وبخصوص غياب عقد لتأمين الأعران العرضيين، يشرفني أن أخبركم أن الجماعة قد سبق لها أن تعاقدت مع شركة للتأمين "ش. ت. ز." لتأمين اليد العاملة الجماعية برسم سنة 2010 إلا أن السيد الخازن الجماعي بفاس، وطبقا لمقتضيات النصوص القانونية المعمول بها، رفض تحويل المبلغ موضوع الاتفاقية لفائدة الشركة المعنية بدعوى عدم قانونية تأمين اليد العاملة الجماعية، وقد كان عدم توصل الشركة بمستحقاتها، كما جاء ضمن بنود الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والشركة السالفة الذكر، موضوع دعوى قضائية مرفوعة بالمحاكم بفاس ضد جماعة مولاي يعقوب.

4. الهيكل التنظيمي

تتوفر جماعة مولاي يعقوب على هيكل إداري يحدد وينظم اختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس الجماعي مولاي يعقوب عدد 31 بتاريخ 16 مارس 2017 بعد مداولة المجلس الجماعي مولاي يعقوب خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 بتاريخ 14 فبراير 2017 مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مولاي يعقوب بتاريخ 03 أبريل 2017.

◀ عدم التنزيل الفعلي لقرارات تنظيم وهيكل الجماعة

بخصوص عدم أجراً الهيكل التنظيمي الذي تتوفر عليه الجماعة، وهنا نذكر التعديلات التي بادرت بها جماعة مولاي يعقوب في هذا الشأن ووقفاً عند الملاحظات التي تم اقتراحها خلال فترة المراقبة:

مكتب التدقيق الداخلي: فيما يتعلق بمكتب التدقيق الداخلي الغير مفعّل بجماعة مولاي يعقوب ذلك يرجع بالأساس إلى غياب القوانين المنظمة لعمل هذه المصلحة،

مكتب حفظ الصحة: وبعد مغادرة الطيبة لأسلاك الوظيفة العمومية بجماعة مولاي يعقوب عند بلوغها سن التقاعد الرسمي بتاريخ 2017/11/17، ونظراً لغلغ باب التوظيفات الجديدة على الجماعات، يبقى المكتب بدون فعالية لغياب الأطر المؤهلة علماً أن الطيبة هي الوحيدة المؤهلة للقيام بتدخلات المكتب، مما دفع الجماعة إلى إعادة توزيع الموظفين التابعين بالمكتب السالف الذكر بمصالح إدارية أخرى، في انتظار تعيين طبيب أو تقني في التخصص على رأس المصلحة.

مكتب الموارد البشرية: على ضوء المقترحات التي جاء بها السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات فاس - مكناس تم تعيين إطار جديد (مهندس دولة ممتاز) على رأس مكتب الموارد البشرية لتحسين مردوبيته وسد ثغرات تدبيره تم نقله من مكتب الميزانية والمحاسبة، وتم إضافة موظفة جديدة (تقنية من الدرجة الثانية) أقدمت من مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء.

مكتب الميزانية والمحاسبة: وقع تغيير بهذا المكتب بعد الزيارة الميدانية لقضاة المجلس الجهوي للحسابات فاس - مكناس حيث تم نقل موظفة (تقنية من الدرجة الثالثة) لتولي مهمة تدبير مكتب الموارد المالية، وتم استقدام موظفة مكتب الحالة المدنية (تقنية من الدرجة الثالثة).

المكتب الاقتصادي والاجتماعي:

نظراً للمحدودية المجال الترابي لجماعة مولاي يعقوب وتكتل الأنشطة التجارية في بعض الشوارع التي تعرف بالخصوص مرور الزوار إلى المسابح المعدنية والحمامات الفردية، يجعل إمكانية إحداث نشاط تجاري جديد ضعيفة لعدم توفر العقار ونادراً ما يتم إحداث نشاط تجاري كمقهى أو محلات بيع المواد الغذائية أو الخضار أو الجزارة، أما المحلات المهنية ضعيفة جداً قد تهتم بعض الحرف كالرصاصة أو اللحامة أو إصلاح الأحذية. فحجم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة لا يستدعي تخصيص مصلحة مستقلة تهتم بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية فموظف واحد كفيلاً بتدبير المكتب الاقتصادي والاجتماعي.

مكتب الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء:

تطبيقاً (...) لإعادة هيكلة الموارد البشرية بالجماعة ولسد الخصاص الحاصل في بعض المصالح وكذا لتقليص عدد المهام الموكولة لبعض العناصر تم تقليص عدد الموظفين العاملين بهذا المكتب، من ثمان موظفين إلى ستة موظفين، وتعيينهم بمصالح أخرى لمعادلة الكفة وإعادة انتشار الموظفين بالمصالح الجماعية.

(...) وفي شأن عدم تكليف موظفين ببعض المسؤوليات مثل تعيين موظف مكلف بالتواصل والعلاقات العامة، فإن هذه المهمة مستندة إلى موظفة (تقنية من الدرجة الثانية) تعمل بالكتابة الخاصة للمجلس تنظم المواعيد واللقاءات مع الرئيس، وتشرف على ترتيب وتدوين أنشطة الرئيس لعرضها على المجلس الجماعي بدوراته العادية خلال السنة كما هو منصوص عليه بالمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 113. 14 المتعلق بالجماعات.

أما عن عدم تعيين موظف مكلف بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، فإن هذه المهمة يباشرها بالإضافة إلى مهامها موظفان (متصرف ممتاز) مكلف بشؤون المجلس وموظف آخر (مساعد تقني من الدرجة الثانية) مكلف بالممتلكات والمنازعات الجماعية، حيث يقومان بتدبير اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعة، ودراسة ملفات وأنشطة الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة، ومع تزايد انخراط الساكنة بالجمعيات ومساهماتها الفعالة في تنمية الجماعة والعناية التي تعطاها من خلال تموينات في إطار شراكات وخاصة مع المبادرة المحلية للتنمية البشرية، تم مؤخراً تعيين موظفتين مكلفتين بالجمعيات والاتفاقيات وتتبع أنشطتها منها وإعداد تقارير حولها لإمكانية منحها دعم من الجماعة.

في غياب وجود مكتب الأرشيف والتوثيق تعمل كل مصلحة على تدبير أرشيفها والحفاظ على تاريخ التدخلات بها وهذا بقلّة دراية يضيع على الجماعة مخزون يصعب الرجوع إليه في بعض الأحيان وكذا بساطة مقر الجماعة والمكاتب لا يساعد على توفير مجال أوسع لحفظ الأرشيف، ونظراً لأهمية المصلحة وبعد دراسة الفكرة من كل الجوانب سنبادر بتعيين موظف أو اثنين يقومان بنسخ صور للوثائق لكل مصلحة على حدة « SCAN » والاحتفاظ بها على الحاسوب مع توفير رفوف بمكان ملائم لاحتفاظ بالنسخ الورقية.

مكتب تصحيح الإمضاء: تم إسناد تدبير مكتب تصحيح الإمضاء إلى موظفين بدلا من واحد كما كان الأمر عليه سابقا تحت إشراف موظف يعرف عنه نباهته والتزامه بتطبيق القوانين المنصوص عليها نزولا عند ملاحظة السادة القضاة التي تقيد كون الجماعة تستمر في تصحيح الإمضاء لعقود عرفية وحقوق عينية مخالفة بذلك قانون مدونة الحقوق العينية الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 موافق 24 نونبر 2011.

مكتب الوعاء الضريبي ومكتب التحصيل: يعترى مكتب الوعاء والتحصيل عدم تحديد المهام والمسؤوليات وكذا نقص في المعرفة بالمجال الضريبي، وما يسهل وظيفة المكتب محدودية الملزمين، ونظرا لأهمية هذه المصلحة بالجماعة، وبعد إشارات السادة القضاة الملحة على ضرورة إعادة هيكلة هذه المصلحة فقد تم القيام بالإصلاحات التالية: تم تعيين موظف مؤخرا (مساعد تقني من الدرجة الثالثة) على رأس المكتب بمعية موظف آخر مكلفان بإحصاء المادة الضريبية وإعداد جداول الملزمين ومتابعة المتقاعسين. مكتب التحصيل الضريبي: تتكلف مؤخرا بتدبيره موظفة (تقنية من الدرجة الثالثة)، ونظرا لمحدودية المجال الترابي للجماعة التي تبلغ حوالي 3,33 كيلومتر مربع (دون احتساب الدواوير التابعة للجماعة) وقلة الكثافة السكانية 4612 نسمة، وكذلك العدد الضعيف للأنشطة التجارية والملزمين في مختلف المجالات، فإن مكتب الوعاء ومكتب التحصيل يشتغلون بتعاون وتنسيق (تحت إشراف السيد مدير المصالح الجماعية رئيس المكتب سابقا) لمساندة العاملين بهما والوقوف على النصوص والقوانين المنظمة للجبايات المحلية من وعاء وتحصيل في انتظار اكتسابهم للخبرة اللازمة وإخضاعهم لتكوينات في ميدان الجبايات المحلية،

◀ عدم مراعاة التوظيفات لحاجيات الجماعات الترابية وللهيكل التنظيمي

لا يغيب علينا دائما إمكانية سد النقص الحاصل بالجماعة وتعويض الأطر المحورية بكفاءات لحمل المشغل، فعلى سبيل الذكر، قبل مغادرة المحاسب السابق للجماعة وعند اقترابه من سن التقاعد وضعنا معه موظفين متصرف مساعد وتقنية من الدرجة الثالثة للنهل من تجربته وخبرته، وكذا شجيع الجماعة السابق وبعد اقترابه كذلك من سن التقاعد عينا موظفا (مهندس دولة) نائبا له ليقبب من خبرته وحنكته، وكذا رئيس مكتب الموارد البشرية السابق الذي عوضناه بأخر متصرف مساعد، وقد أقدمت جماعة مولاي يعقوب خلال سنة 2015 على توظيف مجموعة من الأطر المتوسطة حسب المناصب الشاغرة وحسب الحاجة لسد بعض الخصائص في اليد العاملة التقنية كميكانيكي، رصاص، كهربائي، وسائقين مؤهلين، وقد همت التوظيفات الجديدة مساعدين تقنيين ومساعد إداري، وذلك لتغطية النقص الحاصل في اليد العاملة التابعة للجماعة بعد مغادرة الأعوان العاملين بالنظافة سلك الوظيفة العمومية بجماعة مولاي يعقوب، وبغية منا لتحسين رونق وجمالية المدينة بإضفاء مجال أخضر تفتقده الجماعة تم توظيف كفاءات مؤهلة في هذا المجال، أما عن الأطر الأخرى فقد تم توظيف ثلاث سائقين وهنا نود الإشارة إلى أنه رغم هذه التوظيفات الأخير فلا زالت الجماعة تفتقر إلى سائقين مهنيين لتغطية الحاجة الملحة لهذا التخصص حيث يتم الاستعانة بسائقين عرضيين لسد الخصائص (03 سيارات النقل المدرسي و03 شاحنات، سيارة الدفع الرباعي، 03 سيارات خفيفة وسيارة الإسعاف).

وخلال سنة 2017 عملت الجماعة على الإعلان على توظيف أطر متوسطة وعليا لتوظيف شجيع مداخل للجماعة وتقنيين في الهندسة المدنية والمسح الطبوغرافي وتسيير الأوراش، إلا أن هذه العملية لم تكتمل حيث تم توقيفها خلال شهر يونيو من سنة 2017 من قبل وزارة الداخلية لتوجهات تهم الوزارة.

وفي انتظار إفراج وزارة الداخلية على عملية التوظيف بالجماعات المحلية وذلك بصدور القوانين والمراسيم المنظمة لذلك، من المرجح أن تعمل الجماعة على توظيف تقني في حفظ الصحة ومساعدين تقنيين في الهندسة المدنية كما سبق ذكره.

ثانيا. مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية

◀ عدم ضبط زمن العمل الإداري للموظفين الجماعيين

وكما جاء بملاحظات السادة القضاة بخصوص ضعف إجراءات مراقبة حضور وانصراف الموظفين بتقرير تدبير الموارد البشرية لجماعة مولاي يعقوب، فإن الجماعة بعد أن عملت على تركيب شبكة المراقبة بالكاميرات داخل المكاتب ومرافق الجماعة وكذا وضع أجهزة ضبط حضور وانصراف الموظفين بالبصمات خلال سنة 2017، تم تفعيلها بعد حل بعض المشاكل التقنية المرتبطة بضعف تغطية الجماعة بشبكة الأنترنت ونقل أجهزة المراقبة من مكتب رئيس الجماعة إلى مكتب مدير المصالح لمباشرة عملية المراقبة وضبط حضور وانصراف الموظفين بكل دقة.

◀ عدم استيفاء الإجراءات الشكلية لتتبع أشغال الأعوان العرضيين

بخصوص ضعف الإجراءات المتعلقة بمراقبة الأعوان العرضيين التي أشار إليهما السادة القضاة، فإن الجماعة تقوم بمراقبة الأعوان العرضيين بصفة مستمرة من طرف تقني الجماعة المكلف بهذه المهمة بمعية مساعد تقني وعون عرضي، وتسهر الجماعة منذ تاريخه كما جاء في اقتراحات السادة القضاة، على إعداد البرامج الأسبوعية مع ورقة الحضور اليومية لتتبع أشغال الأعوان العرضيين.

◀ عدم مراعاة مبدأ الاستحقاق والشفافية بخصوص التنقيط السنوي وتقييم المردودية

إن غياب نظام تنقيط يبرز مردودية وتقييم الموظف مرده لقلّة خبرة الموظف المكلف بالموارد البشرية، فلا يمكن مساواة في الجزاء والترقي بين موظف منضبط فعال ومجتهد وموظف كثير الشواهد المرضية يعمل دائما في الظل دون مسؤولية أو اجتهاد منه، وقد عملنا بعد تعيين الإطار الجديد الذي عين مؤخرا على رأس الموارد البشرية على تفعيل عملية التنقيط السنوي وذلك على أساس تقييم المردودية واحترام الكفاءات بالجماعة والنهج الصحيح في اعتماد الأحقية للأحسن.

ثالثا. التكوين المستمر للموارد البشرية

◀ إغفال الجماعات الترابية التكوين المستمر لمواردها البشرية

أشار السادة القضاة نقطة مهمة بخصوص تكوين الموظفين وتنمية قدراتهم المعرفية في مجالات اختصاصهم وهذه العملية قامت بها الجماعة على نفقة ميزانيتها مرتين اثنتين في مجال المعلومات، الأولى بعد الانتقال من مرحلة الآلة الكاتبة إلى الحواسيب، وقد تهم عملية التكوين الأطر المسؤولة دائما بتنظيم من وزارة الداخلية، وهذا مرده لضعف الموارد المالية للجماعة لتغطي جميع الحاجيات، فنقتصر في المجلد على مبادرات وزارة الداخلية واجتهاد رؤساء الأقسام في تنمية مداركهم ومعلوماتهم بصفة شخصية، وقد عملت الجماعة مؤخرا على برمجة تكوين لموظفي الجماعة سيهم مجال المعلومات ومجالات أخرى (...).

III. جواب رئيس المجلس الجماعي للوادين

(نص مقتضب)

(...)

◀ تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات أخرى وذلك بالعمل على عقلنتها والتقييد بالضوابط المسطرية التي تحكمها.

طبقا للمرسوم رقم 2-13-422 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) المتعلق بالوضع رهن الإشارة وتطبيقا للمادة الثانية التي تم إغفالها في شروط و كفاءات الوضع رهن الإشارة.

منذ قيام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تدبير الموارد البشرية لجماعة الوادين، لم يتم إلى حد الآن تسجيل أي عملية بخصوص وضع موظفين جماعيين رهن إشارة إدارات أخرى.

وعليه سوف نعمل على تطبيق المسطرة القانونية المنظمة للوضع رهن الإشارة في حالة اللجوء إليها.

◀ العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي المقرر و ما يتطلبه من وصف وظيفي وتوزيع للموارد البشرية يراعي حجم العمل المنوط بكل موظف و فصل المهام المتنافية

تمت التأشير على قرار الهيكل التنظيمي للإدارة الجماعية واختصاصات الإدارة بناء على مقرر مجلس جماعة الوادين رقم 61 الصادر في إطار اجتماع الدورة العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 2017/02/07. كما تمت مراجعة هذا الأخير في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2019 بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 2018/07/31 الخاصة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويض عن المسؤولية، وعلى إثر تحديد بالنسبة للجماعات التي تقل ساكنتها عن 15000 نسمة تضم مدير المصالح فقط، ولقد تم إحداث بعض المكاتب (الوعاء الضريبي، الأرشيف، تلقي الشكايات و طلب المعلومات).

العمل مستقبلا على إدراج تكوينات لفئة من الموظفين لتفادي المهام المتنافية خصوصا وأن الجماعة تعرف نقصا في الموارد البشرية (11 منصب شاغر).

◀ اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة و تتبع أداء الموارد البشرية و اعتماد منظومة لضبط حضور الموظفين

طبقا للمرسوم رقم 2-05-1367 وخاصة الفصل 2 منه والمرسوم الملكي رقم 988-68 الذي يعطي السلطة التقديرية لإقرار نقطة عددية سنوية لكل موظف يباشر وظيفته أو ملحق لدى إدارة أخرى أو موضوع رهن الإشارة، تعتبر عناصر سلم التنقيط الذي يشمل على مدى انجاز المهام المرتبطة بالوظيفة ومدى تحقيق الأهداف المسطرة والقدرة على التنظيم والسلوك المهني للموظف ومردوديته خلال مساره المهني في تصفية الملفات الإدارية والبحث والابتكار في مجال عمله من تدابير ومعايير لمراقبة أداء الموارد البشرية، مع مراعاة مدى تحقيق النتائج المرجوة ووضع رهن إشارة الموظف الوسائل التقنية والمعلوماتية لتسهيل الأداء الوظيفي، وفي حالة عدم الحصول على النتائج المرجوة يجب معرفة الأسباب المفسرة للتفاوت الحاصل.

ولقد تم وضع آلية لضبط حضور الموظفين ولم يبقى إلا ربطها مع الحاسوب الخاص بالموارد البشرية.

◀ إيلاء العناية الضرورية للتكوين المستمر بما يستجيب للحاجيات الحقيقية للجماعات الترابية ومتطلبات الهيكل التنظيمي المقرر

يخضع موظفو الجماعة إلى دورات تكوينية تنظهما عمالة إقليم مولاي يعقوب تحت إشراف وزارة الداخلية ومركز تكوين الأطر الإدارية بفاس.

غير أن ميزانية الجماعة تضل محدودة وغير كافية لرصد إعتمادات ضرورية للتكوين المستمر، لدى ستعمل الجماعة في السنوات القادمة على إدراج التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة لمسايرة متطلبات الهيكل التنظيمي وحاجيات الجماعة الحقيقية (الوعاء الضريبي، الأرشيف، تلقي الشكايات وطلب المعلومات).

IV. جواب رئيس المجلس الجماعة للعجاجة

(نص الجواب كما ورد)

1. حول تدارك الاختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة إدارات أخرى

إن الموظفين الموضوعين رهن إشارة مصالح عمالة إقليم مولاي يعقوب منذ سنة 1988 لم يكونوا في وضعية نظامية قانونية، لكن وبعد صدور مرسوم 30 يناير 2014 المحدد لكيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين المتعلق بالوضع رهن الإشارة، تمت تسوية الوضعية النظامية للمعنيين بالأمر، وذلك حسب الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

ولتخفيض التحملات المالية المتعلقة بموظفي هذه الجماعة الموضوعين رهن الإشارة، تم إلحاق مهندس رئيس ممتاز إلى مجلس عمالة فاس، فيما نحن الآن بصدد القيام بإجراءات إلحاق متصرف ممتاز إلى مصالح وزارة المالية لإنهاء وضعيته رهن الإشارة.

2. حول تشغيل الأعوان العرضيين

إن النفقات المتعلقة بالأعوان العرضيين بهذه الجماعة متواضعة جدا بحيث بلغت 43.720,71 درهم سنة 2018، وتشمل هذه النفقات مهام حراسة روض الأطفال بدوار بعيد عن مركز الجماعة كما تشمل أيضا مهام النظافة وإقامة معالم الزينة في المناسبات الوطنية.

ويتم تشغيل الأعوان العرضيين بناء على بطاقة تقنية في إطار برنامج دوري للأشغال المزمع إنجازها.

3. حول تفعيل الهيكل التنظيمي

ابتداء من سنة 2017 تم اعتماد الهيكل التنظيمي الذي أعد بناء على التدابير الواردة في منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات، ثم تم تحيينه بناء على مقتضيات الواردة في دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية. ولقد تم التنزيل الفعلي للتدابير المتخذة من خلال وصف دقيق للمهام المنوطة بالمكاتب الجماعية بحيث تم الحرص على توزيع المهام بين الموظفين مع مراعاة اختصاصاتهم.

4. مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية

إن المنشور رقم 4 بتاريخ 25 شتنبر 2006 المتعلق بتطبيق مقتضيات المرسوم المحدد لمسطرة التنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية الصادر في 2 دجنبر 2005، قد أشار في المحور رقم 2 المتعلق بإقرار نظام التقييم بأن وزارة تحديث القطاعات العامة تعتزم تنظيم دورات تكوينية بهدف تكوين مكونين في مجال التنقيط والتقييم، ووضع كل إمكانياتها رهن إشارة الإدارات العمومية من أجل ضمان التطبيق السليم للنظام الجديد للتنقيط والتقييم. وخلال السنوات الماضية بعد صدور المنشور المذكور لم تنظم على المستوى الإقليمي أو الجهوي أية دورة تكوينية لتوضيح وشرح إجراءات التطبيق السليم لنظام التنقيط والتقييم. وأمام هذا الفراغ تم الاجتهاد في عملية تتبع أداء الموظفين بهذه الجماعة بوضع جذاذات لتقييمهم تم إرفاقها بملفاتهم الإدارية.

5. التكوين المستمر للموارد البشرية

لقد لوحظ بأن السلطة الإقليمية قد ضاعفت الجهود في السنتين الأخيرتين ونظمت برامج تكوينية متنوعة لفائدة الموظفين الجماعيين تستجيب لمتطلبات المهام المنوطة بهم.

V. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين بو علي

(نص الجواب كما ورد)

◀ الملاحظة الأولى:

وتخص وضع موظفين رهن إشارة اقليم مولاي يعقوب بمجرد توظيفهم ، وهو أسلوب كانت سلطة الإقليم تعتمد له لملء الخصاص من الموارد البشرية وتبرر ذلك بعدم توفر الجماعة على مقرات إدارية مناسبة.

◀ الملاحظة الثانية:

لتدراك الإختلالات المسجلة بخصوص عمليات وضع الموظفين رهن إشارة اقليم مولاي يعقوب ، فإن رئاسة المجلس قد كتبت المصالح المذكورة في موضوع التقيد بالضوابط المسطرية التي تحكم هذه العملية ، وهي تسعى بكل الوسائل لتحقيق ذلك.

◀ الملاحظة الثالثة:

أما عن التعويضات للموظفين الموضوعين رهن الإشارة فإن مصالح هذه الجماعة لا تمنح أي نوع من التعويضات باستثناء الأجرة الشهرية، تطبيقا لقانون الوضع رهن الإشارة خاصة مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2-12-422.

◀ الملاحظة الرابعة:

لا تشغل هذه الجماعة إلا عددا قليلا من الأعوان العرضيين، نظرا لضعف الإمكانيات المادية المتوفرة وتعزز مصالح الجماعة التقيد بالضوابط القانونية، المالية والإدارية حسب الملاحظات الواردة في تقريركم.

◀ الملاحظة الخامسة:

علاقة بتفعيل الهيكل التنظيمي، فإن المجلس الجماعي و تطبيقا لدورية وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 ، حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ، قد اتخذ مقرر عدد 10 الصادر في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2019 بتاريخ 07 فبراير 2019 مؤشر عليه من طرف عامل اقليم مولاي يعقوب بتاريخ 29 مارس 2019 ، وقد عمدت إدارة الجماعة إلى توزيع الموظفين في حدود الإمكانيات والكفاءات المتوفرة في انتظار إلتحاق الموظفين الموجودين رهن إشارة مصالح عمالة اقليم مولاي يعقوب.

◀ الملاحظة السادسة:

بخصوص ضبط العمل الإداري والحضور اليومي للموظفين ، تعمل المصالح الإدارية ومديرية المصالح جاهدة على التدبير الإستباقي لمعالجة كل خرق أو تجاوز على مستوى التغيب أو التهاون في تأدية الواجب والتتبع الصارم وزجر المخالفين.

◀ الملاحظة السابعة:

حول مراعاة مبدأ الاستحقاق والشفافية بخصوص التنقيط السنوي وتقييم الموظفين ، فإن مديرية المصالح تصر على إعمال نمط الترقية الموصى به في تقييم أداء كل موظف على ضوء المردودية والانضباط.

◀ الملاحظة الثامنة:

يشكل التكوين المستمر لموظفي الجماعة لبنة أساسية في تحسين التسيير الإداري وزيادة المردودية ، غير أن قلة الإمكانيات لتنظيم تكوينات من طرف الجماعة تجعل الإدارة الجماعية حريصة كل الحرص على الاستفادة من جميع التكوينات المقترحة على صعيد الإقليم والجهة وفي جميع التخصصات.

VI. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين قنصرة

(نص مقتضب)

(...)

◀ تقييم وضع الموظفين الجماعيين رهن إشارة ادارات أخرى

لقد تبني المجلس الجماعي عين قنصرة منذ بداية الانتداب الحالي سياسة صارمة قصد تسوية وضعية الموظفين رهن الإشارة، حيث تم إلغاء كل القرارات السابقة، ليتم إلتحاق 15 موظفا للعمل بمقر الجماعة. هذا الأمر الذي (...)، كانت له تداعيات إيجابية على التدبير السليم للإدارة الجماعية و توزيع المهام بين الموظفين في اطار تقسيم جديد للعمل و توزيع المهام تبعا للهيكل التنظيمي المعتمد. أما بخصوص الموظفين الثلاث الموضوعين حاليا رهن

إشارة إدارات أخرى، فقد تم ذلك وفق الضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الإشارة قصد تشغيل مرافق عمومية ذات بعد اجتماعي متواجدة بمركز عين قنصرة، حيث أبرم المجلس الجماعي اتفاقية مع المديرية الجهوية للثقافة قصد تفعيل المكتبة العمومية و التي نصت على تخصيص الموارد البشرية لتسيير المكتبة من طرف إدارة الجماعة، نفس الأمر بالنسبة لدار الشباب الكائنة بمركز الجماعة. كما نقوم سنويا بمراسلة الإدارات المستقبلية لتمكين مكتب الموارد البشرية بتقارير حول نشاط الموظفين و الأداء السنوي لاتخاذ كميّار للتقسيط السنوي، مع الالتزام بعدم استفاة الموضوعين رهن الإشارة من التعويضات عن ساعات العمل الاضافية و تعويضات الأشغال الشاقة و الوسخة طبقا للنصوص القانونية المنظمة.

← تشغيل الجماعة الترابية للأعوان العرضيين

يعمل بالجماعة الترابية عين قنصرة، وبصفة دورية، عدة أعوان عرضيين يشتغلون خاصة في مجال النظافة و جمع النفايات و الحراسة الليلية للمنشآت الجماعية و المؤسسات الاجتماعية المختلفة و المقامة فوق تراب الجماعة كدار الطالبة و المكتبة الجماعية، فنتيجة للظفرة الهامة التي عرفتها جماعة عين قنصرة منذ بداية الانتداب الحالي، تبنى المجلس الجماعي سياسة صارمة لمواجهة تراكم النفايات و معالجة النقاط السوداء، حيث تم تعيين عدة أعوان عرضيين للسهر على جمع النفايات و الأزال من مركز عين قنصرة و بعض الدواوير الكبرى و التجزعات التابعة ترابيا للجماعة نتيجة التوسع العمراني من الجهة الشرقية المحاذية لمدينة فاس.

أما بخصوص طريقة اشتغال الأعوان العرضيين، فقد تم تكليف الموظف المسؤول عن مكتب التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة، بتنظيم و تتبع و ضبط و مراقبة مهام هؤلاء الأعوان، ويتم ذلك عبر تحديد الخرجات و أماكن الاشتغال ضمن برنامج شهري يراعي الحاجيات الأنية و يحدد الأولويات. إضافة لذلك فإن تقني "التتبع" ملزم بإعداد ورقة التتبع الشهري « Feuille d'attachement » الخاصة بكل عون على حدة و وضع محضر بداية و نهاية الأشغال، ليتم تسليم الملف لمكتب الحسابات قصد التصفية المالية. كما شرعت الجماعة منذ فاتح يناير 2019 بالتصريح بانخراط و تسجيل الأعوان العرضيين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (...).

و على العموم، فالإدارة الجماعية تعمل جاهدة على تتبع و ضبط ملف اشتغال الأعوان العرضيين و ذلك باستيفاء الاجراءات الشكلية و الموضوعية نظرا لحساسية الملف من جهة، و حاجة الجماعة الملحة لاشتغال الأعوان العرضيين من جهة أخرى.

← مراقبة و تتبع أداء الموارد البشرية و طرق تقييمها

من أجل ضبط و مراقبة احترام زمن العمل الإداري المعمول به بالإدارة المغربية، تقوم الجماعة بعدة إجراءات للضبط و المراقبة بل و تفعيل الاجراءات الزجرية في حالة تماادي أحد الموظفين في الغياب غير المبرر، حيث توضع ورقة الحضور اليومي رهن إشارة الموظفين قصد التوقيع صباحا من الساعة الثامنة و النصف الى حدود الساعة التاسعة ليتم سحبها بعد ذلك، و يعاد وضعها قصد التوقيع بالانصراف في حدود الساعة الرابعة زوالا، مع الإشارة أن أغلب موظفي الجماعة يقطنون بمدينة فاس نظرا لقرب مقر الجماعة من المدينة (25 كلم) و كذلك محدودية الدور السكنية بالمركز الجماعي و باقي الخدمات المتوفرة بالمدن. ومع ذلك فموظفو جماعة عين قنصرة ملزمون بالحضور اليومي لمقر عملهم، و لا يتم التغيب إلا بمبرر مقبول كالإذن بالتغيب أو الحالات المرضية التي تخضع للفحص المضاد تحت طائلة تفعيل مسطرة التأديب في حق كل متجاوز.

فيما يخص نظام التقسيط و الترقية الذي ينظمه المرسوم رقم 1367-05-2 بتاريخ 02 دجنبر 2005، فقد شرعت الادارة الجماعية بتجاوز الأعمال التلقائي للترقية المفضي إلى ترقية جميع الموظفين بنسق سريع، حيث تسعى قدر الامكان الى التقيد بالمقتضيات الواردة بالمنشور المتعلق بتطبيق المرسوم المحدد لمسطرة التقسيط و التقييم و كذلك التنسيق مع مدير المصالح و رؤساء المكاتب الجماعية لتحديد المؤهلات المهنية لكل موظف قصد جعل الأداء الوظيفي المعياري الرئيسي و الأساسي للتقسيط السنوي و تقييم المرودية.

أما فيما يخص توفر ظروف العمل الملائمة، فقد أخذ المجلس الجماعي الحالي على عاتقه توفير ظروف العمل المناسبة للموظفين قصد القيام بواجبهم الوظيفي في أحسن الظروف و ذلك عبر عدة إجراءات ملموسة أهمها إصلاح الملحقة الإدارية المجاورة لدار الجماعة التي تضم 5 مكاتب ادارية، حيث أصبحت تتوفر على كل المواصفات الملائمة للاشتغال كما تم تجهيزها بالمكاتب و المكيفات الهوائية و كافة المستلزمات الأساسية بغية الوصول للهدف الأسمى و هو تمكين الموظفين من مواولة مهامهم بالشكل المطلوب.

و مع ذلك، (...) و للحد من تشتيت الموظفين و المكاتب بين مقر الادارة و ملحقاتها و كذا تمكين رؤساء المصالح الجماعية من مكاتب خاصة و عدم تفريق موظفي المصلحة الواحدة الى عدة مكاتب لتسهيل التواصل فيما بينهم، فتحقيق ذلك يستدعي من الجماعة بناء مقر إداري جديد و حديث يأخذ بعين الاعتبار المعايير الهندسية و التنظيمية المعمول بها في البنايات الادارية، و هو أمر للأسف لا تسمح الامكانيات المادية المتاحة ببرمجته حاليا.

← العمل على تفعيل الهيكل التنظيمي

تتوفر الجماعة الترابية عين قنصرة على هيكل تنظيمي مؤثر عليه بتاريخ 28 يونيو 2016 حيث تم بناء عليه تنظيم مصالح و مكاتب الجماعة المختلفة، إلا أنه و مع صدور دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 د بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا و تحديد مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية حسب معيار عدد السكان، قامت الجماعة بتعيين هيكلها التنظيمي آخذة بعين الاعتبار كل الملاحظات السالفة.

وهكذا، فإن الهيكل التنظيمي الجماعي الجديد و الذي تم التأشير عليه بتاريخ 15 أبريل 2019 يتضمن 14 مكتبا مع تحديد اختصاصاتها من خلال وصف دقيق للمهام الوظيفية قصد تنزيلها على أرض الواقع كما تمت مراعاة المهام المتنافية من خلال فصل مكاتب التحصيل والوعاء الضريبي والمراقبة. كما نقوم حاليا بإعداد قرارات تخص توزيع الموظفين على مختلف المكاتب الجماعية المضمنة بالهيكل التنظيمي الجماعي تبعا للمؤهلات العلمية و المهنية للموظف علاقة بالمهام المطلوبة من جهة و كذا حجم العمل المنوط بكل مكتب من جهة أخرى.

← إيلاء العناية الكافية للتكوين المستمر

إن الجماعة الترابية عين قنصرة تشاطركم الرأي في أهمية التكوين و التكوين المستمر كدعامة أساسية لتطوير كفاءات الموظفين لتمكينهم من أداء مهامهم بالفعالية و النجاعة و الدقة المطلوبة.

وقد عملنا على فتح هذا الاعتماد بالميزانية الجماعية 2019، إلا أن العجز البيوي الذي تعاني منه الميزانية الجماعية هذه السنة حال دون رصد اعتمادات في فصول جديدة، و هو أمر سيتم تداركه حتما خلال السنة المالية المقبلة.

وعلى العموم، فإن عددا كبيرا من موظفي الجماعة يستفيد من التكوينات التي تنظمها و تشرف عليها وزارة الداخلية أو المصالح اللامركزية التابعة لها حيث نعمل على ربط التكوين بالمهمة التي يقوم بها الموظف المستفيد مع تعميم حق التكوين على جميع الموظفين قدر الإمكان وبشكل لا يخلق أي ارتباك أو خصائص في السير العادي للإدارة خاصة مع اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد، مما يفرض على الإدارة الجماعية تجاوز النقص على مستوى التأطير لتولي مناصب المسؤولية و الاحاطة بالمستجدات القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية. (...).

VII. جواب رئيس المجلس الجماعي لميكس

(نص الجواب كما ورد)

ملاحظة فريدة:

بخصوص الملاحظات المتعلقة بتوزيع الموظفين على مختلف المصالح دون مراعاة حجم العمل المنوط بهم وفصل المهام المتنافية، تجب الإشارة إلى أن جماعة ميكس تعاني من خصائص مهول فيما يخص عدد الموظفين مقارنة مع حجم المهام التي يجب القيام بها، علما بأن عدد المكاتب المقررة في الهيكل التنظيمي يفوق عدد الموظفين بسبب الإحالة على التقاعد وعدم التوظيف الشيء الذي يؤدي إلى تعطيل بعض المكاتب للقيام بالدور المنوط بها أو الجمع بين المهام في بعض الأحيان.

وأمام هذه الوضعية فإن جماعة ميكس ستعمل جاهدة من أجل توفير الأطر المناسبة لسد هذا الفراغ كلما توفرت الالتزامات المالية الضرورية لذلك والاستجابة إلى كل الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين تدبير الموارد البشرية .

أما فيما يتعلق بباقي الملاحظات المضمنة في هذا التقرير، فهي تتسم بالموضوعية والشفافية وتعكس بالفعل واقع الحال الذي يعرفه تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.

VIII. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الشقف

(نص مقتضب)

(...)

1. وضعية الموظفين الموضوعين رهن الإشارة

بالنسبة للموظفين الموضوعين رهن الإشارة فقد راسلت الجماعة الإدارات المستقبلية قصد إنهاء الوضع رهن الإشارة إلا أن السيد عامل إقليم مولاي يعقوب طلب من السيد الرئيس العدول عن اتخاذ أي قرار في هذا الشأن في الوقت الراهن ريثما يتم حل النقص الحاصل بالموارد البشرية بمصالح العمالة المذكورة.

2. الهيكل التنظيمي

تم تعيين مدير المصالح للجماعة بتاريخ 01 ابريل 2019، أما فيما يخص تعيين رؤساء الأقسام والمصالح فان الجماعة فتحت باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة وفق مقرر الهيكل التنظيمي لتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمساطر القانونية المنظمة (...).

3. التكوين المستمر

استفاد بعض الموظفين من الدورات التكوينية التي نظمتها عمالة اقليم مولاي يعقوب والمراكز الإدارية المختصة بفاس ومكناس ، كما نظمت الجماعة دورات تكوينية في مجال المالية المحلية والتعمير برسم سنة 2018 أطرها أساتذة متخصصون، كما تم تسطير برنامج للتكوين المستمر برسم سنة 2019 وفق حاجيات ومتطلبات الإدارة، كما خصصت الجماعة بميزانية سنة 2019 اعتمادات مالية لهذه الغاية.

4. ضبط حضور الموظفين

فيما يخص ضبط زمن العمل الإداري فيتم من خلال:

- المراقبة المباشرة لرؤساء المصالح للموظفين العاملين تحت إمرتهم،
- اعتماد ورقة الحضور،
- سيتم اعتماد نظام اليكتروني لضبط الحضور في اقرب الأجل.

5. الأعوان العرضيين

يتم الإشراف وتتبع ومراقبة الأشغال المسندة للأعوان العرضيين من طرف موظف تابع لمصلحة الأشغال من خلال ورقة الحضور و الإشراف المباشر على الخدمات المسندة اليهم ، وتتم عملية تشغيل الأعوان العرضيين وفق حاجيات الجماعة سواء من حيث العدد أو من حيث طبيعة العمل المراد إنجاز ه .

IX. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبع رواضي

(نص مقتضب)

(...) يشرني أن أخبركم بأن الجماعة لاتبدي أي تعرض على مشروع الملاحظات سالف الذكر.

X. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد ميمون

(نص مقتضب)

(...)

← الوضع رهن الإشارة

ارتباطا بالتقيد بالضوابط المسطرية المتعلقة بعملية الوضع رهن الإشارة، تجدر الإشارة في هذا الباب أن الإدارة المستقبلية قامت بالتأشير على طلبات الوضع رهن الإشارة المقدم من طرف المعنيين بالأمر، وبصريح العبارة أنها في حاجة ماسة لخدمات هؤلاء الموظفين.

← الأعوان العرضيون

بخصوص البرنامج الدوري للأشغال، هذه الجماعة ووعيا منها بأهمية هاته الفئة (...)، سطرت برنامجا شهريا يتضمن الأشغال المنوطة بكل فرد منهم.

← الهيكل التنظيمي

يلعب الهيكل التنظيمي في كل إدارة أو مؤسسة عمومية دورا فعلا يتضح من خلال المصالح والمكاتب المتوفرة في الإدارة، وللعلم فإن جماعة أولاد ميمون قامت بإصدار هيكل تنظيمي (...)، إلا أنه وبعد صدور دورية للسيد وزير الداخلية عدد: D479 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا للجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ارتأت مرة أخرى رئاسة المجلس (...) صياغة هيكل تنظيمي جديد يتماشى مع الوضع الحالي للجماعة وذلك بعد المصادقة عليه من طرف المجلس في دورة فبراير 2019 .

← مراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية وطرق تقييمها

أما ضبط زمن العمل الإداري، فإن رئاسة هذه الجماعة تضع ورقة الحضور للموظفين بشكل منتظم وتسهر على مراقبتها بصفة مستمرة. وجميع فئات الموظفين ملتزمون ويحترمون أوقات الدخول والانصراف من العمل. والكل

يؤدي واجبه المهني بتفان وإخلاص ولا يدخر جهداً لأجل الصالح العام. وللعلم فإن كل إخلال بالنظام المسطر في هذا الشأن سيعرض صاحبه للمساءلة وتطبيق القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن. (...).

XI. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدى داود

(نص مقتضب)

(...)

وفي هذا الإطار أحيط سيادتكم علماً بأنه بالنسبة للمحاور المتعلقة بوضعية الموارد البشرية بالجماعة وخاصة الجانب المتعلق بوضع الموظفين رهن الإشارة، أنهى إلى علم سيادتكم أن هذه الجماعة وكما تمت الإشارة إلى ذلك في التعقيب الذي سبق أن وافيت به سيادتكم تحت عدد 114 بتاريخ 06 يونيو 2018، لم تدخر جهداً من أجل استرجاع موظفيها الموضوعين رهن مصالح أخرى، حيث قامت بمراسلة الموظفين المعنيين من أجل الالتحاق بمقر الجماعة، آخرها تم بتاريخ 01 أبريل 2019، إلا أن الإدارات المستقبلة لهؤلاء الموظفين لم تعر هذه المراسلات أي اهتمام، بدعوى أن الجماعة تتوفر على العدد الكافي من الموظفين وبالتالي فهي ليست بحاجة إلى المزيد، في حين لا زالت الجماعة تعاني فعلياً من حيث قلة ومحدودية الأطر والكفاءات العاملة بمصالحها، وهذا ما يفسر عدم تطبيق الجماعة لمساطر عملية الوضع رهن الإشارة و صعوبة وضع هيكل تنظيمي متكامل ومتوازن بين مختلف المصالح يلبي كافة التخصصات والمهام المضمنة به بسبب قلة الموارد البشرية الكفأة وضعف التأطير والتكوين بالنسبة لأغلبية الموظفين بالجماعة.

أما بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالأعوان العرضيين، أخبر سيادتكم أن أغلب المناصب المفتوحة بالجماعة محددة مسبقاً وملتزم بها بشكل سنوي وهي مخصصة إما لأعوان نظافة المركز ومقر الجماعة أو لحراسة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية المتواجدة بمركز الجماعة وسائق سيارة الإسعاف وذلك في إطار اتفاقيات شراكة وتعاون مع هذه المؤسسات، إلا أن ذلك لا يمنع من أخذ الجماعة لهذه الملاحظات بعين الاعتبار لما تشكله من تحسين نوعي في مجال تدبير شؤون هؤلاء الأعوان.

أما بخصوص الملاحظات الواردة بالمحورين المتعلقين بمراقبة وتتبع أداء الموارد البشرية وطرق تقييمها وكذا التكوين المستمر المتعلق بها، أخبر سيادتكم أن هذه الجماعة ستبذل قصارى جهدها من أجل تدارك الاختلالات المسجلة والتقيد بمختلف الضوابط المسطرية والقانونية لمراقبة وتتبع وتقييم أداء الموظفين الجماعيين للمهام المنوطة بهم، أما بخصوص التكوين المستمر فسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلاً علماً أن الموارد البشرية بالجماعة تستفيد على غرار باقي موظفي جماعات الإقليم من دورات تكوينية من حين لآخر تنظمها مصالح مديرية تكوين الأطر التابعة لوزارة الداخلية في مختلف مجالات التدبير والتسيير الإداري.

XII. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت الاودية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسبت الاودية بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

XIII. جواب رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي لمولاي يعقوب بتعقيباته حول الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الفهرس

7	تقديم
9	الفصل الأول: مالية الجماعات الترابية لجهة فاس-مكناس برسم سنة 2017
15	الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس-مكناس
26	الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير
27	جماعة "أكنول" (إقليم تازة)
39	جماعة "باب بودر" (إقليم تازة)
49	جماعة "تاهلة" (إقليم تازة)
59	جماعة "الوادين" (إقليم مولاي يعقوب)
70	جماعة "أولاد ميمون" (إقليم مولاي يعقوب)
79	جماعة "سبت الأودية" (إقليم مولاي يعقوب)
89	جماعة "تيسة" (إقليم تاونات)
106	جماعة "أهل سيدي لحسن" (إقليم صفرو)
112	جماعة "أوطاط الحاج" (إقليم بولمان)
126	جماعة "مولاي ادريس زرهون" (عمالة مكناس)
141	تدبير النفقات بجماعة "عين بوعلي" (إقليم مولاي يعقوب)
147	جماعة "سيدي المخفي" (إقليم إفران)
153	جماعة "واد أمليل" (إقليم تازة)
167	جماعة "بني فراسن" (إقليم تازة)
180	جماعة "بني لنث" (إقليم تازة)
186	جماعة "بوشفاعة" (إقليم تازة)
195	جماعة "مولاي يعقوب" (إقليم مولاي يعقوب)
208	جماعة "كلمان" (إقليم تازة)
215	جماعة "غفساي" (إقليم تاونات)
221	تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم مولاي يعقوب